جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام.

إعداد الطالب:

روشو خالد

إشراف الدكتور:

دايم بلقاسم

أعضاء اللجنة المناقشة

أ.بن سهلة ثاني بن علي..... أستاذ.....جامعة تلمسان ..... رئيسا

أ.دايم بلقاسم..... أستاذ محاضر أ..... جامعة تلمسان..... مشرفا و مقررا

أ.بوكعبان العربي..... أستاذ..... جامعة سيدي بلعباس.....مناقشا

أ.بن داود إبراهيم ..... أستاذ محاضر أ.....جامعة زيان عاشور الجلفة..... مناقشا

أ.عليان بوزيان..... أستاذ محاضر أ..... جامعة تيارت..... مناقشا

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمان الرحيم

{وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠} الآية 190 من سورة البقر

.....

«لا تخونوا و لا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا، و لا شيخا كبيرا و لا امرأة، و لا تعقروا نخلا، و لا تحرقوه، و لا تقطعوا شجرا بثمره، و لا تذبحوا شاة و لا بقرة و لا بعيرا إلاّ لمأكله، و سوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم و ما فرغوا أنفسهم إليه »

وصية أبو بكر رضي الله عنه لجيش المسلمين.

.....

(الضرورة تقدّر بقدرها)

قاعدة فقهية.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى كل من :

- الوالدين الكريمين.

- روح الفقيد الأستاذ الدكتور: عبد الله بن حمو أسكنه الله فسيح جنانه.

- زوجتي وأولادي.

- وإلى كل الذين يعملون في الليل والنهار،في السّر والعلن من أجل انتصار المتطلبات الإنسانية على الضرورات العسكرية.

شكر وتقدير

***بسم الله الرحمان الرحيم.**

قال الله تعالى: (وأما بنعمة ربّك فحدث). وقال النبي صلّى الله عليه وسلم:

(لا يشكر الله من لا يشكر الناس).

بكل فخر واعتزاز...وبكل عرفان وامتنان...أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور: دايم بلقاسم الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فكان خير معين لي، وخير ناصح و موجه.

كما يطيب لي أن أسجل كامل امتناني للأستاذ الدكتور عبد الله بن حمو رحمة الله عليه.

كما لا أنسى شكري الوافر للسادة الأساتذة أعضاء الجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة.

فجزاكم الله عنّا خير الجزاء.

قائمة المختصرات.

A. J. I. L :American Journal of International Law.

Vol :Volume.

I C R C : International Committee Of The Red Cross.

R .B.D.I :Revue Belge de droit international.

A.F.D.I :Annuaire Français du droit international.

R.G.D.I.P :Revue général de droit international Public.

ص: صفحة

مقدمة:

على الرغم من أن القانون الدولي المعاصر يحّرم استخدام القوة، بل يحّرحتى التهديد بها ضد سلامة الأراضي، والاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. إلاّ أنه في وقتنا المعاصر نشاهد من حين لآخر حروبا ضارية مدّمرة تستخدم فيها خلاصة ما جادت به عبقرية الإنسان من وسائل التدمير و الإيذاء و الهدم والدمار سواء الواقعة على الأعيان أو الأشخاص، تتفنّن فيها الجيوش باستخدام أنواع من أساليب التعذيب والاضطهاد، و المعاملة القاسية، لفئات عريضة، و أعيان واسعة مما يملكه الخصم.

يمكن القول أن الحروب رافقت الإنسانية منذ فجرها، حيث أزهقت أرواح الملايين من الناس، كما دمرت المدن و القرى، وأهلكت القيم المادية والروحية والثقافية للخصم. إن الآثار المترتبة عن هذه الحروب لازالت في ارتفاع مستمر، و هذا راجع لارتباطها بالتطور التقني والتكنولوجي العسكري الآخذ في التجديد يوما بعد يوم.

و بسبب ما أصاب البشرية خلال هذه الحروب سواء دولية، أو داخلية من فضائح وأهوال، و مآس فقد اتجه المفكرون و الفقهاء و الساسة و القانونيون، و كذا الهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول للمطالبة بالعمل على الحد من الآثار المترتبة عن الحرب، و عدم تجاوزها إلاّ للمبررات التي تمليها الضرورة العسكرية، و التي تعتبر ميزة عسكرية أكيدة اتفقت عليها القوانين العرفية، و الاتفاقية المنظّمة لسير العمليات العسكرية، و المهتمة بحماية الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة.

إن تاريخ البشرية في حروب العصور القديمة لم يكن يعرف الكثير من القوانين والأعراف التي تنظم العمل الحربي، إلاّ ما كان من قبيل أخلاقيات القادة الذين كانوا يراسلون الجيوش ، أو ما كان متيسرا من بعض العادات و السلوكيات المتعارف عليها أثناء سير الحروب بل إن من الأفكار الشائعة في هذه الفترة هي: أن القانون هو إرادة المنتصر، و بناءا على هذا كانت هذه الإرادة هي التي تقرر أدوات وأساليب القتال متجاهلة بذلك كل ماله من دلالة للإنسانية، حجتهم في ذلك: أن الضرورة العسكرية تبرر هذه الأفعال باستهدافها تحقيق النصر على الخصم.

ونتيجة لما للحروب من آثار خطيرة على المجتمع، فقد اتجه الإنسان مستعينا بما قدمته الأديان السماوية من تعاليم، و ما توفرت لديه من أعراف و عادات إلى العمل للحد من هذه الآثار بقصد التخفيف من ويلات الحرب، و لقد كللت هذه الجهود المضنية في النهاية بإرساء الكثير من القواعد العرفية أو الاتفاقية، و التي أوردت مجموعة من البنود و الضوابط فيما يخص سير العمليات الحربية، و الوسائل و الأدوات المستخدمة فيها.

إن حاجة المجتمع للعيش في سلام وأمان جعل هذا الأخير يفكر في منظومة قانونية من خلالها يحقق ما يهدف إليه، و بالفعل كان له ذلك من خلال ما يسمى باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، سواء العرفية أو الاتفاقية، على الأقل على مستوى التقنيين، بغرض حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح، إضافة إلى حماية الأعيان و الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

إن القانون الدولي عمل من خلال نصوصه على تحريم استخدام الحرب، في العلاقات فيما بين الدول، لكنه لم يستطع منعها من الوقوع، وإنّ الشواهد على ذلك لكثيرة، و خصوصا في النزاعات المسلحة المعاصرة، و حتى بعد إعلان ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء من خلاله هذا التحريم، و خصوصا مع تطور استخدام أسلحة ذات قوة و تدمير كبيرين، التي إن أمكن التحكم في توجيهها لن يتحكم في آثارها، التي قد تطال الأشخاص و الأموال و الممتلكات المدنية وجعلها عرضة للتدمير و التخريب، تحت مسمى الضرورة و بغير توفر هذه الحالة، و من ثمّة جاء دور مبادئ و أحكام القانون الدولي الإنساني اللذان عملا منذ البداية على أنسنة الحرب، الأمر الذي يتطلب أن يلقى كل شخص أثناء النزاعات المسلحة، سواء مقاتل أصبح خارج دائرة العمليات أو مدني غير مشارك فيها، معاملة إنسانية كفرد، لا كهدف لذاته شخصيا وليس كوسيلة لتحقيق غرض آخر، و هذا ما حاولت إثباته اتفاقيات جنيف التي قررت احترام وحماية و معاملة الأشخاص أثناء النزاعات بكل إنسانية.

غير أن تضمين قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني لحالة الضرورة العسكرية كاستثناء من شأنه أن يهدم هذه القواعد جملة و تفصيلا، و من ثمّة عملت هذه الأحكام على ضبط معادلة التوازن بين الضرورات العسكرية التي تقتضي إتباع أي تصرف من شأنه إضعاف قوات الخصم، و بالتالي كسر شوكته، و الاعتبارات الإنسانية التي تدعو إلى تقييد سلوك المقاتل أثناء النزاعات المسلّحة، و عليه فإعمال حالة الضرورة لا يكون إلا بالقدر الذي يلزم لإكراه الخصم.

إن حالة الضرورة مفهوم قديم، له ارتباط بنشأة العلاقات الإنسانية، و يتغلغل في شتى أنواع فروع القانون، سواء في القانون الجنائي الداخلي، أو القانون الجنائي الدولي، غير أن المجال الحقيقي و الطبيعي لحالة الضرورة العسكرية نجده أثناء النزاعات المسلحة، حيث تثار سواء من قبل الدول للاستناد عليها كلما تعلق الأمر بانتهاك أحكام القانون الدولي، أو من قبل القادة أو حتى الجنود للإفلات من المساءلة، و من ثم العقاب. فنجد أن القادة العسكريين، يطالبون دائما بإعفاء تصرفاتهم من المساءلة أثناء العمليات العسكرية، بحجة إعمال حالة الضرورة مما يمكنهم من انتهاك أحكام، و أعراف قوانين الحرب.

إن الذي يعنينا في هذا المقام هو حالة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، ذلك أن هذه الحالة مرت بعدة مراحل فمن الإباحة المطلقة، حيث أن جميع التصرفات التي يأتيها المقاتلون تصبح مسموحا بها، تبعا لفكرة مفادها أن الحرب في حد ذاتها أمر مباح، بل ويعول عليه في حسم الكثير من الخلافات في العلاقات بين الدول، و مع تزايد البواعث الإنسانية التي كان للأديان السماوية، و الآراء الفقهية للكثير من الفلاسفة، و الفقهاء دور كبير في إرسائها وخصوصا بعد تقسيم الحرب إلى حرب مشروعة (عادلة)، و حرب غير مشروعة، الأمر الذي أدى إلى تطابق الحرب العادلة، و حالة الضرورة العسكرية، في الكثير من مفاصلها، غير أن ما حدث في الحرب العالمية الثانية من قتل و جرح و تشريد الملايين من البشر، و لم يقتصر ضررها على المقاتلين فقط، بل امتد إلى غير المقاتلين و المدنيين، ناهيك عن التدمير الكلي و الجسيم للقرى والمدن، و البنى التّحتية للكثير من الدول، كل ذلك تمّ تحت مبررات و حجج واهية، لعّل من أهمها حالة الضرورة العسكرية، كما هو الحال مع القادة الألمان الذين أثارو هذا المبرر للإفلات من العقاب، الأمر الذي اضطر الجماعة الدولية إلى التفكير بجد في تطوير القانون المطبق في النزاعات

المسلحة ليكون أكثر إنسانية، و لكن وفق متغيرات و مفاهيم جديدة، فكان ذلك من خلال مايسمى القانون الدولي الإنساني، ليطبق على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

تعتبر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و في مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1947 و البروتوكولان الإضافيان الملحقان لعام 1977، و ما تلاها من اتفاقيات مثل الاتفاقية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 إضافة إلى البروتوكول الملحق بها لعام 1999، إن هذه الاتفاقيات كرست مصطلح حالة الضرورة العسكرية تحت عدة مسميات تفيد كلها الخروج عن القواعد العامة المنظمة للنزاعات المسلحة.

إن التسليم بالاستناد إلى حالة الضرورة أثناء النزاعات المسلحة كاستناد يخرج سلوك المقاتل عن التصرفات المسموح بها أصبح أمرا معترفا به، غير أن تجريد هذه الحالة من الشروط اللازمة لأعمالها، و الضوابط الواجبة لتقييدها أمر لا يمكن السماح به، مهما كانت الظروف والمتغيرات الحاصلة في تطوير العلاقات بين الدول، لأن ذلك و ببساطة يقضي على مبادئ القانون الدولي الإنساني كلية، و يعيد البشرية إلى المربع الأول، أين كانت كل التصرفات التي ترتكب أثناء النزاعات مسموحا بها.

و لقد تمّ الاستناد على حالة الضرورة في الكثير من النزاعات المعاصرة، كما هو الشأن في الإبادة الجماعية التي تعرض لها سكان كوزوفو مما أوجد المبرر لحلف شمال الأطلسي للتدخل لأن هناك ضرورة استدعت هذا الإجراء، كما استندت أمريكا على نفس هذا المتكأ باستخدامها القوة ضد العراق، بل و استخدامها اليورانيوم المستنفذ المحّرم دوليا، و من ثمّ انتهكت القواعد والأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة، كما بررت القيادة العسكرية للكيان الصهيوني عمليات القصف و التدمير، و القتل المطبقة على قطاع غزة بأن هناك ضرورات عسكرية استدعت هذه الإجراءات، و من ثمّ أطلقت العنان لقواتها باستخدام الأسلحة والأساليب المحّرمة دوليا، الأمر الذي نتج عنه مآسي جمّة بين السكان المدنيين في هذا الصراع العربي الإسرائيلي، و غيره من بؤر التوتر في العالم.

إنّ سلوك الحرب أصبح محظورا بموجب نصوص ميثاق الأمم المتحدة، غير أنّ هذا الأخير ترك حالات استثنائية يجوز فيها استخدام القوة العسكرية، كلّما توفرت أسباب ذلك، و هي حالات تفيد بأنّ هناك ضرورات تستدعي إعمال الاستثناء كتوجيه ضربات عسكرية، كلما كان هناك إخلال بالسلم و الأمن الدوليين، أو للكف عن انتهاك إحدى الالتزامات الدولية، أو حتى إعلان أنّ نزاعا ما أصبح نزاعا مسلحا كما هو الحال في ردّ عدوان، و حالة الدفاع الشرعي المشروع للدول، كل ذلك ينجر عنه الاستناد على الضرورة العسكرية، و حتى في هذه الحالة قد يعمل بالاستثناء على الاستثناء، و من ثمّ الخروج عن القواعد العامة المنظمة للنزاعات المسلحة، ونظرا لخطورة هذا الوضع كان لزاما علينا البحث في هذه الحالة لجعلها في الأطر الطبيعية المنظمة لها.

و نظرا لخطورة إعمال حالة الضرورة دون قيد و لا شرط فقد تصبح هذه الحالة بمثابة القاعدة العامة، و من ثمّ إباحة الحرب كوسيلة لفك النزاعات الدولية، الأمر الذي ينذر بالخطر الجسيم على المدنيين و الأعيان المدنية، و خصوصا في ظل التطور الرهيب للأسلحة القتالية التي لاتميز في كثير من الأحوال بين ما هو هدف عسكري يجوز تدميره، و ما هو هدف مدني لا يمكن لنا ذلك.

و بالنظر إلى الأخطار التي قد تتعرض لها الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، و خصوصا على فئة المدنيين، فقد قدّم المندوب السوفيتي سابقا تقريرا عن الآثار المحتملة للحرب و ذلك أثناء محادثات مدريد الخاصة بالسلام في القارة الأوروبية عام 1982، حيث جاء في تدخله عن الخسائر البشرية، أنّه إتهمّ تقدير النسبة من 100% فإنه أثناء الحرب العالمية الأولى قضى على 95% من الجنود و 5% من السكان المدنيين، أمّا في الحرب العالمية الثانية فإنه قضى على 48% من الجنود و 52% من السكان المدنيين، في حين أن هناك توقعات لبعض المعاهد العسكرية الإستراتيجية أنه في حال وقوع حرب عالمية ثالثة، فإن الخسائر التي ستتكبدها البشرية تكون 1.5% جنود و 98.5% من المدنيين[1]، أمّا الأعيان المدنية بما في ذلك الأعيان الثقافية

1)– الدكتور كمال حماد، (النزاع المسلح و القانون الدولي العام)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، سنة 2007، ص 10.

و الأعيان التي لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين، فإنها هي المستهدف الأول و الأخير و بشكل وحشي في كل نزاع مسلح سواء دولي أو غير دولي.

تأسيسا على ما سبق فإن الضرورة العسكرية تكتسب أهمية خاصة جديرة بالبحث والدراسة، و خصوصا بعدما مّت أحكام القانون الدولي اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية في العلاقات بين الدول، الأمر الذي نتج عنه إحجام الكثير من الفقه عن دراسة هذه الحالة، باعتبار أنه ما دامت القاعدة العامة تحظر استخدام القوة فإن الاستثناء يكون محظورا بالتبعية أيضا، لكن إذأمعنّا النظر في ميثاق الأمم المتحدة نفسه نجده يترك على حالات يجوز فيها استخدام القوة العسكرية، كلما كانت هناك ضرورات تستدعي ذلك، و من ثمّة يصبح الاستثناء هو الأصل، الأمر الذي ينتج عنه سوء تقدير لإعمال هذه الحالة، و من ثمّ تبرير كل الانتهاكات الخطيرة التي قد ترتكب تحت مسمى حالة الضرورة العسكرية.

كما تمكن أهمية دراسة هذه الحالة في الكشف عن التجاوزات الخطيرة التي ترتكب بداعي توفر هذه الحالة، إذ كثيرا ما ترتكب الجرائم أثناء النزاعات المسلحة، و التي تدخل ضمن خانة جرائم الحرب، و تصبح بمنظور حالة الضرورة أفعالا مشروعة، فطرف النزاع لا يهتم إلاّ بتحقيق الانتصار، و إضعاف قوة الخصم، و من ثمّة اتخاذ كل التدابير و الوسائل التي تمكنه من غايته، الأمر الذي يجعله في كثير من الأحوال لا يلتزم بأعراف و قوانين الحرب، متخذا في ذلك من حالة الضرورة ذريعة و مبررا لكل أفعال القسوة و الوحشية التي تؤدي حتما إلى انتهاكات جسيمة للقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة، لكن ما دمت توصل إلى الغرض المنشود و هو الانتصار في النزاع، فإن الطرف المنتصر يعّول كثيرا على هذه الحالة لتبرير سلوكه الذي هو محرم طبقا لقواعد قانون الحرب، الأمر الذي يدعونا و بإلحاح إلى تبيان حدود إعمال هذا الاستثناء.

كما تزيد أهمية حالة الضرورة العسكرية بروزا على صعيد التعامل الدولي و خصوصا أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، اصطدامها بالمتطلبات الإنسانية، التي تجلت بوضوح في ظل البواعث الدينية و الأخلاقية، و ما جاء به من الفلاسفة و الفقهاء من أراء وأقوال شكلت في نهاية الأمر ما يسمى بالقيم الإنسانية التي أدت إلى صياغة الكثير من القواعد العرفية التي تعنى بحماية حياة الأفراد و الممتلكات، و من جملة ما جاءت به هذه القيم ضرورة التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، و كذا التمييز بين الأهداف المدنية، و الأهداف العسكرية، لتقرر هذه

القواعد حماية الأولى و استهداف الثانية، و من هنا كانت أهمية الموضع تكمن في كيفية إيجاد نوع من توافق بين القواعد التي تقوم عليها المبادئ الإنسانية التي يجب أن تراعي أثناء النزاعات المسلحة، و بين مقتضيات الضرورة العسكرية التي كثيرا ما تقف حجر عثرة في طريق تقدم و إنماء قواعد القانون الدولي الإنساني.

و تبدو أيضا أهمية موضوع حالة الضرورة العسكرية كاستناد تستند عليه الكثير من الأطراف المتنازعة لتبرير العديد من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها حال قيامها باستهداف الأشخاص والأعيان المحمية بموجب أحكام و نصوص القانون الدولي الإنساني، بل الأكثر من ذلك يتم الاستناد عليها و الدفع بها لتجنب المسؤولية الجنائية و المترتبة جراء التجاوزات الحاصلة، و من ثمّ الإفلات من العقاب، و يساعد الأطراف المتنازعة على تقديم الحجج والمبررات المستندة على حالة الضرورة الغموض الذي يكتنف هذا المفهوم، في غياب تعريف جامع مانع لها، و خصوصا إذا أخذنا في الحسبان أن تقدير شروط توفر حالة الضرورة متروك للطرف المحتج بها، الأمر الذي قد يتعسف فيه.

و في كل الأحوال فقد اكتسى موضوع الضرورة العسكرية في جانبه التطبيقي، من خلال ممارسات الدول في النزاعات المسلحة المعاصرة،تابعا ميّزه الارتباك الشديد في ظل التفاسير المتناقضة لهذا المفهوم، و خصوصا عند تناول المعايير الناظمة لهذه الحالة، و تطبيقها على النزاعات التي أعقبت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949و البروتوكولين الملحقين بهم، باعتبار أن هذه الصكوك أسست لتضيف الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، و ما المآسي و الفضائح التي خلقتها الصدامات المعاصرة، على الأشخاص و الأعيان المحمية إلاّ دليل يضاف يعطي أهمية قصوى لهذه الحالة، التي يجب أن تتناول بالدراسة و التحليل بقصد التخفيف من ويلات و شرور و الآثار التي قد تنجر عن الممارسة الخاطئة لهذه الحالة.

و بناءا على ما تقدّم تبيانه فقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدّة اعتبارات منها ما هو ذاتي و منها ما هو موضوعي ، و لعّل من أهم الأسباب الذاتية نذكر:

- الرغبة الشخصية في مواصلة البحث بقصد تعميق مفاهيمي في قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني، و خصوصا بعد حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من جهة، و ترك الباب لإعمال الاستثناء على هذا الحظر، و المتمثل في حالة الضرورة ، و من ثمة البحث عن موقع هذه الأخيرة من أحكام القانون الدولي الإنساني.
- محاولة التوفيق بين مفهومين متناقضين من جهة، و يشكلان في نفس الوقت أحد أهم الركائز التي يبنى عليها القانون الدولي الإنساني من جهة ثانية ، و هما: الضرورات العسكرية و المتطلبات الإنسانية، و هذا بعدما أوقفني هذان المصطلحان كثيرا في مذكرة الماجستير، و التي كانت تتمحور حول (مركز أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني)
- لقد أثّر في نفسي كثيرا ما قرأته و ما شاهدته من مجازر، و جرائم بشعة و معاملة مشينة التي تعرض لها الشعب الفلسطيني و خصوصا النساء و الأطفال، أو الأبرياء من سكان جنوب لبنان، كل ذلك ارتكب تحت مسمى الضرورة العسكرية، ومن ثمّ كان القتل العمدي، و التدمير التعسفي، و التخريب على أوسع نطاق بحجة ضرورة الحفاظ على أمن إسرائيل، إضافة إلى ما عناه الشعب العراقي،والشعب البوسني، وغيرها من الشعوب المضطهدة في العالم، تحت مسميات و حجج تحتاج إلى ضبط المفاهيم المستخدمة، وبالتالي تقييد الممارسات المنتهجة.
- إضافة إلى ذلك كانت للمشاعر الإنسانية الدور الفّعال في دفعي للبحث في هذا الموضوع بغرض المساهمةو لو بقدر يسير في إثراء مبادئ القانون الدولي الإنساني، و من ثمّ كشف حقيقة الضرورة العسكرية قدر المستطاع، حتى لا تستخدم كذريعة يتحجج بها عقب كل انتهاك لالتزام دولي.

و من الأسباب الموضوعية التي دفعتني للخوض في تفاصيل هذا الموضوع نذكر:

- محاولة تسليط الضوء على مدى إمكانية التوفيق بين الضرورات العسكرية التي لا يخلو منها أي نزاع مسلح، بل أصبحت الآن بعد حظر الحرب هي التي تحّرك النزاع و تعطي له التبرير في استخدام القوة العسكرية، و بين المتطلبات الإنسانية التي هي أساس مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني.
- انتهاك الكثير من المبادئ التي تضبط سير العمليات، مما أضفى على النزاعات المسلحة همجية في شكل جديد، من ذلك نذكر انتهاك مبدأ التناسب القاضي بالتوازن بين النتائج المحققة جراء الاستهداف، و الأضرار الجانبية الحاصلة، كما أن هناك توسع في بعض المفاهيم التي من شأنها أن تهدم القواعد الناظمة للحرب، كما هو الحال بالنسبة إلى القوات الإسرائيلية عندما تجعل من مجرد الميزة المحتملة أو القليلة ميزة عسكرية تجعل من الهدف المدني هدفا عسكريا مشروعا.
- محاولة إثراء المبادئ التي تنظم سير النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وذلك بتقديم بعض الإضافات لعلّها تجد النور نحو التأسيس لعدم التوسع في تطبيق حالة الضرورة العسكرية أثناء الممارسات الدولية، و من ثمّ استبعادها قدر المستطاع من الدفع بها للإفلات من العقاب، جراء الانتهاكات الجسيمة التي تطال الأشخاص والأعيان المدنية.

وانطلاقا من الأهمية التي يكتسيها موضوع الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، وبالنظر إلى الدوافع و الأسباب التي ساعدتني على اختيار البحث في هذه الحالة، فإنني حددت مجموعة من الأهداف أوجز أهمها فيما يلي:

- إبراز المكانة الطبيعية لحالة الضرورة العسكرية ضمن المنظومة القانونية التي تهتم بتنظيم النزاعات المسلحة، و خصوصا في ظل التقدم المذهل الذي ولّد أنواعا رهيبة من الأسلحة الفتاكة التي يصعب معها التمييز بين الأهداف المدنية، و الأهداف العسكرية بالنظر إلى الآثار التي تخلفها، و من ثمّ كان لزاما علينا جعل هذه الحالة في المجال الحقيقي لها.

- محاولة ضبط مفهوم الضرورة العسكرية من خلال المواثيق، و الصكوك الدولية التي تضمنت هذا الاستثناء، مع الأخذ في الحسبان المتغيرات الدولية، فيما يتعلق بالمسائل التي لها ارتباط وثيق بما يسمى الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.
- محاولة وضع بعض المعايير و الضوابط الناظمة لهذه الحالة و ذلك من خلال النصوص الدولية، التي تضمنت هذا المفهوم، و استنادا على الممارسات الدولية في هذا الشأن.
- تبيان الحالات التي يمكن لطرف النزاع سواء دولة، أو قائد عسكري، أو حتى جندي بسيط الاستناد عليها، و من ثمّ الدفع بها على أنّ هناك ضرورات عسكرية أملت هذا التصرف، من الحالات التي لا يمكن لأي كان الاّدعاء بتوفر هذه الحالة لانتهاك أي التزام دولي، و ذلك استنادا على نصوص و قواعد القانون الدولي الإنساني.

غير أنه أثناء الشروع في عملية البحث واجهتني مجموعة من الصعوبات التي صّعبت نوعا ما في إعداد هذه الدراسة، و التي تمثلت أساسا في قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وخصوصا في المكتبة الجزائرية، إضافة إلى إعراض جانب من الفقه في الخوض في هذه المسألة باعتبار أنّ استخدام القوة العسكرية أصبح محظورا، و منثمّ لا داعي في البحث في تفاصيل إعمال الاستثناء مادامت القاعدة العاّمة تفيد الحظر و المنع، إضافة إلى غياب مفهوم جامع ومتفق عليه لحالة الضرورة العسكرية، الأمر الذي خلق تباينا حول تعريفها و من ثمّ توسع كل طرف حسب حاجته العسكرية ، الشيء الذي صّعب علينا الحصول على تعريف يراعي الحدود الدنيا لهذه الحالة.

كما أن غياب ضوابط و معايير تقيد من إعمال هذه الحالة زاد من صعوبة مهمتنا وخصوصا في ظل التطورات المتسارعة فيما يتعلق بمسألة التسلّح من جهة، و تداخل مصالح الدول، بل و تضاربها في كثير من الأحيان من جهة أخرى، كما كان لتناثر الكثير من النصوص القانونية التي تضمنت هذا المصطلح بتسميات مختلفة أيضا دوره في إنجاز هذا البحث.

لكن عموما فإن الصعوبات المتعلقة بإنجاز البحوث العلمية متعددة و مختلفة لكنها لم تشكل عقبة أمام الباحث، بالعكس من ذلك فقد تكون دافعا و حافزا يزيد في إصرار الباحث عن المضي نحو الوصول إلى الأهداف المسطرة، و النتائج المرجوة، و ذلك من خلال تحديد إشكالية و اضحة المعالم بقصد إتمام الدراسة بشكل جلّي و فّعال.

إن النتيجة التي يسعى إليها كل طرف في النزاع هي تحقيق النصر على الخصم، و هذا يتطلب استخدام كل الوسائل و الأساليب التي من شأنها الإيقاع بالعدو بأسرع وقت ممكن، وبأقل التكاليف في صفوفه بغض النظر عن الخسائر التي يتكبدها الطرف الآخر بين مقاتليه أو بين المدنيين، و سواء من خلال الأهداف العسكرية أو غيرها، المهم في ذلك تحقيق نتيجة النصر وهذا ما يعتبر أحد أهم مستلزمات الضرورات العسكرية، غير أن ما تقتضيه الاعتبارات الإنسانية هو تحقيق النصر لكن بأقل الأضرار للطرفين، و عدم تجاوز الضرورة العسكرية إلى ما لا تبرره هذه الأخيرة و من ثمّ ضرورة التفريق بين ما يعتبر من قبيل الأهداف العسكرية، و ما يعتبر من قبيل الأهداف المدنية، بما في ذلك الأشخاص المدنيين،كما تتطلب هذه الاعتبارات عدم استخدام وسائل و أساليب من شأنها إحداث آلام لا مبرر لها، أومن شأنها إحداث أضرار بالغة و واسعة الانتشار و طويلة الأمد، سواء الواقعة على الأشخاص أو على البيئة، أو حتى على الأعيان المدنية و الثقافية و هذا ما تقتضيه المبادئ و الإنسانية.

و بناءا على ما تقدّم تبيانه فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالمعالجة تتمثل أساسا في: مدى إمكانية التوفيق بين **الضرورات العسكرية** التي تعتبر كجزء من التبرير لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، و **الاعتبارات الإنسانية** التي لا وجود لهذا الأخير من دونها؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما هي الاحتياطات و الضوابط الواجب توفرها لإحداث هذا التوازن؟ و ما هي الحالات التي يجوز لطرف النزاع الاستناد عليها لتبرير أفعاله، من الحالات التي لا يجوز له ذلك، ومهما كانت الظروف؟.

إن الإلمام بكل هذه الجوانب يعدّ في نظري مطلب صعب المنال لما يتضمنه من ضرورة التوفيق بين مدارين متناقضين الأمر الذي يستدعي جهد خاص، و بحث دقيق و معمق، وخصوصا إذا أخذنا في الاعتبار المعايير و الأدوات المعتمدة في النزاعات المعاصرة، و التي تضاربت فيها المصالح بين الدول، و من ثمّ تداخلت من خلالها الكثير من المفاهيم الناظمة لسير النزاعات، بدعاوى و حجج مختلفة. إلاّ أننا سنحاول تذليل هذه الصعوبات بإتباع المنهج و الخطة التالية.

على اعتبار أن الضرورة العسكرية من المصطلحات التي تضمنتها نصوص و قواعد القانون الدولي الإنساني، و بالنظر إلى طبيعة الموضوع فإننا نستعين بداية بالمنهج التاريخي لدراسة التطور التاريخي لمفهوم و تطبيق الضرورة العسكرية في العصور القديمة و الوسطى و الحديثة.

كما نعتمد على المنهج التحليلي و المنهج الوصفي، و هذا ما تتطلبه الدراسة في مثل هذه المواضيع، فالاعتماد على المنهج التحليلي يساعدنا على الوقوف بالدراسة و التحليل للنصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع، و الوارد في مختلف الاتفاقيات الدولية، أما المنهج الوصفي فهو ضرورة يقتضيها البحث. و ذلك لوصف حالات إعمال هذا الاستثناء، و ذلك من خلال الممارسات الدولية في ظل النزاعات والصدمات المعاصرة، و ما تخلفه من مشاهد جديرة بالدراسة و التحليل.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة نقوم بتقسيم هذه الأطروحة إلى بابين، نتناول في الباب الأول الإطار النظري للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، و الذي نحاول من خلاله تبيان أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، و التي كان لها الفضل في تقنين الكثير من المتطلبات الإنسانية عبر مختلف المراحل و الأزمنة التي مر بها هذا الأخير. كما نتناول في نفس هذا الفصل ماهية الضرورة العسكرية، مسترشدين في ذلك بأهم الشروط الواجب توافرها للادعاء بهذه الحالة، بناءا على الأساس الذي ينبغي أن تستمد منه قوتها القانونية، و ذلك من خلال تميزها على الكثير من المفاهيم المشابهة لها.

أما في الفصل الثاني من هذا الباب فإننا نحاول تسليط الضوء على أهم المعايير و الضوابط القانونية، من خلال النصوص الاتفاقية و العرفية. و التي تحدّ من التوسع في تطبيق هذه الحالة، و من ثمّ إخراجها عن المجال الطبيعي و الحقيقي لها، سواء ذلك من حيث الوسائل والأساليب المتبعة أثناء النزاعات المسلحة، أو من حيث الآثار التي تخلفها هذه الأدوات المستخدمة و هذه الأساليب المنتهجة.

أما في الباب الثاني فإننا نحاول أخذ حالة الضرورة من جانبها التطبيقي، أي من حيث حالات جواز الاستناد عليها، أو حالات انتفاء ذلك، و لقد حاولنا تتبع النصوص القانونية التي تضمنت هذه الحالة، و من ثمّ تبيان أهم المواضع التي يجوز لطرف النزاع سواء دولة، أو مقاتل في

الميدان، الاستناد فيها على حالة الضرورة العسكرية، و بالتالي تكتسب أفعاله هذه صفة المشروعية، سواء فيما يتعلق بالأشخاص المعنية بحماية أحكام القانون الدولي الإنساني، من مدنيين و أسرى، بما في ذلك متضرري النزاعات المسلحة من جرحى و مرضى، أو ما تعلق بالجانب المادي المضمونة حمايته بنفس هذه الأحكام من أعيان مدنية و مناطق آمنة.

كما تناول في هذا الباب الحالات التي لا يجوز فيها لأي كان المساس بمبادئ و أحكام القانون الدولي الإنساني، و هي الحالات التي ينتفي معها للاحتكام لحالة الضرورة العسكرية لتبرير الانتهاكات سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو بالأعيان، و هي الحالات التي تقف فيها الاعتبارات الإنسانية و الحدود الدنيا المشكلة لها في مواجهة الضرورات العسكرية. و إجمالا نتناول موضوع الدراسة و المتعلق بالضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني في بابين وفق الخطة التالية:

الباب الأول: الإطار النظري للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني.

الباب الثاني: تطبيقات الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني.

الباب الأول:الإطار النظري للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

لقد لعبت اتفاقيات القانون الدولي دورا هاما في إرساء الكثير من القواعد التي تنظم سير العمليات العدائية، و ضبط أساليبها و أدواتها، و كذا تبيان حقوق المقاتلين، و نوع الأسلحة اللازمة لتحقيق الهدف من الحرب، و هذا ما اصطلح على تسميته بقانون لاهاي و هي مجموعة الاتفاقيات الدولية التي أسفر عنها مؤتمر السلام بلاهاي و التي عقدت في عامي 1907/1899م. إضافة إلى الاتفاقيات المعقودة بجنيف لعام 1949م و البروتوكولات الملحقة بها فهي تقدم لنا مجموعة من القواعد التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة.

إن الاتفاقيات السابقة الذكر استمدت أسسها و أحكامها من مبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي عمل منذ تكون نواته الأولى سواء بفضل الحضارات القديمة أو الديانات السماوية على الحد من شرور الحرب، و محاولة جعلها في الخانة الطبيعية لها، وفق الأهداف التي قامت من أجلها، بل نستطيع القول أن مبادئ القانون الدولي الإنساني استطاعت في الكثير من النزاعات المسلحة أن تحدث نوعا من التوازن بين الضرورات العسكرية التي تستلزم القيام بكل ما هو ضروري لكسب النزاع و المتطلبات الإنسانية التي ما فتئت تقف في وجه هذه الأخيرة، بقصد جعل النزاع المسلح أكثر إنسانية.

إن المتمعن في نصوص الاتفاقيات الدولية التي تعتبر أساس القانون الدولي الإنساني، سواء تعلق الأمر باتفاقيات لاهاي أو اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و ما لحقها من بروتوكولات، لم تتناول مصطلح الضرورة العسكرية بشيء من التفصيل الذي من خلاله يمكن أن نعطي لهذا المفهوم تعريفا ينفي عنها صفة الغموض الذي اكتنفها بالرغم من الاستناد عليها في الكثير من النزاعات سواء التقليدية أو الحديثة. ضف إلى ذلك أن هذه الاتفاقيات لم تتعرض إلى الضوابط الواجب توافرها لتقييد مفهوم الضرورة من صفة الإطلاق، و بالرغم من تضمين.

و بالرغم من تضمين نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لمصطلح الضرورة العسكرية بمفاهيم مرادفة لها مثل المقتضيات العسكرية و الأسباب العسكرية إلا أن هذه النصوص لم تضع مصطلح موحد للضرورة، ولا مفهوما شاملا محددا لها فمنهم من يعتبرها نظرة و البعض يعدها

حقا، و غيرهم يشير إليه بالحال أو الظرف، كما أن هناك من يعتبرها مبدأ في حين يعتبرها آخرون عامل، الأمر الذي يستدعي منا البحث في هذه المفاهيم بغرض تحديد مفهوم للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني.

إن الغاية المرجوة من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هي الحفاظ على الحد الأدنى من الحماية المكفولة بموجب قواعده للأشخاص و الأعيان ، ذلك أن النتيجة المنطقية التي يهدف إلى تحقيقها كل محارب هي إحراز النصر على الطرف الآخر، و هذا يتطلب استخدام كل الوسائل والأدوات التي من شأنها الإيقاع بالعدو في أسرع وقت ممكن، و بأقل التكاليف الممكنة في صفوفه بغض النظر عن النتائج و الخسائر التي قد يتكبدها الطرف الآخر سواء بين المقاتلين أو بين المدنيين، و سواء من خلال الأهداف العسكرية أو من غيرها. المهم في ذلك هو تحقيق نتيجة النصر و هذا ما تتطلبه و تبرره الضرورة العسكرية في اعتقاد الطرف المنتصر.

غير أن هذا التبرير للضرورة العسكرية كان يصطدم في كل مرة بما يسمى بالاعتبارات الإنسانية و التي لا يمكن الحديث عن قانون دولي إنساني بدون هذه الأخيرة، الأمر الذي يحتم علينا البحث في كيفية إحراز النصر و لكن بأقل التكاليف، و بأقل الأرواح، و هذا طبعا ليس بالشيء الهين و خصوصا في ظل التطور الرهيب للوسائل و الأساليب المستخدمة في النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو غير الدولية في الحروب المعاصرة، الأمر الذي صعب من هدف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في كيفية جعل الحرب أكثر إنسانية، لذا عمل هذا الأخير من خلال قواعده و أحكامه سواء الاتفاقية أو العرفية إلى تنظيم النزاعات المسلحة و إدارتها، لأن ترك حالة الضرورة بمعناها العام دون تقييد و دون ضبط قد يجعلها عائقا أمام الالتزام بأية قواعد تحد من حرية الطرف المحارب في اتخاذ أي إجراء عسكري يؤدي إلى النتيجة المرجوة له، و هي إضعاف العدو، و تحقيق النصر عليه، لهذا كان حريا با لمشّرالدولي أن يقدر الحالات التي يمكن اعتبارها من الضرورات العسكرية، و ينص عليها في الاتفاقيات المنظمة للنزاعات الدولية و غير الدولية، بحيث يبين منها الأمور التي يجوز فيها للمحارب أن يخالف قاعدة عامة من قواعد الحرب، كما أنه كان لزما على المشرع أن يضع الضوابط التي لا يمكن تجاوزها أثناء النزاعات ومهما كانت المبررات لجعل الضرورة العسكرية في إطارها الصحيح، بحيث نحدث التوازن بين الهدف من إعمال الضرورة العسكرية و التي من نتائجها إحراز النصر دون المساس بالمتطلبات الإنسانية .

وحتى نتعمق أكثر في مفهوم الضرورة العسكرية وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني آخذين في الحسبان ضوابط الضرورة التي ينبغي العمل على تمثلها في أي نزاع و لا يمكن تجاوزها مهما كانت المبررات، نحاول أخذ ذلك من خلال الفصلين التاليين:

- **الفصل الأول: ماهية الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني.**
- **الفصل الثاني: ضوابط الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني.**

الفصل الأول: ماهية الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني

إن ظاهرة الصراع في حياة الإنسان و الجماعة إحدى الحقائق الثابتة، و على كافة مستويات الوجود البشري، و على الرغم من أن القانون الدولي الحديث حرّم الحرب تحريما قاطعا من خلال ميثاق الأمم المتحدة. إلا أن النزاعات المسلحة أصبحت حقيقة لا يمكن تجاهلها و أصبحت الحرب حقيقة واقعية من حقائق الحياة رغم تجاهل الكثير من النصوص لها على مستوى التقنيين، إلا أن ذلك لم يمنع حدوث بؤر للتوتر أضفت إلى منازعات مسلحة استخدمت فيها أسلحة جدّ متطورة، و أساليب جدّ معقدة أفرزت ضحايا و مآس على جميع المستويات، من قتل و تشريد للملايين من البشر، و التي لم يقتصر هدفها على المقاتلين فقط، وعلى الأهداف العسكرية فقط ، بل تجاوزت الحد إلى تدمير الأهداف و قتل المدنيين، لذا وجدت الجماعة الدولية نفسها أمام تحدّ لا مفر منه و هو تطوير القانون المطبق في المنازعات المسلحة ليكون أكثر إنسانية من أجل المحافظة على الكرامة الإنسانية، و حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فبدأ الفقه الدولي يهتم بالقواعد المنظمة للحروب، و لكن من معطيات ومنطلقات جديدة، تستهدف بداية إحداث توازن بين الهدف من النزاع المسلح الذي يبقى في إطاره الطبيعي إحراز النصر، و بيت ما تتطلبه الضرورات العسكرية التي من شأنها إلحاق الأذى و الهزيمة بالخصم.

ونظرا للمجهودات الدولية المبذولة فقد عقدت عدة اتفاقيات تعمل على إحداث هذا التوازن المفقود خلال العصور السابقة، و كللت هذه الجهود في النهاية إلى إبرام مجموعة من الاتفاقيات من أهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمعروفة باسم قانون جنيف، من أجل إعمال الاعتبارات الإنسانية في النزاعات المسلحة كقيد يرد على الحجج المستندة إلى الضرورات العسكرية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة .

غير أنه ما تجدر الإشارة إلى ذكره في هذا المجال هو أن الضرورة العسكرية تقف بحق عائقا أمام نمو وتطوير القانون الدولي الإنساني، بل إن من الفقهاء من يحذر من المغالاة في التذرع باستعمال حالة الضرورة في النزاعات المسلحة، لما ينتج عن ذلك من مآس، وما يرتكب باسمها من جرائم، و الغاية في ذلك أن نتيجة النصر تقتضي مثل هذه التصرفات.

فيتخذ من الضرورة العسكرية ذريعة لكل أفعال القسوة و الوسائل الوحشية مادامت توصل إلى الغرض المنشود. ونظرا لغموض مفهوم الضرورة جعل من مبادئ القانون الدولي الإنساني عرضة للانتهاك كلّما أثير نزاع مسلح، بل نستطيع القول أنه بدون تحديد مفهوم دقيق للضرورة والحالات المشرعة لاستعمالها فإنه لا يمكن لنا الحديث عن ما يسمى بقواعد القانون الدولي الإنساني، وقبل أن نتطرق إلى مفهوم الضرورة وتطورها عبر مّر العصور نحاول بداية التعريف بالقانون الدولي الإنساني، وعلاقته بمختلف القوانين الأخرى، مع الإشارة لأهم المبادئ التي يقوم عليها هذا التنظيم القانوني، ويكون ذلك من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني وأهم مبادئه.**
- **المبحث الثاني: ماهية الضرورة العسكرية ومشروعيتها.**

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني وأهم مبادئه.

عندما بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي في الظهور بداية من القرن السابع عشر، وتحديدا من سنة 1648م لم تكن هناك قواعد ولا قيود تضبط أساليب ووسائل القتال بين الدول المتحاربة، سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين، والتي تعتبر من قبيل الفروسية والشرف العسكري، من ذلك وقف السلب والنهب في المدن ومنح النساء والأطفال نوعا من الحماية، أو ما كانت تختلج به نفوس بعض" الفرسان" من مقاتلي القرون الوسطى من عواطف إنسانية تمت في ظلها القواعد الخاصة بمواساة الجرحى والمرضى ووجوب العناية بهم وعدم جواز الإجهاز عليهم، وعدم التعرض لغير المقاتلين وللآمنين من سكان دولة العدو.

كما لا يخفى علينا الدور الفعال الذي لعبته الديانات السماوية في إرساء الكثير من التقاليد والعادات التي كان لها الأثر المباشر في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية التي كان لها الفضل الكبير للتأسيس لأهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الحديث، من ذلك التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين وكذا التفرقة بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وقصر العمل العدائي على هذا الأخير، إلى أن جاءت الاتفاقيات الدولية المنظمة لسير العمليات المسلحة، وكذلك ضبط النتائج والآثار التي تخلفها هذه النزاعات، وفي مقدمة هذه الاتفاقيات ما تم عقده سنة 1949م بجنيف، والتي استطاعت هذه الأخيرة أن تؤسس منظومة قانونية أكثر فروع القانون الدولي شمولا من حيث التقنين، إذ تناولت أحكامه بالتفصيل معظم الجوانب المتعلقة بحماية الأفراد في حالة النزاع المسلح وتسيير العمليات العدائية. كما أن العديد من أحكامه قد اعترف بها باعتبارها قواعد عرفية تشكل قانونا ملزما للدول.

إن هذه المنظومة القانونية التي تهتم بسلوك المقاتل والوسيلة المستخدمة في القتال، إضافة إلى اهتمامها بالأثر التي تخلفها النزاعات سواء على الأشخاص أو الأعيان هو ما اصطلح على تسميته بالقانون الدولي الإنساني. وللوقوف بشيء من التفصيل على أهم الأسس التي جاء بها هذا القانون نحاول أخذ مدلوله وعلاقته بفروع القانون المشابهة له في **(المطلب الأول)** وفي **(المطلب الثاني)** نتناول تطور مبادئه، أما **(المطلب الثالث)** فنخصصه لأهم مبادئه.

المطلب الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني وعلاقته بفروع القانون المشابهة له.

إن القانون الدولي الإنساني من القوانين الحديثة التي ظهرت نتيجة لاحتدام الحروب، وكثرة النزاعات سواء الدولية أو غير الدولية، وما خلفته هذه الصراعات من مآس وأهوال على البشرية. إذا كانت هذه الحروب لا تميز بين ما هو عسكري وما هو مدني، فكل ما يعود للخصم مباح جاز تدميره.

ونظرا لما أصاب البشرية على مّر العصور كان لزاما على المجموعة الدولية أن تؤسس لمنظومة قانونية تهتم بهذا الجانب، وهو ما كان فعلا من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

إن أحكام القانون الدولي الإنساني وعلى الرغم من حداثة تقنينها إلاّ أن جذورها تمتد إلى العصور القديمة ، وهذا على غرار فروع القانون الأخرى والتي تربطه به علاقة أو تشابه ، إلاّ أنّ هذه الأحكام شهدت تطورا كبيرا بسبب التطور الهائل الذي لازم آلة الحرب العسكرية ممّا جعل المعنيين يفكرون في إيجاد وسائل جديدة للتخفيف من آثارها.

ولمحاولة الإحاطة بهذا الفرع من القانون نأخذ مدلوله في **(الفرع الأول)** وعلاقته بفروع القانون الأخرى في **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني.

لقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني ، فلا يوجد إجماع حول تعريف واحد، و مرّد ذلك إلى التطور السريع الذي تعرض له هذا الفرع من القانون، فقد ذهب البعض إلى اعتبار أنه يضّم كل القواعد الاتفاقية و العرفية في قانون لاهاي، و قانون جنيف ، كما اعتبره آخرون أن المقصود بالقانون الدولي الإنساني مجموعة الاتفاقيات التي انعقدت بجنيف لعام 1949 إضافة إلى البروتوكولين الملحقين بهما. كما اعتبره البعض جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان، و سبب الاختلاف في تحديد تعريف للقانون الدولي الإنساني يؤول إجمالا إلى وجود اتجاهين أحدهما واسع و الآخر ضيق.

أولا: الاتجاه الواسع في تعريف القانون الدولي الإنساني.

يقول الفقيه جان بكتيه أن القانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع يتكون من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد و تقرر ازدهاره[1]. إن ما يستفاد من هذا التعريف أن القانون الدولي الإنساني يتكون من فرعين أساسيين هما قانون الحرب، و قانون حقوق الإنسان، على اعتبار أن الصيغة التي جاء بها تفيد حقوق الإنسان إجمالا سواء في زمن الحرب أو زمن السلم.

فقانون الحرب[2] بالمفهوم الواسع، يهدف إلى وضع قواعد و ضوابط تنظيم العمليات الحربية من خلالها، و بالتالي تخفيف الإضرار الناتجة عن هذه العمليات إلى أقصى حد تتيحه الضرورة العسكرية.

إن الفقيه بكتيه من خلال هذا التعريف فإنه يفرق بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من اشتراكها في موضوع الحماية إلا أنهما لا يختلطان، وبالتالي لكل منهما مجال محدد للتطبيق.

ومن التعريفات الواسعة أيضا ما ذكرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه : (مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية الحرب التي تروق لهم, وتحمي الأشخاص أو الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب المنازعات المسلحة » [3]

أما ما ذهبت إليه القاضية برجيت أورد لن عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها للقانون الدولي الإنساني اعتمدا على المفهوم الواسع فإنها نصّه على أن: << القانون الدولي

1 - جان باكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف سنة 1975 ،ص 5

2 - ينقسم قانون الحرب إلى فرعين هما:

1) قانون لاهاي : و هو القانون الذي يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية وتقييد اختيار وسائل القتال.

2) قانون جنيف: أو كما يسمى القانون الإنساني – عند البعض – وهو القانون الذي يستهدف حماية العسكريين العاجزين عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية.

3 - نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني، حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 27

الإنساني هو عبارة عن القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم المشاكل الإنسانية في المنازعات المساحة الدولية وغير الدولية والتي تحد لاعتبارات إنسانية، من حق الأطراف في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وحماية الأشخاص والأموال في المنازعات المسلحة، ويتكون هذا القانون من مجموعتين من القواعد ، أولهما تلك التي تستهدف الحد من حق الأطراف في استخدام أساليب ووسائل الحرب في النزاع، وثانيهما تستهدف حماية الأشخاص والأموال في زمن النزاع المسلح ، ويطلق على القانون الدولي المسلح مسّميات أخرى مثل قانون المنازعات المسلحة، وقانون الحرب>> [1].

إن القاضية برجيت من خلال هذا التعريف فقد اعتمدت على الاتجاه الواسع في تعريف القانون الدولي الإنساني، و ذلك بالإشارة إلى أهم مصادره و هي القواعد العرفية و الاتفاقية.، إضافة إلى تحديد مجال الاختصاص و هو المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية، وخلصت في الأخير إلى التفريق بين القواعد التي تقيد من حق الأطراف فيما يخص اختيار وسائل و أساليب القتال، و بين القواعد التي تستهدف حماية الأشخاص من جرحى و مرضى، و أسرى ومدنيين، إضافة إلى حماية الأموال سواء كانت مدنية أو ثقافية.

أما الأستاذ عبد الغني محمود فإنه يرى أن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي و اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكوليين الملحقين بهم، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الإنسانية و الضمير العام.[2]

لقد اعتمد الأستاذ عبد الغني محمود على مبدأ مفاده أن المشرع و هو يضع التقنيات لا يمكن له أن يتوقع ما سيحدث في المستقبل، و لا يمكن له أن يحيط بكل المستجدات، فحيث تتجدد الأحداث تصبح النصوص عاجزة عن مسايرة هذه الأحداث، لذا كان لزاما إخضاع الوقائع و الحالات التي لم يرد فيها نص إلى القواعد العامة، و الأعراف المتفق عليها حتى لا تفقد القاعدة القانونية قيمتها كلّما كانت متغيرات. هذا بخلاف الاتجاه الضيق الذي حصر أحكام القانون الدولي الإنساني في مجموعة من الاتفاقيات التي تعالج مواضع محددة.

1 - الدكتور سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002-2003 ، ص 105

2 - عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى ، سنة 1991 ص 09

ثانيا: الاتجاه الضيق في تعريف القانون الدولي الإنساني.

إن من التعاريف التي اعتمدت على الاتجاه الضيق في تعريف القانون الدولي الإنساني ما تم تناوله الدكتور جعفر عبد السلام بالقول بأنه: << مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق ضحايا النزاعات المسلحة بتوفير الحماية للأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في العمليات العسكرية >> أو بأنه << مجموعة القواعد القانونية التي تضع قيود على المقاتلين عند استعمالهم القوة، و التي تفرض عليهم الالتزام بتجنب إيذاء المقاتلين>> [1] .

إن ما يستفاد من هذا التعريف هو أن أحكام القانون الدولي الإنساني هي تلك القواعد التي تهتم بالأشخاص الذين ليس لهم دور فّعال و مباشر في العمليات العسكرية، و ذلك من خلال توفير لهم الحماية اللاّزمة بقصد تجنيبهم ويلات النزاعات المسلحة.

كما عّرف القانون الدولي الإنساني بهذا الاتجاه على أنه << مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الإنسان وقت الحرب والنزاعات المسلحة التي وردت في اتفاقيات جنيف والبروتوكوليين الملحقين بهم>>. [2]

أما الأستاذ الدكتور محمد يونس فيرى أن القانون الدولي الإنساني هو << ذلك القسم الذي تسوده المشاعر الإنسانية و يهدف إلى حماية الإنسان.... و يقصد به قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين، أو خارج العمليات العسكرية كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب و ما إلى ذلك، وكذلك يهتم بحماية المدنيين و إبقائهم خارج العمليات العسكرية.

و ينتهي الأستاذ في تعريفه للقانون الدولي الإنساني إلى القول بأنه ينبغي عدم التوسيع في دلالات استخدام عبارة القانون الدولي الإنساني ، و قصرها على ما يسّمى بقانون جنيف أو لوائح جنيف وهي مجموعة القواعد التي انتمت إلى تلك الاتفاقيات و تستحق أن توصف بأنها قواعد دولية و إنسانية معا في وقت واحد. [3]

1) - جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني، القاهرة سنة 1988، ص 44-45 .

2) - الدكتور منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى، سنة 2008 ، ص 16.

3)- الدكتور سعيد سالم جويلي، المرجع السابق ، ص 106 .

إن هذه التعاريف و غيرها تعتمد على قصر أحكام القانون الدولي الإنساني على القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م إضافة البروتوكوليين الإضافيين لعام 1977م والتي تستهدف أساسا توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة.

وبهذا يرى أنصار هذا الاتجاه أن اتفاقيات جنيف هي وحدها فقط التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني، حيث أنها تضمن الحماية اللازمة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، بينما تكون حقوق الإنسان عامة محمية وقت السلم بموجب القوانين الوطنية والدولية[1] التي تراعي هذه الحقوق.

كما حاول فريق آخر في تعريفه للقانون الدولي الإنساني الجمع بين قانون لاهاي و قانون جنيف على أن هذا الفرع هو وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها، لأن الهدف من أحكام وقواعد هذا القانون تتمحور حول تقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وحماية الأشخاص والأموال حال النزاعات المسلحة، و هذا ما ذهب إليه الدكتور شريف بسيوني إذ عرّف القانون الدولي الإنساني على أنه مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات و تحرم أي هجمات قد يتعرض لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أم بالصفة غير الدولية، و هذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي و القانون الدولي العرفي، و الذي يشار إليه بالترتيب بقانون جنيف (القانون التعاهدي للصراعات المسلحة) و قانون لاهاي (القانون العرفي للصراعات المسلحة)

وقانون لاهاي لا يعد قانونا عرفيا بكامله ، إنه في جزء منه قانونا عرفيا، و من ثم فإن الفرق التقليدي بين القانون التعاهدي و القانون العرفي يتلاشى. [2]

---

1 - من المواثيق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10
- العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية و البروتوكول الاختياري الملحق به
- و من المواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان نذكر:
  - الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية
  - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
  - مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

2) - الدكتور محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني ، التدخلات و الثغرات والغموض) سنة 1999،ص 65 .

وهناك من حاول تعريف القانون الدولي الإنساني اعتمادا على إبراز الاعتبارات الإنسانية، أي أن ذلك القانون الذي يهتم بحل المشاكل الإنسانية، و أن حق الأطراف في اتخاد الوسائل تقيد عند حد الاعتبارات الإنسانية، و هذا ما ذهب إليه المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر هانزبيتر جاسر بالقول <<أن القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة و هو يعني القواعد الدولية الاتفاقية و العرفية، التي تعني حل المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة، في المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية و تحد قواعد هذا القانون -لاعتبارات إنسانية- من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع. و يتم اختصار مصطلح (القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة) بمصطلح (القانون الدولي الإنساني) أو مصطلح القانون الإنساني وفي هذا المعنى تستخدم أيضا مصطلحات أخرى مثل (قانون المنازعات المسلحة) أو قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة >> [1].

إن من خلال التعريفات السابقة سواء التي تعتمد على المفهوم الواسع أو تلك التي تعتمد على المفهوم الضيق فإنه ممكن أن نسجل النتائج التالية:

1) - أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام و بهذا فهو يستمد مصادره من العرف الدولي و المعاهدات الدولية.

2) - أن الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان ذاته و بالتالي له دور وقائي أي قبل وقوع الضرر بالإنسان، و له أيضا دور بعد وقوع الضرر (حينما يصبح هذا الأخير ضحية)، [2]

و بالتالي فهو يعمل على تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل النزاع و في نفس الوقت يعمل على حماية الأشخاص و الأموال حال النزاعات المسلحة.

1) - الدكتور سعيد سالم حويلي ، المرجع سابق ، ص 104 .

2) - الدكتور إسماعيل عبد الرحمان، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،دار المستقبل العربي ، الطبقة الأولى ،سنة 2003 ، ص24 .

3) - أن القانون الدولي الإنساني ملازم لقانون الحرب أو المنازعات المسلحة فحيث يطبق قانون الحرب يطبق القانون الدولي الإنساني، ويبدأ تطبيقه قبل و في بداية النزاع المسلح و أثناء الصراع العسكري المسلح، ولا ينتهي إلا بانتهاء آثار الحرب بصورة كاملة [1].

4) - أن القانون الدولي الإنساني يطبق فور حال النزاع دون النظر إلى أصل الحق المتنازع عليه وبغض النظر عن الدولة المعتدية. بل ينصرف مباشرة إلى الآثار المترتبة جراء استخدام القوة المسلحة، كما أنه يطبق على الدول بشكل متساوٍ.

5) - إ ن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة تتصف بالعموم و التجريد، و هذا بناءا على أن من أهم مصادره هو العرف الدولي الملزم، و كذا المعاهدات الدولية الشارعة، وبالتالي فإن مخالفة أو حذف أحد قواعده ترتب على الطرف المعتدي جزاءات دولية وتحميل مسؤولية جزاء هذا الانتهاك.

6) - لا يطبق هذا الفرع من القانون على النزاعات المسلحة الدولية، و التي كانت تقوم بين الدول فقط، و لكنه يطبق أيضا على المنازعات المسلحة غير الدولية و التي لا يكون أحد أطرافها من الدول.

7) - إن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م و بروتوكولها الإضافيين لعام 1977م، بل تجاوز ذلك ليشمل جميع القواعد الإنسانية المستمدة من أي مصدر آخر سواء كانت المستنتجة من اتفاق دولي آخر أو كانت مستمدة من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الإنسانية والضمير العام .[2]

8) - إن الخلاف حول تباين قانون لاهاي، و قانون جنيف لم يعد له أثر لا على مستوى التقنين و لا على مستوى الواقع بل أصبح الآن غير مبرر و لا فائدة منه من حيث أن قوانين جنيف في الأساس ذات طابع إنساني و تهتم بضحايا الحروب و النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، بينما قوانين لاهاي تهتم أساسا بتنظيم العمليات العسكرية بين الدول

1) – الدكتور حسين الفتلاوي ، الدكتور عمار محمد ربيع : القانون الدولي الإنساني دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،2009 ، ص24.

2) - الدكتور محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، 2005 ،ص 08.

المتحاربة [1]. وخصوصا بعد ظهور بروتوكولي عام 1977م، زالت هذه التفرقة تماما. ذلك أن البروتوكول الإضافي الأول تناول العديد من القواعد و الأحكام الخاصة بوسائل وأساليب القتال فلم يعد لهذا التمييز بينهما إلاّ قيمة تاريخية [2].

9) - لم يعد الاهتمام بقواعد القانون الدولي الإنساني محصورا على المنظمات الدولية و الوطنية فحسب، بل دائرة الاهتمام به بدأت تتوسع يوما بعد يوم حتى أصبح محل اهتمام الأحزاب والجمعيات، و العديد من المنظمات كتلك التي يطلق عليها اسم (السلام الأخضر) أومنظمة أطباء بلا حدود، لذا بدأ بتدريسه في الكثير من الجامعات والمعاهد من أجل نشر الوعي به [3] .

10) - إن انتهاك قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني أصبح يشكل جريمة دولية يعاقب عليها القانون، ذلك أن المجتمع الدولي بدأ بتشكيل عدة محاكم إقليمية و دولية[4] وحتى وطنية من أجل محاكمة مجرمي الحرب بتهم الجرائم التي تنتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني.

إن مما سبق تبيانه نستطيع أن نلخص إلى أن القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام و الذي يحتوي على مجموعة القواعد القانونية الآمرة سواء الاتفاقية أوالعرفية، والتي تطبق على المنازعات الدولية و غير الدولية، والتي تستهدف حماية الأشخاص والأموال زمن النزاعات المسلحة، و ذلك بتقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب و وسائل القتال، للوصول إلى أقل الأضرار سواء على المستوى البشري أو المادي.

1) – الدكتور منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 17.

2) - الدكتور نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص53

3) - الدكتور حسين فتلاوي ، و الدكتور عمار محمد ربيع ، مرجع سابق ، ص 25 .

4) - من المحاكم الدولية التي أنشأت لهذا الغرض المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) و هي الهيئة القضائية التي تم إنشاؤها من خلال إقرار مشروعها الأساسي في مؤتمر روما الذي عقد بين 15 و 17 جويلية 1998 ، و ينعقد اختصاصا للانتهاكات التي تمس باتفاقيات جنيف خصوصا ، و مبادئ القانون الدولي الإنساني عموما ، إضافة إلى هذه المحكمة هناك محاكم أخرى مثل محكمتي يوغسلافيا و روندا الخاصتين بسلطة قضائية على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، هذا على غرار المحكمتين العسكريتين المؤقتتين و التي تشكلت بعد الحرب العالمية الثانية . الأولى كانت محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، و الثانية كانت محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى .

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من فروع القانون المشابهة له.

على اعتبار أنّ القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام فإن هذا يجعله يختلط بعدة فروع أخرى تابعة لهذا القانون. و هذا إّما بسبب الأهداف و الغايات التي يسعى إلى تحقيقها كل فرع ،كما هو الحال بالنسبة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو بسبب المواضيع المشتركة التي يتناولها كل فرع ،كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، و قد تتداخل موضوعاته مع غيره بسبب العمل الوقائي الذي يقوم به كل فرع بقصد تجنيب الإنسان ويلات آلة الدمار كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي لنزع السلاح.

ولمحاولة الإحاطة بنقاط الاختلاف و التشابه بين القانون الدولي الإنساني و بعض الفروع المتشابهة له نتطرق إلى ذلك من خلال علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان **(أّولا)**. ثمّ علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي **(ثانيا)**. وفي الأخير نتناول علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لنزع السلاح **(ثالثا)**.

أّولا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن منظومة القانون الدولي الإنساني تنبني على أساس أنّها تلك القواعد الدولية التي وضعتها المعاهدات أو الأعراف، و التي تحد حق الأطراف في اختيار وسائل وأساليب الحرب، أو تحمي الدول غير الأطراف في النزاع أو الأعيان و الأشخاص الذين يتأثرون أومن المحتمل أن يتأثروا من النزاع[1]. في حين تعمل منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان على ضمان حق كل فرد في أن تحترم حقوقه و حرياته سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية و بمعنى آخر ضمان جميع حقوق الفرد و حرياته ضد أي تعسف ضار من سلطات دولته.

إذا كان القانون الدولي الإنساني يهتم بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، أي الحروب التي تقام بين الدول و الحروب الأهلية داخل الدولة، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتني بحماية حقوق الإنسان زمن السلم و زمن الحرب أيضا،[2] فهو قانون عام يشمل جميع أنواع

1)- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار نص معتمد في يونيه / حزيران 1994 ، اللّجنة الدولية للصليب الأحمر السنة الثامنة – العدد 46 سنة 1995 ص 471 .

2) - دعى التقرير الذي قدّمه الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1969 إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة. ولقد طالبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يتابع على وجه الخصوص مسألة احترام حقوق الإنسان المدنيين و المقاتلين، و في سنة 1970

الحقوق التي يتمتع بها الفرد كونه إنسان حتى في الظروف الاستثنائية الخاصة، كظرف النزاعات المسلحة، الأمر الذي يجعلنا نسلم بأن هناك مساحات مشتركة من الحقوق، والتي ينظمها كل من القانونيين، و هذا ما يجعلنا نتفحص العلاقة بينهما من خلال تحديد أوجه التكامل و الاختلاف بينهما و ذلك من خلال .

01 – أوجه التكامل بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان .

من خلال الموضوعات المشتركة و التي يهدف كل قانون إلى تحقيقها نستنتج مساحات التكامل بين القانونين و ذلك من خلال:

أ- أن كل من القانيين يشتمل على تجريم التعذيب و العقاب غير الإنساني، و أن لكل إنسان الحق في احترام شرفه و حقوقه العائلية و معتقداته.

ب- أن لكل إنسان الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون، و بالتالي لا يجوز مساءلة شخص عن عمل لم يرتكبه.

ج- أن كل من القانونين يجرم الأعمال الانتقامية و العقوبات الجماعية، و أخذ الرهائن.

د- أن لكل إنسان الحق في الانتفاع بالضمانات القانونية التي يقرها القانون نفسه.

هـ- إنّ مما سبق يتضح لنا أن كلا من القانونين يكمل الآخر في هدف واحد مشترك هو حماية و صون الإنسان نفسه، و ما يتفرع عن هذا من حقوق قاعدية لا يجوز للإنسان التنازل عنها.

تعرض الأمين العام إلى قضية تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان و خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المنازعات المسلحة الدولية و الداخلية. وعلى اثر ذلك أصدرت الجمعية العامة عام 1970 عدة قرارات أكدت فيها <<أن حقوق الإنسان كما وردت في القانون الدولي الإنساني و في المواثيق الدولية واجبة النفاذ في حالة النزاعات المسلحة. انظر الأستاذ الدكتور نور فرحات: تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان. دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقل العربي القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 94.

02 – أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

على الرغم من وجود أهداف و غايات مشتركة يسعى كلا من القانونين إلى تحقيقهما، إلا أن هذا لا يمنع من وجود دوائر اختلاف بينهما، ومرّد ذلك إلى عدة اعتبارات سواء من حيث المصادر أو من حيث نطاق التطبيق و عموما نوجز هذه الأوجه فيما يلي[1].

أ- يطبق القانون الدولي الإنساني في ظروف خاصة تتعلق بالنزاعات المسلحة، بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي حقوق الإنسان بصفة عامة سواء في وقت السلم أو وقت الحرب، أي أنه يشمل كافة أنواع الحقوق.

ب- يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية رعايا الأعداء، أثناء النزاعات المسلحة دولية أو غير دولية، فهو إذا يهتم بتنظيم علاقة بين الدولة و رعايا الدول الأعداء زمن هذه النزاعات، بينما يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية الفرد ضد أي تعسف أو تجاوز للدولة التي يتبعها ذلك الفرد .

ج- من حيث التاريخ تعد قواعد القانون الدولي الإنساني أقدم و أسبق إلى الظهور من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإذا كان يرجع تاريخ تدوين قواعد هذا الأخير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1948، فإن تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني يعود إلى اتفاقية جنيف لعام 1964[2].

د- إن ما تناولته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من حماية فئة الجرحى و المرضى والغرقى، لم يكن محل اهتمام القانون الدولي التقليدي.

هـ- يتمتع الإنسان في قانون حقوق الإنسان بالحق في المحاكمة بالحماية بدلا من الاحتجاز دون محاكمة، بينما في القانون الدولي الإنساني يكون حق المحاربين احتجاز المقاتلين الأعداء دون محاكمة.

و- تختلف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإذا كانت آليات تنفيذ هذا الأخير تخضع لرقابة عالمية تتمثل في الأمم المتحدة و أجهزتها

1) - الدكتور سعيد سالم حويلي : المرجع السابق ، ص 111 .

2) – (Kallim w human rights in times of occupation : the case of kuwail bene 1994. p 26

المختصة، إضافة إلى بعض المنظمات الإقليمية [1] المهتمة بهذا الشأن، فإن آليات تنفيذ هذا القانون الدولي الإنساني تعود إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الدولة الحامية عموما، كما تقوم على الدول نفسها بتطبيق أحكام هذا القانون طبقا لتشريعاتها الوطنية[2].

و نلاحظ أن التطور المعاصر للقانون الدولي الإنساني أفرز في السنوات الأخيرة نظاما قضائيا تمثل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998، و التي تختص بمعاقبة كبار مجرمي الحرب، و الذين ارتكبوا جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، و كل الجرائم الجسيمة التي تنتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني .

ز- تقع المسؤولية عن ضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني على الأفراد، وعلى الدول على حد سواء، بينما تقع المسؤولية عن تنفيذ و الالتزام بحقوق الإنسان على عاتق الدول التي يتبعها الشخص المنتهكة حقوقه[3]. وعلى هذه الأخيرة اتخاذ التدابير القانونية والعملية، للحيلولة دون وقوع مثل هذه الانتهاكات.

وخلاصة القول أنه مهما تباينت مساحات القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن لهما موضوعا واحد مشترك يعملان من أجله في جميع الأزمات و في كافة الأمكنة ألا و هو الإنسان، و يتحقق ذلك من خلال حمايته، و صون حرمته وحريته، والمحافظة على كرامته الإنسانية، و هذا مصداقا لقوله تعالى <<۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ >> [4].

1) - من الآليات الإقليمية التي تسهر على تنفيذ و حماية حقوق الإنسان المجلس الأوربي لحقوق الإنسان، و الاتفاقية الأمريكية التي تسمح للفرد بأن يتقدم بشكوى مباشرة إذا ما انتهك حق من حقوقه.

2) - الدكتور إسماعيل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 23.

3) - الدكتور سعيد سالم حويلي ، المرجع السابق ص 112 .

4) - الآية 70 من سورة الإسراء .

ثانيا : علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي .

القانون الدولي الجنائي هو أحد أهم فروع القانون الدولي، يهدف إلى منع الجريمة ومعاقبة المجرمين على ارتكاب أفعال مجرمة، كما يهدف إلى الحفاظ على سلامة المجتمع الوطني والدولي[1]، و هو بذلك يحتل مكانة خاصة بالنسبة للقانون الدولي لأنه صاحب الاختصاص الأصلي في حماية النظام العالمي الدولي من أي اعتداء عليه، و أيا كانت صورته، سواء جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم ضد السلام.

إن العلاقة التي تربط بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي تتمثل في أن هذا الأخير هو الذي يسهر على حماية و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، و معنى ذلك كلّما حصل تقدم و تطور على مستوى قواعد القانون الدولي الجنائي أدى ذلك إلى صون وحرمة القانون الدولي الإنساني، ولقد أدت المحاكم الدولية الجنائية المنشأة إلى تحقيق هذا الغرض.

و مهما يكن من أمر فإن القانونين تربط بينهما علاقة تداخل و تقارب لا من حيث الهدف و الغاية، و لا من حيث الآليات و الأزمنة التي يشتركان فيها بشكل أو بآخر، وعموما فإن القانونين يرتبطان ببعضهما و ذلك من خلال النقاط التالية:

أ- أن القانونين ينتميان إلى فرع واحد وهو القانون الدولي العام و مصادرهما تكاد تكون واحدة: الأعراف و المعاهدات الدولية. و أن مضمون الحماية في القانون الدولي الجنائي هو حماية شخص الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي، و التي تجد مصدرها في القواعد العرفية والاتفاقية و هو ما يجعله يلتقي بالقانون الدولي الإنساني و الذي يجد مصدره في ذات القواعد[2].

ب- أن القانون الدولي الجنائي نشأ في ضل قانون الحرب ليجد ضالته في قانون النزاعات المسلحة، و بالتالي سعى إلى تأمين الرقابة على هذه النزاعات بل و حاول توسيع نطاق التجريم الدولي

1) - الدكتور محمد المجذوب، الدكتور طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى سنة2009، ص 48 .

2) - الدكتور نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 72.

الذي يشمل جرائم أخرى، مثل الإرهاب الدولي، و الاتجار بالرقيق والمخدرات، و ممارسة التعذيب بكل أشكاله، و القرصنة البحرية و غيرها [1].

إن السوابق القضائية الجنائية تؤكد مرة أخرى مدى التداخل و التفاعل بين القانون الدولي الإنساني و القانون الجنائي الدولي، ففي نهاية الحرب العالمية الثانية شكلت دول الحلفاء محكمتين دوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب و هما محكمتا نور مبرج، و طوكيو.

ولقد استند ميثاق المحكمتين على مبادئ القانون الدولي الإنساني[2] و ما إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما الدبلوماسي في عام 1998 إلا تأكيد على التفاعل و التداخل بين هاذين القانونين.

ج- إن هدف القانونين واحد يتمثل في حماية حقوق الإنسان و منع الجريمة عنه و تحقيق الأمن والسلام له على المستوى العالمي.

د- إن القانون الدولي الجنائي يحرم نفس الأعمال التي يحرمها القانون الدولي الإنساني.

و خلاصة القول نستطيع التأكيد على أنه إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف بدرجة أساسية إلى إصباغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظروف استثنائية خاصة، وهي حالات النزاعات المسلحة ، فإن القانون الدولي الجنائي و من خلال الآليات التي جاء بها وفي مقدمتها المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يعمل على معاقبة من ينتهك هذه الحقوق، و بالتالي توفير الحماية لفئات عريضة و التي قد تأثرت من جراء النزاعات المسلحة و هو ما يهدف إلى تحقيقه القانون الدولي الإنساني .

ثالثا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لنزع السلاح:

إن مصطلح نزع السلاح هو إصطلاح تقليدي يقصد به إزالة وسائل شن الحرب أو تقيد هذه الوسائل، بهدف التقليل من الاضرار الناتجة عن إستخدامها، ويكون ذلك من خلال التفاوض للتوصل إلى اتفاق دولي. أما مصطلح (الحد من الأسلحة)[3] فقد تمت صياغته في

1) - الدكتور محمد المجذوب ، الدكتور طارق المجذوب ، المرجع السابق ، ص 48 .

2) - نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 77.

3) - يسعى الحد من الأسلحة إلى تحقيق أربعة أغراض أساسية:

- تقليل احتمالات اندلاع الحرب. – الحد من المعاناة والخسائر في حالة نشوب الحرب .

الخمسينيات للدلالة على إتفاق دولي للحد من سباق الاسلحة، وبالذات يقصد به سباق التسلاح النووي بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي عقب الإقرار أن نزع النووي العام والتام لا يمكن تحقيقه بصفة مطلقة، ولا بصفة طواعية. [1]

ولقد تمت مناقشة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لنزع السلاح في عام 1972 أثناء مرحلة إعداد مشروع البوتوكولين الملحقين بإتفاقيات جنيف لعام 1949 (2)، ولقد إتتهت المناقشة بعدم إدراج الحد من الأسلحة في البروتوكول الأول لعام 1977، إلاأنه تمت الإشارة إلى ضرورة التحقق في حالة تطوير أوقتناء سلاح جديد من أن هذا السلاح غير محظور بمقتضى أحكام هذا البروتوكول. [2]

فمن خلال نص المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تتضح لنا العلاقة بين القانونين ذلك أن كل منهما يهدف إلى إصباغ الشرعية على الوسيلة المستخدمة في النزاعات المسلحة، و ذلك بهدف حصر الآثار الناجمة عن هذه النزاعات، و جعلها في أضيق دائرة ممكنة، و هذا استجابة للمتطلبات الإنسانية والتي هي أهم ركائز القانون الدولي الإنساني.

إن الاعتبارات الإنسانية، و التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني هي التي كانت الدافع والمحفز الأول على التفاوض من أجل حظر أسلحة معينة، أو من أجل نزعها تماما، وذلك من خلال عقد اتفاقيات دولية في هذا الشأن ، إلا أن هذه الاعتبارات كانت في كل مرة تصطدم بما يسمى باعتبارات الأمن القومي و الدولي، ليبقى في الأخير أن القانون الدولي لنزع السلاح يهدف إلى تجنيب البشرية ويلات الحروب و شرورها، و هذا تماما ما يهدف إليه القانون الدولي الإنساني.

- تقليل الإنفاق على الأسلحة . – الإسهام في احتواء النزاعات بإتاحة إطار للتفاوض

ينظر روبرت .ماثيوز .وتيموش ل .هـ .ما كوماك ، تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات الحد من الأسلحة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 1999 ، ص 178 .

1) - روبرت .ماثيوز .وتيموش ل .هـ .ما كوماك ، نفس المرجع ، ص 177 .

2) - الدكتور سالم سعيد جويلي، المرجع السابق ، ص 123 .

المطلب الثاني: تطور مبادئ القانون الدولي الإنساني.

إن الحرب كظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان نفسه، كانت تعبر عن معاني الرغبة في الثأر والقصاص الجماعي، و الانتصار لشريعة الغاب أو قاعدة <<الحق للقوة >>، إذا كان مبدأ الانتقام الشخصي هو القاعدة المتعارف عليها لدى المجتمعات البدائية القديمة، بل إن سمة الهمجية و الوحشية، و سفك الدماء كانت هي الصفة الغالبة لدى هذه المجتمعات. إلا أن ذلك لم يمنع أبدا من وجود معاني الإنسانية و الرأفة لدى بعض المتحاربين، هذه المعاني هي ما نعبر عنها بالملامح الأولى للقانون الدولي الإنساني، و يعود الفضل في ذلك إلى ما كان يسمى بالشرف العسكري، الذي كان يقيد المحارب عن بعض الأفعال، استجابة للمروءة و الفروسية، كما لا ننسى دور الديانات السماوية التي ساعدت على إرسال الكثير من مبادئ و قواعد هذا القانون، و في مقدمتها الشريعة الإسلامية ليأتي فيما بعد التوثيق و التدوين من خلال الاتفاقيات الدولية التي أسست لمنظومة مبادئ التدوين القانون الدولي الإنساني. و حتى نقف على مدى تطور مبادئ القانون الدولي الإنساني نحاول أخذ ذلك من خلال الفروع التالية :

- **الفرع الأول:** ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة.
- **الفرع الثاني:** مبادئ القانون الدولي الإنساني في الديانات السماوية.
- **الفرع الثالث:** تدوين مبادئ القانون الدولي الإنساني في المواثيق الدولية.

الفرع الأول: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة.

إن الحضارات القديمة لم تكن على درجة واحدة من التفاعل من حيث السلوك في الحروب فقد كان هناك من يقاتل بكل وحشية و قوة و شعارهم في ذلك أن كل شيء مباح، لذا كانوا يدمرون مدنا بأكملها. ولا ضابط يقيدهم عن قسوتهم، وفي المقابل كانت هناك بعض الحضارات تحمل بعض ملامح الإنسانية التي أسست فيما بعد لما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.

وحتى نتتبع ملامح الإنسانية في هذه العصور نحاول أخذ ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الحضارة المصرية القديمة.

شهدت مصر القديمة الكثير من الخصال الحميدة في أوقات السلم، وفي أوقات الحرب، كما تميزت قوانينهم بالعدل، وارتكزت على القيم والمبادئ الأخلاقية،كما عرفت هذه الحضارة بالأعمال السبعة للرحمة الحقيقية والتي تنص على:إطعام الجياع،وإرواء العطشى,وكسوة العراة, وإيواء الغرباء وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى[1].

لقد كانت العلاقة بين المتحاربين قدماء المصريين ترتكز على أساس من التنظيم ما يعني ذلك وجود قيم ومبادئ تحكم هذه العلاقة [2]، حتى أنه لما اصطدمت الإمبراطوريتان العظيمتان المصرية والحيثية عقدتا عام 1269 قبل الميلاد معاهدة تنظم الأعمال العدائية، ولم يكن القانون غائبا في هذا الصراع.ولقد وصف المؤرخ المصري القديم <<بانيتون>> غزو الهكسوس لمصر بقوله: <<لا أعرف لماذا نزل بنا في عهد (تحتمس) صاعقة من غضب الإله فقد تجرأ قوم من أصل وضيع من الشرق على غزو بلادنا>> [3], فهذه المقولة تدل على إنكار الحرب وإنكار ما نزل بهم من وحشية و قسوة.

وقد شهدت مصر عام 1280 قبل الميلاد إبرام معاهدة <<هوزبلين>> بين الملك رمسيس الثاني و ملك الحيثيين، حتى أنها وصفت من طرف بعض المؤرخين على أنها أول معاهدة دولية من نوعها في تاريخ البشر، فلم تقتصر هذه المعاهدة على الصلح،بل رسمت طريق التعاون في المستقبل،كما تضمنت سبل تسليم اللاجئين السياسيين، وطرق فض النزاعات والخلافات الدولية عن طريق الوساطة و التحكيم، كما وضعت حد للحروب الطاحنة التي دارت بين جيوش مملكتي مصر و الحيثيين.ذلك أن هذه المعاهدة اتصفت بصفة الإلزام لتطبيق نصوصها.[4]

1) - شريف علام ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر , الطبعة الخامسة ، 2005 , ص 12 .

2) - الدكتور سمير عبد المنعم ، العلاقات الدولية في العصور القديمة ، الطبعة الأولى, بدون تاريخ، ص 20 .

3) - الدكتور إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية تأهيلية, الجزء الأول, الهيئة العامة للكتاب، سنة 2007 , ص 32 .

4) - الدكتور محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، سنة 2008، ص54

إن ما يمكن أن نستنتجه من ملامح للقانون الدولي الإنساني من خلال هذه الحضارة نذكر مايلي:

- استطاعت هذه الحضارة أن تؤسس لعقد معاهدة من أجل إيقاف الحرب, و بالتالي الكف عن المآسي و الآثار التي يمكن أن تخلفها هذه الحروب.
- إبراز صفة الإلزام من خلال المعاهدة التي عقدت في هذه الفترة و بالتالي الكف عن كل مايهدد السلم و الأمن في تلك الفترة.
- تضمنت هذه المعاهدة طرق التعاون، و بالتالي اشتملت على مبادئ أخلاقية و إنسانية أدت في النهاية إلى التأسيس بما يسمى بمبادئ الإنسانية .
- عرفت هذه الحضارة ما يسمى تنظيم اللاجئين السياسيين و المجرمين من رعايا الدولتين، كما عرفت طرق فضّ المنازعات الدولية بين الدولتين بالطرق السليمة عن طريق ما يسمى بالتفاوض أو الوساطة و التحكيم.
- إن ما يمكن أن نخلص إليه أن الحضارة المصرية، و من خلال القيم و الأخلاق التي اتسمت بها من التعاون و نشر السلام، و الحث على الكف عن الحروب لهي بحق ملامح للقانون الدولي الإنساني، ذلك أن الطابع الإنساني الذي عملت على التحلي به جعلها تحمل الجذور الأولى لفكرة الإنسانية .

ثانيا: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الحضارة الهندية القديمة .

لقد عرف الهنود القدماء مجموعة من القواعد التي تنظم حالات النزاع المسلح بين مختلف دول شبه القارة الهندية، و كانت أفكار مانو تعتبر أسمى الأفكار من حيث النزاهة التي أظهرها أثناء المعارك، فلم تعرف الحروب التي تميز بها تاريخ الهند في ظل الهندوسية سوى حالات نادرة لتدمير المدن بالأسلحة أو تعريض غير المقاتلين للنزاع، فليس في تاريخ الهند القديمة مثال للتلذذ الرهيب بآلام الغير التي عرف بها غيرهم من ملوك الآشوريين [1]، و لقد اختار الهندوس تأسيس القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول على << ذراما >> باعتبارها أساس لكل الإنسانية.

1) - كان ملوك الآشوريين يسلخون جلود الأسرى الذين يقعون في قبضتهم و هم أحياء، و إذا ما دخلوا قرية أو مدينة دمروا ما فيها وتفننوا في قتل و تعذيب أهلها سواء كانوا رجالا أو نساء، شيوخا أو أطفالا، مقاتلين أو غير مقاتلين. أنظر لواء أح محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب و قانون الدولي الإنساني، المكتبة المعربة الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة2003، ص383 .

والـذي يضـم مجموعـة كبـيرة مـن الواجبـات و الالتزامـات الدينيـة و الأخلاقيـة والاجتماعيـة والقانونية، وهو أحد فروع <<ذراما >> يحمل اسم ذراما شاسترا [1].

فلقد عرفت الهند القديمة أفضل درجات المعاملة الإنسانية التي تصل إلى حد التسامح فيما يتعلق بشؤون الحرب، حيث نص على ذلك من خلال قانون مانو (1000سنة قبل الميلاد) الذي تضمن العديد من القواعد الإنسانية أثناء الحرب، من ذلك أن المحارب الشريف. لا يعذب عدوه النائم، أو الذي فقد درعه، أو كان عاريا، أو الذي يولى الأدبار، بل إن التعاليم الهندية القديمة ومن أشهرها <<الماهابهاراث >> تطرقت إلى مبادئ سابقة لعصرها، فكانت تمنع قتل العدو المجرد من السلاح أو الذي يستسلم، كما توجب إعادة الجرحى إلى ذويهم فور شفائهم و بها أيضا بعض الأحكام التي احتوى عليها قانون لاهاي لعام 1907م بشأن قوانين وأعراف الحرب، إذ تنص على أنه ليست جميع وسائل القتال مشروعة، فالأسلحة المسمومة والسهام الحارقة، وممتلكات العدو كل ذلك منظم عندهم [2].

إن الحضارة الهندية القديمة أسهمت بشكل ملحوظ في التأسيس لملامح القانون الدولي الإنساني بالمفهوم المعاصر[3]، ذلك أنها عرفت جملة من المبادئ الإنسانية أثناء الحروب، نذكر منها:

- إن مدونة مانو[4] أسهمت في التخفيف من قساوة الحرب، بالنسبة للمقاتلين و غير المقاتلين.

4)- تعكس قوانين المهابهارتا قدر كبير من الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني ألا و هو تخفيف قساوة الحرب، أي تجنب أي عمل عدائي لا طائل عن ورائه.

---

1) - الأستاذ ل.ر. بينا، إدارة الحرب و معاملة ضحايا النزاع المسلحة القواعد المدونة و العرفية التي كانت سارية في الهند القديمة المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد الثامن، سنة 1989 ص 253.

2) - جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه ، يوليه 1982م بجامعة ستراسبورج، سنة 1984م، ص 14 .

3) - أمر ملك الهند << أسوكا >> باحترام الجرحى الأعداء و الراهبات التي يعتنين بهن، كما عرف على الهنود أنهم لا يلجأون إلى الحرب بصفة عامة لمجرد التوسع الإقليمي، كما أنهم لا يقومون بالحملات الاستكشافية إلا بعد مداولات كبيرة، لذا اتسمت الحضارة الهندية بمبادئ إنسانية قننت سلوك المحاربين و المعاملة الإنسانية التي يجب إتباعها إذا اندلعت الحرب، أنظر الدكتور محمد أحمد داود: مرجع سابق، ص60.

4) - سمرتي مانو: كان يعتبر دائما مصدر السلطة العليا، و يرجع تاريخه إلى 200 قبل الميلاد و ينقسم إلى 12 فصلا يتضمن 2694 بيتا شعريا و يخص عدد معين من الشروح لقوانين مانو. أنظر الأستاذ ل.ر. بينا، مرجع سابق، ص 254 .

- إن قواعد الحرب لدى الهنود أضيفت عليها الصفة الإنسانية فعلى المقاتل ألا يغدر بخصمه بل يقاتل بالشرف الذي تقتضيه الفروسية.
- إن الهنود ميزوا في حروبهم بين الأهداف العسكرية التي يمكن مهاجمتها و بين الأهداف الأخرى. و بالتالي جرت العادة عندهم طبقا للتعاليم الإلهية. حضر الهجوم على المنشآت الدينية و مساكن الأشخاص الذين لا يشتركون في الحرب [1].
- إن التعاليم الهندية حّرمت بعض أنواع الأسلحة منها المسمومة والسهام الحرقة وهذا ما توصل إليه القانون الدولي الإنساني من خلال البروتوكول (الثالث) المنعقد في جنيف عام 1980 بشأن خطر أو تقييد الأسلحة الحارقة.
- كما استطاعت التعاليم الهندية أن تؤسس جملة من المبادئ التي انضوت تحت مفهومي الشرف العسكري والفروسية، من ذلك أنه لا يضرب النائم، أو الذي فقد درعه، أو الذي كان عاريا ، أو من لم يكن معه سلاح، أو من شاهد المعركة ولم يشترك فيها كما تنص هذه التعاليم أن لايقاتل من كسر سلاحه، أو المصاب بجروح بالغة.

وطبعا هذه المعاني كلها تهدف إلى ضرورة تجنب الغدر، أو مخادعة الذي استسلم، أوالشخص الذي لا يشترك في العمليات العدائية، وهذه ما أصبحت من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الحضارة الصينية القديمة .

لقد تأسست هذه الحضارة على جملة من المبادئ الوادعة القائمة على التعامل مع الجنس البشري، و يعود الفضل في ذلك إلى الفلاسفة الصينيون القدماء، ويعد الفيلسوف (كونفوشيوس) من أهم الفلاسفة الذين نادوا بوحدة الإنسانية، ونشر السلام، وأن الشعوب مهما اختلفت فإن طبيعتهم الإنسانية واحدة، ومن أشهر أقواله أن << الإنسان الأسمى في هذا العالم الحر يراعي أربعة مبادئ هي العلم الغزير، و السلوك الحسن، والطبيعة السمحة، والعزيمة القوية ولا تكرهوا

1) - الأستاذ ل.ر. بينا ، المرجع سابق، ص 257 .

أعداءكم>>، وانطلاقا من هذا كان الفضل لهذه الحضارة في التأسيس للأخلاق والمحبة في ظل سلام شامل [1].

لقد عرفت الحضارة الصينية القديمة في عهد (ieh . unchiu) في الفترة الممتدة بين (722 – 481) ق.م نظاما قانونيا للحرب لا تقوم إلا به، فكان من المتعارف به أن الحرب لاتقوم إلا بين دولتين متساويتين، فلا تقوم بين دولة إقطاعية و أحد توابعها، كما تعتبر الصين أول من أرست قواعد قانونية لنزع السلاح في العصور القديمة من أجل تحقيق السلام، و يرجع تاريخ أول معا هدة لنزع السلاح في العصور القديمة إلى 600 ق.م، و كان ذلك إثر الحرب التي اندلعت في الولايات الصينية على خلفية توسيع نطاق السيادة لكل ولاية، حيث ألحقت هذه الحرب خسائر فادحة، الأمر الذي أدى إلى إقرار مؤتمر دولي يدعو إلى فكرة مفادها أن أفضل وسيلة لمنع الحرب و تحقيق السلام هي نزع الوسيلة التي تساعد على اندلاع الحرب وهي الأسلحة،و عرفت المعاهدة التي عقدت بهذا الشأن بمعاهدة <<دايانجستي>>، وعلى الرغم من عدم التوصل إلى إيقاف الحروب أو التخفيف من ويلاتها، إلا أن الحروب الصينية تميزت بالطابع الإنساني، و الدعوة إلى المسالمة و إخلاء الجرحى و المسنين في الحروب [2].

رابعا: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الحضارات الأوربية القديمة .

لقد تشكلت الحضارة الأوربية القديمة من الحضارتين الإغريقية والرومانية،رغم ما تميزت به هاتين الحضارتين من عدائية وعنف إلا أننا نحاول تتبع ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال النقاط التالية.

1 – ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الحضارة الإغريقية :

لقد امتازت هذه الحضارة بالعدائية المفرطة وتميزت حروبهم بالقسوة و الوحشية [3] وسنتناول ذلك بالتفصيل عند معالجة تطور الضرورة العسكرية في هذه العصور.

1) - الدكتور إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 29

2) - الدكتور محمد أحمد داود، المرجع السابق, ص60 ص 29

3) - الدكتور وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، سنة 1964م، ص 41

وعلى الرغم مما وصفت به هذه الحضارة إلا أنه كان لظهور الفلاسفة و المفكرين دور في إعطاء مفهوم آخر للحرب، فلقد عمل هؤلاء على التنديد بها، ودعوا إلى ضرورة تحديد سببها قبل البدء فيها، وقد ذكر الفيلسوف كولمان فليبسون (Coleman Phillipson) أن جميع الحروب في هذا العهد لم تكن تباشر قبل أن يدّعي كل محارب سببا محددا لها،ويبررها تبريرا كافيا، حتى لا يطالبوا بالتعويض عن الأضرار التي يتسببوا فيها. كما اهتم الفيلسوف بلوس (Peleus) اهتماما خاصا بالأسباب التي تؤدي إلى الحرب، وذلك من أجل تحديد المسؤولية التي تنتج عنها[1].

كما عرف الإغريق بعض المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الحديث من ذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين، و بذلك عرف عنهم الالتزام و الاحترام بالنسبة للمعاملات التي كانوا يبرمونها فيما بينهم، حتى قيل أن علاقتهم تميزت بالطابع الإنساني وخاصة في المجالات الاقتصادية و السياسية و الدبلوماسية، إلا أن ذلك لم يكن على مستوى واحد و لم يغطي السلوكات العنيفة التي كانت تطبع حروبهم [2] .

و رغم ما قيل عن صفة الأعمال العدائية التي كانت تقام في هذه الفترة الزمنية، إلا أن الحروب التي وقعت بعد توحد المدن اليونانية قد ظهر فيها بعض القواعد الإنسانية[3] والتي تتعلق أساسا بحسن معاملة المدنيين بالأخص الجرحى، المرضى، المسنين، الرهبان في المعابد كما نشأ عندهم مفهوم العدالة في القانون الطبيعي أو ما يعرف حاليا بقانون حقوق الإنسان[4].

إن مما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها أنه رغم ما اتصفت به الحروب في هذه الحضارة إلا أن ذلك لا يمتع من وجود بذور لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني حاليا، مما يجعلنا نقول أن الإغريق القدامى ساهموا بفكرهم في ظهور بعض ملامح هذا القانون و من هذه الملامح نذكر:

1) - الدكتور إسماعيل عبد الرحمان ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 35.

2) - الدكتور محمد أحمد داود، المرجع السابق ص 56 .

3) - من المبادئ التي ساهم الإغريق في نشر ها التحكيم لفض المنازعات القديمة وفي هذا يقول أرسطو:(إن أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم على القضاء.وذلك أن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بال)،كما عرف الإغريق عددا من المبادئ التي تنظم الحرب من ذلك قاعدة وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها،وقاعدة تبادل الأسرى، ووجوب احترام حرمة الأماكن - أنظر أ.جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة القاهرة ، سنة 1986 ص 47.

4) - الدكتور محمد أحمد داود، نفيس المرجع ، ص 57 .

- أن الإغريق أصبغوا على معاهداتهم طابع الالتزام و الاحترام و أن علاقاتهم فيما بينهم تميزت بالطابع الإنساني.
- إن الإغريق عرفوا ما يسمى بالتحكيم لفض منازعاتهم، كما عرفوا بعض القواعد التي تنظم الحرب من ذلك قاعدة الإعلان عن بدئها.
- كما عرف الإغريق قاعدة تبادل الأسرى و وجوب احترام بعض الأماكن و التي تنطوي على قدسية خاصة كأماكن المعابد.
- كذلك من المبادئ التي نادى بها فلاسفة هذه الحضارة ضرورة حسن معاملة الجرحى والمرضى، و المسنين و الرهبان، وهي مبادئ لها أساسها في القانون الدولي الإنساني من خلال الاتفاقيات المعقودة بهذا الشأن و خصوصا اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكوليين المتعلقين بها.

2- ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الحضارة الرومانية .

لم يختلف الرومان عن غيرهم من اليونان في صفة سلسلة الحروب التي خاضوها عبر أزمنة طويلة، و بالقسوة التي كانت تطبع هذه الحروب، حتى أنه قيل أن صلاتهم بغيرهم هي صلات عدائية [1]. إلا أن ذلك لا يمنعنا من البحث في بعض ملامح القانون الدولي الإنساني التي عرفتها هذه الحضارة و حتى و لو كان على مستوى الفكر و الفلسفة .

لقد ظهر أثناء الحضارة الرومانية بعض من الفلاسفة أمثال سينيكا (seneca) وشيسون و غيرهم، عمل هؤلاء على إحلال السلام في الإمبراطورية الرومانية، حيث أخذوا بفكرة الوحدة الإنسانية للجنس البشري، و التنديد بالحروب، بل كان منهم من يعتبرها جريمة، أمثال الفيلسوف (سينيكا)، و الذي يعتبر من الأوائل من نادى بفكرة مجرمي الحرب المعمول بها في وقتنا الحالي، كما نادا فلاسفة هذه الحضارة نظرا للحروب التي قاموا بها. [2]

1) - الدكتور إسماعيل عبد الرحمان ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، الجزء الأول ، مرجع سابق ،ص 36 .

2) - لقد أشار القرآن الكريم لبعض من الحرب التي خاضها الرومانيين في سورة الروم <<الم، غلبت الروم، في أدنى الأرض و هم من بعد غلبهم سيغلبون، في بضع سنين لله الأمر من قبل و من بعد و يومئذ يفرح المؤمنون، بنصر الله ينصر من يشاء و هو العزيز الرحيم >> (سورة الروم الآيات من 1 – 5) .

1) – بأن الحرب لا ينبغي أن تحطم كل الروابط الإنسانية، حتى أنهم حاولوا التأسيس لفكرة مفادها أن الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة [1].

كما عرف الرومان بعض القواعد و المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني الحالي ، من ذلك أنهم كانوا يميزون بين المقاتلين و غير المقاتلين بل الأكثر من ذلك كانوا يخصصون طبيبا لكل معسكر من الجنود لرعايتهم، كما كان الملك هيرقل (heracle) يعتني بالجرحى من أفراد العدو، و في عهد شيشون عرف ما يسمى بإخضاع الحرب للقانون أو ما يطلق عليها بفكرة الحرب العادلة [2] .

على الرغم ما اتصفت به الحرب في الحضارة الرومانية على غرار سابقتها اليونانية من قسوة و عدائية إلا أنه و بفضل الفلاسفة الذين عاصروا هذه الحروب كانت هناك ملامح وبذور للقانون الدولي الإنساني، عمل هؤلاء الفلاسفة و المفكرين على نشرها، و محاولة إصباغ الحرب بها، و من أهم هذه الأفكار التي تعتبر من نواة هذا القانون نذكر:

- أن الحرب لا ينبغي لها أن تحطم جميع الروابط الإنسانية و القانونية، بل هناك من اعتبرها جريمة، أي أنها عمل غير مشروعا قياسيا على أحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- من القواعد التي عرفت في هذه الحضارة أنهم أسسوا لفكرة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين ، إضافة ضرورة تقديم الرعاية الطبية للجرحى من جنود العدو .

إن مما يمكن أن تستخلصه من خلال هذه الحضارات التي سبق و أن حاولنا أن نتبع بعض ملامح القانون الدولي الإنساني فيها، أنها عرفت كثير من مفاهيم هذا القانون، و إن لم تكن على درجة واحدة من الإسهام في تكوين بذور فكرة الإنسانية إلا أنه نستطيع القول أنه إذا كانت الحضارة الإغريقية والرومانية قد سادتها العدائية ضد الآخرين و بالتالي تغلبت الضرورات العسكرية على المتطلبات الإنسانية ، فإن الحضارة الصينية و الهندية وحتى المصرية حاولت بشكل أو آخر إعطاء قيمة للاعتبارات الإنسانية، و بالتالي الإسهام و لو بجزء بسيط في تكوين ملامح للقانون الدولي الإنساني بالشكل المتعارف عليه حاليا.

1) - الدكتور سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 18 .

2) - الدكتور سعيد سالم جويلي ، نفس المرجع ، ص 18 .

الفرع الثاني: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الأديان السماوية.

إن ظهور الأديان السماوية ، و خاصة الشريعة الإسلامية كان من العوامل المباشرة والمؤثرة في إبراز و ترسيخ الاعتبارات الإنسانية ، و التي أدت فيما بعد إلى نمو و استقرار الجذور الأولى للقانون الدولي الإنساني ، فالبشرية في عهد الأديان السماوية شهدت تأكيد للفطرة التي خلق الله سبحانه الإنسان عليها، و التي تقوم على أساس الكرامة الإنسانية و حماية حقوق الإنسان وحرياته نقول هذا رغم ما شاب الديانة اليهودية و المسيحية من تحريف وتزييف، إذ ليست بالضرورة أن الأحكام المعبر عنهما في هاتين الديانتين هما المنزلتين من قبل المولى عز وجل وهذا بخلا ف أحكام الشريعة الإسلامية التي هي في مأمن من التغيير والتبديل وحتى نتتبع ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الأديان السماوية ، نتطرق إلى **ملامحه في الديانة اليهودية (أولا)** و **ملامحه في الديانة المسيحية (ثانيا)** وأخيرا ملامحه من خلال **أحكام الشريعة الإسلامية (ثالثا).**

أولا: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الديانة اليهودية.

لقد اعتمد الكتاب والشّراح على التوراة الموجودة في تفسيرهم لمنهج الديانة اليهودية ، وهي ليست بالضرورة بالوحي المنزل من قبل الله سبحانه و تعالى[1]، فلقد اعترى هذه الديانة من التحريف و التبديل[2] ما جعلها تأتي بمبادئ و قيم بخلاف ما جاءت به الديانة المسيحية والديانة الإسلامية.

إن العقلية و النفسية اليهودية تقوم على فكرة مفادها أن الإله قبل كل شيء هو قائد عسكري، و لهذا انطوت حياتهم على كثير من الحروب، التي تحرض على العدوان، و إهلاك الشعوب، و قتل سكان المدن، بل إن نصوصهم[3] تدل على ذلك، والتي اتخذا منها اليهود مرجعا في حياتهم لربط علاقات مع الآخرين تقوم على مبادئ الهدم والدمار بل إن الجيش

---

[1]) - لقد أشار المولى عز و جل مسألة التبديل و التحريف في كثير من الآيات القرآنية من ذلك ما ذكره في سورة البقرة : << فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم و ويل لهم مما يكتبون >> الآية 79

[2]) - الدكتور سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 20 .

[3]) - ففي سفر العدد الإصحاح الثالث و الثلاثون يذكر أن : (و إن لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم يكون الذين تستبقون منهم أشواكا في أعينكم و مناخيس قي جوانبهم ، و يضيقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون فيها ، فيكون أني أفعل بكم كما هممت أن أفعل بهم أنظر الدكتور إسماعيل عبد الرحمان : الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 43.

اليهودي إذا ما انتصر على أعدائه، وجب عليه أن يخرب و يدمر كل مقومات الخصم وقد اعتمد اليهود على أن التدمير و الخراب هو أمر إلهي، وبالتالي فهم عندما يقومون بذلك فهم ينفذون ما جاءت به التوراة التي أنزلها الله على موسى، بل أمره بنفس التعاليم[1] طبعا هذا في نظر الطائفة العظمى من اليهود .

لقد أوجبت شريعة الحرب عند اليهود معاملة من يقعون من جنود الأعداء في أيديهم بكل قسوة، بل أوجبتم عليهم أ ن يضربوا رقاب الرجال البالغين و يسترقوا جميع الباقين سواء من الأطفال أو النساء [2].

إن اليهود لم يعترفوا بالمبادئ التي تدار عليها الحرب، فجميع حروبهم تقوم على المكر والخداع و المباغتة ، بل إن من الأساسيات التي يدنون بها في حروبهم أنهم إذا دخلوا قرية أو مدينة قتلوا جميع من فيها دون تفرقة بين رجل أو امرأة، أو بين مدني و محارب[3].

والحق أن اليهود لم ينشئوا علاقات طيبة بينهم و بين الدول، ذلك لاتصافهم بالانعزالية مما أدى ذلك إلى عدم الدخول في علاقات بين الشعوب الأخرى الأجنبية، و هذا يعود إلى الفقه الذي يبنون عليه معاملاتهم ،فهم إذا ما شنوا حربا فلا يكتفون بقتل المحاربين في الميدان بل يلجئون إلى قتل المسنين و الأطفال من أجل إرهاب خصومهم [4].

إنّ ما ذكرناه عن معاملة اليهود لغيرهم أثناء حروبهم يبقى محض أفكار و مبادئ نادت بها كتبهم و تعاليمهم، إذ كما سبق و أن أشرنا أن هذه التعاليم تعرضت للكثير من التحريف والتزييف، فلا يعقل أن يأتي دين سماوي من قبل الله تبارك و تعالى، و يأمر بقتل الأبرياء وتدمير المدن، أو معاملة الخصم معاملة قاسية و همجية، و خصوصا فئة الأطفال و النساء، وكل من ليس له علاقة بالحرب .

1) - الدكتور محمد أحمد داود : المرجع السابق ، ص 63 .

2) - لواء أح / محمد عبد الجواد الشريف: قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، المكتبة المصرية للحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة2003 ، ص 384.

3) - الدكتور زكريا عزمي : من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ،سنة 1978 ، ص 16

4) - الدكتور تونسي بن عامر ، قانون المجتمع الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، بن عكنون، الجزائر، سنة2004 ص 11 .

ثانيا: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الديانة المسيحية .

إن الديانة المسيحية في أصلها كديانة سماوية تقوم على فكرة السلام الخالص، و من أهم ماجاءت به الأناجيل[1] الأربعة المعتمدة لدى المسيحيين النهي عن القتل و التحذير منه ، حتى إن أحد نصوصها ينص على أنه من يقتل بالسيف، فبالسيف يقتل، و الرب في المسيحية هو رب السلام و المحبة [2].

و قد عملت التعاليم المثالية للمسيحية[3] على التخفيف من ويلات و الآثار الهمجية التي كانت تخلفها الحروب في العصور الوسطى، و عمل رجال الدين في هذا الاتجاه، من أجل إحلال السلام و المحبة تطبيقا لهذه التعاليم. و من هذه الدعوات ما جاء في الإصحاح الخامس من إنجيل متّى "طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض". و بداية من القرن الرابع عشر لميلاد المسيح عليه السلام بدأ رجال الدين يتذبذبون في مواقفهم اتجاه هذه التعاليم المثالية التي جاءت بها المسيحية، فعمل هؤلاء على التوفيق بين روح المسالمة من جهة و روح السيطرة العسكرية من جهة أخرى. و من أشهر رجال الدين الذين عملوا في هذا الاتجاه << إبراوز>> و<<يزيدور>> و <<أوغسطين>> والذين قاموا بوضع نظرية متكاملة عن ما أسموه بالحرب العادلة، و هي الحرب التي لا يجوز خوضها إلا إذا كانت دفاعية، و إذا ما قدر لها أن تقام هذه الحرب فإن عليها أن تراعي حياة الناس الذين لا يشتركون فيها، كالرهبان و رجال الدين و غيرهم من النساء و الأطفال، إضافة إلى حسن معاملة الأسرى و الرهائن الذين يقعون في قبضتهم [4] .

إن ما سبق ذكره لم يكن بالصفة الغالبة في التعامل في الحروب التي قام بها دعاة المسيحية، بل إن حروبهم كانت تتميز بالقسوة و العنف، حتى قيل أنّ ما فكرة الحرب العادلة إلا ستار

---

1) - هذه الأناجيل هي : إنجيل متّى ، إنجيل مرقص ، إنجيل لوقا ، إنجيل يوحنا .

2)- الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية و تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية عالم الكتب ، القاهرة ، سنة 1975 ص 27 .

3)- من التعاليم المثالية ما جاء في الإصحاح الخامس من إنجيل متّى بالقول << سمعتم أنه قيل عين بعين و سن بسن، أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، و من أراد أن يخاصمك و يأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا، ومن سخرك ميلا واحدا فذهب معه اثنين، من سألك فأعطيه و من أراد أن يقترض منك فلا ترده >>. و كذلك من هذه التعاليم << طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون ... قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل، و القتل يكون مستوجب الحكم. و أما أنا فأقول لكم إن كل من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجب الحكم » ، أنظر الدكتور إسماعيل عبد الرحمان: الجزء الأول، مرجع سابق، ص 50.

4)- الدكتور محمد أحمد داود ، المرجع السابق ، ص 65.

استعمله أصحابه من أجل تغطية الابتزاز وأعمال العنف التي كثرت في هذا العصر الدموي، [1] وسوف نتطرق إلى ذلك بالتفصيل عندما نتناول تطور فكرة الضرورة العسكرية.

رغم ما قيل عن مفهوم الحرب وما تخلفه في الفكر المسيحي إلا أننا نستطيع القول من باب تتبع ملامح القانون الدولي الإنساني أنه في هذه الحقبة الزمنية ظهر بعض بذور هذا القانون من ذلك:

- إن ما جاءت به المسيحية هو الدعوى إلى السلام الشامل و نبذ العنف.
- وجوب احترام حياة و أملاك الأبرياء .
- حسن معاملة الأسرى و الرهائن .
- ظهور فكرة الحرب العادلة أو كما تسمى الحرب الدفاعية، و هذا ما تم الإبقاء عليه بعدما حرم ميثاق الأمم المتحدة الحرب كوسيلة لحل النزاعات، أو كوسيلة في التعامل الدولي.

إن ما يمكن أن نستنتجه مما سبق أن الديانة المسيحية و إن كانت تتسم بالتسامح والإخاء وكراهية الحروب لما تنطوي عليه من آثار مدمرة على البشر، إلا أن الواقع المسيحي كان على العكس من ذلك تماما، و ما يؤكد ذلك الحروب الشرسة التي قادها المسيحيون عبر مّر العصور.

ثالثا : ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام.

إن ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية هو أنّ الديانة الإسلامية محفوظة من قبل المولى عّز وجّل لقوله << إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون >> [2]، وهذا بخلاف الديانتين اليهودية والمسيحية التي تعرضتا إلى التحريف و التزييف هذا من جهة، و من جهة أخرى أن التصرفات التي يقوم بها أتباع الإسلام من بعض الخروق للأحكام [3] تبقى تصرفات بشرية لا علاقة لها بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

---

[1]) - جان بكتيه، مرجع سابق ، ص 20 .

[2]) - الآية (09) من سورة الحجر .

[3]) - إن ما وقع في الحرب العراقية الإيرانية في الثمانينيات، و ما وقع أثناء غزو العراق لدولة الكويت من انتهاكات، ومن تعسف و حشية، رغم أن هذه الدول محسوبة على السلام، تبقى تصرفاتها لا أساس لها في دين الإسلام.

إن ما يميز شريعة الإسلام هو الدعوى إلى السلم و المسالمة لقوله سبحانه و تعالى: <<يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً >> [1] و يقول الله سبحانه و تعالى أيضا << وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٦١>> [2].

فإذا كانت الشريعة الإسلامية تدعوا إلى ضرورة التعايش السلمي و نبذ الحرب إلا إذا توفرت أسبابها، فإن الله عز و جل أسبغ عليها من الرحمة و الإنسانية ما جعلها تكون بحق من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني ، بل إن بذور و ملامح هذا القانون استمدت من الأحكام والمبادئ التي جاء بها الدين الإسلامي.

و لقد أولى النبي و خلفائه من بعده أهمية قصوى إلى الضوابط التي ينبغي أن تتحلى بها الحرب مع الغير، و هذا استلهاما من القرآن الكريم و من الأحاديث النبوية الشريفة التي أسست لمنظومة قانونية متكاملة قوامها الإنسانية ضرورة شرعية لابدّ من مراعاتها.

لقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم ألا يقتل صبيا و لا شيخا و لا امرأة في الحروب التي كانت تدار بين المسلمين وغيرهم، وفي هذا يقول المصطفى عليه السلام << انطلقوا باسم الله، و بالله، و على ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا, و لا طفلا صغيرا، و لا امرأة [3]، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، و أحسنوا، إن الله يحب المحسنين>> رواه أبو داود [4].

إن المتتبع للسيرة النبوية يستشف الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية و التي تعتبر الآن من أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، فهي التي وضعت قاعدة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين وضرورة تجنيب الفئات الضعيفة التي لا تشترك في الحرب ويلاتها، فمن وصاياه للقائد أسامة بن زيد قوله: <<سيروا باسم الله في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا أو امرأة، ولا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون لعلكم تبتلون بهم، وقولوا اللّهم

1) - الآية 208 من سورة البقرة .

2) - الآية 61 من سورة الأنفال .

3) - استثنى الإسلام المرأة من القتل إلا لا إذا كانت مقاتلة فإن في هذه الحالة تعتبر جندية، و يجوز قتلها. و في هذا يقول الله تبارك و تعالى << و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم >> الآية السورة.

4) - السيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، سنة 1987م ص 28 .

أكفناهم واكفف بأسهم عنا>> [1] و روى مسلم في صحيحه بسند عن ابن عمر قال: <<وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي،فنهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن قتل النساء و الصبيان >> [2]، وفي حديث آخر نهى النبي صلّى الله عليه وسلم عن قتل غير المحاربين من أفراد و ذرية العدو فقال: <<لا تقتلوا ذرية و لا عسيف>> و قد أمر الرسول بعد أن انهزمت قريش في غزوة بدر بدفن موتاهم احتراما للإنسان حيا أو ميتا، مسلما أو غير مسلم [3].

و قد سار الصحابة رضوان الله عليهم[4] من بعد نبيهم على نفس النهج و المسار ففي وصية لأبي بكر رضي الله عنه لجيش المسلمين قوله <<لا تخونوا و لا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا، و لا شيخا كبيرا و لا امرأة، و لا تعقروا نخلا، و لا تحرقوه، و لا تقطعوا شجرة بثمره، و لا تذبحوا شاة و لا بقرة و لا بعيرا إلا لمأكله، و سوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوهم و ما فرغوا أنفسهم إليه [5]>>.

كما حرص الإسلام على التفرقة بين الأهداف المدنية و غيرها من الأهداف العسكرية وإن أوجب ضرب هذه الأخيرة، فإنه حرم ضرب الأهداف المدنية، و هذا لقوله و تبارك تعالى: ((وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ))[6].

و قوله أيضا ((وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ))[1].

---

1) - الدكتور سعيد سالم جويلي، المرجع السابق ، ص 34 .

2) – أبي الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم : المجلد السادس ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى،2000 ، ص 43

3) - الدكتور سعيد سالم جويلي ، نفس المرجع ، ص 34 .

4) - ولقد ركّز أبو بكر الصديق على مثل هذه الوصايا حينما أعادها ليؤكدها على نحو جامع حيث قال لأحد قواده للجيش << إنك تجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم و ما زعموا و ستجد قوما قد فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر، و تركوا منها أمثال العصائب فاضربوا ما فحصوا بالسيف، و إني لموصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبيا، و لا كبيرا هرما، و لا تقطعن شجرا أو ثمرا ولا نخلا و لا حرثا، و لا تخربن عامرا، و لا تعقرن شاة إلا لمأكله، و لا تجبن و لا تغلل >> أنظر – الدكتور إسماعيل عبد الرحمان: الجزء الأول ص87. و كذلك كان يفعل السيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصاياه، و جاء في كتاب له << لا تغلوا، و لا تغدوا و لا تقتلوا وليدا، و تقوا الفلاحين>>. و من وصاياه أيضا لأمراء الجنود << و لا تقتلوا هرما، و لا امرأة و لا وليدا، و توخوا قتلهم إذا التقى الزاحفان، و عند شن الغارات. أنظر السيد سابق، المرجع السابق، ص42 .

5) - السيد سابق ،نفس المرجع ، ص42 .

6) - الآية 60 من سورة البقرة .

كما عملت الشريعة الإسلامية على التفرقة بين المقاتلين و غيرهم من المدنيين، كما أوجبت الحماية لهذه الأخيرة، من أطفال و نساء و شيوخ، و غيرهم من الفئات التي ليس لها مشاركة في الأعمال العدائية. بل إن الإسلام حتى مع مقاتلة الأعداء فقد حرم تعذيبهم سواء بالصورة المادية أو المعنوية، مثل بتر الأعضاء أو انتهاك كرامة الإنسان، أو المعاملة المهينة [2]، كما حرم الغدر بهم، لقوله ((لا تغدروا)) و لا المثلة بقتلى الأعداء لنهي النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك [3].

و لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية أن جنود الأعداء إذا ما وقعوا في قبضة المسلمين فهم لايخضعون إلى جنود ولا إلى فرق المسلمين وإنما إلى رئيس الدولة أو من استناب عليه [4] وهي في حد ذاته حماية لهؤلاء، و لقد عمل الإسلام على الاعتناء بهذه الفئة من إطعام وكسوة وذلك امتثالا لأمر النبي الكريم عندما أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى،فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء. [5]

إن ما يمكن أن نخلص إليه من ملامح لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية تلك القواعد الإسلامية التي كان الرسول الكريم يطبقها و يوصي بها جنوده في كل حرب كان المسلمون يخوضونها، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده، لذا اصبغ الإسلام حماية واسعة للضحايا التي كانت تخلفهم الحروب.

إن الإسلام هو أول من عرف مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غيرهم من المدنيين، كما أوجب الحماية لهذه الفئة الثانية، و كان السباق أيضا إلى التفرقة بيت الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، و اقر حماية الأهداف المدنية. وإن من المبادئ التي تعتبر بحق النواة الأولى للقانون الدولي الإنساني نذكر ما يلي:

---

1) - الآية 205 من سورة البقرة.

2) - الدكتور إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول،مرجع سابق، ص 97 .

3) - أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، كتاب عقائد و آداب و أخلاق و معاملات، دار الكتب العلمية لبنان1964، 331 أنظر الإمام ابن زكريا بن شرف النووي، رياض الصالحين، دار الفكر، لبنان، الطبعة الثالثة سنة 1987، ص 554 .

4) - الدكتور عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 32.

5) –عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي،تفسير القرآن العظيم،دار البيان العربي،الجزء الرابع،الأزهر،سنة2006 .

1- مبدأ حماية الأشخاص غير المقاتلين:

إن المقصود بالأشخاص غير المقاتلين هم الذين لا يشتركون في القتال بأي شكل من الأشكال، و لا يقدرون عليه كالأطفال و النساء و الرجال الكبار في السن، و رجال الدين والعمال و ذوو الاحتياجات الخاصة كالأعمى و المجنون، و الجرحى و المرضى من المدنيين.

كما يدخل في عداد هؤلاء الأشخاص القائمين بالخدمات الطبية و الروحية أو الدينية، وأفراد الحماية الذين يقومون بالمهام الإنسانية [1]، فهذه الفئات و غيرها ممن لا علاقة لهم بالحرب هم محميون بموجب أحكام الشريعة الإسلامية.

2- مبدأ حماية الأشخاص الذين توقفوا عن القتال:

من الأشخاص الذين أوجبت الشريعة حمايتهم وفق لهذا المبدأ هم الجرحى و المرضى والغرقى، و يدخل ضمن هذه الفئة حتى الموتى و القتلى. فلقد أمر الرسول ﷺ بدفن جثث القتلى و الموتى من الأعداء و منع أن يمثل بهم.

3- مبدأ حماية الأعيان المدنية أثناء القتال:

إن ما سبق نستنتج أن الإسلام حّرم قطع الأشجار و النخل و الزرع و تخريب العمران إلا لضرورة [2]، فلا يجوز قتل الحيوان إلا لغرض.

4- مبدأ شرعية [3] وسيلة و أسلوب القتال:

إن الإسلام حّرم بعض الوسائل و الأساليب في القتال من ذلك إلقاء السم في بلد العدّو، أو استخدام النبل أو الرماح أو السهام المسمومة، أو تعمد التعذيب، أو الغدر بالأعداء.

---

1) - الدكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، تنزيل – فتطبيق – ثم تبييض – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – سنة 2007، ص56.

2) - سوف نتطرق إلى هذا الموضوع بالتفصيل عندما نتناول تطبيقات الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، و تحديد في تطبيقات الضرورة في الأعيان المدنية و الثقافية.

3) - المقصود بذلك أن الوسائل و الأساليب التي تختار لقتال الأعداء لابد و أن تكون موافقة لما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية و هو مايعبر عنه في القانون الدولي الإنساني. بتقييد حرية أطراف النزاع في استخدام وسائل و أساليب القتال أي ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

إن الشريعة الإسلامية استطاعت أن ترسى نظاما قائما متكاملا من الأخلاق والمبادئ الإنسانية التي تشمل جميع الأحكام و الضوابط الخاصة بالقتال ، فلقد أعطت أولية للاعتبارات الإنسانية على الضرورات العسكرية، بل قيدت هذه الأخيرة لحساب الأولى، لذا تعتبر بحق من أهم مصادر القانون الدولي الإنساني .

الفرع الثالث: تدوين مبادئ القانون الدولي الإنساني في المواثيق الدولية.

عندما بدأ القانون الدولي الإنساني التقليدي في الظهور في القرن السابع عشر لم تكن هناك ضوابط للحرب [1] و لا قيود على أساليب القتال و لا على وسائله سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين بناءا على تصرفاتهم الحرة [2].

و لقد كان لـ "جروسيوس" أحد فقهاء القانون التقليدي دور في تأسيس بعض القواعد التي تنظم الحرب من خلال كتابه الشهير (قانون الحرب و السلم) في عام 1625م على ضوء المآسي التي شهدتها حرب الثلاثين عام التي اجتاحت أوروبا و على أثر ذلك أبدى اهتمام كبير بقانون الحرب [3]. أدى ذلك إلى شن هجوم على نظرية الحرب العادلة و بالتالي وضع مجموعة من القواعد التي تضبط سلوك المقاتل استنادا على مبادئ الدين و الاعتبارات الإنسانية [4].

خلال القرن الثامن عشر، بدأت تتبلور الحرب كفن له قواعده التي تضبطه، و أن مخالفة هاته القواعد لا يمكن أن تحدث إلا استثناءا و على إثر ذلك ظهرت فكرة ضرورة مراعاة المتطلبات الإنسانية بين الشعوب الأوروبية في تلك الفترة، و هذا ما أدى إلى القول أن الحرب لم تكن بمنأى عن الرقابة. و كان هذا نتيجة عدة اتفاقيات للصداقة و السلام بين المحاربين من ذلك الاتفاق

1) - لم تكن أعمال السلب و النهب و التدمير الواسع للمدن و الممتلكات تخضع لأي ضابط، إلا ما كان من قبيل الفروسية و الشرف ومعاني النبل التي كانت تختلج في نفوس بعض القادة المحاربين، و التي أدت إلى ظهور بعض الاعتبارات الإنسانية من مواساة للجرحى والمرضى، و الكف عن مقاتلة الذين لا يشتركون في القتال كالنساء والأطفال .

2) - الأستاذ الدكتور محمد عزيز شكري: تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 16

3) - نوال أحمد بسج ، المرجع السابق ، ص 32

4) - شريف علتم، المرجع السابق، ص17.

المبرم عام 1785م بين فردريك الأكبر (Fréderic – le grand) والذي تضمن مجموعة من المبادئ [1] التي تهدف إلى حماية الإنسان في الحروب[2].

ومع بداية القرن التاسع عشر أخذت هذه القواعد التي تراعي الاعتبارات الإنسانية المستندة على أساس الشرف و النبل في الانتشار ، الأمر الذي أدى بها إلى اكتساب صفة الالتزام باعتبارها قواعد عرفية. كما كان للأديان السماوية الدور الفعال في إرساء الكثير من المبادئ، بل وعملت هذه الأخيرة على إلزام إتباعها بالتقيد بما جاءت به من تعاليم، و في مقدمة هذه الأديان الشريعة الإسلامية التي كان لها الفضل كما سبق و أن أشرنا في التأسيس لكثير من الأخلاق و القواعد التي يجب أن تدار عليها الحرب.

وحتى نساير أهم الاتفاقيات التي ساعدت على تكوين ثم تدوين مبادئ القانون الدولي الإنساني نحاول ذكر أهمها فيما يلي:

01 – تصريح باريس الخاص بالحرب البحرية:[3]

يعد هذا الإعلان بمثابة الركيزة الأولى في سلسلة المعاهدات الجماعية التي أبرمت بين الدول بشأن ضبط سلوك المقاتلين أكثر، ولقد جاء هذا الإعلان بعدة مبادئ وقواعد والتي بموجبها ألغيت القرصنة أو مهاجمة سفن العدو والاستيلاء عليها،كما تم بموجب هذا التصريح وضع أنظمة تتعلق بالبضائع و السلع [4] .

كما يعود لهذا الإعلان السبق في تقنين بعض عادات الحرب البحرية، والتي يعتمد عليها القانون الدولي الإنساني بالمفهوم الحديث كأساسات. من ذلك التفرقة بين الأهداف المدنية في

1) - من بين المبادئ التي تضمنها هذه الاتفاق نذكر:
- ضرورة تمتع المستشفيات بالحصانة . - عدم اعتبار المرضى و الجرحى من أسرى الحرب .- ينبغي إرسال الأدوية و العلاج إلى خطوط القتال . - لا يجوز الاعتداء على السكان المدنيين .

2) - الدكتور سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 43 .

3) - هذا الإعلان كان نتيجة الحرب التي نشبت بين إنجلترا و فرنسا من جانب و روسيا القيصرية من جانب آخر سنة 1854م ، و يعود سبب النزاع إلى الخلاف الذي نشأ بين رهبان الكنيستين الأرثوذكسية و الكاثوليكية في أيها أحق بحراسة بعض الأماكن المقدسة ببيت المقدس . الدكتور سعيد سالم جويلي ، نفس المرجع ، ص 46 .

4) - الدكتور فهد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 29 .

الحرب البحرية، إلا أن معظم مؤرخي القانون الدولي الإنساني يقفون عند البلاغ الصادر عن وزارة الدفاع الأمريكية لعام 1836م باعتباره نقطة البداية في التطور الحديث لهذا القانون [1].

02- اتفاقية جنيف لعام 1864م: [2]

ولدت هذه الاتفاقية من خلا مؤتمر دبلوماسي. انتظم بمدينة جنيف بسويسرا عام 1864م بدعوى من حكومة الاتحاد السويسري، و يعتبر التوقيع على هذه الاتفاقية من أولى الخطوات في تدوين القواعد الإنسانية [3].

ولقد تضمنت هاته الاتفاقية عشر مواد تتعلق بحياد الأجهزة الصحية و وسائل النقل الصحي، و كذلك أعوان الخدمات الصحية المكلفين بتقديم خدمات صحية، كما دعت إلى احترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة بالإضافة إلى ضرورة تقديم المساعدات دون تمييز [4] .

إن قواعد هذه الاتفاقية لا تسهم في حماية الضحايا من أفراد القوات المسلحة نتيجة للآثار التي خلفتها الحرب فحسب، بل تشترط على الدول ضرورة مواصلة الجهود في سبيل حماية حقوق الإنسان الأساسية، و تمثل القواعد التي جاءت بها الاتفاقية أول نظام تفصيلي يعرفه القانون الوضعي[5] في ما يخص حماية العسكريين أثناء النزاعات المسلحة، فهي التي تقنن في كيفية تحييد أفراد الخدمات الصحية، و كذا المدنيين المتطوعين [6] .

---

1) - الدكتور سعيد سالم جويلي، المرجع السابق ، ص 47 .

2) - و تسمى هذه الاتفاقية ب: اتفاقية جنيف لعام 1864م في شأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان .

3) - الدكتور عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1997م ، ص 15 .

4) - عامر الزمالي، مدخل القانون الدولي الإنساني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس 1997م ، ص 17 .

5) - هناك من يعتقد أن البداية الحقيقية للقانون الدولي الإنساني في شكله المعاصر تعود إلى معركة سولفرينو بين فرنسا و النمسا في شمال إيطاليا 1859م و التي خلفت حوالي 40 ألف ضحية بين قتيل و جريح و قد شاهد المعركة رجل الأعمال السويسري هنري دونان والذي هاله ما رأى من الجرحى المكدسين في الميدان و الذين لا يجدون عناية طبية عاجلة فقدم ما بوسعه من مساعدة ثم عاد إلى سويسرا و ألّف كتابه (تذكار سولفرينو) و الذي ضمنه أفكار جاءت بها فيما بعد اتفاقية 1864م .

ينظر علاء الدين عبد الرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2010م، ص 49

6) - نص المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1864 .

03 – إعلان سان بترسبورغ عام 1868 .

انعقد مؤتمر سان بترسبورغ بدعوى من قيصر روسيا الاكسندر الثاني و الذي جاء بأهم قاعدة في القانون الدولي الإنساني، والتي مفادها أن للحرب حدودا يجب ألا تتعداها الدول حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية [1] كما حظر هذا الإعلان استخدام القذائف الصغيرة التي يقل وزنها عن 400 غرام إذا كان هذا النوع قابل للتفجر أو قابل للاشتعال، كما يتعين الامتناع عن الأسلحة التي تزيد من ألآم الأشخاص و لا تقتضيها الضرورة العسكرية [2].

إن هذا الإعلان جاء بأهم مبادئ القانون الدولي الإنساني إذ وضّح في ديباجته بأن الضرورات الحربية يجب أن تقف عند المتطلبات الإنسانية، و بأن الهدف الشرعي من الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، و أن استخدام أي سلاح يزيد من المعانات هو تجاوز لهذا الغرض.

04 – مشروع مؤتمر بروكسل عام 1874 .

عقد هذا المؤتمر إثر الحرب التي نشبت بين فرنسا و بروسيا في عام 1871/1870 والتي كشفت عن عدم قدرة القواعد القانونية الموجودة للحيلولة دون وقوع انتهاكات أثناء النزاعات. ويعتبر هذا المشروع بمثابة الأعمال التحضيرية لاتفاقيات لاهاي 1899[3]

ولقد تضمن هذا المشروع عدة قضايا أساسية، تلزم أطراف النزاع بضرورة احترام السكان المدنيين، و عدم توجيه العمليات الحربية ضدهم، كما دعا إلى ضرورة تجنب مهاجمة المدن المفتوحة، وكذالك أعمال الثأر.

05 – مؤتمر لاهاي الأوّل للسلام 1899.

إن الدافع في عقد هذا المؤتمر يتمحور حول تقييد وسائل استخدام القوة و حصرها على المقاتلين دون غيرهم، و العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما عمل على تحريم بعض أنواع الأسلحة

1) - ديباجة إعلان سان بترسبورغ لسنة1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، الموقع في سان بترسبورغ، ديسمبر1868.

2) - هانز – بيترغاسر، الذكرى الخامسة و العشرون بعد المائة لإعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 ، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة السادسة ، العدد 34 ، سنة 1993 ، ص 466 .

3) - عبد الغني محمود ، المرجع السابق ، ص 30 .

في القتال [1].و لقد نتج عن هذا المؤتمر ثلاث تصريحات [2] كلها تدعوا إلى ضرورة تقييد وسائل القتال و التي يسبب استعمالها معاناة لا ضرورة لها بالنسبة للأشخاص أو التي تلحق ضررا مفرطا بالبيئة.

06 – مؤتمر لاهاي للسلام الثاني 1907.

عقد هذا المؤتمر في لاهاي و استقّر إلى اعتماد عدة اتفاقيات [3] إضافة إلى مشروع اتفاقية محكمة التحكيم الدولي، و ملحق يحظر استعمال القذائف و المتفجرات من على المناطيد الطائرة، و أهم ما جاء به هذا المؤتمر الدعوى إلى ضرورة احترام بعض القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية.

07 – اتفاقية جنيف لعام 1906م :

تم توقيع هذه الاتفاقية في 1906/07/06م بغرض تحسين ظروف الجرحى و المرضى العسكريين في ميدان القتال، و أهم ما دعت إليه هذه الاتفاقية هو ضرورة توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للجرحى من العسكريين [4]. كما دعت إلى حماية أفراد الطاقم الطبي والإداري العاملين, و رجال الدين الذين يعملون في مجال رعاية المرضى و جرحى العسكريين الذين يقعون في قبضة الطرف المعادي حيث لم تعتبرهم أسرى حرب [5].

---

1) - الدكتور رياض صالح أبو العطا ، قضية الأسرى في ضوء قواعد الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2009 ، ص 15.

2)- هذه التصريحات تتمثل في: - التصريح المتعلق بالحرب الجوية (فرض قيود على رعي القذائف).
- لتصريح المتعلق بإلغاء و نشر الغازات الخانقة .
- التصريح المتعلق بحظر استخدام أنواع من الرصاص.

3) - لقد اعتمد مؤتمر لاهاي للسلام الثاني 1907 ثلاثة عشر اتفاقية هي:
- اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية - اتفاقية وضع الألغام تحت الماء .
- اتفاقية تقييد استخدم القوة لتحصيل الديون التعاقدية. - اتفاقية القصف بالقنابل بواسطة القوات البحرية زمن الحرب.
- اتفاقية الحجز أثناء الحرب البحرية . - اتفاقية تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف على حالة الحرب و البحار.
- اتفاقية قوانين و أهداف الحرب البرية . - اتفاقية إنشاء محكمة دولية للغنائم.
- اتفاقية حقوق و واجبات المتحايدين في الحروب البرية. - اتفاقية حقوق و واجبات الدول المحايدة في الحروب البحرية .
- اتفاقية وضع السفن التجارية للعدو عند بدأ العمليات العدائية. - اتفاقية بدء حالة الحرب.
- اتفاقية تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.

4) - الدكتور منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي, دار الفكر الجامعي،سنة2009، ص77.

5) - نص المادة 09 من اتفاقية جنيف لعام 1906م.

08 – اتفاقية جنيف لعام 1929م :

لقد تم في عام 1929 إبرام اتفاقيتين الأولى تتعلق بتحسين أحوال المرضى و الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، و الثانية بمعاملة أسرى الحرب، و تعتبر هذه الأخيرة أول تنظيم دولي يهتم بفئة الأسرى، و مقارنة نصوص هذه الاتفاقية بسابقتها لعام 1906 لا نجد فروق جوهرية إلا فيما يتعلق ببعض النصوص الجديدة التي أضفت على هذه الاتفاقية أهمية[1] من ذلك ما دعت إليه من ضرورة حماية المرضى و الجرحى و رعايتهم، أما في حالة وقوعهم في قبضة العدو فإنهم يعتبرون أسرى حرب [2]

09 – اتفاقيات جنيف لعام 1949م:

على أثر الآثار التي خلفتها الحرب العالمية الثانية, و ما شهده العالم من مآس و أضرار والتي لحقت بالمدنيين قبل العسكريين, دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف عام 1949, و أسفر عن إبرام أربع اتفاقيات [3].

لقد عالجت هذه الاتفاقيات معظم المسائل المتعلقة بالحماية أساسا لجميع ضحايا النزاعات المسلحة, من جرحى و مرضى و أسرى و سكان مدنيين وكل شخص يتضرر من النزاعات المسلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إضافة إلى ضرورة حماية المنشآت المدنية على اختلاف أنواعها [4].

1) - الأستاذ محمد عبد المنعم رياض، معاهدتان حديثتان لتنظيم معاملة الجرحى و المرضى و الأسرى في الحروب ، مجلة القانون و الاقتصاد، مطبعة نور العدد السادس ، سنة 1935 ، ص 667 .

2) - المادة الأولى و الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1929م .

3) - اتفاقيات جنيف الأربع هي:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى و الجرحى بالقوات المسلحة في الميدان و هي تعديل و تنقيح لاتفاقية جنيف لعام 1929م .
- اتفاقية جنيف لتحسين حال مرضى و جرحى و غرقى القوات المسلحة في البحار و هي تعديل و تطوير لاتفاقية لاهاي لعام 1907 .
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب, و هي تطوير لأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب و هي أول اتفاقية من نوعها بهذا الشكل.

4) - أرستيدس س. كالوغيرو بولوس – أستراتيس ، البعد الإنساني للحرب حماية العسكريين و المدنيين المتورطين في الحرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 24 ، سنة 1929 ، ص 152 .

10 – البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخان عام 1977م [1]:

لقد أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين (1974-1977) بدعوى من الحكومة السويسرية ، بروتوكوليين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، و أهم ما جاء به البروتوكول الأول الاعتراف بمركز حركات التحرير الوطني بالنص أن حروب التحرير تعد نزاعا مسلحا دوليا إضافة إلى تناوله العديد من القضايا المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى والأسرى، كما دعا إلى ضرورة تقييد أساليب و وسائل القتال[2].

أما البروتوكول الثاني فإنه يقدم إضافة جديدة في مجال الاهتمام بالحروب الأهلية، و هي الحروب التي تنشأ داخل تراب الدولة الواحدة, و بهذا يعتبر البروتوكوليين بحق أحد أهم ركائز القانون الدولي الإنساني.

هذا و لقد لعبت الأمم المتحدة دور كبير في تدعيم و إرساء الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الاتفاقيات الدولية التي دعت إلى إبرامها أو شاركت في عقدها، هذه الجهود عززت في وجود مبادئ للحد من الحروب و جعلها أكثر إنسانية و من أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

- اتفاقية لاهاي لسنة 1954 والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية (المتاحف، المباني الأثرية، والأماكن التاريخية) في حالة نشوب نزاع مسلح [3].

- الاتفاقية الدولية بشأن تحريم تصنيع أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة، وتدمير هذه الأسلحة، والتي أبرمتها الأمم المتحدة في 10 أبريل عام1972 [4]

- اتفاقية أوتاوا لعام 1997، الخاصة بخطر إنتاج و تخزين و نقل و استخدام الألغام المضادة للأفراد. [5]

---

1)- المقصود بالبروتوكوليين الإضافيين: - البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

2) - الدكتور عمر محمد المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008 ، ص 39 .

3) - الدكتور عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 255.

4) - الدكتور سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 56 .

5) - علاء فتحي عبد الرحمان محمد، مرجع سابق، ص 52.

ولقد توج هذا التطور بخطوة هامة تمثلت في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي تم في روما في عام 1998، و الذي يرى البعض في هذه المحكمة بأنها تعتبر أسنانا للقانون الدولي الإنساني يمكن أن تقطع أيدي مجرمي الحرب أو المجرمين ضد الإنسانية[1].

المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني.

إن للمبادئ التي ترتكز عليها فكرة الإنسانية أهمية كبرى في القانون الدولي الإنساني، على غرار جميع الأنظمة القانونية الأخرى، فهي التي تعطي قيمة قانونية للمنظومة التي تنتمي إليها، بل تسهم في كثير من الحالات في سد ثغرات القانون، و تساعد في تطوره مستقبلا بتبيان المسار الذي ينبغي إتباعه .

إن القانون الدولي الإنساني يقوم على مجموعة من المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولي والبروتوكولات الملحقة بها، أو ما جاءت به الأعراف الدولية التي كانت تدعوا إلى تغليب الاعتبارات الإنسانية على الضرورات الإنسانية، لذا نجد بعض هذه المبادئ ترد صراحة في النصوص المذكورة، بينما تكون مبادئ أخرى ضمنية تستخرج من سياق النص، و في حالات أخرى نجدها مكرسة في الأعراف الدولية، و نعلم ما للعرف من دور في ترسيخ القاعدة القانونية.

إن مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلى اختلاف تنوعها ، بين ما هو أساسي و ما هو عام، و بين ماهو خاص بقانون الحرب، و ما تعلق بضحايا النزاعات المسلحة، فإن ذلك كله ينبثق من المبادئ الأولى لهذا القانون والتي تجد أساسا لها في مبدئي الفروسية و الإنسانية. ومهما تنوعت هذه المبادئ فإنها تصب في فكرة واحدة و هي ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

وحتى نتعمق أكثر في مختلف هذه المبادئ نحاول أخذ المبادئ الأولى في **(الفرع الأّول)** والمبادئ العامة في **(الفرع الثاني)**. أما المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة في**(الفرع الثالث)** و في الأخير نتطرق إلى المبادئ الخاصة بأساليب ووسائل القتال في **(الفرع الرابع)**

1) - علاء فتحي محمد عبد الرحمان محمد ، المرجع السابق ، ص 52.

الفرع الأّول: المبادئ الأولى للقانون الدولي الإنساني.

إن مبادئ القانون الدولي الإنساني، منصوص عليها في كثير من الاتفاقيات الدولية إلا أن جذور هذه المبادئ تمد إلى أعراف الشعوب الأولى و التي نوجزها فيما يلي:

أّولا: مبدأ الفروسية .

إن هذا المبدأ له جذوره التي تمتد إلى العصور الوسطى، و هو يتمثل في صفات النبل والشرف الذي ينبغي أن يتمثل بها المقاتل الفارس، و من مقتضيات هذه الصفات الرفيعة هو الامتناع عن الإجهاز على الجريح أو الأسير أو مهاجمة المدنيين ، واحترام العهود المقطوعة، والابتعاد عن أعمال الخيانة و الغدر، و عدم اللجوء إلى الأساليب والوسائل التي تتنافى والشرف العسكري [1].

و لقد اقتصرت قواعد الفروسية في الماضي على العمليات القتالية من الفرسان المسيحيين وحدهم، في حين كانوا يرفضون تطبيقها مع المسلمين في الحروب التي جمعتهم بهم [2]. ومهما يكن فإن من محاسن الفروسية أنها كانت سبب في محاولة التخفيف من ويلات الحروب، من ذلك تجنيب المدنيين مآسيها، و في ضلها نشأت القواعد الخاصة بمواساة الجرحى والمرضى وبالتالي عدم التعرض لغير المقاتلين [3] .

ثانيا: مبدأ الإنسانية.

إن مبدأ الإنسانية يعتبر من المبادئ الأولى و الأساسية التي نادت بها الأديان السماوية على اختلاف أنواعها، إذ أن هذه الأخيرة تهدف إلى حماية الكرامة الإنسانيةذلك أن الله قد ميّز الإنسان و كرمه على جميع المخلوقات [4]. لذا وجب على أطراف النزاع تمثل هذا المبدأ والعمل على عدم تجاوزها، فالذي أصبح غير قادر على القتال لجروح أصابته أو لمرض، والذي لم يشارك أصلا في الحرب لا يمكن قتله بحجة أن هناك مبررات لذلك.

1) - الدكتور محمد المجذوب ، الدكتور طارق المجذوب ، المرجع السابق ،ص 36 .

2) - الدكتور محمد المجذوب ، الدكتور طارق المجذوب ، نفس المرجع ، ص 37 .

3) - الدكتور نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 98 .

4) - محمد عرقسوس ، الكرامة الإنسانية في ضوء القرءان الكريم و اتفاقيات جنيف ، مقالات في القانون الدولي الإنساني و الإسلام جمعها و رتبها الدكتور عامر الزمالي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007،ص 1 .

فالإنسانية تتطلب الأسر بدلا من الجرح، و الجرح بدلا من القتل، و الجرح اليسير بدلا من الجرح الجسيم، و بالتالي حماية غير المقاتلين إلى أقصى حد ممكن، و بهذا فقط يمكن أن تزول القاعدة الحربية القديمة و التي تقول <<أنزل بعدوك ما تستطيع من الأذى >> وتحل محلها.

والقاعدة الجديدة المستقاة من مبادئ القانون الدولي الإنساني و التي تقول << لا تترك بعدوك من الأذى أكثر مما يقتفه غرض الحرب >>[1]

ويقرر قانون جنيف ثلاث واجبات حيال ضحايا الحرب و هي احترامهم، حمايتهم، ومعاملتهم بإنسانية.

و بالرغم من أن هذه المفاهيم متقاربة إلا أنها ليست مترادفة فالاحترام موقف سلبي إلى حد ما أي امتناع عن أداء عمل مثل لا تؤدي ، لا تهدد ..... و الحماية موقف أكثر إيجابية، فهو يحمل معنى صيانة الآخرين من الأخطار، أما المعاملة الإنسانية فهي مسألة حسن سليم ومعاملة إنسانية، و وفقا لاتفاقيات جنيف فإن المعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة [2].

الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.

إن هذه المبادئ هي من بين المبادئ المشتركة بين قانون جنيف و حقوق الإنسان، غير أنها تجد أساسا لها في القانون الدولي الإنساني باعتبار أن هذا الأخير يولى حماية خاصة للإنسان زمن النزاعات المسلحة، و من هذه المبادئ نذكر:

أولا: مبدأ صيانة الحرمات .

على اعتبار أن الحق في الحياة هو من أقدس الحقوق لدى الإنسان إضافة إلى حق احترام حياته و سلامته البدنية و الروحية و خصائص شخصيته، فإن لم تمنح الإنسان هذه الحقوق فإن ما عداها لا معنى له، و من المبادئ التطبيقية التي تتفرع عن هذا نذكر ما يلي:

1) - الأستاذ الدكتور . بان . باكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطور و مبادئه ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، ص 49.

2) - الدكتور سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 138 .

01- تصان حرمة من يسقط في القتال، و يجب المحافظة على حياة من استسلم من الأعداء، أي بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز أن يقتل الجندي إلا القادر هو نفسه على القتال [1] .

و لقد تناول البروتوكول الإضافي الأول هذه المسألة و نص على أنه يجب أن تصان حياة من أفصح عن نيته في الاستسلام أو أصبح عاجز عن مواصلة القتال لظروف قد أحاطت به كأن فقد الوعي أو أصبح على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ، و من ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه [2].

و ترتبا على ما سبق فإنه لا يجوز مهاجمة أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة أثناء هبوطه [3]، و بالتالي تحظر كل العمليات القائمة على مهاجمة الأعداء الذين يكونون في حالة تجعلهم عاجزين عن القتال ذلك لانتفاء الخطر من هؤلاء .

02 - التعذيب و الإهانة و المعاملة غير الإنسانية أعمال محظورة: لأن ذلك يعتبر انتهاك خطير للكرامة الإنسانية، بل إن هذا السلوك ينزل بصاحبه إلى العصور البربرية، إنه ينطوي على قسوة وآلام تزيد من معانات صاحبها دون مبرر [4].

ولقد تم التأسيس لتحريم التعذيب بموجب الاتفاقيات الدولية كما هو الحال في اتفاقيات جنيف لعام 1949م وكذلك البروتوكول الأول لعام 1977م و الذي نص في أحد المواد على أنه << يحضر التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقليا، و العقوبات البدنية و التشويه، وانتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان و المحطة من قدره و الإكراه على الدعارة و أية صورة من صور خدش الحياء [5] >> .

03 - حق الإنسان في الاعتراف بشخصيته أمام القانون: ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 [6]. إضافة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 بتحفظ واحد، و هو

1) - الدكتور نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 104 .
2) - المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
3) - المادة 42 من البروتوكول الإضافي الأول مرجع سابق .
4) - الدكتور حان .س. بكتيه ، مرجع سابق ،ص 51 .
5) - نص المادة 75من البروتوكول الإضافي الأول ، نفس المرجع .
6) - المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموقع عام 1948 .

إمكانية انتقاص الحقوق المدنية، و هذا قيد منطقي فوجود الشخص في الاعتقال أو الأسر يتطلب ذلك.

و لقد وردت هذه الحقوق في عدة صكوك دولية بداية من اتفاقيات جنيف لعام 1864 لتبعها عدة اتفاقيات تحث على ضرورة توفير هذه المستلزمات ، و التي تعد من الأصول الثانية في الحروب، غير أن هذه الحقوق توسعت لتشمل حالة الإنسان وقت السلم بإعطائه العناية والمحافظة على الصحة و الوقاية من جميع الأمراض .

04 – حق الإنسان في الرعاية و الحماية التي تتطلبها حالته: فمن الواجب توفير الرعاية الطبية والصحية، و تقديم المساعدات للجرحى و المرضى وكذا تأمين مستلزمات الإعاشة لمن وقعوا في الأسر و هذا مكفول بموجب نصوص و اتفاقيات القانون الدولي.

05 – حق الإنسان في تبادل الأنباء مع أسرته و تلقي طرود الإغاثة [1]. نجد أن هذا الحق له معنى أكبر في حالة الاعتقال أو الأسر . لكن إذا ما عرفنا أن الأسر ليس بعقوبة و إنما هو تعويق لحركة المقاتل، فإن هذا الحق يجد أساسه القانوني في ذلك.

فليس هناك ما يضعف الروح الإنسانية أكثر من القلق و الحيرة على العائلة و الأقرباء، لذا وجب تمكين أفراد العائلة من التواصل حتى في حالة الحرب، و هذا ما نصت عليه المواثيق الدولية و في مقدمتها البروتوكول الإضافي الأول عندما اعترف بحق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها، بل نص على إمكانية تلقي الطرود التي يتم إرسالها إلى من وقعوا في قبضة العدو [2].

06 - لكل إنسان حق احترام كرامته و إنسانيته و حقوقه العائلية و معتقداته و عاداته: إن الإنسان مهما كان فإنه يولي اهتماما كبيرا لمسألة الشرف وكل ما يتعلق باحترامه، كما لا يخفى علينا ما للمعتقد من قيمة في حياة الإنسان، لذا حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على إبراز هذه الجوانب الحساسة في حياة الأشخاص، بل الأكثر من ذلك جعلت المساس بإحدى

1) - الدكتور محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 76 .

2) - تنص المادة 72 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 على أنه < يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأية طريقة أخرى طرودا فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الترفيهية، بما في ذلك المستلزمات الدينية والمواد العلمية ... >.

هذه المقومات انتهاكا خطيرا، يوجب المسؤولية فلقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أنه << لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم و شرفهم في جميع الأحوال >> [1]

ولقد اختصت المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الماسة بكرامة الأشخاص وخاصة المعاملة المهنية و الحاطة بالكرامة و هذا ما ورد في الفقرة الثانية (ج) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما نصت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على أنه تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الخاصة بعقيدتهم.

ثانيا: مبدأ عدم التمييز :

و مقتضى هذا المبدأ أن يعامل الأفراد دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الآراء السياسية أو على أساس العرق أو أي معيار مماثل [2].

إن لهذا المبدأ استثناءات من ذلك ما كان في حق النساء الأسيرات التي تعاملن لاعتبارات جنسهن، و هذا ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة بالقول أنه << في جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه تخصص لهن مهاجع منفصلة [3] >>، أو ما كان من قبل مسألة الرتب و هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 44 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على أنه: << يعامل أسرى الحرب من الضباط و من في حكمهم بالاعتبارات الواجب لرتبهم و سنهم>> و انطلاقا مما سبق فإن لتطبيق مبدأ عدم التميز في القانون الدولي الإنساني شروط و كيفيات لابد من توافرها ، إذا ما أردنا أن نخالف هذا المبدأ والتي تعتمد أساسا على اعتبارات المعاناة أو الضعف أو الجنس في حالات محددة.

و لقد دعت الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف إلى ضرورة التحلي بهذا المبدأ بل القضاء على كل أشكال التمييز مهما كانت، و العمل على ضمان المساواة بغض النظر عن الأصل أو اللون، إلا ما أستثني بنص و لعلة حددها القانون.

1) - نص الفقرة الأولى من المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة، نفس المرجع.

2) - الدكتور عصام عبد الفتاح مطر: القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 93.

3) - نص الفقرة الرابعة من المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة، مرجع سابق.

وترتيبا على ما سبق فإن عدم التساوي في المعاملة يعطي الأولوية لأشخاص حالتهم تستدعي ذلك، كأن تكون هناك أسباب طبية عاجلة تعطي الأسبقية و الأفضلية لشخص على آخر في العلاج. و هذا في حد ذاته يصب في مصلحة الأفراد أنفسهم استنادا لحالاتهم الشخصية أو احتياجاتهم أو ما يتعرضون له من محن.

ثالثا: مبدأ الأمن الجماعي:

مفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز معاقبة شخص عن عمل لم يرتكبه و بالتالي وتطبيقا لهذا تحظر الأعمال الانتقامية و العقوبات الجماعية، و أخذ الرهائن [1]، و لذلك نجد أن القانون الدولي الإنساني يحظر الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين تحميهم اتفاقيات جنيف و هذا ما ينطبق على العقوبات الجماعية إذ لا يجوز نقل أعداد كبيرة من الأفراد بالقوة .

كما ينصرف مدلول مبدأ الأمن إلى أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص للاعتقال أو للقبض عليه بطريقة تعسفية، كما أن للأشخاص أن يتمتعوا بكافة الضمانات القضائية التي كفلتها المواثيق الدولية، بما في ذلك الإجراءات اللازمة و المنصوص عليها قانونا ، مع ضمان حقوق الدفاع ، وكل ما من شأنه أن يمس بحياة الأشخاص أو بكرامتهم تعسفا أو ظلما [2]

ويندرج تحت هذا المبدأ أنه لا يجوز للأشخاص أن يتنازلوا عن حقوقهم التي خولتها لهم الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني ، و مرّد ذلك أنه أثناء الحرب العالمية الثانية كانت بعض الممارسات تمنح للأشخاص المحميين مراكز أفضل في الظاهر بينما تحرمهم قي الواقع من معظم المزايا التي أوجبتها لهم الاتفاقيات الدولية [3] .

و إجمالا نستطيع القول أن لمبدأ الأمن عدة صور تنبثق كلها من فكرة مفادها أن لكل إنسان حقه في السلامة الشخصية، و من صور هذا المبدأ نذكر:

1- لا يجوز تحميل الشخص عمل لم يرتكبه .
2- حظر أعمال الانتقام و العقوبات الجماعية و أخذ الرهائن.

---

1) - الدكتور عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 95 .

2) - الدكتور أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني و علاقته بالشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى سنة 2006 ، ص 59 .

3) - الدكتور عصام عبد الفتاح مطر ، نفس المرجع ، ص 97 .

3- حق الانتفاع بالضمانات القانونية المعتادة .

4- لا يجوز التنازل عن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الإنسانية [1] .

5- لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته على نحو تعسفي.

الفرع الثالث: المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة.

إن من أدق الأهداف التي يسمو القانون الدولي الإنساني إلى تحقيقها حماية ضحايا النزاعات المسلحة، من المقاتلين الشرعيين الذين تتوفر فيهم الشروط التي ينص عليها القانون الدولي، و في نفس الوقت يلتزمون بقوانين و أعراف الحرب، بحيث يوفر للجرحى و المرضى والغرقى منهم الحماية و الرعاية الواجبة، كما يستفيد المقاتل الشرعي إذا ما وقع في قبضة العدو من المزايا المقررة لأسرى الحرب، و عموما فإن ثمة مبادئ لا انفكاك عنها و المتعلقة بحماية الضحايا الذين تخلفهم الحروب على إثر النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، وتتمثل هذه المبادئ في:

أوّلا: مبدأ الحياد.

والمقصود من هذا المبدأ أن المساعدات الإنسانية لا تشكل بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع ، و هذا ما نصت عليه المادة 70 من البروتوكول الأوّل من أن أعمال الغوث للسكان المدنيين لا تعد تدخلا في النزاع .

إن الإغاثة التي تقدم و المساعدات الإنسانية لا تعد عملا مجرما أو عدائيا، و أن هذه الأعمال لا تعتبر أعمال حرب، و هذا ما أقرته اتفاقية جنيف الأولى لعام1864، و كذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949، وكذلك الفقرة الأولى من المادة 64 من البروتوكول الأوّل المتعلق بأجهزة الدفاع المدني التابعة لدولة محايدة، إذا جاء النص << لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلا في النزاع>>[2]، لكن النص الذي جاء بصفة أكثر وضوحا ما أكد على أنه << يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة و بدون تميز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفى من المدد المشار إليه في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف على هذه

1) - الدكتور سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق ، ص 142 .

2) - الدكتور أشرف اللمساوي ، المرجع السابق ، ص 61 .

الأعمال، و لا تعبر عروض الغوث التي فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمال غير ودية ....[1] >> .

و من المبادئ التطبيقية لهذا المبدأ نذكر ما يلي[2] :

1- أن الحصانة الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية تكون مقابل الامتناع عن أي عمل عدائي كما يمكن لهم أن يتسلحوا من أجل الحفاظ على الأمن و الدفاع عن النفس.

2- تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية على أساس كونهم معالجين ، فلا تمنح هذه الحماية لذاتهم، وإنما لأنهم يعتنون بالضحايا و يقدمون الرعايا .

3- لا يجوز للخدمات الطبية الإدلاء ببيانات أو معلومات عن الأشخاص الجرحى و المرضى الذين يقومون برعايتهم.

ثانيا: مبدأ الحياة السوية .

و مقتضى هذا المبدأ أنه يجب المحافظة على الحياة العادية في حالاتها الدنيا أثناء النزاعات المسلحة، أي عدم المساس بالحقوق اللصيقة بالشخص، كحقه في الحرية العقائدية مثلا [3].

فالأسر في الحروب لا يعتبر عقوبة، بل هو وسيلة تحد من حركة المقاتل و تعيقه على مواصلة العمل العدائي، و بالتالي حرمان هذا الأخير من الرعاية الصحية، و حرية المعتقد، أو توفير مستلزمات الإعاشة يتناقص تماما مع الهدف من الأسر.

بل إن من تطبيقات الحياة السوية للأشخاص المحميين كالسكان المدنيين في الأراضي المحتلة أن يواصلوا حياتهم الطبيعية، فلا يجوز الحد من حرياتهم إلا لمقتضيات الأمن، كما يسمح لهم بمغادرة المناطق المعادية ما لم تحل دون ذلك اعتبارات الأمن.

ثالثا: مبدأ الحماية.

ينصرف مدلول هذا المبدأ إلى ضرورة كفالة الدولة للحماية الوطنية و الدولية للأشخاص الذين يقعون تحت سلطتها.

---

1) - الفقرة الأولى من المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

2) - الدكتور نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، المرجع سابق ، ص 111 .

3) - عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص 100 .

ولقد كفلت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من خلال نصوصها الحماية الواجبة للأشخاص الواقعين تحت سلطة الدولة المعادية.

و من تطبيقات هذا المبدأ نذكر ما يلي [1]:

1- أن الأسير ليس تحت سلطة القوات أو الوحدات التي أسرته ،بل هو في قبضة الدول التي يتبعها هؤلاء الجنود .

2- الدولة المعادية مسؤولة عن الأشخاص الذين يقعون تحت سلطتها سواء أسرى أو معتقلين، كما هو الحال للسكان المدنيين تحت سلطة الاحتلال .

3- يجب أن يؤّمن لضحايا النزاع مصدر دولي للحماية طالما يفتقدون مصدر الحماية الطبيعي.

الفرع الرابع: المبادئ الخاصة بأساليب ووسائل القتال.

لقد عملت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على إرساء الكثير من القواعد القانونية،و التي تعتبر الأساسات التي يقوم عليها هذا الأخير، إذ بدونها لا يمكننا الحديث عن ما يسمى بالقانون الإنساني، و لقد تجلى ذلك واضحا من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، واللذان حاولا سدّ الثغرات التي تخللت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و من خلال ذلك أصبح للمنظومة القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة و التي كانت تسمى من قبل بقانون الحرب مبادئ يقوم عليها هذا الأخير و من تطبيقات هذا المبدأ نذكر ما يلي :

أوّلا: حماية السكان المدنيين من العمليات العسكرية. [2]

والمقصود من ذلك ألاّ يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه محلاً للهجوم حتى و لو كان ذلك من قبل الأعمال الانتقامية، الأمر الذي يدعوا إلى أخذ كافة الإجراءات التي تحول دون استهداف هذه الفئة، و يدخل في هذا الإطار حظر القيام بالأعمال الإرهابية، أو استخدام العنف أو تهديد المدنيين بأي وسيلة كانت [3].

1) - الأستاذ الدكتور جان .س. بكتيه ، مرجع سابق ،ص 61 .

2) - هناك استثناء في حالة ما انتظم السكان فيما يسمى << بالهبة الشعبية >> التي ينهض فيها سكان أرض محتلة لحمل السلاح لإنقاذ وطنهم في حالة الغزو فيعتبروا عندئذ طرفا محاربا إذا كان حملهم للسلاح علنيا و احترموا قوانين الحرب و قواعدها أنظر الفقرة 6 من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة ، مرجع سابق .

3) - نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 115 .

ثانيا: قصر الهجمات على الأهداف العسكرية .

إن من التطبيقات التي نستخلصها من ها المبدأ:

1- يحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع باعتبارها مدنا مفتوحة " أي منزوعة السلاح، و كذا الأماكن غير المحمية.

2- لا يمكن توجيه الأعمال العسكرية للمباني المخصصة للآثار التاريخية أو الأعمال الفنية بما في ذلك الأعمال الخيرية، إضافة إلى أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي و الروحي للشعوب.

3- تحظر مهاجمة الأشغال الهندسية، و المنشآت التي من شأنها إطلاق قوى خطرة بالنسبة للسكان، و لقد أضاف المؤتمر الدبلوماسي في هذا المجال تطورا جديدا كبيرا عندما أكد على ضرورة ملائمة القانون مع المكتشفات العلمية، كما أن الأعيان ذات الطابع المدني لا تكون محلا لأي هجوم أو تخريب [1] .

ثالثا: الحد من وسائل و أساليب القتال.[2]

و مقتضى هذا المبدأ أن حرية المتحاربين في اختيار وسائل و أساليب الإضرار بالعد ليست حرية مطلقة. و لقد حاول القانون الدولي الإنساني من خلال الاتفاقيات المعقودة بها الشأن من وضع ضوابط و قيود و الزام الأطراف المعنية بضرورة الالتزام بها.

و الجدير بالذكر أن منذ إعلان (سان بطرسبورح) لعام 1868 اعتبر أن من بين أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني هو أن الهدف المشروع من الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للخصم ، و أن هذا الهدف يمكن تحقيقه بشّل قدرة الجنود من الأعداء، وأي تجاوز لهذا الهدف من استخدام أسلحة تزيد من آلام جنود العدو، أو تجعل موتهم محققا، يعتبر تجاوزا للحدود المسموح بها في الحرب[3].

1) - الدكتور نجاة أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 117 .

2) - سوف نعود إلى مسألة وسائل و أساليب القتال بشيء من التفضيل عندما نتناول الضوابط التي تحكم الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني.

3) - الدكتور سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص137 / 138 .

وخلاصة لما سبق نستطيع القول أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي تهدف إلى جعل النزاعات المسلحة أكثر إنسانية، سواء في العلاقات بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعين والأهداف غير العسكرية. وبناءا على هذا فإن مبادئ القانون الدولي الإنساني مهما تنوعت فإنها تهدف إلى إقرار مجموعتين متكاملتين من القواعد:

المجموعة الأولى: وهي القواعد الخاصة بسير العمليات العدائية التي تنظم وسائل وأساليب القتال بما في ذلك حظر الهجمات العشوائية ، والهجمات الموجهة ضد غير المقاتلين ، وكذا الأسلحة التي من شأنها أن تسبب ألاما لا تتناسب مع الهدف من الحرب .

المجموعة الثانية: وهي القواعد التي تحمي غير المقاتلين ، والأشخاص الذين صاروا عاجزين عن القتال من العسكريين ، وكذا الجرحى والمرضى و منكوبوا البحار، وأسرى الحرب، وأفراد الخدمات الطبية والدينية بالجيوش والسكان المدنيين .

وترتيبا على فإن القانون الدولي الإنساني لا يدّعي لنفسه القدرة على منع النزاعات المسلحة، بل هو يعمل على تخفيف ويلاتها بالقدر الذي لا يمكن معه إعاقة المبادئ الإنسانية والتي بدونها لا يمكن الحديث عن ما يسّمى بالقانون الدولي الإنساني، ومن هنا تكمن الأهمية القصوى التي تكتسيها مبادئ هذا القانون، والتي تعمل في إطار إحداث التوازن بين **الضرورات العسكرية** التي تهدف إلى قهر العدو ، وتحقيق الغاية من النزاع المسلح وهو هزيمة الخصم وإحراز النصر، **والاعتبارات الإنسانية** التي تسعى لجعل النزاع أكثر إنسانية، غير أن هذا التوازن يبقى مسألة حساسة وجدّ دقيقة، خاصة في ظل النزاعات الراهنة، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث أكثر في مفهوم وحدود هذه الضرورة، والتي إن لم تضبط وفق المتطلبات الإنسانية فإنها سوف تهدم الأركان الأساسية لقواعد القانون الدولي الإنساني. وهذا ما سنتناوله في ما يلي.

المبحث الثاني: ماهية الضرورة العسكرية ومشروعيتها.

مما لا شك فيه أن الحياة لا تمضي على نفس النمط و لا على نفس الوتيرة، بل يتخللها العديد من العوارض و الأخطار، و قد تحيط بالإنسان ظروف تدفعه إلى الخروج عن بعض القواعد الواجب احترامها. فكما أن الناس لا يستغنون عن القواعد التي تنظم حياتهم في صورتها العادية، فإنهم لا يستغنون عن القواعد التي تحكم الظروف الاستثنائية التي قد تحيط بهم.

إن من أهم الحالات التي قد يمر بها الناس جماعات أو أفراد أو حتى دول أثناء النزاعات المسلحة، أو قبلها و التي تدفع بهؤلاء إلى الخروج عن المألوف، و خرق المتفق عليه هي ما يسمى بالضرورة في مثل هذه الحالات.

إن الضرورة في إطارها العام تعد من أكثر الموضوعات تعقيدا و صعوبة. إذ تمس جميع أطوار الحياة، ذلك أن الظروف الاضطرارية التي قد تمر بها الأطراف أثناء النزاعات المسلحة تنشأ تعارضا حتميا بين النص القانوني المنظم لهذه النزاعات، و ما يمر به هؤلاء ، الأمر الذي يجعل مخالفة النص واردة تحت عدة مسميات، لعّل من أبرزها ما يطلق عليه بالضرورة العسكرية.

إن فكرة الضرورة مفهوم قديم ولّد العديد من المشاكل، و خاصة أثناء الحروب، غير أنه نتيجة لارتباطه بالقانون الدولي الإنساني الذي يسعى لحماية الحقوق الدنيا للإنسان أثناء النزاعات المسلحة و ذلك بإحداث التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية جعل من هذه الأخيرة أبرز الموضوعات التي تثار كلما اندلع نزع مسلح.

إن البحث في مفهوم الضرورة العسكرية و الشروط الواجب توفرها لجعل هذه الأخيرة في الخانة الطبيعية لها. و كذا الأساس الذي تقوم عليها إضافة إلى ما يميزها عن الكثير من المفاهيم و المصطلحات المشابهة لها، يعد من المطالب الصعبة ذلك أن مشكلة الضرورة العسكرية تنبع من البعد عن تحديد مفهومها، و خصوصا أن الاتفاقيات الدولية التي تناولتها لم تتطرق إلى مفهومها و مقاصدها، الأمر الذي ترك بصمات واضحة من خلال الممارسات الخاطئة لها. ولمحاولة تذليل هذه الصعوبات و غيرها نحاول أخذ مفهوم الضرورة العسكرية وشروط قيامها **(المطلب الأول)**، والأساس الذي تقوم عليه هذه الأخيرة في **(المطلب الثاني)**، أما **(المطلب الثالث)** فنخصصه إلى مشروعيتها من خلال التطرق إلى مراحل تطورها .

المطلب الأول: مفهوم الضرورة العسكرية وشروط قيامها.

إن فكرة الضرورة تتغلغل في شتى موضوعات القانون، فهي تثار في القانون الداخلي، كما تثار في ا لقانون الدولي، سواء في وقت السلم أو زمن الحرب، غير أن النزاع المسلح صّعب من مهمة تحديد مفهومها، و شروط قيامها، و خصوصا إذا ما أخذنا في الحسبان الارتباط الشديد بينها وبين القانون الدولي الإنساني، ذلك أن الكثير من الباحثين أحجموا عن الخوض في غمار هذا الموضوع، و لعّل السبب في ذلك يعود لارتباطه بالحرب التي طالما أنكرها الفقه الدولي، على اعتبار أن الحرب في حد ذاتها أصبحت عمل غير مشروع. ومن جانب آخر نجد أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان لارتباطه ارتباط لزوم بالاعتبارات الإنسانية، وصون الذات، وأن الغموض الذي يكتنف مفهوم الضرورة العسكرية، هو الذي جعل الهوة عميقة بين التقنيين والتطبيق، ومرّد ذلك تباين الاتجاهات و الآراء التي قليت بشأن إعطاء تعريف محدد جامع مانع لها، وخصوصا إذا ما علمنا أن معظم الاتفاقيات التي تعرضت لهذا المفهوم لم تتعرض إلى تعريفه، ولا إلى تحديد مستويات تطبيقه، ولا إلى تميزه عن المصطلحات المشابهة له، الأمر الذي صعب من تحديد هذا المفهوم.

وللوقوف بشيء من التفضيل والتدقيق لهذا المصطلح بقصد تعريفه نحاول أخذ المفهوم اللغوي و الفقهي في **(الفرع الأول)** أما في **(الفرع الثاني)** فنتناول فيه مفهوم الضرورة العسكرية في القانون العام، أما تميز هذا المصطلح عن المفاهيم المشابهة له فنأخذه في **(الفرع الثالث)** أما **(الفرع الرابع)** فنخصصه إلى الشروط الواجب توفرها لقيامها.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي و الفقهي للضرورة.

لقد تعددت الجوانب التي ننظر من خلالها إلى المفهوم اللغوي للضرورة، بحسب زاوية النظر، سواء كانت اجتماعية أو سلوكية، إلا أن هذه المفاهيم كلها تتركز في نقطة واحدة تتمثل في خوض ظروف غير عادية تستدعي تصرفا مغاير. فالضرورة من المصطلحات الشائعة في شتى المجالات ولها

استعمالات[1] واسعة في عدة ميادين. ولتحديد مفهوم الضرورة نأخذ المفهوم اللغوي لها **(أولا)**، ثم نتناول المفهوم الفقهي **(ثانيا)**.

أولا: المفهوم اللغوي للضرورة.

إن المقصود من الضرورة هو الحاجة، و منها نقول اضطر إلى الشيء، أي احتاج إليه، ويقال ألجأه إليه، و منها الضروري الذي يطلق على ما تدعوا الحاجة إليه اضطرارا قويا [2].

و تعني الضرورة كذلك الشدة التي لا مدفع منها، أي تضطرنا إلى القيام لما لا نرتضيه من الأعمال، و يقال في هذا الباب أن الضرورة تبيح المحظورات أي تجيز ما لا يجيز [3].

و منهم من عرف الضرورة[4] بأنها الشدة و الحاجة التي لابد منها [5] أي لا انفكاك من إتيان ما هو محظور لعلاقة الشيء الضروري بما يعتبر ضروري.

و كما يعبر عن الضرورة في مواطن كثيرة عن كل ما هو ضروري [6]، و تدعو الحاجة إليه، و يقال أيضا ما أكره عليه الإنسان أي ما سلب في الاختيار للفعل أو الترك [7].

و عرفها الجرجاني بأنها: النازل مما دفع له ، هذا و يستوي أن تكون القوة والقهر التي نشأت عنهما الضرورة بفعل الطبيعة أو كان للإنسان دخل في وجودها ، و معنى ذلك أن الضرورة تقوم بصرف النظر عن المصدر الذي نشأت عنه ،

---

1) - يستخدم الفرنسيين مصطلح الضرورة تحت مسمى NECESSITE و هو وصف لما هو ضروري.NECESSAIRE كما يستخدم الإنجليز مصطلح الضرورة تحت مسمى NECESSITY والتي يستفاد منها أن الشخص يتصرف من منطلق الحاجة.

2) - جرجي شاهين عطية، معجم المعتمد ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى سنة 2007 ، ص.386

3) - أحمد العابد، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، المعجم العربي الأساسي ، تونس سنة 1688 ، ص 769 .

4) - و قيل أن الضرورة اسم لمصدر الاضطرار فنقول اضطر فلان إلى كذا و كذا . و يقول عز و جل < فمن اضطر غير باغ و لا عاد > أي من لجأ إلى أكل الميتة و ما حرم و ضيق عليه الأمر بالجوع .العلاّمة جمال الدين بن منظور : لسان العرب ، بيروت بدون تاريخ ص 283 ويقول علماء الفقه أن الضرورة اسم من الاضطرار الذي هو الاحتياج الشديد و الالتجاء إلى القوة و القهر ، يعني أنها تدل عليه أو توحي بقيامه فنقول مثلا حمّلتني الضرورة على كذا و كذا ، أو نقول اضطر فلان إلى فعل كذا و كذا . -العلاّمة جمال الدين بن منظور ، نفس المرجع ، ص 483 .

5) - الدكتور جميل أبو نصري ، والدكتور هشام قبيعة : المتقن، دار الراتب الجامعية بيروت لبنان . بدوت تاريخ ، ص و كذلك الدكتور عبد الله الحسن : المعجم العربي للطلاب ، دار الثقافة ، الدار البيضاء المغرب ، الطبعة الأولى سنة 2004 ،ص 342.

6) - في باب الشعر يقال فعلنا كذا للضرورة الشعرية أي تلك الحالة التي تدعو الشاعر إلى ارتكاب بعض التجاوزات لا يسمح لأبناء اللغة بارتكابها ، الدكتور عصام نور الدين : نور الدين الوسيط : دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .الطبعة الأولى سنة 2005 ص 808.

7) - محمد هادى اللحام ، محمد سعيد ، القاموس ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ، سنة 2005 ، ص و كذلك المنجد في اللغة و الأعلام دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 41 ، 2005 ص .433.

لأن الاضطرار إلى الشيء هو الالتجاء إليه[1].

أما مفهوم الضرورة لدى أصل السلوك فتعني ما لابد للإنسان في بقائه. و عند المنطقيين عبارة عن استحالة انفكاك المحلول عن الموضوع[2] أي الدلالة المبالغة في تحقق ضرر ما يقتضي الحال معه التصرف على نحو يخرج فيه الشخص المعني عن ما هو مألوف .

كما قد يفيد مفهوم الضرورة المصلحة أو الحاجة وكل ما يدعو إلى حفظا لدين والنفس وغيرها من الكليات الخمس،وكل ما يدعو إلى الحصول على الفوائد ودفع المضار والآلام [3]، بحيث تضيق عليه هامش الاختيار بين الفعل و الترك نظرا لاضطراره.

ثانيا: المفهوم الفقهي للضرورة.

نتعرض إلى المفهوم الفقهي للضرورة من خلال النقطتين التاليتين:

مفهوم الضرورة في الفقه الإسلامي (1) و مفهوم الضرورة في فقه القانون الدولي (2) .

01- مفهوم الضرورة في الفقه الإسلامي:

إن الشريعة الإسلامية هي شريعة الله المنزلة من لدن الحكيم الخبير سبحانه وتعالى، وقد جاءت لتحقيق مصالح العباد، وتدفع عنهم الضرر والحرج والمشقة لتنظيم الحياة البشرية وفق قواعد واضحة ودقيقة، ولم تغفل الشريعة عن الحالات التي يمر بها الإنسان فيصاب جراءها بالحرج والمشقة والتي تهلكه كحالة الضرورة، ولذا اهتم فقهاء الشريعة بهذه المسألة وأفردوا لها أبواب وفصول من أجل معالجتها. لكن ما يهمنا في هذه النقطة هو بحث مفهوما لدى هؤلاء الفقهاء. فلقد عرّف بعض فقهاء المالكية الضرورة بقولهم: أنها الخوف على النفس من الهلاك علما -أي أمرا متيقنا- و يراد به الظن الراجع و هو المبني على أساليب معقولة، فلا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت [4].

---

1) - الدكتور حسني محمد عبد الدايم، الضرورة و أثرها على المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 20 .

2) - الأستاذ الدكتور يوسف قاسم ، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة, سنة1981, ص 76 .

3) - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية, الدار المتحدة للطباعة، 1987, ص27 .

4) - الدكتور حسني محمود عبد الدايم ،نفس المرجع ، ص22 .

كما عرّفت الضرورة[1] على أنها: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر و المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو العرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها ، و يتعين أن يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته وفقا للضرر الناتج عنه في غالب ظنه ضمن قيود[2] الشريعة الإسلامية[3].

فالقاعدة الشرعية التي تنطلق من الضرورة في الفقه الإسلامي هي: الضرورات تبيح المحظورات[4]. و هذه القاعدة تفيد أن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة، و لكن هذه القاعدة مقيدة بقاعدة شرعية أخرى مفادها أن: << الضرورة تقدر بقدرها >>[5] و معنى ذلك أن ما أبيح للضرورة لا يجوز التوسع فيه، إنما يقتصر فيه على ما يدفع تلك الضرورة فقط، لأن الضرورة استثناء على الأصل، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه، فالمضطر لأكل الميتة يأكل منها بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه، والأصل في قاعدة الضرورة تقدر بقدرها مستقاة من قوله تعالى: << إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ >>[6]، أي من ألجأته الضرورة إلى أكل شيء من المحرمات يشترط ألا يكون ساعيا لفساد و لا متجاوز مقدار الحاجة .

---

1) - عرّف العلاّمة الشاطبي الضرورة بقوله: << ما لابد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد و تهارج، و فوت الحياة، و في لأخرى فوت النجاة، و النعم، و الرجوع بالخسران المبين: أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ، دار الفكر العربي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2002 ، ص 202.

2) - فمن خلال هذه التعاريف و غيرها التي أوردها الفقه الإسلامي فيما يخص مسألة الضرورة نستنتج أن لهذه الأخيرة ضوابط لابد من توافرها حتى يمكن الاعتداد بها ، من أهم هذه الضوابط نذكر:

- أن يكون الضرر قائم لا منتظر .
- أن تكون الضرورة ملجئة .
- عدم مخالفة المضطر لأحكام الشريعة الإسلامية.
- أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى

3) - الدكتور وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة سنة 1997م, ص68 .

4) - الدكتور حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق ، ص 116 .

5) - الدكتور وهبة الزحيلي، نفس المرجع ، ص 71 .

6) - الآية 173. سورة البقرة.

2)- مفهوم الضرورة في الفقه الدولي:

لقد تنازع مفهوم الضرورة عدة أراء فقهية، و احتدم الخلاف حول مسمى الضرورة، فتارة يطلق عليها حق و تارة أخرى يطلق عليها حالة، و هناك من يسميها نظرية أو حتى فكرة، والسبب في ذلك يعود إلى المرتكز الذي من خلاله تبنى عليه الضرورة أصلا. فجانب يرى في الضرورة حقا قانونيا، بينما يذهب جانب آخر إلى أن الضرورة ظرف واقعي يفسر في أضيق حالاته، وحتى نبين مجمل الآراء الفقهية التي قيلت في شأن الضرورة نتطرق إلى:

أ) - المفهوم القانوني [1]للضرورة :

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى الربط بين مفهوم القانون بصفة عامة، و مفهوم الضرورة. فالقانون في نظرهم هو وسيلة تستهدف المحافظة على كيان الدولة، فإذا ما تعارضت هذه الوسيلة مع كيان الدولة فإنه يجب التضحية بالقانون في سبيل سلامة الدولة [2].

إن مفاد هذا المرتكز هو أن القانون يعتبر وسيلة فقط، و أن حماية الدولة هو الغاية في حد ذاته، فإذا ما كان ترجيح بين الحفاظ على أحدهما، فإنه يعمل على هدر الوسيلة في سبيل الحفاظ على الغاية، و الغاية هنا هي الدولة، و التي تعتبر مطلب كل قانون [3]. فكلما كانت الدولة تواجه خطرا حقيقيا مهددا لسلامتها ، أو وجودها الإقليمي أو الشخصي أو نظام الحكم فيها، أعطى لها مبررا بأن تنتهك المصالح الأجنبية التي يحميها القانون الدولي .

و تجد الضرورة بهذا المفهوم سندا في الفقه الألماني بأنها فكرة مؤداها أن للدولة إضافة إلى حقها في الدفاع ضد دولة معتدية أو مهددة لسلامتها حقا آخر يبيح لها باسم الضرورة أن تأتي من الأعمال ما يسمح لها المحافظة على مصالحها و كيانها، حتى و لو كان هذا العمل اعتداء على دولة أخرى بريئة [4]، و لقد طبق الألمان هذه النظرية أثناء الحرب العالمية الأولى عندما اقتحمت

---

1)- تعرف الضرورة في نطاق القانون المدني: على أن الضرورة تقوم إذا وجد الشخص في وضع يكون فيه الحل الوحيد لتفادي ضرر أكبر أو مساو هو ارتكاب ضرر أقل أو مساو. الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة: المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك . دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004 ، ص 36

2)- الدكتور مصطفى أحمد فؤاد ، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، المعارف الإسكندرية ، 1987م ، ص 23

3)- الدكتور يحي الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري و بعض تطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1974م، ص34

4) - لقد احتلت إنكلترا كوبنهاجن عام 1807 لمنع احتلال فرنسا لها ،كما احتلت إسرائيل لبنان بحجة إبعاد المقاومة و إخراجها من لبنان ضمانا لأمنها و أمن مستوطناتها . كما أن القوات الأمريكية قامت بغزو العراق بحجة ضرورة البحث عن أسلحة الدمار الشامل، و أن العراق يشكل خطرا على جيرانه ، و أن هذه الضرورة هي مطلب عالمي يصب في خانة تحقيق السلم و الأمن الدوليين .

جيوشهم دولتي بلجيكا و لكسمبورغ المحايدتين بزعم أن سلامة ألمانيا كانت تقتضي احتلالهما عسكريا [1].

غير أن هذا المفهوم القانوني الذي ركز على أن الضرورة هي حق قانوني لقي معارضة من أغلب الفقهاء لإضرار مثل هذا الحق بالدول [2]، بل هناك من ذهب أبعد من ذلك في تبريره لنقد هذا الاتجاه مستندا على فكرة مفادها أن التسليم بالمفهوم القانوني على هذا النحو من شأنه أن يهدم قواعد القانون الدولي، بإيجاد سبب ذي مظهر قانوني تستند إليه الدول لخرق هذه القواعد وتبرير كل ما يقع منها من اعتداءات.

و تدعيما لهذه الأفكار جاء مشروع إعلان حقوق و واجبات الدول المقدمة إلى مجمع القانون الدولي بعبارة صريحة لهدم هذا المفهوم بالنص على أنه << ليس لأية دولة، و لو لإنقاذ كيانها، أن تقوم بأي عمل ضد كيان دولة أخرى لا تهددها >> [3] .

ب)- المفهوم الواقعي للضرورة :

إن أنصار هذا الاتجاه يستندون في أراءهم على فكرة مفادها أنه يجب إحداث موازنة بين القانون و الواقع. فهم يقولون نحن لا نضحي بالقانون من أجل سلامة الدولة، بل إن الواقع يستدعي هذه السلامة، و الواقع هنا هو الضرورة. و بناءا على هذا فقد اتجه بعضهم لتعريف الضرورة بأنها الحالة التي تتهدد بها مصالح الدولة في وجودها و كيانها ذاته إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية فتضطر الدولة إلى انتهاك هذه القواعد [4].

إن ما يرتكز عليه أصحاب هذا الرأي يتمثل في أنه كلما توفرت ظروف واقعية و أصبحت هذه الأخيرة تشكل خطرا جسيما و حالا بالدولة جاز لهذه الأخيرة حسب ما سبق انتهاك حقوق دولة أخرى تجنبا لهذه الظروف.

---

1) - الدكتور صادق أبو صيف، القانون الدولي العام{ النظريات و المبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية , الحرب و الحياد } المعارف الإسكندرية 1995 ص 177 .

2) - الدكتور صادق أبو هيف ، نفس المرجع ، 177.

3) - نص المادة 3 من مشروع إعلان حقوق و واجبات الدول مجموعة ليفور و سلافر، 1921 ، ص 90 .

4) - الدكتور مصطفى أحمد، المرجع السابق، ص8 2.

إن مفهوم الضرورة استنادا إلى الطبيعة الواقعية يجد أساسه في الفقه الفرنسي[1] الذي رفض ما ذهب إليه نظيره الألماني، فالضرورة عندهم لا تحل محل القواعد القائمة، و أن الحكومة إذا اتخذت إجراءات تخالف القانون تحت وطأة الضرورة فتعتبر هذه الإجراءات غير مشروعة وباطلة، غير أنه يمكن للحكومة أن تطالب بإعفائها من المسؤولية الناجمة من مخالفة القانون إلا أن هذا الاتجاه لاقى عدة انتقادات لعدم دقة المصطلحات المستخدمة .

الفرع الثاني: مفهوم الضرورة العسكرية.

إن المجال الطبيعي للضرورة نجده أثناء النزاعات المسلحة، حيث يثيرها القادة العسكريين منذ زمن بعيد، للإفلات من المساءلة عن تصرفاتهم أثناء العمليات العسكرية إسنادا إلى فكرة الضرورة العسكرية، الأمر الذي يجعلهم ينتهكون أحكام قوانين الحرب في كل مرة. غير أن ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية أن كل من اتفاقيات القانون العام و كذا اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تتطرق إلى ضبط هذا المفهوم، ضبطا نافي للخلاف أو لسوء التقدير.

و حتى نتعمق أكثر في هذا المصطلح نحاول أخذ مفهوم الضرورة العسكرية في فقه القانون الدولي **(أولا)** ثم مفهوم الضرورة العسكرية في فقه القانون الدولي الإنساني**(ثانيا)**.

أولا: مفهوم الضرورة العسكرية في فقه القانون الدولي العام .

إذا كانت الضرورة العسكرية واضحة المعالم في فقه القانون الدولي التقليدي على اعتبار ارتباط هذه الأخيرة بظروف الحرب، فإن الفقه الدولي الحديث انقسم بين رافض لهذه الفكرة و بين مؤيد لها.

1) - لقد عرّف الفقهاء الفرنسيون الضرورة استنادا إلى عدة اتجاهات نذكر من أهم هذه التعاريف ما ذهب إليه هوجيني في تعريفه للضرورة بقوله: << هي موقف الشخص الذي لا توجد لديه وسيلة لكي ينقذ حياته أو حياة غيره إلا بارتكاب عمل يحرمه قانون العقوبات>> كما عرف الأستاذ (مانيول) حالة الضرورة بقوله: (توجد حالة الضرورة كلما وجد التزام بالالتجاء إلى فعل جنائي من أجل إنقاذ حق أو مال) غير أن هذا التعريف كسابقه أنتقد على أساس أنه غير دقيق لأنه لم يوضح طبيعة الخطر الذي يهدد الفرد إلى الدرجة التي تدفعه إلى مخالفة القانون. أما الأستاذ (دونديه دي فابر) فعّرف الضرورة بقوله: (هي حالة الشخص الذي يرتكب عملا إجراميا في ذاته من أجل أن ينقذ حقا أو مالا) – ينظر الدكتور حسني محمد عبد الدايم: مرجع سابق، ص 26 – 27 .

01 – الضرورة العسكرية في الفقه الدولي التقليدي.

تناول الفقه الدولي التقليدي مفهوم الضرورة العسكرية، و قد أكد في هذا الصدد أن الدولة تعتبر القاضي الأول والأخير فيما يتعلق بالاحتياجات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة. حيث كان الفقه وخاصة الألماني ينظر إلى الضرورة الحربية كمبدأ مقدم على جميع القيود التي يفرضها القانون، ولاسيما قانون الحرب. حيث قالوا أن الضرورة العسكرية تبرر جميع التصرفات التي تقوم بها القوات العسكرية، مهما بلغ عنفها و خلوها من الإنسانية و ذلك تطبيقا لمبدأ ميكيافلي الغاية تبرر الوسيلة [1].

إلا أن أغلب فقهاء القانون الدولي أشاروا إلى أن هناك خطأ في تبني مفهوم الضرورة الحربية، ذلك أن الضرورة في اعتقادهم لا تبرر كل أعمال العنف الصادرة عن الجنود إلا إذا كانت هذه الأعمال لا مناص منها لتدمير قوة العدو [2].

02- الضرورة العسكرية في الفقه الدولي الحديث .

إن الفقه الدولي الحديث انقسم بين رافض لهذه الفكرة من حيث الأساس وبين مؤيد على اعتبار ربط هذا الأخير بما يسمى بالقانون الدولي الإنساني و عليه سوف نحاول استعراض الموقفين معا:

أ- الاتجاه الرافض لفكرة الضرورة العسكرية :

يرى جانب من الفقه أن حالة الضرورة باتت مرفوضة من حيث المبدأ أصلا استند في ذلك على أن الحرب لم تعد عملا مشروعا[3]. و بالتالي إذا كانت فكرة الضرورة إحدى مستلزمات الحرب فهي أيضا غير مشروعة، و يلزم تجاهلها مادام التحريم يقيد حرية التصرفوقد مثّل على

1) - عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة الطبعة الثانية، سنة 2009، ص 116 .

2) - الدكتور إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنية في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص302.

3)- لقد حرم ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في السادس من شهر يونيو سنة 1945 استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال نص الفقرة الرابع من المادة الثانية بالقول << يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة .

ذلك في تحريم الأسلحة النووية. فإن الرأي الذي يذهب إلى أن بجعل استخدامها مشروعا يجب استبعاده حتى و لو كان تحت مسمى الضرورة [1]

غير أن هذا الاتجاه تم ضبطه أكثر من خلال ربط الضرورة العسكرية و القانون الدولي الإنساني، و هذا ما انتهت إليه لجنة القانون الدولي عند دراستها لمسؤولية الدولة، إذ حرصت على الإشارة إلى أن الوقت الراهن قد استتبع وجود قواعد القانون الدولي المكتوبة. تلك القواعد تتضمن نصوص مكتوبة تقضي احترام ما تفرضه الضرورة [2].

إن الإحجام عن دراسة الضرورة العسكرية بقصد تحديد مفهوم يضبط حدود استعمالها ويوضح المقصد منها، والحالات التي يجوز استخدامها، من الحالات التي تنتفي حجية استخدامها بحجة أن الضرورة العسكرية هي استثناء عن استثناء، أي أنها استثناء يثار أثناء قيام الحرب، وأن هذه الأخيرة أصبحت محرمة بموجب اتفاقيات القانون الدولي، هذا الإحجام لم يحل مشكلة قيام نزاعات مسلحة بين فترة وأخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن حتى الاتفاقيات الدولية أبقت على حالات مستثنيات من منع قيام الحرب، كما هو الحال في مسألة الدفاع الشرعي، أو حالة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ضف إلى ذلك أن الواقع الدولي ومنذ تحريم الحرب (بموجب ميثاق الأمم المتحدة) لم يشهد فترات دون قيام هذه الأخيرة.

ب- الاتجاه المؤيد لحالة الضرورة العسكرية بشروط :

إن مرتكزات هذا الاتجاه تبنى على فكرة لا مفّر منها و هي أن الضرورة العسكرية حقيقة لا يمكن تجاوزها.و خصوصا إذا أخذنا في الاعتبار أن هذا المفهوم نشأ جنبا إلى جنب مع مفهوم الحرب العادلة الذي عرف في العصور الأولى[3]، غير أنه لابد من التعامل معها وفق شروط تجعل هذه الأخيرة أكثر إنسانية وهو ما ذهب إليه فقه القانون الدولي الإنساني تماما [4].

1) - الدكتور إسماعيل عبد الرحمان،، الحماية الجنائية للمدنية في زمن النزاعات المسلحة دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول، مرجع سابق ، ص175.

2) - الدكتور بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة. منشورات دحلب1995، ص330.

3)- أحمد عيسى نعمه الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، سنة 2009، ص 03.

4) - اللواء يحي الشيمي، السلاح و أساليب القتال، المجلة المصرية للقانون الدولي . نوفمبر 1982 ، ص 112 – 113 .

إن هذا الاتجاه يضفي شرعية على العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة مادامت هذه العمليات في إطار قوانين الحرب، وبالتالي جعل الضرورة العسكرية في الخانة الطبيعية لها مقارنة بالاعتبارات الإنسانية، والتي هي مطلب دولي لكل نزاع يثار وهذا ما سنبحثه فيما يلي.

ثانيا: مفهوم الضرورة العسكرية في فقه القانون الدولي الإنساني:

إن تحقيق النصر على الخصم بأقل التكاليف وفي أقل وقت ممكن، يبقى هدف أساسي للقوات العسكرية في أي نزاع كان، ومن هنا عمل القانون الدولي الإنساني من خلال نصوصه الاتفاقية والعرفية[1] على إحداث نوع من التوازن بين الضرورات العسكرية التي تستدعي تدمير وإضعاف القوة العسكرية للعدو بغرض إحراز النصر، وبين الاعتبارات الإنسانية التي هي من أسمى غايات القانون الدولي الإنساني. و بالتالي فهذا الأخير أخذ في الحسابات مسألة الضرورة و لكن وفق مفهوم ومعايير ضبطت سلفا سواء تعلق الأمر بالحرب في شكلها العام كحالة استثنائية وأخيرة وفق مقتضيات الاتفاقيات الدولية، أو كعمليات عسكرية يقوم بها الجنود أثناء المعارك التي يخوضونها أثناء النزاعات المسلحة.

وحتى نقف بشيء من التفصيل حول مفهوم الضرورة في القانون الدولي الإنساني نتطرق إلى المفهوم العام لها **كنقطة أولى** ثم نأخذ المفهوم الضيق لها **كنقطة ثانية.**

1)- المفهوم العام للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني:

تعني الضرورة العسكرية في معناها العام هو القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب ويفهم من هذا أن الأعمال العسكرية أثناء النزاع المسلح مقيدة بقيد الضرورة فهي ليست مطلقة، و إنما مرهونة بتحقيق أهداف الحرب وهي إضعاف العدو وإحراز النصر العسكري[2].

1) - إن المتتبع لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني على اعتبار وجود ارتباط لازم بين هذا الأخير و الضرورة العسكرية يجد أن هناك تسميات لهذا المصطلح مثل: المقتضيات العسكرية أو الأسباب العسكرية وقد يعبر عنه بضرورة عسكرية ملحة أو بالضرورات الحربية القهرية أو العاجلة و ما إلى ذلك ، فنجد أن النصوص القانونية لهذه الاتفاقيات لم تضع مصطلح موحد يضبط مفهومها.

2) - إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، سنة2003، ص 31.

فالضرورة العسكرية في معناها العام تعني تحقيق الهدف من الحرب و هو إخضاع العدو وكسر شوكته، وتحقيق النصر عليه، فلا يمكن أن نتصور قيام حرب دون أن تكون هزيمة العدو والنصر عليه ضرورة عسكرية لدى قادة وجيوش الدولة الطرف في النزاع. ومن هنا نقول أن الهدف من الضرورة العسكرية هو كسب الحرب في حد ذاتها، و لكن وفق القوانين المنظمة لها.

فمفهوم الضرورة العسكرية ينطلق من عدة أسس منها أن الحرب بحد ذاتها استثناء و هي وسيلة أخيرة وليست هدفا. حيث جاء في إعلان سان بطرسبورغ لعام1868[1] أن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض.

و قد حذر بعض الفقهاء من الأخذ مبدأ الضرورة على إطلاقه دون أن تقدر هذه الأخيرة بقدرها، وبالتالي عدم تجاوز مقتضيات الحرب، و يكون ذلك من خلال أخذ رأي المستشارين المنصوص عليهم في المادة 82 من البروتوكول الأول[2] بغرض تبيان أحكام هذه الضرورة مسبقا ،والعمل على عدم انتهاكها، ومتى كانت الضرورة على هذا الوضع فهي تعني الحظر والتجريم، وليست الضرورة التي تعني الإباحة و التجاوز، و بهذا تساهم حالة الضرورة في إرساء قواعد مهمة ذات شأن في مجال القانون الإنساني الدولي. سواء كان ذلك في مجال العرف الدولي أو المعاهدات الدولية[3].

2)- المفهوم الضيق للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني:

إذا كان مفهوم الضرورة العسكرية في شكلها العام يستدعي من الدولة التخطيط المسبق، بل وعرض هذه الخطط على المستشارين القانونين بقصد البحث في مدى مطابقتها لقوانين الحرب، فإن هذه الصورة بهذا الشكل قد لا توجد في كثير من الأحوال، وقد تدور معارك تفرضها ظروف القتال، يجد القائد المحلي نفسه مجبرا على اتخاذ الإجراءات الكفيلة للنجاة بوحداته أو تغير الخطط بقصد الإيقاع بالعدو، و يحدث هذا في غير متسع من الوقت، و قد تصادفه ضرورات عسكرية

1) - إعلان سان تبرسبورغ لسنة 1868 الخاص بحضر القذائف التي يزيد وزنها على 400 غرام.

2) - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، الطبعة الثانية 1997 ، ص 91 .

3) - إسماعيل عبد الرحمان ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي (القانون الدولي الإنساني) دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،دار المستقبل العربي،الطبعة الأولى،سنة 2003 ، ص 33 و كذلك : الدكتور نجاة أحمد أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 100.

طارئة تكون مؤثرة في القرار الذي سوف يتخذه مثل ضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسور مدنية، أو من خلال طرق في قرى آهلة بالسكان، أو تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان مدنية أو ثقافية، هذه الضرورات تمليها على القائد المحلي أو حتى الجندي البسيط ظروف القتال و متطلبات تحقيق مهمته. الأمر يجعله يقدم على ارتكاب بعض الخروق و الإخلال ببعض النصوص القانونية المنظمة للحرب، ومن هنا يثار الإشكال الدقيق إلى أي حد يمكن للضرورة أن تسمح بانتهاك الالتزامات الدولية، و ما المفهوم الضيق للضرورة العسكرية و الذي من خلاله يحدث التوازن بينها و بين الاعتبارات الإنسانية.

إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني سلمت بوجود مثل هذه الضرورات العسكرية التي قد تمليها ظروف القتال[1]، و جعلتها مبررا لبعض الانتهاكات الجسمية لأحكامها [2].

ومن التعاريف التي قيلت بشأن الضرورة العسكرية كتبرير يرد على الأفعال التي قد تأتيها الدولة أو أحد قياداتها أثناء الحرب نذكر ما يلي:

الضرورة العسكرية مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة، قد يكون لها نتائج معاكسة، و حتى رهيبة على مدنيين و أعيان مدنية [3]. معنى هذا أن القوات المسلحة وهي تضع الخطط الحربية مسموح لها أن تضع في الحسبان احتمال وقوع ضحايا في صفوف المدنيين، لكن بشرط أن الميزة المحققة من العملية أكبر من الحادث العرضي الذي يتسبب في قتل المدنيين أو تدمير ممتلكات محمية.

إن مفهوم الضرورة بهذا المعنى يفرض وجود أعمال غير قانونية إلا أن تبريرها تحت مسمى (ضرورة عسكرية ملحة) أو (الضرورة المطلقة) أو (أسباب عسكرية ضرورية ملحة) يجعلها مبررة، ويكون في حدود ما تمليه هذه الأخيرة. غير أن هذا يضع عبء على من يتذرعون بارتكابها[4].

---

1) - من ذلك ما أشارت إليه دباجة اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 و التي جاء فيها :
<< . و ترى الأطراف السامية المتعاقدة أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من الآلام الحربية ،كما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية، و هي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يقتدي بها المتحاربون في علاقاتهم مع بعضهم البعض و مع السكان >>

2) - شريف علتم، مرجع سابق، ص 112.

3) - الدكتور عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2005، ص 273.

4) - الدكتور عمر سعد الله، نفس المرجع ، ص 273.

كما تعرف الضرورة العسكرية على أنها: <<المفهوم الذي يستخدم لتبرير اللجوء إلى العنف>> و أي عنف أو تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية مرفوض، و يكون استعمال القوة العسكرية مشروعا فقط عند محاولة تحقيق أهداف عسكرية محددة، و طالما بقي ضمن إطار مبدأ التناسب [1].

كما عرفت الضرورة العسكرية استنادا إلى الظروف العاجلة أو الطارقة أثناء المعركة بأنها ضرورات عاجلة لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في اتخاذ الإجراءات التي لا يمكن الاستغناء عنها ليتمكن بأسرع وقت من إخضاع القوات المعادية، باستخدام وسائل العنف المنظم التي تسمح بها قوانين وعادات الحرب، وتكون الضرورات عاجلة عندما لا يكون هناك وقت كاف لاتخاذ أي إجراء آخر، وإلا نتج عن ذلك خطر محدق، و يتم استخدام وسائل العنف المنظم عندما تصدر الأوامر من السلطة العليا بقصد جعل القسم الأكبر من الجيش المعادي غير قادر على الاستمرار في القتال، و بحيث تتناسب النتائج التي تتحقق من الإجراء الذي تم بسبب الضرورات العسكرية، مع المعاناة التي يتحملها الجيش المعادي[2].

إن هذا التعريف يهدف إلى جعل الضرورة العسكرية وفق الحدود[3] التي تقتضيها المتطلبات الإنسانية ذلك أن ما أبيح للضرورة يجب أن يتناسب و نتائج إتيان هذه الأفعال. وبمفهوم المخالفة فأي عمل يجاور متطلبات الضرورة فهو غير مبرر و بالتالي غير مسموح به.

إن مما سبق يمكن أن نخلص إلى نتيجة مفادها أن: الضرورة العسكرية هي حالة تتمثل في ظهور حاجة عسكرية حالّة و ملحة تطرأ في إطار مقتضيات المواثيق الدولية،و ما ينتج عنها من اشتباكات مسلحة،تقدرها هيئة مختصة ذات صلاحية،تقتضي الخروج على القواعد القانونية،بشكل مؤقت عن طريق استخدام أساليب ووسائل قتالية مشروعة لتحقيق ميزات

1) - فراسنواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين لبنان، الطبعة الأولى، سنة2005, ص247 .

2) - William Gerald down: the law of war And military necessity A. J. I. L (April 1953) P254.

3) - يمكن أن يستخدم هذا المفهوم لدحض استخدام القوة المسلحة و الحد منها إذا ما ظهر أن العنف أو التدمير كان:

- غير ضروريين: حيث لم يرتبط الهدف أو الضحايا بهدف عسكري محدد.
- غير متناسبين: لم يكن الانتقام أو الهجوم متناسبا مع الهجوم و التهديد الأساسي
- التهديد أو الهجوم لم يميز بين الأهداف العسكرية و المدنية.
- العنف و التدمير يهدفان إلى شن الرعب بين السكان المدنيين, فرانسوار بوشيه سولنييه : مرجع سابق ، ص 247 .

عسكرية أكيدة،مع تجنب الإضرار بالأشخاص و الأعيان المحمية قدر المستطاع،وبما يتناسب وهذه الحالة الاستثنائية.

الفرع الثالث: شروط الاعتداد بالضرورة العسكرية.

تحتل الضرورة العسكرية موقفا مميزا في مواثيق القانون الدولي الإنساني، و في ديباجة إعلان سان بيترسبورغ تمت الإشارة إلى أن ضرورات الحرب يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية، لذا عملت هذه المواثيق من خلال نصوصها على تبيان ماهي الشروط الواجب توافرها حتى يتم الاعتداد بالضرورة أمام القانون الجنائي سواء الوطني أو الدولي .

إن مواثيق القانون الدولي الإنساني قد أحاطت الضرورة العسكرية بمجموعة من الشروط سواء ما تعلق بالفعل المنشئ لها، أو ما تعلق بالظروف المحيطة بها، و لمحاولة الإحاطة بأهم الشروط الواجب توافرها، نأخذ بداية الشروط المتعلقة بإثارة حالة الضرورة العسكرية ثم نتناول الشروط المتعلقة بفعل الخطر **(2)** و أخيرا الشروط المتعلقة بفعل الضرورة **(3)**.

أولا– الشروط المتعلقة بإثارة حالة الضرورة العسكرية.

إن حالة الضرورة كسبب معفي من العقاب لا يمكن أن يثار في أي وقت، ومن أي طرف كان .بل لابد من توافر مجموعة من الشروط، حتى يمكن للشخص الذي استخدم هذه الحالة أن يثرها بقصد تجنب العقاب، ومن أهم الشروط التي تجعل الضرورة العسكرية محل إثارة بغرض الاعتداد بها نذكر ما يلي:

أ – ارتباط الضرورة العسكرية بالنزاعات المسلحة :

إن المجال الحقيقي لفكرة الضرورة العسكرية نجده أثناء النزاعات المسلحة، حيث يثيره دائما القادة العسكريون منذ زمن بعيد، فيطالبون بإعفاء تصرفا تم من المساءلة أثناء العمليات العسكرية استنادا إلى فكرة الضرورة الحربية.

إن قيام و تحقق حالة الضرورة العسكرية يكون أثناء سير العمليات الحربية، بمعنى لا تثار هذه الفكرة إلا في حالة قيام النزاعات المسلحة، أما في حالة السلم فلا يعتد بها [1].

ب- الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية: أي الطابع الاستثنائي للضرورة، و المقصود من ذلك أن الضرورة تكون وفق ظروف استثنائية مؤقتة، كتوجيه ضربة عسكرية لهدف حربي محدد، فهي إذا حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل و تنتهي بزواله فالضرورة ليست حالة مستمرة.

ومن النصوص القانونية التي دلت على الطابع الاستثنائي للضرورة ما جاء في نص المادة17 من البروتوكول الإضافي الثاني أنه يمكن لأسباب عسكرية ملحة نقل السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح الداخلي. أو ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية لاهاي أنه: << .. لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء أمن ضروري، و طوال الظروف التي اقتضت ذلك الإجراء فقط[2]>> و معنى ذلك أن حبس الأسير بد لا من الاعتقال أمر فرضته الضرورة الأمنية وبصفة مؤقتة تنتهي بانتهاء حالة الضرورة.

ج – انسجام إجراءات تنفيذ حالة الضرورة و أحكام القانون الدولي الإنساني .

إن حالة الضرورة العسكرية بمفهومها العام تقف عائقا أمام الوفاء بأي التزام دولي، لذا كان حريا بالمشرع الدولي أن يقدّر الحالات التي يمكن اعتبارها من الضرورات العسكرية، وينص عليها في قوانين الحرب بوضوح، بحيث بيّن الحالات التي يمكن للمقاتل أن يخالف قاعدة قانونية، من الحالات التي لا يمكن أن يخالف معها القواعد القانونية المنظمة لعمليات سير القتال[3] لكي يتمكن القائد العسكري أو الدولة في حد ذاتها من إثارة الضرورة العسكرية، بقصد تبرير الأفعال والانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة لابد وأن تكون تصرفات طرف النزاع المحتج بالضرورة موافقة لما هو منصوص عليه في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وخصوصا النصوص المنظمة لسير العمليات القتالية[4].

---

1) - الدكتور عبد العزيز العيساوي ، المرجع السابق ، ص 301 .

2) - نص المادة 5 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 .

3) - الدكتور محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة بدون سنة نشر، ص 332.

4) - و بمفهوم المخالفة فإن مفهوم الضرورة العسكرية يمكن أن يحمل على معنى أنه في كل الأحوال ليست ثمة ضرورة تقتضي توجيه الأعمال العدائية ضد غير المقاتلين من السكان المدنيين ، و ضد الأسرى و المرضى و الجرحى ، و هو ما يمثل مجمل القانون الدولي الإنساني

ثانيا– الشروط المتعلقة بفعل الخطر المنشئ للضرورة العسكرية.

حتى يكون الخطر منشئ للضرورة العسكرية و بالتالي يمكن الاحتجاج بها لابد من توافر مجموعة من الشروط في هذا الخطر في حد ذاته.

أ – أن يكون الخطر مهددا بكيان الشخص:

سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي (الدولة) يشترط في الخطر أن يكون مهدد للكيان ذاته كالحرب[1]. فبالنسبة للخطر المهدد للنفس هو كل خطر يهدد الإنسان في حقه في الحياة ويعّرضه لخطر الموت. أو يكون مهدد سلامة جسده و سلامة عرضه و شرفه [2].

أما بالنسبة للخطر المهدد للدولة فقد انقسم الفقه بين مؤيد و معارض لاستغلال الضرورة كمبرر يسوغ لها القيام بما يحفظ لها كيانها و مصالحها، كما قد يكون الخطر مهددا للسلم والأمن الدوليين ففي هذه الحالة أجازت المادة 42 من ميثاق الأمم لمجلس الأمن باستخدام القوة.

غير أن لجنة القانون الدولي [3] أثناء تعرضها الضرورة قد استثنت حالات لا يمكن للدولة أن تحتج بها لإثارة الضرورة[4]. واستنادا على ميثاق الأمم المتحدة الذي بات يحرم استخدام الحرب، واعتمادا على ما جاء في مشاريع لجنة القانون الدولي حول مسألة حالة الضرورة فإنه تم التضييق من حق استعمال هذه الحالة، فلم يعد لها مبررا إلا في الحالات الحتمية القصوى والتي تتطلبها حالة الدفاع الشرعي ،و بالقدر الذي يتناسب و حالة رد العدوان .

1) - الدكتور سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 23.

2) - المستشار الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر 2007، ص 284.

3) - حولية لجنة القانون الدولي 1980 . المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، ص 104 .

4) - الحالات المستثنية من إثارة الضرورة العسكرية هي:

- لا يمكن التذرع بحالة الضرورة كمبرر لعدم الامتثال لإحدى القواعد الآمرة.
- لا يمكن انتهاك التزام دولي إذا كان منصوص عليه في معاهدة إذا استبعدت صراحة أو ضمنيا الالتجاء إلى حالة الضرورة.
- إذا كانت الدولة المحتجة هي التي تسببت فيها.

ب – أن يكون الخطر حالا.

حتى يمكن أن نثير حالة الضرورة لابد و أن يكون الخطر المنشئ لها حالاّ و مهددا في نفس الوقت ما لم يدفعه المضطر. كأن تكون وحدة عسكرية محاصرة من كل الجهات و أمامها مبنى أثري، ولا يمكن النجاة إلا من خلال تهديم ذلك المبنى أو استخدامه كممر للنجاة، أو الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بخطر حال و جسيم يهدد وجودها أو نظامها، بحيث لا تستطيع تفاديه إلا بإهدار مصلحة أجنبية مشروعة[1]. ورغم هذا تبقى مسألة تقدير حالة الخطر الحال، مسألة نسبية لذا نجد أن المشروع الدولي ضيق من أسباب استخدام حالة الضرورة.

ج – أن يكون الخطر جسميا .

إن جسامة الخطر المحدق بالشخص هي التي تجعل استخدام حالة الضرورة العسكرية مشروعا أو غير مشروع. و الخطر الجسيم[2] هو ذاك الخطر الذي لا يملك تدارك الضرر الناشئ عنه. و مسألة جسامة الخطر هي مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع و المحكمة الجنائية المختصة لتقدر مدى الجسامة، و بالتالي الأخذ به أولا في ما يخص تبرير الضرورة [3], و عموما الخطر الجسيم هو الذي يهدد الإنسان في حياته, و إصابته بأذى بليغ, فإن كان الذي ينجم عن الخطر ضئيلا فإنه لا يبرر الإعفاء من المسؤولية [4] .

1) - الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب. الطبعة الأولى 1989 ص 215 .

2) - و الأخطار الجسيمة في النزاعات المسلحة متعددة، كضرب المدن الآهلة بالسكان المدنيين, أو القتل العمد الذي يصيب السكان دون تمييز، أو قتل الأسرى والمحتجزين وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية. المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, جويلية1998 م.

3) - الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 286.

4) - الدكتور مصطفى إبراهيم الزمالي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية , دار وائل للنشر و التوزيع الأردن, عمان, الطبعة الأولى,2005, ص255 – 256.

ثالثا: الشروط المتعلقة بفعل الضرورة.

هناك شرطان تستلزمهما الضرورة العسكرية حتى تكون منتجة لأثارها القانونية هما: لزوم فعل الضرورة و كذلك تناسب فعل الضرورة مع الخطر.

أ) - لزوم فعل الضرورة:

فعل الضرورة هو تلك الجريمة أو الانتهاك الذي يتسبب فيه الشخص الذي يتهدده الخطر المحدق, حتى يدفع عن نفسه هذا الخطر, و لكن حتى تمتنع المسؤولية الجنائية الذي يثرها لابد وأن يكون ارتكاب الجريمة لازما [1] لدفع هذا الخطر. والأكثر من ذلك أن يكون فعل الجريمة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع هذا الضرر[2].

إذا كانت لدى الشخص وسائل وأساليب بديلة تمكنه في حالة استخدامها من تفادي ارتكاب الانتهاك أو الوفاء بالالتزام القانوني المبين في النصوص المنظمة لحالة الحرب فإن إثارة الضرورة العسكرية بغرض الدفع بها، و التنصل من العقاب لا يكون منتج لأثاره القانونية وبالتالي استحقاق العقاب لعدم استخدام البدائل المتاحة, و هنا نكون أمام خرق لنصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

ب) تناسب فعل الضرورة مع الخطر:

جاء تأكيد هذا الشرط إضافة إلى غيره من الشروط كأن يكون الفعل المستخدم ضروري من خلال الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في عام 1986 في قضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا، و في قضية عام 1996 في قضية مدى مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية [3] إذا جاء أنه لابد و أن تكون القوة المستعملة في رد الفعل

1) - إن القضاء هو الهيئة الوحيدة المخول لها بالبث في الظروف و الملابسات المحيطة بهذا الإجراء للتأكد من أن هذا الإجراء المتخذ كان ضروريا و لازما لتحقيق هذا الهدف - حاج غوتي أحمد قوسم، مبدأ الوسائل القانونية المناسبة و المبادئ العامة للقانون دراسة مقارنة, دار الفكر الجامعي - الإسكندرية 2007, ص183 .

2) - المستشار الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص28.

3) - إن مسألة التهديد أو استعمال الأسلحة النووية كان مدار خلاف بين عدة اتجاهات ، بين معارض و مؤيد, و من استلزم توافر شروط من تمكن التذرع باستخدامها لعدم تحقق شرط التناسب بين الدمار الذي تحدثه الأسلحة التقليدية و الدمار الذي تخلفه الأسلحة النووية وهذا ما سيكون بحيث عندا نتطرق إلى ضوابط الضرورة العسكرية المتعلقة بالوسائل المستخدمة.

متناسبة مع حجم الاعتداء المسلح، إضافة إلى توفر شرط أن استعمال القوة العسكرية هو الوسيلة الوحيدة المتاحة، أي لا وجود لسبيل آخر غير ذلك المستعمل[1].

ويدخل في إطار تناسب فعل الضرورة مع الخطر ما يسمى بملائمة الوسائل المستعملة والمقصود من ذلك أن تكون الوسائل والأساليب المستخدمة في حالة الضرورة متناسبة مع درجة خطورة الفعل الذي يراد دفعه،أو تفاديه.[2]

الفرع الرابع: تمييز مفهوم الضرورة عن المفاهيم المشابهة.

هناك من المفاهيم والمصطلحات المتداولة على مستوى التقنين أو على مستوى الفقه الدولي والتي تتداخل أحيانا مع مفهوم الضرورة،كما قد تتباين في حالات أخرى، وهذا سواء من حيث الآثار المترتبة عن كل هذه المفاهيم، أو من حيث الحاجة الاضطرارية التي تدفع بالشخص إلى ارتكاب بعض الأفعال التي تعد في نظر القانون غير مشروعة.

فقد يدفع الشخص عن فعل ارتكابه بأنه كان في حالة دفاع شرعي، أو أنه كان بصدد المعاملة بالمثل للرد عن الاعتداء الذي وقع عليه،كما أنه قد يدفع أن لا دخل له بالفعل الذي سبب ضررا لغيره، و بالتالي انتهاك للنص القانوني،كما هو الحال في الإكراه أو القوة القاهرة، أو يتذرع بأن ما قام به يدخل ضمن أعماله التي يحاسب عليها من قبل رؤسائه. وحتى نبين الفروق ومواطن التشابه بين هذه المصطلحات نحاول التطرق إلى ذلك من خلال:

أولا: حالة الضرورة و الدفاع الشرعي.

لقد عرف الدفاع الشرعي[3] بأنه الحق في الرد المخول قانونا، وذلك عن طريق اللجوء إلى تصرفات غير مشروعة, خاصة إذا ما تعلق الأمر بالقتل أو الجرح أو الضرب حماية للنفس

---

1) - بودر بالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام , جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق, سنة 2009 / 2010 ص68.

2)- متيجي رشيدة، تجاوز الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة ماجستير في القانون الدولي،جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1978- 1979 ص177.

3) - كما عرف الدفاع الشرعي على أنه : حالة يجيز فيها للشخص العمل لدرء اعتداء حال غير مشروع موجه إلى شخصه أو ماله أو موجه إلى شخص الغير أو ماله ، و يدعي أن المسؤولية لا ترفع في حالة الدفاع الشرعي ،إلا إذا كان من ألجئ إليه قد انتصر على الفعل اللازم لدفع الخطر في غير إفراط . ينظر شريف الطباخ : التعويض عن المسؤولية التقطيرية و المسؤولية العقدية في ضوء القضاء و الفقه , دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية , 2006 , ص 139 .

أو الغير أو ضد أي عمل آخر يتسم بالعنف[1]،ويتحقق ذلك وفق الشروط المنصوص عليها [2].

إن من أهم الفروق التي تضبط حالة الضرورة والدفاع الشرعي نذكر ما يلي:

- إن الدفاع الشرعي يكون ضد أي خطر مهما كانت درجته، لكن في حالة الضرورة لابد وأن يكون الخطر جسيما، حتى نستطيع أن نقول أننا أمام حالة الضرورة [3].
- في حالة الدفاع الشرعي يجوز أن يوجه ضد الخطر الذي يهدد النفس أو المال خلافا لحالة الضرورة التي لا تكون إلا للخطر المهدد بالنفس [4].
- إن في حالة الدفاع الشرعي ترفع مسؤولية المدافع كلية ، أما في حالة الضرورة فإن من ارتكب الضرر يظل مسؤولا. و يكون ملزما بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا [5].

كما تتفق حالة الضرورة و الدفاع الشرعي في مسألة التناسب والخطر الحال، كون أن الخطر الذي وقع أو انتهى لا يمكن دفعه استنادا لحالة الضرورة تماما كما هو الحال في الدفاع الشرعي.

ثانيا: حالة الضرورة و الإكراه.

إن الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي قد تتطابق مع حالة الضرورة في جوانب و تختلف معها في أخرى. ففي حالة الإكراه المادي تنعدم فيه إرادة الشخص بصفة كلية [6].

---

1) - Le petit la rousse compact. Édition entièrement nouvelle. Paris P 590

2) - شروط قيام حالة الدفاع الشرعي:

أ . شروط الاعتداء: وهي الشروط التي تتعلق بالخطر المراد دفعه و هي:

- أن يكون خطر الاعتداء غير مشروع . - أن يكون حالا .
- أن يتعلق الخطر بالاعتداء بارتكاب الجريمة ضد النفس أو الغير أو المال.

ب . الشروط الواجب توافرها في الدفاع فتتمثل فيما يلي :

- أن يكون الدفاع لازما لرد الاعتداء. - أن يكون متناسبا مع الاعتداء .

ينظر نصر الدين الأخضري: مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدولة المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق. ابن عكنون ، سنة 2007 – 2008 ص 28.

3) - المستشار الدكتور، عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 286 .

4) - الدكتور محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة سنة 1967، ص 547.

5) - الدكتور حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 46.

6) - الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي،نفس المرجع ، ص 283.

أما في حالة الإكراه المعنوي فلا تنعدم فيه حرية الشخص بل تفتقر إلى حرية الاختيار كأن يقوم أحدهم بتصويب السلاح الناري على جندي قاصدا قتله ما لم يقتل الجندي الأسير لديه أو يضع السم في طعام الأسرى [1].

إن حالة الإكراه [2] تعدم الإرادة، و بالتالي الضرر الناتج عن هذا يكون لا سبيل للمكره في دفعه و خصوصا في شقه المادي. بخلاف حالة الضرورة التي تستوجب على من استخدمها أن يبحث عن البدائل المتاحة لتجنيب فعل الانتهاك، كما أن استخدام حالة الضرورة في النزاعات المسلحة تكون بعد دراسة وتخطيط في معظم الأحوال، و ذلك من خلال مقارنة الميزة العسكرية المحققة والنتائج العرضية المتوقعة، والتي تكون على أشخاص أو أعيان محمية.

ثالثا: حالة الضرورة و القوة القاهرة .

إن حالة القوة القاهرة من الحالات التي يمكن أن تتداخل مع الضرورة، وخصوصا في مسألة الاحتجاج بها، رغم أن الفرق بينهما واضح. تعرف القوة القاهرة على أنها أمر غير متوقع الحصول و غير ممكن الدفع بحيث يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا دون أن يكون هناك خطأ في جانب المحتج بها[3] .

إن العواصف التي تتسبب في جنوح السفن ودخولها موانئ دول أخرى بغير تصريح، فهي تخضع لأحكام وشروط[4] القوة القاهرة أقرب منها إلى نظرية الضرورة.

---

1) - الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص 283-284.

2) - حتى نكون أمام حالة الإكراه لابد من توافر مجموعة من الشروط التالية:

- أن يصدر الإكراه عن إنسان : مصدر الإكراه بنوعه دائما إرادة إنسان آخر .
- يتعيّن أن يكون سبب الإكراه غير متوقع : فلو علم المكره أو توقع فعل الإكراه لثبتت عليه المسؤولية .
- أن يستحيل على الجان دفع سبب الإكراه إن الفارق الجوهري بين الضرورة و الإكراه المعنوي يمكن أساسا في مصدر الخطر ففي حالة الإكراه المعنوي يوجه الإكراه إلى الشخص بقصد التأثير عليه و بالتالي ارتكاب الجريمة.

الدكتور عبد الفتاح ليومي حجازي، نفس المرجع ،ص 283-284.

3) - الدكتور وهبة الزحيلي، مرجع سابق ، ص 330 .

4) - حتى نكون أمام حالة القوة القاهرة لابد من توافر الشروط التالية:

- أن تكون الواقعة المحتج بها لا دخل للشخص فيها أي أن الموانع التي تحول دون التنفيذ يجب أن تكون أجنبية.
- لا يمكن توقع الموانع التي تحول دون الالتزام بالقانون و معنى ذلك أن القوة القاهرة ذات طابع موضوعي.
- يجب أن تكون الاستحالة الناشئة عن الحادثة المانعة من تنفيذ الالتزام استحالة حقيقية. لا مجرد صعوبة في التنفيذ .
- ينظر الدكتور وهبة الزحيلي، نفس المرجع ، ص330.

أما ما يترتب عن القوة القاهرة وقف الالتزام إذا كان المانع مؤقتا الإعفاء من المسؤولية أو التعويض[1].

إن استخدام حالة الضرورة يكون بناءا على تقدير الشخص وخصوصا في حالات النزاع فهو الذي يقدر فيما هو غير مشروع له، كأن يهاجم موقع عسكري بدافع الضرورة العسكرية فيتسبب في قتل مجموعة مدنيين، أما في حالة القوة القاهرة فلا دخل للشخص فيها كأن تقلب الأمواج العاتية فجأة و دون توقع السفينة التي تنقل الأسرى إلى مواقع آمنة.

رابعا: حالة الضرورة و مبدأ المعاملة بالمثل. [2]

تعرف المعاملة بالمثل على أنها حق يقرره القانون الدولي للدولة التي تتعرض لاعتداء ذو طابع إجرامي، في أن ترد بعمل مماثل تستهدف فيه الإجبار على احترام القانون أو تعويض الضرر المترتب على مخالفته[3] كما عرف أيضا على أنه<< إجراءات قصرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون، ترتكبها دولة أخرى إضرارا بها، و تهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون[4].

إن المعاملة بالمثل هو إجراء إ انتقامي يهدف إلى وقف الاعتداء، أو إشعار الطرف الأخر بمدى خطورة الفعل المرتكب، و بالتالي ردع المعتدي عن تكرار مثل هذه الأفعال بينما تفيد حالة الضرورة الاضطرار إلى خرق الالتزام بغرض تحقيق الهدف من ذلك السلوك المخل بالقاعدة القانونية بقصد الحصول على ميزة عسكرية اكبر من الضرر العارض الذي قد يسببه هذا السلوك .

1) - الدكتور وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص331.

2) - من الشروط الوجب توفره لممارسة فعل المعاملة بالمثل نذكر ما يلي :

- أن يشكل فعل الاعتداء جريمة دولية. - استنفاذ الوسائل السلمية الكفيلة بوقف الاعتداء.

- علاقة السببية بين الاعتداء و الّرد عليها بالمثل.- التناسب بين فعل الاعتداء و فعل المعاملة بالمثل. - تنظيم وسائل الّرد بالمثل.

- ألا يتضمن سلوك المعاملة بالمثل أفعالا محظورة وأن تكون كذلك حسب قواعد القانون الدولي. الدكتور محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص40-41، و الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص34.

3) - المستشار الدكتور، عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع سابق، ص249.

4) - أ. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1999، ص 63.

خامسا: حالة الضرورة وطاعة أمر الرئيس الأعلى.

من المسلم به أن فكرة النظام والطاعة تعد من أساسيات وضرورات العمل العسكري، ولكن هل يعني هذا أن الجندي لا يسال عن الانتهاكات التي اقترفتها أثناء النزاعات المسلحة، بدعوى أنه كان في تنفيذ أوامر قادته. لهذا اختلف الفقه[1] بين مؤيد لهذه الفكرة و بالتالي عدم مساءلة من انتهك نص قانون حالة إطاعة رئيسه، وبين معارض لهذا الإدعاء بحجة أنه لا يمكن تبرير الخروق حتى ولو كانت تسبب عصيان للقادة، وانتهى الرأي إلى اعتبار أن طاعة الرؤساء مبدأ أساسي إلا إذا كان الفعل مخالفا للقانون مخالفة ظاهرة فعندئذ وجب على المرؤوس الامتناع عن تنفيذ الأوامر و المهمات التي تسبب انتهاكات للقانون.

إن الجريمة المرتكبة باسم طاعة الرئيس تكون نتيجة لأمر صادر من القائد أو المسؤول بينما في حالة الضرورة تكون الجريمة من تقرير القائد نفسه أو من تقرير الجندي نفسه و بالتالي فهما يشتركان في أن هناك وضعية تجتمع فيهما الحالتين معا، إذا ما كنا بصدد تنفيذ مهمة قام بإعدادها قائد، إلا أنهما يفترقان في المصدر ففي حالة طاعة الرئيس تكون الأوامر من القيادة العليا إلى القيادة السفلى أما في حالة الضرورة قد لا يتوفر هذا الشرط .

كما أنه في حالة الضرورة ترفع المسؤولية إذا كانت الميزة العسكرية المحققة أكبر بكثير من الضرر الجانبي العارض. بينما في حالة إطاعة أمر الرئيس. لا ترفع المسؤولية إذا كان الأمر مخالفا للقانون والميزة المحققة أقل من النتائج العرضية.

المطلب الثاني: أساس قيام الضرورة .

إن الضرورة العسكرية قد يحتج بها الفرد إذا كان الخطر محدقا به هو شخصيا، فيدفع بأنه كان مضطرا لإهدار حق الغير حفاظا على حياته ، كما أنه قد يدفع بها لدرء خطر يهدد الدولة التي يعمل باسمها لكي ينفي عن نفسه المسؤولية جراء الأفعال غير الشرعية التي ارتكبها.

غير أنه في كل الأحوال لابد من تحديد الأساس الذي يستند إليه الشخص لكي يجعل من حالة الضرورة مبررا لأفعاله، و نظرا لارتباط أساس هذه الأخيرة بمفهومها فقد انقسم الفقه حول الأساس الذي تستمد الضرورة شرعيتها منه، فهناك من يعتبر الضرورة حقا قانونيا وبالتالي يبرر

1) - الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المرجع السابق ، ص38 .

الأفعال التي اقترفها على أساس قانوني بحت، و هناك من يعتبرها مفهوما واقعيا فيؤسسها على فكرة الظروف.

غير أن أصحاب الرأي القائل بأن الضرورة تستند على الأساس القانوني انقسموا بين من يركّز على الاتجاه الشخصي، وهناك من يركز على الاتجاه الأساس الموضوعي، و كذلك الحال بالنسبة لأنصار المفهوم الواقعي، فمنهم من يربط هذا الأخير بالواقع و بين من يربطه بالقانون. وفي المقابل هناك من لا يأخذ بكل هذه الأسس و يذهب إلى أن الضرورة العسكرية تجد أساسها في قواعد العدالة.

ولمناقشة هذه الآراء وغيرها نحاول أخذ الأساس القانوني في **(الفرع الأوّل)** وأساس الظروف لقيام الضرورة في **(الفرع الثاني)** أما في **(الفرع الثالث)** فنتناول مبادئ العدالة كأساس لقيام الضرورة.

الفرع الأوّل: الضرورة تقوم على أساس قانوني[1].

لقد اتفق أصحاب هذا الرأي على أن الضرورة تستند على أساس قانوني، وربطوا هذا الأخير بفكرة الحق، غير أنهم اختلفوا حول مكنون هذا الأخير فمنهم من يستند إلى المعيار الشخصي وهو الدولة صاحبة هذا الحق ،وبالتالي ما تقوم به هذه الأخيرة يعتبر مبرر لأنها هي وحدها صاحبة الحق، و هناك يستند إلى المعيار الموضوعي، وبالتالي يؤسس حالة الضرورة على فكرة البقاء وصيانة الذات، ولكل من هاذين الاتجاهين مبرره و حجته التي يدافع بها استنادا إلى الأساس الذي يرتكز عليه، وحتى نقف بالشيء من التفضيل نحاول أخذ الاتجاه الشخصي للضرورة **(أوّلا)** ثم الاتجاه الموضوعي **(ثانيا)**

1) - إضافة إلى ما سوف نقدمه حول الأساس القانوني لحالة الضرورة فهناك من يرى أن الضرورة تجد أساسها في القانون الطبيعي ذلك أن هذا الأخير يسمح لكل شخص بأن يحمي حقوقه ومصالحه في حالات الخطر، ولو كان السبيل إلى ذلك هو المساس بحقوق الآخرين، فإذا ما عجز القانون الوطني عن إنصاف الناس وإحقاق الحقوق تنحى جانبا ليحل محله القانون الطبيعي غير أن هذا الاتجاه انتقد على أساس أنه لا مكان للقانون الطبيعي في المواضيع التي يضمها القانون الوضعي بنصوص صريحة، تدعوا إلى ضرورة التقيد بها، و بالتالي فالقول بأن القانون الطبيعي هو أساس حالة الضرورة التي يحكمها القانون الوضعي بنصوص ملزمة قول غير منطقي: ينظر الدكتور حسن محمود عبد الدايم مرجع سابق، ص88 وما بعدها.

أوّلا: الاتجاه الشخصي كأساس لقيام الضرورة .

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق هو وسيلة خوّلها القانون للدولة، تستخدمه متى شاءت على اعتبار أن هذه الأخيرة هي التي أنشأت القانون، و بالتالي فهي تلتزم به بمحض إرادتها. فإذا ما تعارض هذا الأخير وحق الدولة في البقاء، أو صيانة ذاتها حق لها أن تتنصل منه [1].

وهذا يعني أن الدولة تعتبر القاضي الأول والأخير فيما يتعلق باحتياجاتها العسكرية أثناء الحرب، فإذا كانت سيادة الدولة مهدد ة، فإن حق الضرورة يعطي لهذه الأخيرة حق الخروج على القاعدة القانونية التي ليست إلاّ وسيلة يجوز إهدارها كلما كانت الدولة في حد ذاتها مهددة بالانهيار[2].

ومن الأمثلة التي تستخدمها الدولة في انتهاكها لقوانين الحرب، و بالتالي تأتي من الجرائم الدولية ما تستند في تبريره إلى الضرورات العسكرية استثناءا إلى حقها في ذلك بناءا على عدة اعتبارات[3]، كضرب مدن العدو المفتوحة، أو الآهلة بالسكان المدنيين، أو تدمر المستشفيات أو تقتل الأسرى أو الجرحى، وتستند في ذلك على أن هناك ضرورات استوجبت عليها القيام بمثل هذه الأفعال.

غير أن هذا الاتجاه انتقد كثيرا، على أساس أن التسليم بهذا الحق معناه هدم قواعد القانون الدولي، بإيجاد سبب له مظهر قانوني تستند إليه الدول لخرق القواعد القانونية، و خصوصا إذا ما أخذنا في الحسبان أن الذي يقدّر الضرورة هي الدولة نفسها [4] .

كما رفضت محاكم نورمبورغ حالات الإدّعاء بالضرورة عندما احتل هتلر النرويج، وارتكبت قواته جرائم عديدة بتدمير الممتلكات، و إزهاق الأرواح، بسبب أو بدون سبب بحجة الضرورة، معللة رفضها بأن الضرورة لا تبرر انتهاك أحكام القانون الدولي و أعراف الحرب[5].

1) - الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق ص 100 .

2) - الدكتور عبد العزيز العشماوي، المرجع السابق ، ص .116

3) - قد تتذرع الدولة بأنها هي وحدها لها الحق في تقدير مصالحها ، فقد تحتج بضرورة إرهاب العدو بقصد القضاء عليه أو بضرورة سلامة مصالحها ، أو بضرورة حفظ كيانها.

4) - الدكتور صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 179 .

5) - الدكتور عبد العزيز العشماوي ،نفس المرجع ، ص 117 .

كما أن لجنة القانون الدولي تبنت فكرة مؤداها أن للدولة حق مطلق تستغله وقت ما شاءت لكن قيدت هذا الحق بالنص على أنه لا يجوز للدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن عمل صدر عنها غير مطابق لالتزام دولي إلا في حالتين:

1. إذا كان هذا العمل هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائما تجاهها .
2. إذا كان هذا العمل لم يؤثر تأثيرا ضارا بشدة على مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائما تجاهها.

و في جميع الأحوال لا يجوز للدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية إذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه عمل الدولة ناشئا عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي، إذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه عمل الدولة غير منصوص عليه في معاهدة تنفي بصورة صريحة أو ضمنية إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة[1].

وتأسيسا على ما سبق فإنه لا يجوز للمقاتل و لا للقائد أن ينشئ حقا لنفسه أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يبيح له هذا الحق انتهاك قواعد القانون، و خصوصا الاتفاقيات الدولية، التي تضبط سير العمليات الحربية، أو تلك التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة[2]، وبالتالي لا يجوز التذرع بحالة الضرورة العسكرية استنادا لهذا الاتجاه لتدمير ممتلكات العدو تدميرا لا تبرره الضرورة العسكرية[3]، ولا ضرب المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية ولا قتل الأسرى، لأن كل ذلك يعتبر خرق لالتزام دولي صريح يستوجب العقاب لفاعله.

ثانيا: الاتجاه الموضوعي كأساس لقيام الضرورة.

لقد استند أصحاب هذا الرأي على فكرة مفادها أن حق البقاء و صيانة ذات الدولة من أهم الحقوق ، بل لا تضاهيها و لا تعادلها أي حقوق أخرى على الإطلاق، و بالتالي ربطوا الضرورة على أساس موضوع الحق ، بخلاف الاتجاه الأول الذي ركز على صاحب الحق.

---

1) - الدكتور تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، مرجع سابق، ص 330 .

2)- من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بتنظيم العمليات العسكرية وحماية ضحايا النزاعات، اتفاقيات لاهاي و اتفاقيات جنيف الأربع لسنة1949 إضافة إلى البروتوكوليين الإضافيين لعام 1977 .

3) - الفقرة (ز) من المادة 23 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 .

ولعل من أهم الحقوق التي تسعى الدولة لصيانتها في الدرجة الأولى المصلحة الوطنية، بينما يقف عند قمة الهرم الذي يحتوي على المصالح التي تربط بحق أساسي للدولة حقها في البقاء[1].

ووفقا لهذا الرأي فإنه كلما كانت مصلحة وطنية مهددة بالخطر بمنظور الدولة صاحبة هذه المصلحة فإن ذلك سبب لانتهاكها للالتزامات الدولية، على اعتبار الضرورة تبرر هذا الانتهاك، و بالتالي كل الأفعال التي تأتيها الدولة تحت هذا المسمى تعتبر مشروعة طبعا هذا في نظر أصحاب هذا الاتجاه، غير أن ما يؤخذ على هذه الفكرة أن تقدير المصالح يتغير من دولة إلى أخرى، كما أن ترك مسألة التقدير في حد ذاته للدولة التي انتهكت النصوص القانونية تحت ستار الضرورة، يجعل الباب مفتوح على كل الاحتمالات التي من شأنها أن تجعل من هذا التقدير مسألة تعسفية أو حتى توسعية [2].

إن الأخذ بهذا الاتجاه على إطلاقه، يؤدي إلى الفوضى الدولية، ذلك أن كل دولة في سبيل الحفاظ على كيانها ومصالحها ترتكب تصرفات غير مشروعة استنادا إلى حالة الضرورة، الأمر الذي يترتب عنه إهدار حقوق دول بريئة، مما يولد لهذه الأخيرة حقا في الدفاع الشرعي، الشيء الذي يخلق الفوضى على مستوى التعامل الدولي، ضف إلى ذلك أن مسألة تحديد قيمة الحقوق هي مسألة نسبية فيما يعتبر حقا جوهريا بالنسبة لدولة ما قد تراه دولة أخرى دون ذلك [3]. ونتيجة للانتقادات الشديدة التي وجهت لهذا الرأي فقد استبدل مؤيدو هذا الاتجاه عبارة تضارب الحقوق بعبارة تضارب المصالح[4]، و بالتالي تأسيس فكرة الضرورة على هذه الأخيرة.

1) - الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982 ص 260 .

2) - إن التسليم بهذا الرأي من شأنه أن يعزز من مراكز الدول القوية الأمر الذي ينجر عنه تولد أطماع لدى هذه الأخيرة، بحجة الحفاظ على الأمن الوطني كما هو الحال بالنسبة إسرائيل لما احتلت لبنان بحجة إبعاد المقاومة و إخراجها من لبنان ضمانا لأمنها و أمن مستوطنيها وشعبها في شمال فلسطين، أو بحجة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، كما هو الحال لما احتلت القوات الأمريكية العراق بدافع البحث عن أسلحة الدمار الشامل، و أنه يشكل خطرا على جيرانه .

3) - الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 105.

4) - يبني أصحاب هذا الرأي فكرتهم هذه على أساس أن المضطر يكون أمام حقين أو مصلحتين متعارضتين تماما، بحيث لا يمكن إنقاذ أحدهما والإبقاء عليه إلا بإهدار الأخرى ، و معنى هذا أن الشخص الذي تحيط به ظروف تهدد حقوقه أو مصالحه بخطر جسيم حال ولا وسيلة لإنقاذ حقوقه فله أن يهدر حقوق غيره من الناس. الدكتور حسني محمد عبد الدايم ، مرجع سابق ، ص 101

وفي هذا الباب يرى كافاريلي أن الضرورة تجد سندها في ذلك التضارب بين المصالح مما يعطي الحق لدولة ما في عدم احترام حقوق دولة أخرى، فالمصلحة الوطنية في نظر أصحاب هذا الاتجاه هي القيمة الأولى التي يرعاها القانون الدولي لارتباطها بأمن الدولة[1].

غير أن هذه الفكرة انقدت من عدة زوايا و لعل أهمها: [2]

- أن هذا الطرح يعجز عن تبرير انعدام المسؤولية في حالة إذا كانت المصلحتان متساويتان.
- أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي بنا إلى أن نضحي بحياة الشيخ الفاني في سبيل إنقاذ الشاب الناشئ، و أن نضحي بالجريح في سبيل إنقاذ السليم ... و هذا غير صحيح على مستوى طبيعة البشر.
- أن هذه النظرية التي تستند إلى فكرة التنازع بين الحقوق أو المصالح و بالتالي إهدار الحق ذو القيمة القليلة في سبيل صيانة حق ذو قيمة أكبر استنادا إلى فعل الضرورة، فمعنى هذا أن الضرورة سبب إباحة، و هذا يتناقض و اعتبار الضرورة مانع من موانع المسؤولية.

فكما أن للدولة أن تحتج بالضرورة من أجل حماية حقها في البقاء، وصيانة كيانها في نظر أصحاب الاتجاه الموضوعي الذي يجعل من هذه الحقوق أساسا للضرورة، فكذلك يمكن للقادة العسكريين أو حتى جنودهم أن يهدروا الكثير من النصوص القانونية، و بالتالي حقوق الآخرين في سبيل الحفاظ على حياتهم و أرواحهم. بدافع أن الضرورة العسكرية تبيح هذه الأفعال تأسيسا على صيانة هذه الحقوق، بل الأكثر من ذلك يمكن أن تدمر القرى والمدن الآهلة بالسكان المدنيين، أو حتى قتل الأسرى والجرحى بحجة أن الضرورة العسكرية، تجعل هذه الانتهاكات مشروعة.

غير أن هذا كله غير مبرر، و غير مسموح به لأن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تبين و بوضوح الحدود التي لا يمكن تجاوزها[3] فالمادة 22 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية تقرر بأنه ((ليس للمحاربين حق مطلق في اختبار وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

1) - الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 260 .

2) - الدكتور حسنى محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 102 – 103 .

3) - هانز بيتر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة العدد 134 سنة 1993 ، ص 466 .

إن ما يستفاد من هذا النص القانوني الواضح الدلالة على أن حرية المقاتلين أصبحت مكبلة بمجموعة من القيود التي تضبط أعمال القتال وأساليبه ووسائله. وهذا ما تنص عليه المادة35 من البروتوكول الأول بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود[1]

ومعنى هذا أنه حتى في الحالة التي تتوفر فيها الشروط اللازمة التي تسمح بانتهاك بعض الالتزامات الدولية تحت مسمى الضرورة العسكرية، فهذا لا يعني أن يتم استخدام أي وسيلة متاحة ، بل يجب أن تكون هذه الوسيلة مشروعة لاستخدامها وفق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، فلا تستخدم إلا الأسلحة والوسائل المسموح بها.

وبمفهوم المخالفة لا يمكن لأي مقاتل أثناء النزاعات المسلحة أن يتذرع بحالة الضرورة العسكرية لتبرير انتهاكه للنصوص والأحكام المنظمة لسير العمليات العسكرية والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية و التي اتفق على تسميتها بقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الضرورة تقوم على أساس الظروف.

إن مؤيدو هذا الاتجاه والقاضي بأن الضرورة تقوم على أساس الظروف يستندون في ذلك إلى فكرة مؤداها أنه لا يمكن للضرورة أن تجد أساسا في القواعد القانونية الدولية، بل إن الأساس الحقيقي الضرورة يكمن في الظروف المحيطة بالدولة، والتي تجعل هذه الأخيرة تقوم بأعمال تكون مبررة ومعفية من المسؤولية في حالة انتهاك أو مخالفة القواعد الدولية، لأن هذه الظروف هي التي أعفت سلوك الشخص الدولي من المسؤولية.

فحالة الضرورة استنادا إلى هذا الرأي، لا نجد لها أساس إلا من خلال تلك الظروف التي وجدت الدولة نفسها محاطة بها، بحيث لا وسيلة لديها إلا ذلك السلوك الذي تتبعه في سبيل درء هذه الظروف حتى و لو كان ذلك يشكل خرقا لقواعد القانون الدولي.

ورغم اتفاق أنصار هذا الرأي على الاعتداد بالظروف كأساس للضرورة. غير أنهم اختلفوا حول مفهوم الظروف التي تجعل هذا السلوك مبرر بين من يحصر هذه الظروف في الظروف الواقعية، وبين من يرى بأن المقصود به هو الظروف القانونية. وعليه سوف نتطرق إلى الضرورة الواقعية كأساس للظروف **(أولا)**، ثم نتناول الظروف القانونية **(ثانيا)**.

1) – الفقرة الأولى من نص المادة 35 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1949م.

أوّلا: الظروف الواقعية كأساس للضرورة.

يعتمد أصحاب هذا الرأي في تفسير أساس الظروف المبني على الظروف الواقعية التي قد يمر بها الشخص الذي يثير حالة الضرورة لتبرير أفعاله، بأن هذا الشخص أحاطت به ظروف مهددة إياّه بخطر جسيم، و ليس لإرادته دخل في حلول هذا الخطر، كما أن ليس لديه أي وسيلة لدرء هذا الخطر سوى أن يأتي الفعل الذي صدر منه[1]، حتى و لو كان هذا الأخير يعد انتهاك لأحد الالتزامات الدولية ، و لّعل ما يزيد هذا الرأي دعما ما ذهبت إلية لجنة القانون الدولي عند تطرفها لهذه المسألة ، و ذلك من خلال نص المادة 33 من مشروع المسؤولية الدولية ، على أن الظروف المحيطة بالدولة هي التي تستبعد عدم مشروعية مسلك الدولة ، و أن الضرورة تعتبر إحدى الأحوال التي تستند إلى هذه الظروف[2].

إن أصحاب هذا الاتجاه يعتمدون على الظروف الواقعية، بل إن هذه الأخيرة في نظرهم هي الفيصل النهائي في تبرير حالة الضرورة من عدمها.

رغم الحجج التي استند عليها أصحاب هذا الاتجاه في تبريرهم لحالة الضرورة على أساس الظروف الواقعية إلا أن هذا الرأي واجه عدة انتقادات من عدة زوايا من أهمها[3]:

- أن تغير الظروف تمس وصفا دوليا لدولة في مواجهة معاهدة. أما الضرورة فهي مسألة تتعلق بالدولة في حد ذاتها سواء في وجودها أو في اختصاصاتها.
- كما أن الظروف لا يعتمد عليها إلا بصدد المراكز القانونية فقط في حين أن الضرورة هي سبب لدفع المسؤولية .
- أن الظروف قد تعتبر وصفا واقعيا للضرورة، و هي عنصر مرتبط بالواقع و تتمثل في الخطر الحال، وشيك الوقوع و بالتالي ما يعد وصفا لا يصلح أن يكون واقعا.

وحتى صياغة المادة33 من مشروع المسؤولية الدولة[4]، التي أثارت حالة الضرورة لاقت عدة اعتراضات داخل اللجنة نفسها على أساس أن هذا النص لابد وأن يضع في الاعتبار مطلب صون

---

1) - الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 272 .

2) Denis Allende. Le légitime dans la codification du droit international de la responsabilité J. D. I 1983 No 4 P 733.

3) - الدكتور مصطفى أحمد فؤاد ، المرجع سابق ، ص 110 .

4) - لقد استثنت المادة 23 من مشروع المسؤولية الدولة ثلاث حالات من الضرورة حيث لا يمكن للدولة أن تحتج بها :

السلم والأمن الدوليين، كما أن تطبيق هذه المادة تكتنفه مجموعة من الصعوبات، و هذا في إشاراتها إلى ضمان المصالح الأساسية يمكن للدول انتهاك الالتزامات الدولية، بالإضافة إلى تضمين نص هذه المادة صياغات غير واضحة وغير دقيقة مثل المصلحة الأساسية، خطر جسيم و وشيك بل وتمتد حالة الضرورة لتشمل حالات لا يوجد فيها خطر فوري [1] يهدد وجود دولة باعتبارها كيانا مستقلا ذا سيادة [2] .

وكما أن للدول أن تدفع استنادا إلى الظروف، فذلك يمكن للقادة العسكريين أن حالة الضرورة على أساس الظروف، فقد تدور معارك ميدانية تفرضها ظروف قتال طارئة يتخذ فيها القائد المحلي قراره استنادا للضرورة، وتأسيسا للظروف، مثل ضرورة منع القوات المعادية من العبور على جسر في مدنية، أو من خلال طرق في مدن آهلة بالسكان أو حتى تدمير موقع عسكري بالقرب من أعيان مدنية أو ثقافية، فتلك ضروريات عسكرية قد تمليها على القائد ظروف القتال ومتطلبات تحقيق مهمته [3] .

إن مثل هذه الحالات التي يتذرع بها استنادا على الظروف التي قد يواجهها القائد أو الجندي على السواء أثناء النزاعات المسلحة استنادا على الضرورات الحربية لا يمكن لها أن تبرر كل أنواع السلوكيات والتصرفات التي يأتيها المقاتل[4]، و لكن الضروريات الحربية لا بد لها و أن تخضع لقاعدة القانون الدولي و القيود التي جاء بها هذا الأخير [5]، أما في مسألة الحكم على فعل

أ - لا يمكن التذرع بحالة الضرورة كمبرر لعدم الامتثال لإحدى القواعد الآمرة و هي قواعد لا يجوز للدولة مخالفتها تحت أي سبب من الأسباب .

ب- لا يجوز للدولة المحتجة بحالة الضرورة هي التي تسببت فيها و لهذا فإنه يشترط أن لا يكون للدولة يد في حدوث الخطر .ينظر حولية لجنة القانون الدولي 1980 مرجع سابق، ص 104.

1) - من ذلك ما تم سنة1940 عندما أصدر هتلر أمر كتابي لقواته يأمرهم فيه باحتلال النرويج و الدانمارك ، لمنع إنجلترا من التقدم إلى البلطيق، و بالفعل تم احتلالهما في 9 أبريل 1940، وقد ارتكبت قواته عدة جرائم سواء بتدمير الممتلكات أو الاستيلاء و القبض، وبانتهاء الحرب شكلت دول الحلفاء محاكمات للنازيين الذين ارتكبوا جرائم خلال الحرب ، فدفع هؤلاء بأن الضرورة الحربية اقتضت هذه الإجراءات إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع بالقول بأن الضرورة الحربية لا تبرر انتهاك أحكام القانون الدولي . الدكتور مصطفى أحمد فؤاد ، مرجع سابق ، ص 91 – 92 .

2) - الدكتور بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 333.

3) - شريف علتم، مرجع سابق، ص 112.

4) - الدكتور صلاح عبد البديع شلبي ، حق الاسترداد في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، سنة 1983، ص 76.

5) - إن الجيوش في النزاعات المسلحة الحديثة تقاتل وفق خطط مدروسة مستبقا ومصدقا عليها من قبل القيادات العسكرية الأعلى و يكون ذلك طبقا للاستشارات القانونية من طرف مؤهلين و مختصين لضمان عدم وقوع انتهاكات جسيمة الأمر الذي يضيق من مجال الظروف الواقعية الطارئة التي قد تمر بها هذه القيادات أثناء القتال .

التدمير أو الانتهاك بصفة عامة يجب القياس على ما كان سيفعله قائد معتدل حذر يتصرف وفقا لقوانين النزاعات المسلحة إذا وجد في ظروف مماثلة .

إن مسألة اعتماد الظروف كأساس للضرورة و خصوصا في النزاعات المسلحة تعد مسألة نسبية، وإن كان لها جانب كبير في تقدير حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المقاتل، إلاّ أنه لا يمكن الاستناد بها في جميع الحالات لأن مسألة تقدير الظروف السائحة باستخدام حالة الضرورة العسكرية من عدمها مسألة في غاية الدقة، إذا يمكن أن تحدث تجاوزات وخروق للالتزامات الدولية استنادا على أي ظرف، حتى ولو لم يكن هذا الأخير في غاية الخطورة أو التهديد.

ولهذه الأسباب نجد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قيدت مصطلح الضرورة العسكرية بعدة قيود، يصعب تطبيقها على أية حالة يمر بها المقاتل. فنجد أن المشرع الدولي يستخدم تارة عبارة الضرورات الحربية القهرية[1] و تارة أخرى يستخدم الضرورات العسكرية القهرية[2] بينما استخدم في مواضع أخرى من اتفاقيات جنيف لعام1949 مصطلحات مثل، حالة الضرورة الملحة [3]، أو الأسباب العسكرية الملحة، أو الاستثنائية[4].

إن تضمين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هذه المصطلحات على اعتبار أن هذه الأخيرة تعمل على إحداث التوازن بين الضرورات العسكرية و المتطلبات الإنسانية، لهو دليل على أن مسألة الظروف كأساس للضرورة العسكرية لابد و أن تكون محاطة بمجموعة من القيود والضوابط التي تسد الباب أمام المقاتلين في الاحتجاج بأي ظرف، إلا أن هناك جانب من الفقه لا يكتفي بالظروف الواقعية كأساس للضرورة بل يذهب إلى أن المقصود بالظروف هنا الظروف القانونية وليست الظروف الواقعية.

1) - المادة الرابعة من اتفاقيات لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

2) - المادة السادسة من البروتوكول الثاني لاتفاقيات لاهاي الخاص لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1999.

3) - المادة 34 من اتفاقيات جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

4) - المواد : 49 ، 108 ، 112 ، 143 . من اتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

ثانيا: الظروف القانونية كأساس للضرورة.

إن أنصار هذا الاتجاه يستندون إلى فكرة مفادها أن الضرورة العسكرية تجد أساسها في نظام قانوني محدد و المتمثل في القوة القاهرة. وقد ساير الفقيه أنزلوتي هذه الفكرة على اعتبار أن حالة الضرورة لا تنشأ إلا إذا أتت الدولة تصرف لا بد منه ،و لا خيار لديها إلا إتيان ذلك التصرف أي أن الدولة تكون في حالة استحالة مطلقة [1].

ويرى الفقيه أنزلوتي أن حالة الضرورة لا تتحقق إلا إذا كانت الدولة مدفوعة من طرف خطر كبير يجردها من حرية الاختيار، فتقوم بعمل ضار لدولة أخرى حتى تنجو من هذا الخطر، أي أنها الحالة التي يستحيل فيها التصرف بوسيلة أخرى غير مخالفة للنصوص القانونية [2].

إن إسناد الضرورة في شكلها العام إلى هذا الأساس بهذا المفهوم يترتب عليه نتيجة في غاية الخطورة، مضمونها أن الضرورة تستبعد المسؤولية على اعتبار انعدام الرابطة السببية بين الفعل والضرر الناتج عنه[3].

وتأسيسا على ما سبق فقد يجد القائد العسكري نفسه في ظروف توحي باستحالة مطلقة مع انعدام التصرف الصحيح، إلا ذلك السلوك الذي يكون خرقا لقوانين و أعراف الحرب استنادا إلى حالة الضرورة العسكرية، و تأسيسا على الظروف التي مر بها هذا القائد.

إن اعتماد حالة الضرورة على أساس الظروف القانونية و التي نجد لها تفسير في حالة القوة القاهرة في نظر أصحاب هذا الرأي لم يلقى تأييد كبير على اعتبار أن هذا الطرح يخلط بين تعريف القوة القاهرة و تعريف حالة الضرورة [4].

كما أن حالة الضرورة تختلف عن القوة القاهرة من عدة نواحي نذكر من أهمها[5]:

1- الباعث على الاستناد للقوة القاهرة حماية وجود الدولة، أما في حالة الضرورة فإن الباعث يتمثل في مصالح الدولة القومية على مصالح غيرها.

1) - الدكتور مصطفى أحمد فؤاد ، المرجع السابق ، ص111.

2) - الدكتور تونس بن عامر، مرجع سابق، ص 324.

3) - الدكتور مصطفى أحمد فؤاد،نفس المرجع ، ص 111.

4)- CH. de Vischer : Théorie et réalité en droit international public 1955, Paris P 335.

5) - Dalloz: Répertoire de droit international, 1969 Responsabilité internationale NO 40 P 786

2- من حيث التطبيق إن القوة القاهرة إجراء قانوني يخضع لتقدير الجهات القضائية بخلاف حالة الضرورة الذي هو إجراء مادي يخضع للتقدير الشخصي للدولة.

3 - من خلال ما سبق يتبين أن حالة الضرورة حتى و إن كانت تقوم على فكرة الظروف المحيطة بالشخص المحتج بها إلا أن هذا كان مثار اختلاف، وبالتالي تضييق في الأسباب المؤدية إلى إثارة الضرورة استنادا على هذه الفكرة.

الفرع الثالث: الضرورة تقوم على أساس مبادئ العدالة.

على إثر الانتقادات التي وجهت إلى الاتجاهات السابقة حول الأساس الذي تستند إليه حالة الضرورة فإن الدكتور مصطفى أحمد فؤاد[1] في مؤلفه فكرة الضرورة في القانون الدولي العام يذهب إلى فكرة مفادها أن الضرورة تجد أساسها في مبادئ العدالة مبررا ذلك على أن القضاء في الكثير من أحكامه قد أشار إلى الربط بين أحوال الضرورة و وجوب الالتزام بالسلوك الإنساني، و أن هذا السلوك لن يجد له نصا في القانون ، ولكنه واجب أخلاقي، وبالتالي لا يمكن التنصيص له في القواعد القانونية لأنه يتأسس على الشعور الإنساني، و يضيف الدكتور قائلا أن إحدى المحاكم تقترب أكثر إلى الأساس الذي يركن إليه اعتقادي. وهو أساس مبادئ العدالة استنادا إلى أن التعويضات التي تدفع عن الأضرار التي تصيب ملكية المحايدين جراء أحوال الضرورة إنما تتأسس على مبدأ معروف في القانون وهو مبدأ العدالة.[2]

إن الدكتور مصطفى أحمد فؤاد و هو يتكلم عن أساس الضرورة استنادا على مبادئ العدالة، فهو يتحدث عن الضرورة بمفهومها العام، ومن ثمّ فهو يستبعد الضرورة الحربية من هذا المفهوم، و هو الأمر الذي أكده في مؤلفه هذا بالقول: (لا نخفي منذ البداية اتجاه عيدتي نحو استبعاد الضرورة الحربية من مفهوم الضرورة...) و من الحجج المستند عليها في هذا الاستبعاد هو أن التقدم العلمي الحديث خلق العديد من المشاكل، بإنتاجه أنواعا رهيبة من الأسلحة لم تطرأ على ذهن مؤيدي الضرورة الحربية، وبناءا على هذا فقد أكد البعض أنه من الملائم أن لا تثار الضرورة في العصر الحديث،لشساعة البون بين الضرورة الحربية في ظل قانون الحرب، و الضرورة الحربية في

1) - الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، المرجع سابق، ص 114 و ما بعدها.

2) - الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، نفس المرجع، ص 115.

ظل الحروب التقليدية، و يضيف الدكتور قائلا:(و أكد البعض الآخر رأينا عندما بين بكل وضوح أن الضرورة العسكرية أو مستلزمات الحرب ليست مبررا لمخالفة القانون، و يتحتم تجاهل الضرورة العسكرية طالما كان التحريم يقيد حرية التصرف).[1]

غير أن الدكتور و في نفس مؤلفه (فكرة الضرورة في القانون الدولي العام) عاد مرة ثانية ليثبت أن الضرورة العسكرية كحالة استثنائية تطرأ أثناء النزاعات المسلحة، أو ما قبلها ثابتة في نصوص القانون الدولي، و تحديدا القانون الدولي الإنساني، عندما قال: (وترتيبا على ما تقدم يمكن القول بارتباط مفهوم الضرورة- ارتباط لزوم- بما يسمى بالقانون الدولي الإنساني). كما رجع الدكتور مرة أخرى لتأكيد فكرة الضرورة الحربية على أنها جزء من مفهوم الضرورة في شكلها العام عندما تحدث في المبحث الثاني عن فكرة الضرورة في المعاهدات الدولية، وخصوصا عندما تطرق إلى الضرورة في اتفاقية لاهاي 1907، و اتفاقيات جنيف لعام 1947، و البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، فالأمثلة و المواد التي ذكرها المؤلف كلها تتكلم عن الضرورة العسكرية(الحربية) في مفهومها المقصود به في هذا البحث.

و تأسيسا على ما سبق ذكره من أساسات الضرورة في شكلها العام فإن الضرورة العسكرية تجد أساسها في أحكام و نصوص القانون الدولي الإنساني، سواء الإتفاقي أو العرفي، باعتبار أن هذا الأخير يستلهم أسسه و قواعده من مبادئ الإنسانية، التي تعمل على الحد من الضرورات العسكرية، ذلك أن مفهوم الضرورة العسكرية في تقديري يعني الحظر و المنع انتصارا للاعتبارات الإنسانية، و أكثر مما يعني البتة الإباحة و حرية التصرف، لأن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، و من ثمّ فاستخدام حالة الضرورة مرهون بمجموعة من الضوابط و المعايير في أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني، و في مجالات مضبوطة ينتج عن مخالفتها المساءلة الجنائية من قبل الهيئات القضائية المختصة.

و لهذه الأسباب نجد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قيدت مصطلح الضرورة العسكرية بعدة قيود يصعب تطبيقها على أية حالة يمر بها المقاتل، فنجد أن المشرع الدولي يستخدم تارة عبارة الضرورة الحربية القهرية[2]، و تارة أخرى يستخدم الضرورات العسكرية القهرية،[1] بينما

1) – الدكتور مصطفي أحمد فؤاد، المرجع السابق ، ص 36- 37.

2) – المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

استخدم في مواضيع أخرى من اتفاقيات جنيف لعام 1949 مصطلحات مثل حالة الضرورة الملحة،[2] أو الأسباب العسكرية الملحة، أو الاستثنائية.[3]

وعلى هذا الأساس جاءت معادلة التوازن بين الضرورات العسكرية و الاعتبارات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، فلا هجوم إلاّ على الأهداف العسكرية، ولا هجوم على الأشخاص و الأعيان المشمولة بالحماية، ولا يستخدم من القوة إلاّ ما يؤدي لتنفيذ المهمة المنوطة بالمقاتل تحقيقا لمعادلة التناسب.[4]

و في المقابل لا نجد نصوص قانونية تتيح استهداف المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية، و كذا الجرحى أو المرضى، و غيرهم من الفئات المشمولة بالحماية، و كذلك لا نجد نصوص تدعوا إلى تدمير الأعيان المدنية و الثقافية إلاّ في حالات محدودة و مواقع منصوص عليه وفق شروط مبينة، حددت سلفا من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

و عليه نستطيع القول أن الضرورة العسكرية تجد أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بما فيها الاتفاقية و العرفية، و التي كرستها بعض المواثيق و الاتفاقيات الدولية المختلفة و كنظام روما الأساسي لعام 1998،[5] و من ثمّ فالضرورة الحربية لا تعتبر سببا للإعفاء

---

1) – المادة السادسة من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1999.

2) – المادة 34 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.

3) – المواد 49، 108، 112، 143، من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

4) – نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 312.

5) – لقد نصت اتفاقيات لاهاي و جنيف و البروتوكولات الملحقات بها، و غيرها من الاتفاقيات في عدة مواضع على حالة الضرورة كاستثناء يمكن اللجوء إليه عند استخدام القوة لكن بالشروط و المعايير المحددة من خلال هذه القواعد و النصوص و من هذه المواد نذكر:

أ – دباجة اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية 1907.

ب – نص المادة 5، 15، 23 (ز)، من نفس الاتفاقية.

ج – المادة 04، م 11، من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

د – المادة 04 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية.

هـ – المادة 08، 12، 30، 32، 33، 34، 42، 50، من اتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى و المرخى بالقوات المسلحة بالميدان لعام 1949.

و – المادة 28، 51، من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949 .

ل – المادة 23، 76، 126، من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

ك – المادة 16، 19، 30، 49، 53، 83، 108، 112، 143، 147، من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949.

ل – المادة 54، 62، 67، من اللحق البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

من المسؤولية إلاّ في الأحوال المنصوص عليها في قوانين الحرب و أعرافها، و عليه لا يمكن التحجج بالضرورة العسكرية من قبل المتهمين للإعفاء عن مسؤولية ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا، إلاّ إذا كانت من قبيل ما نص عليه صراحة في قوانين الحرب و أعرافها.

و تأسيسا على هذا المرتكز فقد رفضت محكمة نورمبرج طلبات هيئة الدفاع عن المتهمين أمامها بانتفاء مسؤولية بعض المتهمين استنادا على حالة الضرورة، قائلة بأن الدفع الذي يستند على حالة الضرورة التي يقدرها كل محارب، أي يقدرها صاحب الشأن نفسه تؤدي إلى أن تصبح قوانين و عادات الحرب وهمية.[1]

المطلب الثالث: مشروعية الضرورة العسكرية.

إن البحث في مشروعية الضرورة العسكرية من عدمها محكوم بعدة مسائل، لعّل من أهمها الحقبة الزمنية التي تثار فيها، ومدى توافر النصوص القانونية لمواد اتفاقية أو عرفية التي تضبط هذه الحالة، إضافة إلى مدى استيعاب القادة العسكريين سواء في الميدان أو أثناء التخطيط لهذه النصوص، و عليه نستطيع القول أن فكرة الضرورة العسكرية في مجملها العام مرت بثلاث مراحل، أول هذه المراحل عندما كانت الحرب في حد ذاتها مباحة، فكانت جميع التصرفات التي يأتيها القادة مباحة بالتبعية، وكان ذلك في خلال الحضارات القديمة، أما المرحلة الثانية فكانت من خلال تزايد البواعث، الإنسانية التي كان للأديان السماوية الدور الأكبر في ظهورها، فتناما الاتجاه الذي يرى توافر حالة الضرورة في حالات معينة، أما المرحلة الثالثة فكانت من خلال التقنين الدولي لقوانين وأعراف الحرب، الذي قيد من سلوك المقاتلين وأضفى نوع من الإنسانية على ممارسات المحاربين أثناء النزاعات، مما جعل الضرورة العسكرية لا تشرع إلا في حالات محدودة ،ووفق ضوابط معلومة، و لمحاولة تتبع مشروعية الضرورة من خلال هذه المراحل نتطرق إلى مشروعية الضرورة العسكرية في بعض الحضارات القديمة **(الفرع الأول)** تم مشروعية الضرورة العسكرية في الأديان السماوية **(الفرع الثاني)** و أخيرا نتناول مشروعية الضرورة العسكرية من خلال القوانين والمواثيق الدولية في **(الفرع الثالث).**

ي – المادة 17 من اللحق البروتوكول الثاني لعام 1977.

1) – الدكتور محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص 339.

الفرع الأول: مشروعية الضرورة العسكرية في بعض الحضارات القديمة.

إن المجتمعات الإنسانية الأولى كانت تسودها شريعة الغاب في أكثر الأحيان، فانتصار الأقوى في الحروب التي كانت تقام تتبعه مذابح رهيبة، وأعمال وحشية، لا يمكن وصفها، فقانون الشرف العسكري يمنع المحاربين من الاستسلام، أو طلب العفو من العدو، فما على المقاتلين إلا الانتصار أو الهلاك .

ورغم ما يقال عن حروب الشعوب البدائية، إلا أنها كانت لا تخلو من الشواهد على مختلف القوانين الدولية للحرب التي نعرفها حاليا، فهناك قوانين لتمييز فئات مختلفة من الأعداء، و قواعد ترتب قيود تتعلق بالأشخاص وكذا الأعيان سواء مدنية أو غيرها[1]. إلا أن ذلك كله كان يدمر في أكثر الأحوال تحت مسمى الضرورة الحربية التي كانت تقتضي عندهم ضرورة إحراز النصر وتدمير قوات ومدن العدو. وحتى نقف بشيء من التفصيل حول مفهوم وتطبيقات الضرورة العسكرية في منظور الحضارات القديمة فإننا نتطرق إلى ذلك من خلال: مشروعية الضرورة العسكرية لدى الحضارتين المصرية والهندية القديمتين **(أولا)** و**(ثانيا)** نأخذ مشروعية الضرورة العسكرية في الحضارة الإغريقية و الرومانية.

أولا: الضرورة العسكرية في الحضارتين المصرية و الهندية القديمتين.

على اعتبار أن الحرب كانت عملا مشروعا، بل هي الوسيلة الأكثر استعمالا في حل النزاعات التي كانت تثور في العصور الأولى، فإن الضرورة كانت تبرر كل الأفعال التي يقوم بها المحاربون، سواء كانت في إطار العادات والأعراف السائدة، أو خارج ذلك الإطار، وحتى نبين مدى اعتبار أن الضرورة الحربية كانت تبرر كل الأفعال التي يقوموا بها المقاتلون في هذه العصور نحاول أخذ مشروعية الضرورة العسكرية في الحضارة المصرية القديمة (1) ثم نتناول مشروعية الضرورة العسكرية في الحضارة الهندية القديمة (2).

1)- الضرورة العسكرية في الحضارة المصرية القديمة.

إن الحضارة المصرية القديمة رغم ما عرفته من مبادئ الإنسانية التي كانت تتمثلها أثناء حروبها وعلى الخصوص الأعمال السبعة للرحمة والمتمثلة في إطعام الجياع، و إرواء العطشى وكسو

1) - جان بكتيه، مرجع سابق، ص 12.

العراة، و إيواء الغرباء، و تحرير الأسرى، و العناية بالمرضى، و دفن الموتى[1]، و غيرها من الأعمال التي تدل على رقي هذه الحضارة، إلا أنها كانت تهدر هذه المبادئ أثناء الحروب، فلقد عرف عن هذه الحضارة أن محاربيها كانوا يعاملون الأسرى معاملة جد قاسية[2] على اعتبار أن ضرورة النصر تقتضي ذلك، ولقد كانت الضرورة العسكرية في مفهوم مقاتلي هذه الحضارة تبيح لهم تدمير القرى، وذبح سكانها أو استعبادهم وكان ذلك من خلال الحرب التي نشبت بين المصريين والحيثيين، إلا أن ذلك كان يحدث استثناء ا أو تحت مبرر ضرورة النصر على العدو[3].

2) - الضرورة العسكرية في الحضارة الهندية القديمة.

إن الحضارة الهندية القديمة عرفت الكثير من أعراف الحرب وتقاليدها، كعدم قتل العدو الذي يستسلم، والرأفة بالجرحى والمرضى والنساء والأطفال، وتحريم بعض الأسلحة المسمومة. إلا أن ذلك لم يكن محترما في الحروب التي كان يخوضها مقاتلو هذه الحضارة.

لكن هذا لا يعتبر القاعدة العامة في التعامل مع الأعداء في جميع الحالات في الحضارات القديمة، بل إن كثير من الأعراف المنظمة للحروب آنذاك كانت تنتهك تحت مسمى ضرورة البقاء، أو مسمى ضرورة التوسع من أجل البقاء [4].

1) - جان بكتيه ، مرجع سابق ، ص 13.

2) - زيدان مريبوط ، مدخل إلى القانون الإنساني ، موسوعة حقوق الإنسان . المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ، سيراكوزا إيطاليا، الطبعة الأولى 1989 ، ص 101.

3) - جان بكتيه ،نفس المرجع ، ص 14.

4) - الدكتور عبد المنعم عبد الخالق ،، المرجع السابق ، ص 13، 14.

ثانيا: الضرورة العسكرية في الحضارة الإغريقية و الرومانية :

إن من الأساليب التي كانت متبعة في هاذين الحضارتين والتي نكشف من خلالها عن مفهوم الضرورة العسكرية وتطبيقاتها في العصور القديمة، نحاول أخذ مشروعية الضرورة العسكرية في الحضارة الإغريقية القديمة (1) ثم مشروعيتها في الحضارة الرومانية (2).

1)- الضرورة العسكرية في الحضارة الإغريقية:

إن الإغريق كانوا يعتبرون أنفسهم عنصرا ممتازا، و شعبا فوق الشعوب، و بالتالي من حقه إخضاع هذه الشعوب، بقصد التحكم فيها، و على هذا الأساس كانت الضرورة عندهم تقوم على فكرة إخضاع البقية لهم، فحروبهم شرسة لا ضابط لها، تقوم على القسوة لا تخضع لأي قواعد، ولا تراعي فيها أي اعتبارات إنسانية، لذا نجد الكثير من الفقهاء يقررون أن هذه الحضارة لم تساعد على تكوين قواعد قانونية دولية، لأن الحرب في نظرهم مباحة وكل ما يقومون به تحت هذا المسمى هو مبرر[1].

إن غالبية الاعتبارات التي كانت تضبط هذا المجتمع مردها إلى الواقع الذي كان يحكم هذه القبائل في عهد الإغريق القدامى، الأمر الذي جعل الحروب التي تقام مع غير الإغريق حروبا قاسية و شديدة العنف[2] و بالتالي كل الوسائل و الأساليب التي تدار عليها العمليات العدائية كانت مبررة لديهم على اعتبار ضرورة إخضاع الغير للإغريق.

2)-الضرورة العسكرية في الحضارة الرومانية:[3]

على الرغم مما عرفته الحضارة الرومانية القديمة من مفاهيم للقانون الدولي الإنساني التي نعرفها اليوم، كضرورة التفرقة بين المقاتلين، و ضرورة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة[4]. إلا أن ذلك لم يكن يعمل به في كثير من النزاعات التي كانت تقام، فنظرتهم إلى ما عداهم من الشعوب

1) - الدكتور علي صادق أبو هيف، المرجع السابق ، ص 29.

2) - الدكتور وهبة الزحيلي، أثار في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة 1998 ، ص 42.

3) - لم يضع القانون الروماني نظرية عامة حكم حالة الضرورة و لكن وجدت بعض التطبيقات بشكل عام من ذلك إذ نشب حريق في أحد المنازل فإن مالك المنزل المجاور يستطيع هدم جزء من جدار المنزل المحترق من أجل وقف انتشار الحريق – الدكتور حسن محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص 74.

4) - الدكتور محمد أحمد داود: المرجع السابق ، ص 58.

هي التي كانت تحدد نوع العنف والقسوة التي تدار عليها الحرب. لذا نجد أن علاقاتهم بالشعوب الأخرى كانت علاقات عدائية محكومة تحت مسمى ضرورة إخضاع العام لروما العليا [1].

إن كل ما كان يقوم به الرومان من عادات مرعية للحرب، لا تعدو مجرد إجراءات شكلية ذات صبغة دينية يقوم بها فريق من رجال الدين لإصباغ الشرعية على هذه الحرب[2].

إن ما يمكن أن نستخلصه من خلال هذه الحضارات القديمة هي أن الحرب كانت الفيصل و المرجع لحل الكثير من النزاعات، بل كانت هي الوسيلة الأكثر استعمالا من أجل إخضاع العدو لسيطرة و إرادة المنتصر، لذا كانت كل الأعمال التي يأتيها المحاربون مبررة سواء تمت في حالة الضرورة أو في غيرها. وبالتالي فالضرورة العسكرية بمنظور الحضارات القديمة كانت تستهدف النصر، وبالتالي كل الأساليب عندهم مباحة، حتى و لو كانت تهدر العادات والأعراف التي كانت تنظم الحروب في هذه العصور.

الفرع الثاني: الضرورة العسكرية في الديانات السماوية.

لقد عملت الديانات السماوية من خلال تعاليمها على إرساء بعض القواعد التي ينبغي أن تدار عليها العمليات العدائية، وإن كان ذلك يختلف من ديانة إلى أخرى، فإن كانت الديانة اليهودية تمجد الحرب وتعتبرها عملا مباحا سواء تمت في حالة ضرورة أو في غيرها، فإن الديانة المسيحية والإسلامية، ومن خلال تقسيم الحرب إلى مشروعة وغير مشروعة، الأمر الذي أدى إلى تنامي الاتجاه الذي يرى لابد من توافر شروط حتى يمكن أن نكون بصدد حالة الضرورة، وحتى نتعمق أكثر في مدى مشروعية الضرورة العسكرية في الأديان السماوية نحاول أخذ مشروعية الضرورة العسكرية في الديانة اليهودية **(أولا)**. ثم مشروعيتها في الديانة المسيحية **(ثانيا)**. وأخيرا نتطرق إلى مشروعية الضرورة العسكرية من خلال التعاليم الإسلامية **(ثالثا)** .

1) - الدكتور إسماعيل عبد الرحمان ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، الجزء الأول ، مرجع سابق، ص 36.

2) - الدكتور علي صادق أبو هيف، المرجع السابق ، ص 30.

أولا: الضرورة العسكرية في الديانة اليهودية

لقد كان لظهور الديانات السماوية الأثر الكبير في وضع ضوابط و قيود على سلوك المحاربين، إلا أننا لا نجد هذا الأثر في الديانة اليهودية، فلقد ظلت فكرة الأقوى هي السائدة بين الشعوب و بالأخص شعوب أوروبا.

إن الضرورة الحربية في مفهوم اليهود تعني أن الجيش اليهودي إذا انتصر على أعدائه فإن الدولة المهزومة يجب أن تهدم وتدمر كلية، و يقتل سكانها جميعا سواء شيوخ أو أطفال وكل ما فيها من حيوانات و مواشي هو مباح، و لقد اعتمد اليهود في إبادة المدن المهزومة وهذا ما جاء في التوراة [1]. إن اليهود يعتبرون أن الحرب عمل مقدس، بل إن قائد هذه الحرب في زعمهم هو رب إسماعيل، وجنودها هم جنود هذا الرب [2] و بالتالي فالحرب عندهم مشروعة سواء تمت في إطار ضرورة أم في غيرها.

إن الحروب التي تخوضها اليهود في العصر الحديث ليست أقل وحشية عن سابقتها في التاريخ القديم، و يتضح لنا هذا من خلال الممارسات الإسرائيلية في حروبها الأربع مع الدول العربية، و في حربها مع الفلسطينيين، فالتاريخ اليهودي تاريخ متصل[3]، فهي تجعل من الميزة العسكرية[4] المحتملة أو القليلة مبررا كافيا لضرب الأهداف المدنية، و لتدمير المدن، و معاقبة جميع السكان [5]، وهي تفعل ذلك تحت مبرر حتميته الضرورة العسكرية، و المتمثلة في حفظ أمنها القومي، و سلامة شعبها بغض النظر عن الانتهاكات الجسمية التي قد تسببها للعدو .

1) - الدكتور إسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، ، الجزء الأول ، مرجع سابق ، ص 44 .

2) - الدكتور محمد أحمد داود ، المرجع السابق ، ص 62 .

3) - الدكتور إسماعيل عبد الرحمن ، نفس المرجع ، ص 48 .

4) - إن إسرائيل قد تتذرع تحت أي حجة حتى و إن كانت واهية و لا قيمة لها لضرب الفلسطينيين و اعتقالهم، وتدمير البنية التحتية لهم تحت غطاء تحقيق مصالح إسرائيلية ضرورية .

5) - علاء فتحي عبد الرحمن محمد : المرجع السابق ، ص 280 .

ثانيا: الضرورة العسكرية في الديانة المسيحية.

إن الديانة المسيحية -كإحدى الديانات السماوية- تقوم على فكرة السلام الخالص، والتسامح بين بني البشر، بل إن من أبرز تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير من القيام به[1].

غير أن رجال الكنيسة تراجعوا عن هذه التعاليم و ذلك من خلال محاولتهم في التوفيق بين روح المسالمة المسيحية من جهة، و روح السيطرة العسكرية من جهة أخرى، الأمر الذي سهل عليهم تسويغ و تبرير الحرب عن طريق صياغة نظرية متكاملة كما أسموها بالحرب العادلة أو الحرب المشروعة[2]، و ملخص هذه النظرية أن الحرب التي يباشرها عامل شرعي هي حرب أرادها الله و بالتالي فكل أنواع العنف المقترفة في سبيلها هي مبررة و لا عقاب عليها، و الحرب العادلة في الفكر المسيحي هي الحرب التي اقتضتها الضرورات، و من بين أهم هذه الضرورات: الحروب الدفاعية، والحروب التي أمر الله بها، والحروب التي يكون الغرض منها الانتقام من الظلم أو حماية الحلفاء أو من أجل ضمان السلام [3].

و بغير هذا تكون حروب غير مبررة [4].

غير أن هذه الضرورات لم تكن سوى ستار استخدم من أجل تغطية أعمال الابتزاز والاغتصاب والتدمير للممتلكات الخاصة والعامة، تحت مسمى هذه النظرية [5]، وحتى في الحالة التي تقام فيها حرب تحت مسمى الضرورة بالمفهوم المسيحي، فإن هذه الأخيرة لم تكن تخضع لأي قيود أو ضوابط، تحد من الإفراط في استخدامها في الحروب التي كانوا يخوضونها ضد أعدائهم، بل لم يتورع المسيحيون في التدقيق في الحدود التي ينبغي أن تقف عندها الضرورة الحربية استجابة للضرورات الإنسانية .

---

1) - الدكتور صلاح الدين بن عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام. مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة 1976، ص 81.

2) - الدكتور إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، الجزء الأول ، مرجع سابق، ص 52.

3) - الدكتور صلاح الدين عامر، نفس المرجع ، ص 82.

4) - الحروب غير المبررة هي حروب المغانم ، و الحروب التي تشبع شهوة السيطرة و الحروب التي تسعى إلى المجد العسكري. غير أن الحرب المبررة أو العادلة كما تسميها هذه النظرية عليها عدة مآخذ من أهمها: أن هذه النظرية اهتمت بمشروعية بدء الحرب و لم تهتم بمشروعية إرادتها كما أنها تبرر أفعال لا يجوز تبريرها مقارنة بتعاليم المسيحية .

5) - جان بكتيه، مرجع سابق، ص20.

إن الحرب التي يباشرها عامل شرعي في نظر المسيحيين سواء تمت تحت مسمى الضرورة أو غيرها هي حرب أرادها الله، و بالتالي أي دم يراق فيها، أو أي انتهاك لحقوق الغير هي أفعال مبررة و حتى و إن ارتكبت أبشع الجرائم و المذابح فهي تعتبر مشروعة، و تعتبر الحروب الصليبية هي التطبيق الأسوأ لهذه النظرية.

ثالثا: الضرورة العسكرية في الديانة الإسلامية.

لقد اهتم الفقه الإسلامي بفكرة الضرورة ، و جعل منها نظرية متكاملة تستند إلى أصول كلية مأخوذة من القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة، و عمل الصحابة رضوان الله عليهم والذين من بعدهم على تطبيقها في حروبهم و سلمهم، و حتى نبين مدى مشروعية الضرورة العسكرية في الفقه الإسلامي، نأخذ أدلة مشروعية الضرورة **(أ)** ،ثم نتناول تطبيقاتها في الحروب التي خاضها المسلمون **(ب)**، أما مفهوم الضرورة فقد تم التطرق له عندما تناولنا المفهوم الاصطلاحي للضرورة .

أ) -أدلة الضرورة في الشريعة الإسلامية .

لقد بين القرآن الكريم في العديد من آياته جواز العمل بالأحكام الاستثنائية بمقتضى الضرورة، من ذلك قوله تبارك و تعالى: { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ} [1] و قوله تعالى: { ... فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [2] لقد تضمنت هذه الآيات الكريمات حالة الاستثناء في حالة الضرورة حفاظا على النفس من الهلاك، فاستثنى الله سبحانه و تعالى حالة الضرورة والاستثناء من التحريم إباحة [3]. أما أحاديث النبي في مسألة الضرورة كثيرة و متنوعة بحسب الحالة التي يمر بها الشخص، ولعل ما يهمنا تلك القواعد التي استنبطت من أقواله صلى الله

1) - الآية 119 من سورة الأنعام.

2) - الآية 173 من سورة البقرة.

3) - الدكتور وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص 59.

عليه و سلم، و التي كان للفقهاء فيها دور في وضع أحكام ضبطت حالة الضرورة، و من أهم هذه القواعد نذكر ما يلي [1] :

- الضرورات تبيح المحظورات أي الممنوع شرعا يباح عند الضرورة، و لكن هذا مضبوط بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها: (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ،الجواز على سبيل القدر)
- ما جاز لعذر بطل بزواله ومعناه: ما جاز فعله بسبب عذر تزول مشروعيته بزوال العذر
- الضرر يزال [2] و معناه : أن الضرر يجب إزالته لأنه ظلم و غدر.
- الاضطرار لا يبطل حق الغير: الإجماع على فعل الممنوع لا يبطل حق الغير في التعويض.

هذه بعض القواعد الفقهية المستقاة من أحكام الشريعة و التي تجعل من الضرورة استثناءا مقيد بقاعدتين هما: **ما أبيح لضرورة لابد و أن يقدر بقدرها.** و بالتالي وضع حالة الضرورة في المجال الطبيعي لها.

ب- تطبيقات الضرورة العسكرية في الديانة الإسلامية.

لقد شرع الدين الإسلامي الحرب تحت مسمى القتال، أو الجهاد لقوله تبارك وتعالى: {وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ }[3]. إن هذه الآية الكريمة

---

1) - ينظر الدكتور وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص193 و ما بعدها، الدكتور حسن عبد الدايم، مرجع سابق، ص 116 و ما بعدها، الدكتور مصطفى إبراهيم الزمالي، مرجع سابق ، ص 267 .

2) - و من القواعد الفقهية التي تندرج تحت قاعدة الضرر يزال نذكر:

- الضرر لا يزال بالضرر (أي بمثله).
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- الضرر يدفع بقدر الإمكان .
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
- إذا تعارضت مفسدتين روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما

ينظر الدكتور حسن محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 129.

3) - الآيات 190-193 سورة البقرة .

تعدد صور القتال في الإسلام، ذلك أنها تبين الحالات التي يجوز فيها القتال من الحالات التي لا يجوز فيها القتال. فالقتال يكون مشروعا كاستثناء، ويشرع عندما يكون الهدف منه رد الاعتداء و العدوان، أو في حالة رد الفتنة عن المؤمنين، و بالتالي رد الاعتداء على حرية الفكر والعقيدة[1].

إن مما سبق نتبين أن الضرورة الحربية في معناها العام (القتال أو الجهاد) تكون كلما تعلق الأمر برد الاعتداء[2]، أو بصيانة حرمة و حرية العقيدة الإسلامية وهو استثناء عن الأصل.

إن الشريعة الإسلامية وهي تبيح القتال وخوض المعارك فإنها تضع على ذلك قيود وضوابط[3] لا ينبغي تجاوزها إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة، فإنه يجوز انتهاك هذه القواعد ولكن بالقدر الذي يحقق المصلحة التي من أجلها شرع القتال، و لعّل من أهم الحالات التي يجوز فيها الخروج على القواعد المنظمة للحرب تحت مسمى الضرورة العسكرية نذكر ما يلي:

- **حالة التترس:** و هي الحالة التي يتخذ الكفار من الأطفال و النساء و الشيوخ و ممن لا يجوز لنا قتلهم دروعا بشرية ،بقصد الحماية عند الحصار، ففي هذه الحالة جاز للمسلمين ضرب هذه الحصون إذا دعت الضرورة إلى ذلك، و اقتضت مصلحة القتال، و هذا حتى لا يتخذ هذا العمل حيلة لتعطيل الجهاد، و إن لم تكن هناك مصلحة أو انتفت الضرورة لذلك، أو استطاع الجيش تجنيبهم فالكف عنهم أفضل[4].

- **حالة الإغارة على العدو ليلا:** وهي الحالة التي يغير فيها المسلمون على الكفار ليلا فيصعب على المجاهدين التميز بين المدني والمقاتل، فلربما يقتل المدنيون في الغارات.

إن من الفقهاء من أجاز الإغارة على الكفار ليلا، لكن لا يجوز القصد إلى غير المقاتلين من الكفار بالقتل أثناء الغارات ، و يلزم تحاشيهم كلما أمكن ذلك، لكن إذا أصيبوا بغير عمد فلا

1) - الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، نظرية الإسلام في الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع عشر، سنة 1958، ص، 08.

2) - عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان بن باز ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الرياض، الجزء 18، الطبعة1، 2001 ص 93 .

3) - من الضوابط التي تقيد القتال في الشريعة الإسلامية ما ذكر سابقا من هذا البحث تحت عنوان مبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية و التي نذكر منها: - عدم مهاجمة الأشخاص غير المقاتلين كالأطفال والنساء ورجال الدين وكذا الجرحى والمرضى والمدنيين.

- عدم مهاجمة الأعيان المدنية كتخريب العمران، أو تدمير البيئة النباتية أو الحيوانية كقطع الأشجار و الزروع.

- عدم استخدام الوسائل و الأساليب غير المشروعة.

4) - خليل بن إسحاق موسى المالكي، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ، دار الفكر، بيروت 1415 ص ،120 و سيد أحمد الدردير ابو البركات:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر ،الجزء الثاني،بدون تاريخ، ص 178.

شيء على المجاهدين من ذنب فتلك طبيعة القتال[1] ، غير أن هناك من كره هذا الأسلوب لتعدي الضرر فيه للمدنيين [2].

- **حالة تخريب البيئة النباتية أو الحيوانية:** جاء النهي عن التخريب و عن قطع الشجر، أو حرقه أو قتل الحيوان صريحا في نهي أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ومع ذلك اختلف الفقهاء في إتيان هذه الممنوعات، لكن أجازوها إذا كانت هناك ضرورة حربية ،كأن يتحصّن العدو بغابة ولا سبيل للانتصار إلا بحرقها . كما أن ضرورة الأكل تبيح ذبح مواشي العدو[3].

- **حالة تخريب العمران:** و هي الحالة التي تهدم فيها بيوت العدو، كما فعل ببيوت بني النضير، لأنهم اتخذوها حصونا، و أنزلوا الأذى بالمسلمين، فكان لابد من الوصول إليهم، و لكن هذا الهدم و التخريب كان بقدر الضرورة، ولا يجوز إلا للضرورة الملحة فقط[4].

إن الضرورة العسكرية في الدين الإسلامي هي حالة مشروعة، تبرر أفعال محرمة بموجب أحكام الشريعة مباحة على سبيل الاستثناء ،إذا تمت وفق أساليب ووسائل لابد منها، على أن تهدف إلى تحقيق مصلحة أكيدة، و بالقدر الذي يتناسب وهذه الأخيرة و في إطار أحكام الشريعة الإسلامية

الفرع الثالث: مشروعية الضرورة العسكرية في المواثيق و القوانين الدولية.

لقد واكب القانون الدولي تطور مفهوم الحرب الذي تراوح بين الإباحة و الحظر، وبالتالي تطور معه مفهوم الضرورة العسكرية، و التي هي استثناء على الحرب. إن التقنين الدولي حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا إذا كانت هناك ضرورة تبرر هذا الاستعمال وذلك من خلال الاستثناءات التي وردت في الاتفاقيات الدولية، وحتى نتتبع مدى مشروعية الضرورة العسكرية من خلال المواثيق والقوانين الدولية، فإننا نتعرض إلى ذلك وفق ما يلي:

1) - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامى المقدسي: المغنى، ، دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة الطبعة الثالثة ،الجزء الثالث عشر،1997

2) –محمد بن علي بن محد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخير شرح منتقى الأخبار،المجلد الرابع،الجزء الثامن ،دار النتب العلمية،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،1995، ص259-260.

3) - الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص 29.

4) - الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، نفس المرجع، ص 27.

أولا: الضرورة العسكرية في ظل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907[1].

إن هذه الاتفاقية لم تحرم استخدام القوة المسلحة في العلاقات بين الدول إلا بشأن حالة وحيدة، و هي حالة اللجوء إلى القوة بمعرفة الدول لأغراض استفاء الديون التعاقدية التي لم تكفلها لرعايا هذه الدول من الدول الأغيار، غير أنه رخص للدول باستخدام القوة لاستفاء هذه الديون من خلال المادة الثانية من الاتفاقية متى ثبت أن هناك امتناع أو تقاعس في قبول التسوية القضائية للنزاع بمقتضى التحكيم الدولي. أو عدم الامتثال لمقتضيات قرار محكمة التحكيم ذاته[2]. فهذا استثناء أجاز استخدام القوة بحجة أن هناك مبررات.

ثانيا: الضرورة العسكرية في عهد عصبة الأمم لعام 1924.

إن ميثاق عصبة الأمم لم يحرم الحرب صراحة، و إنما أضفي عليها مجموعة من القيود والتي إذا لم تتوفر اعتبرت هذه الحرب غير مشروعة[3]. بينما أجاز ميثاق العصبة استخدام القوة كحالة استثنائية، تبررها ضرورات مشروعة، و ذلك حسب حالتين: الأولى حالة الحرب الدفاعية لصد هجوم أو عدوان، والثانية حالة الالتجاء إليها من أجل نزاع سبق عرضه على مجلس العصبة ولم يصدر فيه قرار بإجماع الآراء، وبعد مضي ثلاثة أشهر من صدور قرار الأغلبية[4].

فمن خلال ما سبق يتبين أن الضرورة العسكرية مشروعة كاستثناء على الأصل في حالة وقوع عدوان، و بالتالي يكون رد هذا الأخير عن طريق الدفاع، والذي يعتبر ضرورة، قد ترتكب

---

1)- تتعلق هذه الاتفاقية المبرمة في 18 أكتوبر عام 1907 بوسائل استفاء الديون التعاقدية بمعرفة الدول. كما سميت أيضا باتفاقية (بورتر-دارجو) نسبة إلى وزير خارجية أمريكا و الأرجنتين و هما مقدما هذه الفكرة للمؤتمر الذي انعقد عام 1907.

2) - الدكتور حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية. المدخل. النطاق الزماني، الطبعة الثانية، دار الفقه العربي، القاهرة، سنة2002 ص 64.

3) - تكون الحرب غير مشروعة في ميثاق عصبة الأمم في الحالات الآتية:

أ. حرب الاعتداء التي تشنها دولة عضو في العصبة على دولة عضو آخر فيها لإخلال بالتزام الضمان المتبادل المنصوص عليه في المادة العاشرة من العهد.

ب. حالة الالتجاء إلى الحرب لفض نزاع ما قبل عرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، أو في حالة عرضه قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدر قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة.

ج. حالة قيام نزاع بين دولتين إحداهما أو كلتاهما غير عضو في العصبة و دعوة المجلس لهما إلى إتباع الإجراءات المتبعة و رفضت إحداهما ذلك و التجاءهما مباشرة إلى الحرب، الدكتور علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 682.

4) - الفقرة السابقة من المادة 15 من ميثاق عصبة الأمم لعام 1944.

فيه بعض الانتهاكات لبعض الأحكام سواء العرفية أو الاتفاقية، تكون مبرر تحت مسمى الضرورة العسكرية.

ثالثا: الضرورة العسكرية في ميثاق باريس سنة 1928 [1]

على غرار ميثاق العصبة لم يكن ميثاق باريس قاطعا في تحريم الحرب، فلقد عبرت الدول المشتركة فيه استنكارها إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية في علاقاتها المتبادلة كأداة للسياسة القومية[2]، بينما أجاز الميثاق استخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس، أو بغرض إلزام دولة مخلة بتعهداتها على احترامها[3]، فكلتا هاتين الحالتين تعبر عن ضرورة تسمح باستخدام القوة العسكرية، و التي قد تصادفها بعض الانتهاكات ، لكن هذه الأخيرة تكون مشروعة تحت مسمى الضرورة العسكرية .

رابعا: الضرورة العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

بخلاف المواثيق الدولية السابقة، فإن ميثاق الأمم المتحدة حرم على الدول الأعضاء الالتجاء إلى الحرب في غير المواطن التي تضمنها هذا الميثاق تحريما صريحا [4]. فلقد نص الميثاق على أن: (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة)[5].

غير أنه من خلال استقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة يتبين وجود حالات أجاز فيها هذا الأخير استخدام القوة المسلحة، و بالتالي تعتبر ضرورات عسكرية مشروعة يمكن الالتجاء إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، و من أبرز هذه الحالات نذكر:

---

1) - يطلق على هذا الميثاق اسم (ميثاق بريان كيلوج) نسبة إلى وزيري الدولتين الأمريكية والفرنسية واللذان عقدا معاهد تحكيم بينهما سنة1928.

2) - المادة الأولى من ميثاق باريس لعام 1928 .

3) - الدكتور علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 184 .

4) - الدكتور محمد ساعي عبد الحميد ، قانون الحرب ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية الإسكندرية سنة 2007 ، ص 16-17 .

5) - نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية ، من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

1- إضفاء صفة المشروعية على كافة التدابير التي اتخذت أو رخص باستخدامها إبان الحرب العالمية الثانية إزاء أي من دول المحور، و هذا ما أكدت عليه إعادة 107 من الميثاق. غير أن هذه الحالة أصبحت جدّ تاريخية[1].

2- إضفاء صفة المشروعية على التدابير التي يكون المقصود منها منع سياسة العدوان من جانب دول المحور، و هذا طبعا بعد الحرب العالمية الثانية، و تتأكد هذه الحالة من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 53 من الميثاق، غير أن هذا الاستثناء أصبح من النصوص التاريخية خصوصا بعد انضمام دول المحور إلى الدول الموقعة على الميثاق[2].

3- إضفاء صفة المشروعية للتدابير التي يقوم بها مجلس الأمن تحت مسمى نظام الأمن الجماعي وهذا ما يستنتج من خلال نص المادة 42 من الميثاق. التي أجازت لمجلس الأمن استخدام القوة البرية و الجوية و البحرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين [3] .كما يمكن لمجلس الأمن أن يرخص للمنظمات الدولية الإقليمية أن تقوم بإجراءات القمع تحت إشرافه و رقابته، و هذا ما نصت عليه المادة 53 في فقرة الأولى من الميثاق.

4- **إضفاء صفة المشروعية في حالة الدفاع الشرعي بشقيه الفردي أو الجماعي وفق الشروط المنصوص عليها:** [4] وهذا ما تضمنه المادة51 من الميثاق. فإذا كان حق الدفاع الشرعي الفردي حق طبيعي للدولة التي وقع عليها العدوان ،فإن حق الدفاع الشرعي الجماعي يكون من طرف دول تختار طوعية ممارسة هذا الحق دون أن يقع عليها عدوان [5] . وقد يكون ذلك من خلال ما يعرف (بمبدأ رامسفيلد) و الذي يعني استخدام

---

1) - الدكتور حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 84.

2) - الدكتور محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، سنة 1974 ص 930.

3) - G. Fischer. (article 42) in la charte des nationalise suas la dire de J.P carte. Et A.PELLET1985. PRIS ECONOMICA. P704

4) - من الشروط الواجب توافرها في حق الدفاع الشرعي بشقيه الفردي أو الجماعي نذكر ما يلي:

- وقوع عدوان مسلح حال على إقليم الدولة .
- نسبة العدوان المسلح إلى الدولة التي يرخص لها بمباشرة حق الدفاع في مواجهته .
- ألاّ يتجاوز حق الدفاع الشرعي الحد اللازم لرد العدوان .
- إخضاع الممارسات العسكرية للرقابة اللاحقة لمجلس الأمن.
- استنفاذ الحق في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن لأغراض إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما.

5) - الدكتور حازم محمد علتم،نفس المرجع ، ص 93.

القوة العسكرية للاستعانة بقوى مشتركة[1] خفيفة ، تدعمها الاستخبارات و القدرة على السيطرة [2] .

5- **إضفاء مشروعية استخدام القوة المسلحة بمعرفة الشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية أو التمييز العنصري لأغراض مباشرة حقهم في تقرير المصير[3]:**

على الرغم من أن هذا لم يذكره الميثاق صراحة غير أن جانب من الفقه أجاز ذلك وفق لمقتضيات المادة 51 من الميثاق على أساس من رخصة الدفاع الشرعي ذاتها[4]. غير أن هذا أصبح جليا من خلال القرار الشهير رقم 1514 الخاص بإعلان استقلال الشعوب الخاضعة للاستعمار[5]. و بناءا على هذا فإن للشعب الخاضع للاستعمار أو الاحتلال حق طبيعي و أصيل في الدفاع عن النفس يمتد ليشمل إخراج المعتدي من أرضه وبلده[6]، و هذا ما تقوم به حركات التحرير الوطني في مباشرة الكفاح المسلح في إطار ما يعرف بالحروب التحريرية، و هو حق مكرس في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[7].على الرغم من أن المواثيق الدولية تحرم اللجوء إلى الحرب، أو حتى التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا أن هناك ضرورات تجعل من استخدام القوة أمر لا بد منه، وبالتالي إضفاء الشرعية على هذا الاستعمال تحت مسمى الضرورة العسكرية، كلما كانت هذه الأخيرة وفق الأحكام و النصوص المتفق عليها في المواثيق الدولية .

فمن خلال ما سبق يتبين لنا و بوضوح أن ميثاق الأمم المتحدة لم يقض تماما على أحوال استخدام القوة في إطار العلاقات الدولية، فما زال من المتصور قانونا و من خلال أحكام الميثاق

---

1) - ومن أمثلة ذلك: - اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر بمناسبة الغزو العراق للكويت سنة 1990

- انضمام عدة دول (فرنسا، بريطانيا، أمريكا، إيطاليا، الدنمارك، قطر) للحد من القوة التي يملكها العقيد معمر القذافي، وجاء هذا تطبق للقرار الصادر عن مجلس الأمن تحت رقم 1973 بتاريخ 17/مارس/ 2011

2) - الدكتور سوسن العساف، إستراتيجية الردع، العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة و الاستقرار الدولي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، سنة2008، ص399 .

3) - الدكتور حازم محمد علتم، المرجع السابق، ص 119.

4) - الدكتور حازم محمد علتم، نفس المرجع، ص 125

5) - اعتمد هذا القرار من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 / 12 / 1960 .

6) - الدكتور محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، سنة2004، ص68.

7) - نعيمة عميمر، مركز حركات التحرير الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1984، ص81 .

نفسه مشروعية بعض الحالات التي يعد استخدام القوة فيها أمرا مسموحا به، و هذا ما يعتبر في حد ذاته استثناء على الأصل العام القاضي بحرمة هذا الاستخدام[1]. و لقد أثبت الواقع من خلال ممارسة منظمة الأمم المتحدة –كمنظمة عالمية- في عدة حالات تدخل ذا طابع جماعي تحت مظلة هذه الهيئة كما هو الحال في أزمة الصومال و كذلك أزمة دارفور، فقد أوجدت حالة الاستعجال أو الضرورة التي أملتها الظروف الإنسانية القاسية التي عانى منها شعوب هذه المناطق الأمر الذي فرض مثل هذا التدخل[2]

خامسا: الضرورة العسكرية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

لقد وجدت الضرورة الحربية أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني سواء ما تعلق باتفاقيات لاهاي لعام 1907 [3] أو ما تعلق باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت عام 1949[4] أو ما جاء من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 [5] و ما تلي هذه المواثيق من اتفاقيات دولية و التي تهتم بالنزاعات المسلحة سواء الدولية و غير الدولية .

وعليه نستطيع القول أن الوضع الطبيعي للضرورة العسكرية هو اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، التي حاولت التوفيق بين هذه الأخيرة و المتطلبات الإنسانية، الأمر الذي أدى بهذه

1) –الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976، ص 69.

2)- وائل ونيس علي عمر، التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010/2009، ص 199-201.

3) - لقد جاء ذكر الضرورة العسكرية تحت عدة مسميات في كل من ديباجة اتفاقية لاهاي1907 الخاص باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية في المواد5، 15، (23 ز)، أما اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح جاء ذكر ما في المواد: 4، 11 وكذلك المادة 6 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية .

4) - من المواد التي أوردت مسمى الضرورة العسكرية في اتفاقية جنيف لعام 1949 نذكر المادة 8، 12، 30، 32، 33، 34، 42، 50 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان 1949

- المواد 28 ، 51 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار 1949 .

- المواد 23، 76، 126، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

- المواد 16 ، 18، 30، 49، 53، 83، 108 ، 143 ، 147، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين لعام 1949.

5) - المواد 54، 62، 68، 71 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالإضافة إلى المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

الاتفاقيات إلى التضييق من أحوال استعمال الضرورة ، بل و تحديد مجالاتها بدقة الأمر الذي يستبعد الغموض أو الإساءة في تصرفات المحاربين [1].

غير أن ما يلاحظ على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هو إيراد مسّمى الضرورة العسكرية تحت عدة مسميات مثل (الضرورات العسكرية القهرية) أو (الضرورات الملحة) أو (الأسباب العسكرية الملحة) ، و هي كلها مسميات تفيد التضييق و التقيد في استعمال مسمى الضرورة .

سادسا: الضرورة العسكرية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

لقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تقترف أثناء الحروب من الجرائم التي تستوجب المساءلة الجنائية، بل و المعاقبة عليها، بشرط عدم توافر الضرورة العسكرية، و لكن في نصوص محدودة و مواضيع معلومة من ذلك:

1- الفقرة أ/(4) والتي تنص على:(إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بمخالفة القانون و بطرق عابثة).

2- الفقرة ب/(13): (تدمير ممتلكات العدو و الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب)

3- الفقرة ج/(8) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن بداع أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة).

وباستقراء نص الفقرة (1/د) من المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة يتبين أخذه صراحة بعذر الإكراه بنوعية المادي و المعنوي كمانع للمسؤولية الجنائية دون الإشارة إلى حالة الضرورة، لكن إذا ما اعتبرنا حالة الضرورة أحد صور الإكراه المعنوي فإن النص السابق ينطوي ضمنيا على الأخذ بحالة الضرورة [2] .

1) - سوف نتطرق بشيء من التفصيل في ما يخص الحالات التي يجوز فيها استخدام الضرورة العسكرية، من الحالات التي لا يجوز فيها استخدامها ك من خلال الباب الثاني والمعنون بتطبيقات الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني.

2) - الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع سابق، ص 288.

سابعا: الضرورة العسكرية في القانون الدولي الجنائي.

لقد اختلف الرأي بشأن حالة الضرورة، بين اتجاهين: مؤيد و رافض حول اعتبار الضرورة كسبب من أسباب الإباحة في الجريمة الجنائية الدولية.

الاتجاه الأّول: حالة الضرورة سبب إباحة في الجريمة الجنائية الدولية.

لقد اعتمد أنصار هذا الاتجاه على أن للدولة العذر إن هي اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها إلى القيام ببعض الانتهاكات، غير أن هذا لا يعفى الدولة من المسؤولية التعويضية عما فعلته[1]. و يستندون في ذلك إلى حق الدولة في البقاء، و هو أسمى الحقوق، التي يعترف بها القانون الدولي، فإذا ما تعارض هذا الحق مع حقوق أخرى وجب عليها ترجيح مصلحتها حتى و لو كان ذلك خروج على قواعد القانون الدولي[2].

الاتجاه الثاني: حالة الضرورة ليست سبب إباحة في الجريمة الدولية.

يستند أنصار هذا الرأي إلى أن حالة الضرورة في القانون الجنائي الوطني تختلف عنه في القانون الجنائي الدولي من حيث مصدر التقنيين و مساحة التطبيق[3]. كما أن القول بأن حق الدولة في البقاء يعلو جميع الحقوق، فإن هذا يتعارض و مبدأ المساواة القانونية بين الدول.

وبالتالي الأخذ بهذه الفكرة معناه القضاء تماما على قواعد القانون الدولي[4]. الأمر الذي يجعل من الضرورة سبب في الكثير من العنف و القسوة أثناء سير العمليات الحربية، بل وتجعل التنظيم الدولي للحرب مجرد من كل قيمة إنسانية.

ثامنا: موقف لجنة القانون الدولي من حالة الضرورة.

من خلال نص المادة23 [5] يبدو أن لجنة القانون الدولي قد اقتنعت بالرأي المؤيد للأخذ بحالة الضرورة لكن وفق الشروط التالية:

1) - الدكتور بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 326.

2) - الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 277.

3) - الدكتور إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، الجزء الأول مرجع سابق، ص 300 .

4) - الدكتور إسماعيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 300 .

5) - حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 70.

أ. إذا كان العمل المرتكب تحت مسمى الضرورة هو الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائما تجاهها.

ب. إذا كان هذا العمل لم يؤثر تأثيرا ضارا بشدة على مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائما تجاهها.

بينما رفضت لجنة القانون الدولي الاحتجاج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية في الحالات التالية [1]:

أ. إذا كان هذا الالتزام ناشئا عن القواعد الآمرة التي لا يجوز للدولة مخالفتها تحت أي مسمى.

ب. إذا كان هذا الالتزام منصوصا عليه في معاهدة استبعدت صراحة أو ضمنيا الالتجاء إلى حالة الضرورة.

ج. إذا كانت الدولة المحتجة بحالة الضرورة هي التي تتسبب فيها.

إن ما يمكن أن نخلص إليه هو أنه لا ينبغي للدول الاستناد إلى حالة الضرورة لتبرير اعتداءاتها على دول أخرى، أو لانتهاك الالتزامات الدولية، و إن اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها فإن ذلك يعطيها العذر دون الإعفاء من المسؤولية التعويضية عما فعلته، وعليه فإن حالة الضرورة لا تضفي الشرعية على الأفعال المحرمة دوليا، إلاّ ما كان وفق قواعد و اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وإذا كان الأمر كذلك وجب علينا البحث في الضوابط التي ينبغي توافرها حتى يمكن لنا الاعتداد بحالة الضرورة العسكرية.

1) - حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 70.

الفصل الثاني: ضوابط الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني.

إن من المتفق عليه أن قواعد القانون الدولي لا تسمح باللجوء إلى استخدام القوة من أجل حل النزاعات بين الدول،أو في العلاقات فيما بينها، أو في داخل الدول نفسها إلا في حالة الضرورة القصوى، بحيث يكون استعمال القوة الوسيلة الوحيدة التي يمكن استخدامها من أجل التوصل إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين،أو من أجل رد العدوان أو وضع حد للأعمال الإرهابية التي تتعرض لها الدولة المعتدى عليها. و هذا ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ما يعني أن الدولة المعنية لا يمكنها استخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى إلا في حالة الضرورة كحالة الدفاع عن النفس، أو كالحالة التي يصبح فيها استخدام القوة العسكرية ضرورة تبررها الظروف الواقعية و القانونية المحيطة بفعل الضرورة في حد ذاته.

و لقد مّر استخدام القوة بمراحل متعاقبة بداية من الإباحة المطلقة و مرورا بالتقيد و انتهاء بالتحريم إلا في الحالات الاستثنائية التي ذكرناها سابقا و التي تجعل من الضرورة العسكرية فعل مبرر إذا ما تم إحاطته بمجموعة من القيود و الضوابط ، تعمل هذه الأخيرة للحد من الآثار والمآسي التي تنجم عن استخدام حالة الضرورة العسكرية. و لما كان الهدف من الاستثناءات التي وردت على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية هو إحراز النصر على الطرف المعتدي بقصد إرغامه على التسليم، أو الكف عن الانتهاكات التي يرتكبها في حق الأحكام والأعراف التي تقام عليها العلاقات الدولية، كان لزاما على المجموعة الدولية أن تضبط أكثر استخدام القوة أثناء هذه الاستثناءات، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، و من ثمة ضبط حالة الضرورة العسكرية و إحاطتها بمجموعة من الضوابط للحدّ من الآثار و المآسي التي تترتب عن استخدام هذه الحالة، الأمر الذي يؤدي إلى ضبط السلوك الإنساني أثناء القتال .

و من أجل ضبط و تحديد الهدف المرجو من الحرب التي تقام أثناء النزاعات المسلحة عقدت العديد من الاتفاقيات لأجل هذا الغرض، و لعّل من أهمها إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 و الذي نص على أنه لا يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان

من كوارث الحرب، و يجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، و يكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال، و قد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما إلى قتلهم، و يكون استعمال هذه الأسلحة بالتالي مخالفا لقوانين الإنسانية، كما أشار الإعلان نفسه إلى أن ضرورات الحرب يجب أن تقف عند المتطلبات الإنسانية.

فمنذ بداية القرن التاسع عشر إلى اليوم، عمدت المجموعة الدولية للتضييق من التوسع في استعمال وسائل و أساليب القتال، سواء تم ذلك من خلال حالة مشروعة ومن ثمة نكون أمام ضرورة عسكرية أو غيرها كحالة العدوان و الاعتداء.

و على اعتبار أن الحرب أصبحت عملا غير مشروع إلاّ إذا كانت في إطار ضرورة، فإن ذلك لا يعفي هذه الأخيرة و التي هي حالة استثنائية من القيود و الضوابط التي جاءت بها المواثيق الدولية.

إن الضرورة العسكرية كما سلف تبيانه هي استثناء وارد على استثناء يخول للقوات العسكرية الخروج على مبادئ القانون الدولي الإنساني في حالة توفر شروط معينة، غبر أن هذا الاستثناء ليس مطلقا، و أن حق اختيار أطراف النزاع لأساليب و وسائل القتال هو حق مقيد بمجموعة من الضوابط و القيود التي أوردتها الاتفاقيات و النصوص الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة، و سواء تعلق الأمر بالوسائل و الأساليب في حد ذاتها ، أو تعلق الأمر بالآثار التي تخلفها هذه الأخيرة، كل ذلك مضبوط بمجموعة من القيود كحظر استخدام الوسائل و الأساليب التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها أو تلك التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار و طويلة المدى.

ولمحاولة الإحاطة بالضوابط القانونية التي تحكم الضرورة العسكرية في إطار مبادئ القانون الدولي الإنساني و أعراف الحرب المتفق عليها بقصد جعلها في الوضع الطبيعي لها نحاول أخذ **الضوابط المتعلقة بوسائل و أساليب القتال (المبحث الأول)** و **الضوابط المتعلقة بالآثار التي تسببها بعض هذه الوسائل و الأساليب في (المبحث الثاني) .**

المبحث الأول: ضوابط الضرورة العسكرية المتعلقة بوسائل و أساليب القتال.

إذا كانت الضرورة العسكرية تعد مسوغا للخروج على بعض أحكام و قواعد القانون الدولي المنظمة للنزاعات المسلحة، فإن هذا المسوغ ليس على إطلاقه، بل هو مضبوط بالأحكام القانونية الناظمة له، و إذا كانت الضرورة العسكرية بمثابة حق لمنح القوات العسكرية الخروج على تلك القواعد التي تنص عليها كاستثناء لمواجهة ظرف حال و ملجئ، فإن النصوص القانونية هي وحدها التي تنظم منح هذا الحق، و بناءا على هذا فإن هذا الخروج ينبغي أن يكون بشكل مؤقت، و عن طريق استخدام أساليب و وسائل قتالية مشروعة لتحقيق أهداف واضحة و يمكن أن يعتدّ بها.

إنّ تدمير و إضعاف القوات العسكرية للعدو هو مطلب كل طرف في النزاع المسلح، غير أن هذا المطلب محاط بمجموعة من القيود و الضوابط التي إذا تم تجاوزها عدّ هذا عمل غير مشروع، و عليه فإنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل و أساليب إلحاق الضرر بالعدو، و إنما هناك ثمة قيود ترد على هذا الحق حتى و إن كنا بصدد ممارسة حالة الضرورة التي هي خروج على بعض القواعد القانونية،فسلوك المقاتل بداية من التخطيط إلى التنفيذ يجب أن يقتصر على مهاجمة الأهداف العسكرية المشروعة، و بالوسائل و الأساليب المسموح بها من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

و لتسليط الضوء على أهم الضوابط التي تحكم الضرورة العسكرية و المتعلقة بالوسائل و الأساليب المستخدمة في القتال نتطرق بداية إلى الضابط الأول و المتمثل في أن يقتصر العمل العدائي على الأهداف العسكرية المشروعة و ذلك في **(المطلب الأول)** ، أما في (**المطلب الثاني)** فنتناول الضابط الثاني و المتمثل في ألاّ تكون الوسيلة المستخدمة محظورة أو مقيدة الاستعمال، و أخيرا نبين ضرورة ألاّ تكون الأساليب المستخدمة محرمة دوليا و ذلك في **(المطلب الثالث) .**

المطلب الأوّل: اقتصار العمل العدائي على الأهداف العسكرية المشروعة.

إنّ من أهم الضوابط القانونية التي تحكم حالة الضرورة العسكرية أثناء ممارستها، هو أن تقتصر العمليات العسكرية على الأهداف العسكرية المشروعة، و المتماثلة عادة في القوات المقاتلة و العتاد و المواقع الحربية التي لها إسهامات في الجهود و النتيجة المطلوبة، غير أن الانغماس في العمليات العسكرية يثير مسائل متعددة، و مشاكل معقدة، يبرز من ضمنها وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية المشروعة، و الأهداف المدنية الواجب حمايتها.

فالأهداف العسكرية هي تلك الأهداف التي يجوز استهدافها خلال النزاعات المسلحة دون سواها، ولا يرتب ذلك مسؤولية على الدولة أو على المهاجمين، بينما يحرم القانون الدولي الإنساني استهداف الأهداف المدنية لأنها ليست طرفا في النزاع المسلح، و من ثمّ فقيد اقتصار الأعمال العدائية و التي تتم من خلال وسائل و أساليب لابد و أن تقتصر على الأهداف العسكرية المشروعة، حتى و إن كان للعمل العسكري أضرار جانبية قد تصيب المدنيين و الأعيان المدنية، شريطة أن يتم هذا في إطار مبدأي التمييز و التناسب بين الميزات العسكرية المتوقعة و هذه الأضرار .

ولمزيد من تحديد معالم هذا الضابط نتناول المقصود بالأهداف العسكرية المشروعة و الشروط الواجب توفرها فيهما في **(الفرع الأول).** أما **الفرع الثاني** فنخصصه لأهم المبادئ التي تحكم تحديد الأهداف العسكرية المشروعة.

الفرع الأوّل: المقصود بالأهداف العسكرية المشروعة و الشروط الواجب توفرها.

إن قيام حالة النزاع بين دولتين يؤدي بكل دولة إلى توظيف جميع مؤسساتها سواء كانت عسكري أو مدنية في خدمة مجهودها الحربي بقصد إحراز النصر على العدو، غير أن قواعد القانون الدولي الإنساني وضعت قيود على المرافق التي يجب استهدافها من طرف الخصم بل الأكثر من ذلك حاولت هذه النصوص على اختلافها وضع مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الهدف العسكري حتى يصبح مشرعا، و من ثمة يجوز استهدافه، و حتى نقف بشيء من التفصيل

على الأهداف العسكرية التي تكون محلا للهجوم و الضوابط التي تخضع لها نحاول أخذ المقصود بالأهداف العسكرية **(أوّلا)** ثم المبادئ التي تحكم تحديد الأهداف العسكرية المشروعة **(ثانيا).**

أوّلا : المقصود بالأهداف العسكرية المشروعة.

بداية نشير إلى أن تحديد مفهوم الهدف العسكري بقصد تمييزه عن الهدف المدني مّر بعدة مراحل و ذلك من خلال عدة مشاريع ، وسواء كان ذلك بمحاولة تعريف الهدف العسكري في حدّ ذاته أو إعطاء تعريف للأهداف المدنية و بمفهوم المخالفة نستنتج المقصود بالهدف العسكري و ذلك وفق:

1- لقد حاولت لجنة من الفقهاء في عصبة الأمم بإعطاء مشروع يحدد الهدف العسكري ينصّ على أن : (الأهداف العسكرية هي القوات و الأعمال و المؤسسات و المصانع العسكرية، وما عدا ذلك فإنه يعد من الأهداف المدنية التي لا يجوز ضربها)[1] غير أن هذا المشروع لم يدخل حيز النفاذ بسبب امتناع الدول المصادقة عليه بحجة عدم التضييق على الأهداف العسكرية التي يجوز ضربها.

2- و بمفهوم المخالفة عرف القانون الدولي الإنساني الأهداف المدنية بأنها: (... كل الأعيان التي ليست أهداف عسكرية[2]) أي كل ماهو ليس هدفا عسكريا فهو من الأعيان المدنية التي لا يجوز التعرض لها .

3- أما نص الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الأول لعام1977 فقد جاءت صريحة في تعريف الأهداف العسكرية بأنها تلك التي: (تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة)

غير أن ما يؤخذ على هذا التعريف في تحديد ماهو هدف عسكري و بالتالي تجوز مهاجمته و ماهو مدني لا يجوز ضربه، هو تحديد طبيعة الهدف، و خاصة إذا كان ذلك متروك للدولة التي تقوم بفعل الهجوم.

---

1)- J.G.STARK. introduction to international law . Butter worth . LONDON.1972.p.135.

2)- نص الفقرة (1) من المادة 52 من البروتوكول الأول سنة 1977، مرجع سابق ،ص292 .

كما أن البعض يشكك في دقة هذا التعريف لاحتوائه على عبارات صعبة التحديد مثل (مساهمة فّعالة في العمليات العسكرية) أو (ميزة مؤكدة) فهذه العبارات و غيرها ليست دقيقة بشكل كاف لغرض إقامة أساس آمن لقاعدة من قواعد القانون الدولي [1] ، غير أن هذا يمكن تجاوزها و خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل و الذي من شأنه تحديد الأهداف العسكرية بدقة متناهية، بل وحتى تحديد الأضرار الجانبية التي يمكن أن يسببها الهجوم على الأهداف العسكرية.

كما أن هناك صعوبة أخرى تثار في تحديد طبيعة الهدف – عسكري أو مدني – تتمثل في حالة الشك حول اعتبار عين ما هدف عسكري، غير أن الفقرة الثالثة من المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977 وضعت قيدا جوهريا على هذه المسألة بالنص على أنه: (إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس لأغراض مدنية ... إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك).

إن القاعدة التي تقرر أن الأهداف العسكرية هي فقط التي يجب أن تكون محلا للهجوم العسكري مبنية على خلفية مفادها أنه على الرغم من أن الهدف من النزاع هو تحقيق الانتصار السياسي ، فإن أعمال العنف التي تثار لهذا الهدف يجب أن توجه إلى الانتصار على القوات العسكرية للخصم [2] .

كما تثير مسألة تحديد الأهداف العسكرية في القانون الدولي إشكاليات فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الهدف العسكري المشروع، و هذا ما سيتم بحثه في النقطة الموالية

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في الهدف العسكري المشروع .

إن مسألة تحديد الهدف العسكري الذي يجوز مهاجمته تثير بعض الإشكاليات فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها حتى يصبح هذا الأخير هدفا عسكريا مشروعا، فمن خلال التعريف الذي أوردته المادة 52 من البروتوكول يبين لنا أن الهدف العسكري يتطلب توفر شرطين

أساسيين هما: مساهمة الهدف الفاعلة في المجهود الحربي، و الميزة العسكرية المحققة من تدميره كليا أو جزئيا، و هذا سيتم بحثه في النقاط التالية:

[1]) – الدكتور رشيد محمد العنزى ، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي ، مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، السنة الحادية و الثلاثون ، الكويت ،سنة 2007 ، ص 19 .

[2]) – الدكتور رشيد محمد العنزى ، نفس المرجع ، ص 36 .

01- مساهمة العين في العمل العسكري :

إن من أهم العناصر المحددة لتعريف العمل العسكري: طبيعته و موقعه، إضافة إلى الغاية منه و استخداماته، و عليه فمسألة مساهمة العين في العمل العسكري من عدمه تتوقف على الأثر الذي يكون أو لا يكون لهذه العين على مستوى مجرى الأعمال العدائية، [1] و لتحديد مفهوم مساهمة العين في العمل العسكري نحاول البحث في العناصر السابقة الذكر.

أ: طبيعة العين .

من المعروف أن لكل دولة أعيان عسكرية بطبيعتها و أعيان مدنية بطبعها،فمعسكرات الجيش و الطائرات الحربية و القواعد العسكرية، و الآليات العسكرية هي أعيان عسكرية بطبيعتها، و بالتالي يجوز استهدافها، لأنها تمثل هدف عسكري بالطبيعة[2]، أما الأعيان المدنية بطبيعتها فيها تلك الأعيان التي لا تساهم في المجهود الحربي كالمساكن، و الأشياء اللازمة لحياة السكان المدنيين والبيئة و الأعيان الثقافية و المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة،و المستشفيات

و أماكن العبادة، و الأماكن التي لا يتم الدفاع عنها، و المناطق الآمنة أو المنزوعة السلاح، و غيرها من الأعيان التي لا تساهم في العمليات العسكرية، أو ليست لها طبيعة لذلك، غير أن استخدام هذه الأشياء في المجهود الحربي يفقدها هذه الحماية.

---

1)- ألكسندر بالجي جالو، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر سنة 2004، ص 254 .

2) - قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1956 قائمة للأهداف العسكرية المشروعة وهي: (1) القوات المسلحة (2) أماكن و مباني القوات المسلحة (3) المنشآت و المباني ذات الطبيعة العسكرية (4) مخازن السلاح و الذخيرة (5) المطارات الحربية و منصات إطلاق الصواريخ (6) وسائل و خطوط الاتصال التي لها أهمية عسكرية (7) منشآت البحث المرئي و المسموع و خطوط الهاتف التي لها أهمية عسكرية (8) الصناعات ذات الأهمية العسكرية :أ – مصانع إنتاج السلاح ، ب – مصانع التموين و الواردات الطبيعية العسكرية ، ج- مصانع الصلب ، الهندسة ، المصانع الكيماوية... د- منشآت الطاقة المخصصة للدفاع (مصانع الفحم، الطاقة النووية...) (9) المنشآت التي تشكل مراكز أبحاث لتطوير وتجريب الأسلحة و المواد الحربية.

إن مسألة الاستخدام المزدوج للأعيان المدنية كالطرق و المدارس و شبكات الاتصال، و شبكات السكك الحديدية وغيرها يجعل من هذه الأخيرة أهدافا مشروعة يجوز مهاجمتها[1] ومن هنا تجد الضرورة العسكرية مبررا لها، ذلك لأن الأصل في هذه الأشياء هو الاستخدام المدني، و ليس الإسهام في العمل العسكري.

لكن المشكلة التي تزيد من الأمر تعقيدا هي عندما يكون الهدف ذا فائدة مزدوجة (عسكرية و مدنية) الشيء الذي يرتب على القائد العسكري المسؤولية الأخلاقية و القانونية لحماية الأهداف المدنية من الهجوم، لذا عليه واجب التحقق و التبيّن، بل اتخاذ الإجراءات اللازمة و الاحتياطية بهدف تجنب الإصابات العرضية للمدنيين و الأهداف المدنية و الامتناع عن كل هجوم من شأنه الإيقاع بالأعيان و الأشخاص الذين لا تثبت عليهم المشاركة الفعلية في المساهمات العسكرية [2] .

ب- استخدامات العين:

إن تقسيم الأهداف من حيث الطبيعة إلى أهداف عسكرية و أخرى مدنية، يبقى أمر نسبي، فالأهداف المدنية قد تصبح أهدافا عسكرية باستخداماتها، و الأهداف العسكرية بطبيعتها قد لا يجوز مهاجمتها في بعض الأحيان، [3] فمتى كانت الأهداف العسكرية مشمولة بالحماية القانونية المقررة في الاتفاقيات الدولية فإنها تحضى بالحماية شأنها شأن الأهداف المدنية، خاصة إذا كان ضربها أو تدميرها لا يحقق ميزة عسكرية أكيدة و الأهداف التي لا يجوز ضربها هي على نوعين: أهداف عسكرية تتمتع بحماية لذاتها ، كالمؤسسات العسكرية المخصصة لأغراض طبية [4]

1) - ألكسندر باجي جالو ، المرجع السابق ، ص 255 .

2)– اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مذكرة بشأن احترام القانون الدولي الإنساني في أنغولا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 57 ، سبتمبر 1997 ، ص 512 .

3)– رشيد محمد العنزى ، المرجع السابق ، ص 23 .

4) – من أهم مشتملات المؤسسات الطبية العسكرية نذكر : الأبنية و المرافق العسكرية التابعة للوحدات الطبية ، الطائرات العسكرية المستخدمة لأغراض طبية بحتة ، السفن المخصصة للأغراض الطبية فقط .

و أهداف عسكرية يؤدي ضربها إلى الإضرار بالمدنيين[1] و الأعيان المدنية بشكل يفوق بكثير الميزة العسكرية المطلوبة [2].

إن مسألة وضع حدود فاصلة لبعض الأهداف التي لها مهام متعددة (عسكرية و مدنية) أمر يحتاج إلى تبيين و تدقيق ، فأحيانا لا نستطيع وضع حد فاصل بين ما يمكن أن يعتبر هدفا عسكريا و ما يمكن أن يعتبر هدفا مدنيا، [3] و عليه لابد من النظر أولا إلى طبيعة الهدف (مدني أو عسكري) ثم نبحث في مدى اشتراكه في الأعمال العسكرية، فالمواقع الأثرية هي أعيان ثقافية لا يجوز مهاجمتها لكن إذا استخدمت لتخزين الأسلحة أو مخابئ للقوات العسكرية أو استعملت لإطلاق الصواريخ و المضادات العسكرية فإن ذلك يفقدها الحماية و يجعل من الضرورة العسكرية مبررا لاستهدافها.

إن من الثابت أن الأهداف العسكرية فقط هي التي يجوز أن تكون محلا للعمليات الحربية، وحتى عند مهاجمة هذه الأهداف يجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بواسطة كل الطرق بغرض التبيين و التثبيت في حقيقة الاستخدام الفعلي من عدمه للمساهمات العسكرية أو أن ذلك من شأنه الإضرار بالأعيان المدنية [4] .

ج- موقع الهدف:

إن موقع الهدف له أهمية كبرى في تحديد ما إذا كان هذا الهدف يقدم خدمات مدنية أو عسكرية، بل إن موقع الهدف لا يتغير من طبيعة هذا الأخير، فالمركز التجاري في القاعدة العسكرية يكون معرضا للقصف باعتباره هدفا عسكريا مشروعا، و السفينة التجارية الراسية في ميناء عسكري و الجسور التي تستعمل من قبل المدنيين للتنقل إذا كان يشكل الطريق المؤدي إلى

---

1)- إذا كان القانون الدولي الإنساني قد منع ضرب الأهداف المدنية لأسباب إنسانية فإنه منع أيضا كل ما يمس بالمدنيين أو يسبب لهم أضرار بالغة ، و من الأهداف العسكرية التي يسبب ضربها الإضرار بالمدنيين الأشغال الهندسية أو المنشآت التي يحتوي على قوى خطرة كالسدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ، إذا كان ضربها يتسبب في انطلاق خسائر فادحة بين السكان المدنيين ، غير أن هذه المنشآت تفقد الحماية المقررة لها إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منظم و مباشر .
الفقرة (2) من المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1997 .

2) – الدكتور سهيل حسين الفتلاوي ، و الدكتور محمد ربيع ،المرجع السابق ، ص 189 .

3) – ALBRECHT .RANDELZHOFER : (Civilian objects) in rudoif berndadt encyclopédie of public international . Law. Vol . 1 . 1992 P 604 .

4) – أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة سنة 2006، ص 91.

مواقع القتال كل ذلك يجعل من هذه الأخير أهدافا عسكرية مشروعة،[1] و بالتالي مواقع الأهداف تعطي التبرير للمقاتل استنادا على حالة الضرورة العسكرية في تدمير هذه المواقع رغم طبيعتها المدنية.

د – الغاية أو الغرض من العين:

إن الغاية أو الغرض من العين له دلالته في ما إذا كانت هذه العين تصلح لأن تكون هدفا عسكريا مشروعا يجوز مهاجمته أو أنها هدف مدني لا يجوز مهاجمته.

إن الغرض و الخدمة العسكرية لا ينبغي أن تكون مطبوعة على الهدف المدني بداية وإلا عدّ هذا الأخير هدفا عسكريا بطبيعته،و بالتالي جازت مهاجمته. و إن الاستعمال الفعلي للهدف لا يعتمد بالضرورة على حالته الأصلية، و إنما يؤخذ في الحسبان الغرض و الغاية من هذا الاستعمال، فنقل الجنود على متن سيارات الأجرة إلى الخطوط القتالية يفقدها الحماية وتعتبر أهدافا عسكرية بالغاية التي تؤديها على الرغم من الطبيعة المدنية لها[2].

و عليه فالأهداف العسكرية التي تكون محل للهجوم هي الأهداف التي تؤدي خدمات عسكرية أو تساهم في ذلك، و يكون ذلك التحقق بأن هذا الهدف هو المقصود بذاته، أما الهدف المحتمل و الذي يثار شك حول طبيعة الغاية التي يؤديها فلا يجعل منه هدفا مشروعا[3].

إن الخدمة التي تؤديها العين هي الضابط في اعتبار هذه الأخيرة هدف مدني أو عسكري فتحول المحطات الإذاعية و التلفزيونية إلى قاعدة اتصالات و بث تدار بواسطة العسكريين، وتنقل المعلومات منهم و إليهم، فهنا تخرج عن كونها وسيلة إعلامية مدنية و تصبح هدفا عسكريا مشروعا لكونها صارت جزء من الجيش وفي خدمة العمل العسكري[4] .

و على الرغم من أن الفقرة الثالثة من المادة 52 من البروتوكول الأول تدعو إلى تغليب الصفة المدنية للأعيان المدنية حتى يثبت العكس إلا أن إسرائيل عمدت في حربها على لبنان على

1) – الدكتور رشيد حمدى العنزى ، المرجع السابق ، ص 29.

2) – الدكتور رشيد حمدي العنزى، نفس المرجع ،،ص 30.

3) - SANDAZ . Y. SWINARSKI. C . And ZIMMERMAN. B. Commentary en hie . Additional protocols of 12/08/1949.(Geneva. 1987) commentary on the protocols p 633.

4) – علاء فتحي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 289.

قصف سيارة أجرة كانت تنقل المصورة الحرة (ليال نجيب) البالغة من العمر 25 سنة و تعمل لصالح مجلة الحرس اللبنانية ووكالة الأنباء الفرنسية رغم أنها كانت تغطي هروب اللبنانيين إلى الشمال [1] .

إن الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها وفق هذا الشرط و المتمثل في مساهمة العين في العمل العسكري هي تلك الأهداف التي تكون سواء بطبيعتها، أو باستخداماتها التي تقوم بها أو بموقعها، أو بالغاية من الأعمال التي تؤديها تسهم مساهمة فعالة و مباشرة في العمل العسكري أو لا يمكن إعطاء تفسير لموقعها أو إلى الغاية التي تقوم بها إلا التفسير الذي لا يترك مجال لتأويلات أخرى، و أن لا يترتب على تدميرها أضرار بالغة و فادحة في صفوف المدنيين أو الأعيان المدنية،و أن يحقق هذا التدمير ميزة عسكرية أكيدة .

2) – أن يحقق تدمير العين ميزة عسكرية أكيدة :

لقد نص على هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الأول[2] على أن الهجمات يجب أن تقتصر على الأهداف العسكرية فقط، و أنه ينبغي لتدمير هذه الأخيرة تدميرا تاما أو جزئيا أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة أن يحقق ميزة عسكرية أكيدة.

وعليه فمساهمة العين في العمليات العسكرية وحده ليس مبررا كافيا في أن يجعل العين المدنية هدفا عسكريا مشروعا، يعطي لمهاجمته التبرير لتدميره بغض النظر عن الأضرار الجانبية التي يمكن أن يسفر عليها هذا التدمير، بل لابد و أن يتم ذلك في إطار مبدأ التناسبية بين النتائج المحققة و الأضرار الجانبية الحاصلة. [3]

إن من استقراء نص المادة السابقة يتبين لنا نوعية التدمير في الظروف السائدة والتي لابد له أن يحقق ميزة عسكرية أكيدة، و بمفهوم المخالفة تكون الهجمات التي تسفر على نتائج غير مؤكدة أو محتملة غير مشروعة، واشتراط الميزة العسكرية يعني عدم مشروعية تدمير الأعيان

1)- علاء فتحي عبد الرحمن محمد ، المرجع السابق ، ص 290 .

2) - اللحق البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 .

3) – SAMDAZ . Y . SWWARSKI . C. And ZIMMERMAN . B . OP. CIT . P 684 .

التي ليس في تدميرها فائدة عسكرية[1].

إن مصطلح الظروف السائدة الوارد في الفقرة الثانية من المادة 52 يعطي تنبيه إلى عدم الاكتفاء بالتصنيف الأول للأهداف على أنها عسكرية أو مدنية، بل لابد من هذه الأهداف أن تؤدي خدمات عسكرية حين القيام بتدميرها، و إلاّ أدى ذلك إلى تدمير العديد من الأهداف العسكرية هي محمية بموجب الاتفاقيات الدولية كالمستشفيات العسكرية التي تخصص للجرحى و المرضى و الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال.

إن اشتراط أن يحقق الهجوم على الهدف ميزة عسكرية أكيدة يعني أنه حتى العمل العدائي الموجه نحو هدف عسكري بطبيعته لا يكون مشروعا إذا كان الغرض الأساسي من هذا العمل هو التأثير على معنويات السكان المدنيين و ليس القضاء أو التحجيم من القوة العسكرية للعدو. فالميزة العسكرية تكون ذات طابع عسكري على ما يظهر من استخدام مصطلح محدد ومباشر[2]، و سيتم توسيع مفهوم الميزة العسكرية و تطبيقاتها عندما نتناول مبدأ التناسبية في الهجوم على الأهداف العسكرية لاحقا.

الفرع الثاني: المبادئ القانونية التي تحكم الأهداف العسكرية المشروعة.

من المسلّم به قانونا أن العمليات الحربية لا تنصب إلاّ على الأهداف العسكرية المشروعة، الأمر الذي يحتم علينا البحث في الضوابط و المبادئ التي تحكم عملية استهداف هذه الأهداف وإلاّ كنّا أمام عملية تدمير بغض النظر عن الأضرار التي تنجم عن هذا التدمير سواء في صفوف المدنيين أو الأعيان المدنية، مقارنة بالمقاتلين و الأعيان العسكرية، و الضابط لهذا هو ما أطلق على تسميته بمبدأ التمييز، وكذلك لابد لهذا الاستهداف أن يكون في إطار التناسب بين الميزة العسكرية المحققة و الأضرار الجانبية التي يمكن لها أن يحدث جراء هذا التدمير، وهذا أطلق على تسميته بمبدأ التناسب .ولمحاولة ضبط عملية الاستهداف المنصبة على الأهداف العسكرية نتناول مبدأ التمييز (أولا) ثم مبدأ التناسبية (ثانيا).

1) – ERICDANID : principes de droit des conflits armés bruyant, Bruixelles,2002,p270.

2) - رشيد حمدى العنزى، المرجع السابق ص 31.

أوّلا: مبدأ التمييز في ضرب الأهداف العسكرية المشروعة.

يعتبر مبدأ التمييز من أهم المبادئ التي جاء بها القانون الدولي الإنساني لضبط العمليات الحربية كونه يهدف إلى التفرقة بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية، و بين العسكريين و المدنيين، و حتى نتعمق أكثر في هذا الضابط الوارد على ضرب الأهداف العسكرية المشروعة نتناول تطور مبدأ التمييز **(1)** ثم نتطرق إلى مضمون هذا المبدأ **(2)** و أخيرا نبين تطبيقاته في القضاء الدولي**(3)**.

1)- تطور مبدأ التمييز.

إن مبدأ التمييز من المبادئ التي كان لها دور فعّال في إرساء الكثير من القواعد القانونية في المواثيق الدولية،كون هذا الالتزام العرفي يهدف إلى تحديد الأهداف المشروعة التي يجوز مهاجمتها من الأهداف التي لا يجوز مهاجمتها، و لقد مّر تقنين هذا المبدأ عبر عدة مراحل.

لقد كان للأديان السماوية دور هام في إبراز هذا المبدأ و لعّل من أهمها الشريعة الإسلامية التي كانت السباقة على كافة الشرائع و الأنظمة القانونية لوضع القواعد القانونية التي تحمي الإنسان و تصون حقوقه و حرياته[1] ، كونها استطاعت أن ترسى الكثير من القواعد التي لا تقر الحرب الشاملة بل تحصر القتال في دائرة محدودة زمانا و مكانا و أهدافا،[2] فالإسلام أول من عرف مبدأ التفرقة من المقاتلين و غير المقاتلين، و كان السباق أيضا إلى التفرقة بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية، فأجاز ضرب الأولى و أوجب الحماية للثانية[3]، كما كان لهذا المبدأ مفهومه و تطبيقاته في فكرة الحرب العادلة أو ما أطلق على تسميتها الحرب المشروعة في الفكر المسيحي.

---

1) – الدكتور رجب عند المنعم متولى، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، دراسة مقارنة فيما بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2006، ص197.

2) – الدكتور محمد البراز، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، الجزائر، 2008، ص 58.

3) – روشو خالد، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني (المركز القانوني) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانوني و الإدارية جامعة ابن خلدون تيارت، 2008/ 2009، ص 17.

ولقد تم الاعتراف بهذا المبدأ لأول مرة في العصر الحديث في تعليمات البروفيسور فرانسيس ليبر التي سنت للقوات الأمريكية الفيدرالية خلال الحرب الأهلية بواسطة الرئيس الأمريكي أربراهام لينكن في 24 أبريل 1863

ثم جاء إعلان سان بطرسبرغ لسنة 1868 الذي نصّ على هذا المبدأ ضمنيا حين أشار إلى أن الهدف الوحيد المشروع من الحرب هو إضعاف قوات الخصم، غير أن هذه المحاولات كانت تهدف إلى تقنين هذا المبدأ قبل الحرب العالمية الأولى لم يكن لها الدور الفّعال، بالقدر الذي حدث في الحرب العالمية الثانية، و خصوصا عند استخدام الطائرات الحربية وما نتج عنها من تدمير في الأرواح و الأعيان المدنية.

إن التحدي الحقيقي لهذا المبدأ كان أثناء الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من أثار واسعة في صفوف المدنيين، و الأعيان التي لا دخل لها في الحرب،الأمر الذي جعل المجموعة الدولية تخطو خطوات سريعة نحو تقنين هذا المبدأ.

و إذا كانت اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تتطرق لهذا الموضوع بشكل واضح فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر و من خلال المسودة المقدمة للمؤتمر 19 الذي انعقد في نيودلهي 1957، و كذلك المؤتمر العشرين الذي قدمت في مسودة أخرى تنص على أنه : (... يجب أن يتم التمييز في كل الأوقات بين الأشخاص المشاركين في العمليات العدائية و السكان المدنيين وعدم استهداف المدنيين قدر الإمكان[1] .

و هكذا توالت مراحل تدوين هذا المبدأ إلى أن جاء البروتوكول الأول لعام 1917 في مادته 48 بالنص الصريح على مبدأ التمييز حيث نصت على أنه : (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية دون غيرها و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية) ، و كذلك ما جاءت به المادة 38 من الفرع الأول ، الباب الثالث من دليل سان ريمون بالنص على أنه : (على أطراف النزاع أن تميز في كل وقت بين المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين و المقاتلين ، و كذلك بين الأعيان

1) - الدكتور رشيد حمد العنزى، المرجع السابق، ص 43.

ذات الطابع المدني أو التي هي في مأمن من الهجمات و الأهداف العسكرية)[1] .

فمن خلال هذه النصوص و غيرها أصبح مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و المدنية من أهم المبادئ التي تنظم وسائل و أساليب الحروب حتى و إن كنا بصدد ممارسة حالة الضرورة العسكرية.

2) - مضمون مبدأ التمييز :

إن السبب الرئيس في تقنين مبدأ التمييز يتمثل في كون ضرورة التفريق بين الأهداف العسكرية التي تسهم مساهمة فعلية في العمل العسكري و من ثم تجوز مهاجمتها ، و الأعيان المدنية التي ليس لها من هذه المساهمة و بالتالي لا يجوز مهاجمتها .[2]

و يتضمن مبدأ التمييز تطبيقين أساسيين هما : ضرورة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في جميع الأوقات،و أن يتمتع المدنيين بالحصانة ضد الهجمات التي توجه إلى الأهداف العسكرية وضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية، وأنه لا يجوز مهاجمة الأعيان المدنية بأية حال من الأحوال. [3]

إن مضمون مبدأ التمييز ساهم إلى حد كبير في حماية غير المقاتلين من الفئات التي تتمتع بالحماية من : جرحى و مرضى و غرقى، و أسرى حرب، و مدنيين، و القائمين بالخدمات الإنسانية، و بالتالي كفل لهم حماية شرفهم و عقائدهم، و عاداتهم، و معاملتهم بإنسانية و خصوصا الحماية ضد أشكال العنف أو التهديد و غيرها، كما ضمن مبدأ التمييز الحماية للأعيان غير العسكرية و المتمثلة في : الأعيان المدنية، و الثقافية، و البيئية الطبيعية، و الأشياء اللازمة لحماية السكان المدنيين.

---

1) – FRITS KALSLOVEN : liesbeth zegweld constsaints on the waging of war introduction to international humanitarian law . I C R C . édition . 2001 P 100 .

2) – الطاهر يعقر ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، مارس 2006 ، ص 29 . و ينظر في هذا إلى بالخير الطيب : ضمانات حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ابن خلدون ، تيارت 2008 – 2009 ص 13 .

3) – مايكل ن . شميت ، الحرب بواسطة شبكة الاتصال الهجوم على شبكة الكومبيوتر - الحاسوب والقانون في الحرب – المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2002 ، ص 87 .

إن مبدأ التمييز كأحد أهم المبادئ التي ترد على مشروعية ضرب الأهداف العسكرية يهدف ابتداء إلى ضرورة تقييد عملية الاستهداف في أضيق الحدود لتقتصر على الأهداف العسكرية المشروعة فقط و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

3) مبدأ التمييز في منظور القضاء الدولي :

لقد تبنت محكمة العدل الدولية مبدأ التمييز في رأيها الاستشاري لعام 1996بالقول أن هناك مبدأين رئيسيين في نصوص القانون الدولي الإنساني هما : المبدأ الذي يستهدف حماية السكان المدنيين ، و لن يكون ذلك إلاّ بإعمال قاعدة التفرقة و التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و الأهداف العسكرية و المدنية ، و المبدأ الثاني الذي يحظر إلحاق آلام مفرطة لا داعي لها بالمقاتلين [1] .

كما تطرقت المحكمة إلى مبدأ التمييز تحديدا عندما تناولت مدى مشروعية السلاح النووي في نظر قاعدة وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية و المدنية ، فرغم تبيان الآثار التدميرية وغير التمييزية للسلاح النووي إلا أنّ المحكمة خلصت إلى أنه هناك صعوبة في التوفيق بين لأسلحة النووية و مبدأ حظر طرق و وسائل الحرب التي تستبعد أي تمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية. [2] و على الرغم من هذا فإنها أشارت إلى أهمية هذا المبدأ في كونه يستهدف حماية المدنيين و الأعيان المدنية و يقيم التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.

كما كان للقضاء الجنائي الدولي إسهامات كبيرة في تطوير و بلورة مبدأ التمييز في كل من محكمة يوغوسلافيا السابقة [3] و محكمة رواندا، و كذلك المحكمة الجنائية الدولية من خلال محاكمة مجرمي الحرب الذين انتهكوا مبدأ التمييز، و ذلك من خلال تدمير الأعيان المدنية و قتل المدنيين ،أي استهداف الأعيان غير العسكرية .

---

1) – بوجانة محمد ، مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2007 – 2008 ، ص 87 .

2) – بولوح رضا ، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر من خلال محكمة العدل الدولية 96 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، بن عكنون 2001 – 2002 ص 89 .

3) – أ. بول تاخرينية ، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين يوغوسلافيا السابقة و روند ، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة العاشرة ، عدد خاص ، رقم 57 نوفمبر – ديسمبر 1997 ، ص 581 .

ثانيا) – مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية المحققة و الأضرار الجانبية :

تثير مسألة عدم التناسب بين الخسائر و الأضرار المدنية الواقعة من جانب و الميزة العسكرية المتوقعة من جانب آخر مشكلة دقيقة، ففي بعض الحالات لا يكون هناك مجال للشك في مدى الحصول على ميزة أكيدة و ذات أهمية بالنسبة للعمليات العسكرية، وخاصة عندما يكون هناك تردد و عدم تأكد من النتائج المسطر لها ، ففي هذه الحالة لابد من أن تكون الغلبة و الحسم لصالح الأعيان المدنية و السكان المدنيين.

و يقصد بالتناسب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع العدوان الحاصل، ويعني هذا أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة أو الأسلوب في الدفاع متناسب من حيث نتيجة الفعل مع وسيلة العدوان، و معيار التناسب في هذه الحالة هو معيار موضوعي، يعني استخدام عملية الاستهداف بالمقدار اللازم فقط. (1)

كما يثير مبدأ التناسب إلى جانب ما ذكرناه مسألة التوازن بين الضرورات العسكرية التي تقتضي تحقيق المهمة القتالية و بالتالي إحراز النصر ،طبعا و هذا هدف أساسي لأي قوة عسكرية و تنفيذ قانون جنيف، و ضبط التدمير و عدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم. (2)

و لقد أشارت الفقرة الخامسة (ب) من المادة 52 من البروتوكول الأول إلى أن الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في الأرواح أو إصابة بالغة بهم أو أضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ذلك الهجوم ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة، عدّ هذا الهجوم من بين الهجمات العشوائية، أي التي لا تصيب الأهداف العسكرية المشروعة فقط .

و تأكيدا لقاعدة التناسب بين الضرورة العسكرية و بين القواعد الإنسانية أوردت الفقرة (3) من المادة 57 وسيلة أخرى لحصر الأخطار على السكان المدنيين في أضيق نطاق ممكن و هي لا تتمثل في اختيار وسيلة أو أسلوب بعينه في الهجوم، بل في الاختيار بين الأهداف العسكرية المتعددة للحصول على ميزة عسكرية مماثلة ، بحيث بكون الهدف هو ذاك الذي يتوقع

1) – الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق ، المرجع السابق ، ص 201 .

2) – شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 115 .

أن يسفر الهجوم عليه إحداث أقل قدر ممكن من الأخطار على المدنيين و الأعيان المدنية [1]

و سواء كنا بصدد ضبط التوازن بين الضرورات العسكرية و المبادئ الإنسانية [2] أو بصدد ضبط النتائج بين الميزات العسكرية المحققة و الأضرار الجانبية الحاصلة، فإن مبدأ التناسب يفرض نفسه كأحد أهم المبادئ التي تضبط ضرب الأهداف العسكرية بقصد تجنب الإضرار بالأعيان المدنية و المدنيين .

إن مبدأ التناسب يفرض على المهاجم أن يتأكد من النتائج المحققة عند استهدافه للأهداف العسكرية،وكذلك الأمر بالنسبة للميزة العسكرية الملموسة و المباشرة تفرض عليه هذا التبيين بل وتعد أمرا جوهريا، فلا يمكن التأكد على نحو كاف على أن الميزة المتوقعة لابد أن تكون ميزة عسكرية، و هي تتمثل عادة في كسب أراض أو تدمير أو إضعاف القوات العسكرية للعدو، كما توحي عبارة (ملموسة و مباشرة) أن الميزة المقصودة لابد أن تكون كبيرة و مباشرة نسبيا، و أن تستبعد الميزة التي يصعب إدراكها أو التي لا تظهر إلا على المدى البعيد. [3]

على الرغم من أن النصوص القانونية تؤكد على ضرورة أن تكون الميزة المستهدفة أكيدة إلاّ أن الجيش الإسرائيلي عادة ما يتوسع من مفهومها، بل و يجعل حتى الميزة المحتملة أو القليلة ميزة عسكرية تجعل من الهدف المدني هدفا عسكريا مشروعا، و لا شك أن هذا التفسير المبالغ فيه يخالف نص و روح الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977.[4]

و لقد أثار هذا التفسير الإسرائيلي الموسع للميزة العسكرية الحقوقيين في العالم و على رأسهم منظمة العفو الدولة حيث قالت: (... ذكر المسئولون الإسرائيليون أن الحقيقة البسيطة بشأن أشياء معينة مثل الكهرباء و منشآت الوقود يمكن أن تعطي ميزة عسكرية بنظرهم قد تجعلها هدفا مشروعا...) [5] .

1) – الفقرة (3) من المادة 57 من البروتوكول الأول لعام 1977 .

2) – عامر الزمال ، مقالات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأمر ، 2007 ، ص 165 .

3) – دانيال مونيوز روجاس ، جان جاك فريزار : مصادر السلوك في الحرب فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني و الحيلولة دون وقوعها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عام 2004 ، ص 74 .

4) – علاء فتحي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 279 .

5) – علاء فتحي عبد الرحمن ، نفس المرجع ، ص 279 .

و لقد ورد في تقرير لمنظمة العفو الدولية أنه لا يجوز تفسير الميزة العسكرية على نحو واسع جدا يجعل القاعدة عديمة الفعالية و التبرير الذي يساق بموجب هذا النص للهجمات الهادفة إلى إلحاق أذى بالرفاهية الاقتصادية للدولة أو تحطيم معنويات السكان المدنيين من أجل إضعاف القدرة على القتال يشكل تشويها للمعنى القانوني للميزة العسكرية و تقويضا للمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني و تهديدا خطيرا للمدنيين[1] .

و عليه فالميزة العسكرية المتوقعة من ضرب أهداف عسكرية مشروعة معينة لابد و أن تقاس بالخسائر و الأضرار المدنية العرضية المتوقعة من هذه العملية، فالهجمات ضد المرافق الصناعية، أو شبكات الكهرباء أو الماء، أو ضرب البنية التحتية الخاصة بالاتصالات على سبيل المثال التي تكون ربما أهدافا عسكرية في حالة معينة،لابد من النظر عند استهدافها إلى الأضرار العرضية التي تسببها للسكان المدنيين، فإذا ما كانت هذه الأضرار تفوق أو تتجاوز الميزة المرجوة من عملية الاستهداف أصبحت هذه العملية غير مشروعة.

فمبدأ التناسب يتصل ابتداء بالوسيلة و الأسلوب المتبع، على أن يكون الهدف المختار للهجوم هدفا عسكريا، في إطار القانون الدولي الإنساني، و بالتالي فهذا المبدأ يحظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة مقارنة مع قيمة[2] الهدف العسكري.

إن من أهم الضوابط التي ترد على الضرورة العسكرية و المتعلقة بوسائل و أساليب القتال هي أن يقتصر العمل العسكري على الأهداف العسكرية المشروعة، و يكون ذلك من خلال إعمال مبدأي التمييز و التناسبية.

فمبدأ التمييز يعمل على تجنيب الأعيان المدنية و غير المقاتلين ويلات الحرب قدر المستطاع و التركيز على الأهداف المشروعة فقط، أما مبدأ التناسبية فيعمل على ضبط نتائج الضرورات العسكرية مقارنة بالمتطلبات الإنسانية من جهة، و كذا ضبط النتائج المحققة من عملية الاستهداف في إطار الميزات العسكرية الأكيدة و الأضرار الجانبية المتوقعة.

---

1) – تقرير منظمة العفو الدولية، إسرائيل/ لبنان: هجمات غير متناسبة على الإطلاق المدنيون يتكبدون ويلات الحرب، رقم الوثيقة MDE02/033/2006 مؤتمر 2006 .

المصدر: . http. Ara. Amnesty. Arg. libray/ index/ ARAMDE/ 020332006

2) – لويز دو سوالد – بيك، القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53 سنة 1997، ص 44.

المطلب الثاني: عدم استخدام وسائل محظورة أو مقيدة الاستعمال.

لقد كانت الأسلحة المستخدمة قديما تقتصر أساسا على استخدام القوس والسيف والرمح أو أي شيء آخر يمكن أن يستخدمه المقاتل،ثم تطورت هذه الوسائل إلى استخدام القنابل وغيرها ممن يمكن قذفه في وجه العدو، و ليس هناك من بين هذه الأسلحة ما يمكن اعتباره مفرط الضرر أو غير تمييزي ، بل كانت معظم الحروب تتناسب فيها الوسيلة المستخدمة و النتائج المحققة .

غير أن التطور الرهيب في التكنولوجيا و السرعة المذهلة التي يسير بها هذا التطور في ابتكار أسلحة جديدة ، أقل ما توصف به أنها رهيبة الإستعمال تدميرية الأثر، الأمر الذي دفع بالمجموعة الدولية للبحث في كيفية تنظيم وسائل الحرب، و ذلك من خلال مجموعة من الإعلانات والتصريحات و حتى الاتفاقيات التي من شأنها تحد أو تقيد من استعمال بعض الأسلحة.

و إذا كان من بين المفاهيم التي تعطى للضرورة العسكرية على أنها مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد تكون لها نتائج معاكسة على المدنيين و الأعيان المدنية، فإنه من السذاجة المفرطة القول بحرية استخدام أي وسيلة لضرب هذه الأهداف المشروعة، لذا عملت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على وضع ضوابط هامة فيما يخص عملية إنتاج الأسلحة و استخدامها،و ذلك حتى مع الأسلحة التقليدية التي تم تعديلها و تطويرها، ناهيك عن الخطر التام لبعض الأسلحة الحديثة والمتمثل في الانعكاسات الرهيبة على الأشخاص و الأعيان المدنية.

و للإحاطة بجوانب هذه المسألة نحاول التطرق إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية في **(الفرع الأول)** ثم نتناول بعض الاتفاقيات التي تحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول:الاتفاقيات الدولية التي تحظر أو تقيد استخدام بعض أنواع الأسلحة التقليدية[1]:

لقد عملت مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن على ضبط معادلة التوازن بين الضرورات العسكرية و المتطلبات الإنسانية، و لعّل من أهم المواثيق السبّاقة إلى ذلك إعلان سان بطر سبورغ لعام 1868 الذي أشار إلى أن استخدام الأسلحة التي تزيد من إصابات المقاتلين أو تحدث لهم أضرار لا مبرر لها يعتبر محظور دوليا و بالتالي ضبط الضرورة العسكرية بقيد المبادئ الإنسانية، حتى و إن كان ذلك باستخدام أسلحة تقليدية مادامت أنها تجاور الهدف المشروع من الحرب، و نتيجة لذلك عملت المجموعة الدولية لإبرام العديد من الاتفاقيات التي تحظر أو تقيد من استخدام بعض الأسلحة التقليدية و هذا ما سيتم بحثه فيما يلي :

1)- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 [2] :

لقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بجنيف في العاشر من أكتوبر 1980، بعد عدة مؤتمرات تمهديه لذلك، نوقش أثناءها أسلحة عديدة كالرصاص الصغير و الأسلحة الانفجارية أو الانشطارية،وكذلك الوقود الجوي المتفجر، إضافة إلى أسلحة أخرى حديثة كأسلحة الليزر و الأشعة القصيرة و الأمواج الصوتية و الأسلحة الجيوفيزيائية و البيئية و الإلكترونية[3]،كما ألحق بهذه الاتفاقية خمس بروتوكولات نظمت استخدام بعض أنواع الأسلحة و تمثلت فيما يلي:

1) – ليس هناك تعريف محدد للأسلحة التقليدية ، و لكن يطلق عادة هذا المصطلح على كل الأسلحة التي لا تدخل في نطاق الأسلحة النووية أو الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو الإشعاعية ، أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل . و لقد عرفت لجنة الأمم المتحدة المعنية بنوع الأسلحة التقليدية بأنها كل الأسلحة ما عدا الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل. ينظر الدكتور إسماعيل عبد الرحمن : المرجع السابق، الجزء الثاني ، ص 569 .

2) – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 ، شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الوهاب ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة ، إصدارات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، 2005 .

3) – لويز داوزوالد – بك آنانوتين، الأسلحة الجديدة و القانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي الإنساني) الواقع و الطموح، كلية الحقوق جامعة دمشق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر- دمشق، 2001، ص 157وما بعدها.

- البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها 1980[1].

ينص هذا البروتوكول على حظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية (X ray)، و قد تحتوي هذه الشظايا على مواد سامة مثل اليورانيوم أو الزنك (uranium or zinc) و بعضها الآخر يحتوي على رؤوس عنقودية (war heads cluster) أو مواد أخرى مشابهة، و قد لا تسبب الموت مباشرة بل الأثر الغالب لها هو إصابات على درجة عالية جدا من الجسامة، نتيجة انشطارها إلى شظايا متناهية في الصغر، و يمكن أن تستخدم هذه الوسيلة من خلال ذخيرة البنادق العادية، و الغالب وضعها في الجزء الضارب الأمامي من السلاح (المعجز)[2].

- البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك[3] الخداعية و النبائط الأخرى (قبل تعديله عام 1996).

وينص هذا البروتوكول على حظر كافة الأسلحة التي توجه ضد السكان المدنيين أو تلك التي تكون عشوائية الاستخدام التي لا يمكن توجيهها بدقة نحو هدف عسكري، إضافة إلى وضع مجموعة من القيود على استعمال الألغام و بعض الأشراك المصممة على أنها غير مؤذية في الظاهر لكنها قابلة للانفجار بمجرد لمسها أو الاقتراب منها.

- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط (بصيغته المعدلة عام 1996)[4].

وسع هذا البروتوكول من دائرة الحظر فيما يخص الألغام المضادة للأفراد، اضافة إلى ضبط استعمال الأشراك و البنائط الأخرى بمجموعة من القيود ، و إن كانت الفقرة 10 من المادة الثالثة منه أشار ت إلى اتخاذ الاحتياطات المستطاع لحماية المدنيين من أثار الأسلحة فإنه يأخذ في الحسبان الاعتبارات الإنسانية و العسكرية معا ، إلاّ أن معظم فقرات و نصوص مواد هذا

1) – البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها 1980، شريف علتم، محمد ماهر عبد الوهاب، نفس المرجع.

2) – الدكتور إسماعيل عبد الرحمان: مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 571، الطبعة السادسة، 2005.

3) - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص 506.

4) - شريف عتلم، محمد ماهر عبد الوهاب،نفس المرجع ، ص 516، 517.

البروتوكول عملت على حظر استخدام هذا النوع من السلاح[1] إلاّ بشروط محددة و ذلك حفاظا على المدنيين[2].

- البروتوكول الثالث : بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة 1980 [3] :

لقد خصص هذا البروتوكول المادة الأولى منه لتعريف السلاح المحرق بأنه:ذلك السلاح المصمم لإشعال النار في الأشياء أو الذي يسبب حروقا للأشخاص بسبب اللهب و الحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي، أما المادة الثانية فتطرقت إلى حماية المدنيين و الأعيان المدنية من الأسلحة المحرقة .

- البروتوكول الرابع: بشأن أسلحة الليزر المعمية 1995:

بسبب الأخطار التي تخلفها الأسلحة التي تصيب بالعمى[4] تم إقرار هذا البروتوكول الذي نص في مادته الثانية على ضرورة إتباع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية، أما المادة الرابعة فأشارت إلى أن المقصود (بالعمى الدائم) هو فقدان البصر غير قابل للرجوع أو للتصحيح [5] .

- البروتوكول الخامس: بشأن المخلّفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب 2003 .

تم إقرار هذا البروتوكول عام 2003 من أجل تحديد المسؤوليات فيما يتعلق بإزالة مخلفات الحرب أثناء و بعد الانتهاء من العمليات العدائية كون أن الأجسام القابلة للانفجار لها

1)- الدكتور غسان الجندي ، بروتوكول 11 نيسان 1981 لاستخدام الألغام البرية ، مجلة الحقوق ، السنة الثامنة عشر ، العدد الأول ، الكويت 1988 ، ص 96 .

2)- من بين أهم الشروط التي تقيد استخدام الألغام نذكر :

- ألا تزرع هذه الألغام خصيصا ضد للمدنيين .
- أن تعلم أماكن زرع الألغام في حالة ما إذا طلبها قائد قوات حفظ السلام .
- إزالة الألغام بعد حفظ عملة السلام

3) – البروتوكول الثالث : بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة 1980 شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الوهاب : المرجع السابق ، ص 530 – 531 .

4) – لويز داوزالد –بك- أنانزتين ، المرجع السابق ، ص 158 ما بعدها .

5) – البروتوكول الخامس: بشأن المخلّفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب 2003 شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الوهاب : نفس المرجع ، ص 535 .

مخلفات خطيرة على المدنيين و لفترات طويلة بعد النزاع [1] و تشمل هذه الأجسام كل من القذائف و القنابل الآلية و اليدوية بما فيها القذائف المدفعية، و قذائف الهاون و الذخائر الصغيرة و غيرها من الأجسام القابلة للانفجار عند الاقتراب منها.

إن الغاية من تحريم هذه الأسلحة تكمن في أن هذه الأخيرة لا تقتضيها ضرورة عسكرية فإحداث آلام لا مبرر لها أو زيادة معاناة الضحايا، كإصابة شظايا لا يمكن الكشف غنها، أو الإصابة بالعمى الدائم أو برصاص يتمدد في الجسم، كل ذلك يخالف قوانين الحرب و مبادئ الإنسانية و بالتالي لا يجد له أساسا حتى في حالة الضرورة العسكرية .

2)- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد،وتدمير تلك الألغام ، اتفاقية أوتاوا 1997 [2] :

تضمنت المادة الأولى من هذه الاتفاقية حظر استعمال و استحداث، أو إنتاج ،أو حيازة أو تخزين أو نقل الألغام المضادة للأفراد و ضرورة تدميرها،[3] فيما ذهبت المادة الثانية إلى النص على جملة من التعاريف مماثلة في ذلك المنصوص عليها في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية 1980 [4] .

لقد تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما خاصة بنقل و تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد لدى الدول و في المناطق و الحقول الملغومة [5].

---

1) – العقون ساعد ، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات المنازعات المسلحة المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2008 / 2009 ص 131 .

2) – اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد،وتدمير تلك الألغام ، اتفاقية أوتاوا 1997 شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 644 .

3 - ولهذا نصت هذه الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بألا تقوم تحت أي ظرف من الظروف بالأعمال التالية :

- استعمال الألغام المضادة للأفراد - تطوير أو إنتاج أو حيازة ، أو تخزين ، أو نقل الألغام المضادة للأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة - مساعدة أو تشجيع أو حث أيا كان أو بأية طريقة على قيام دولة بأنشطة محظورة ضد دولة أخرى طرف آخر لأحكام هذه الاتفاقية . –كما نصت هذه الاتفاقية على التزام كل دولة طرف فيها بإزالة جميع الألغام المضادة للأفراد المزروعة فعلا (خلال عشر سنوات من بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لها ، مع الالتزام بتدمير هذه الألغام في المناطق الملغومة .

4) – محمد مجد الدين بركات ، (حظر و استخدام الأسلحة التقليدية في إطار القانون الدولي الإنساني) في مدخل للقانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي من إعداد محمود شريف بسيوني ، الندوة العلمية حول القانون الدولي الإنساني و الرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة) سيراكوزا – إيطاليا – 1998 ، ص 437 .

5) - المواد 4، 5، 6، من نص الاتفاقية المذكورة أعلاه : شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص 647

لقد استطاعت هذه الاتفاقية أن تؤسس لقاعدة جديدة تتمثل في الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد، كما جاء التحريم الشامل لكل صور السلوك من استخدام أو تطوير أو إنتاج أو حيازة أو تخزين، أو نقل هذه الألغام،كما جاء الحظر شاملا من ناحية أخرى عدم الاستخدام المطلق سواء ضد المدنيين أو ضد العسكريين. [1]

إن استخدام الألغام من قبل أطراف النزاع ينطوي على خطورة كبيرة لا تقتصر على الأطراف المتقاتلة فقط، و إنما يستمر مفعوله بأن يصيب في أي وقت و لفترة زمنية طويلة حتى بعد انتهاء العملياتالحربية أشخاصا أبرياء، خصوصا من المدنيين و من ثمّ تقع المسؤولية على الدولة واضعة الألغام.[2]

3) -اتفاقية حظر إنتاج و استخدام و تطوير و تخزين و نقل الذخائر العنقودية 2008 [3]:

لقد تم اعتماد هذه الاتفاقية في دبلن بتاريخ 30 ماي 2008 بحضور 111 دولة و قد فتح باب للتوقيع عليها بأوسلو بتاريخ 03 ديسمبر 2008 [4] ، و تعني الذخائر في مضمون هذه الاتفاقية هي تلك الذخائر أو القنابل المصممة لتطلق أو تنثر بعد إلقائها ذخائر متفرقة صغيرة بأعداد هائلة. [5]

إن الأصل في استخدام الأسلحة التقليدية هو الإباحة، و إنما يرد الحظر أو تقييد الاستخدام في حالة ما إذا استخدمت ضد المدنيين أو الأهداف المدنية، و هذا بعكس استخدامهما ضد العسكريين و الأهداف العسكرية، [6] و حتى هذا الأخير ينبغي له أن يكون في إطار مبدأ التناسب بين الميزات العسكرية المحققة و الأضرار الجانبية الحاصلة، و بالتالي تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية و المتطلبات الإنسانية .

1) – الدكتور إسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية تأهلية ، الجزء الثاني ، ص 579 .

2)- الدكتور أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 125- 126.

3) – اتفاقية حظر إنتاج و استخدام و تطوير و تخزين و نقل الذخائر العنقودية 2008 شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الوهاب : المرجع السابق .

4) – العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 132 .

5) – لويز دوزالولد بيك ، أنانويثن ، المرجع السابق ، ص 180 .

6) – الدكتور إسماعيل عبد الرحمن ، نفس المرجع ، ص 580 .

بينما نجد الحظر الشامل لبعض الأسلحة كالألغام المضادة للأفراد و الوارد الحظر بشأنها في معاهدة أوتوا التي تبرز صور التحريم بكل أبعادها .

بعد استعراضنا للحظر أو التقييد لبعض الأسلحة التقليدية وفق قواعد القانون الدولي فإننا سنحاول في (الفرع الثاني) التعرض إلى بعض الاتفاقيات التي تحظر بعض الأسلحة الحديثة.

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام بعض الأسلحة الحديثة.

إن ترك عملية إنتاج الأسلحة الحديثة و استخدامها بلا ضابط و لا قيد من شأنه أن يهدم جميع قواعد القانون الدولي الإنساني، لما تنطوي عليه هذه الأسلحة من دمار شامل، و من نتائج تفوق بكثير الميزات العسكرية المرجوة من ضرب الأهداف العسكرية المشروعة، بل نستطيع الجزم أنه لا مجال للمقارنة بين استهداف الأعيان العسكرية و الأضرار الجانبية الحاصلة، و خاصة إذا كان الاستخدام يتضمن أسلحة مزودة بمحتويات الانفجار النووي، أو مواد مشعة ناهيك عن استخدام أسلحة كيماوية أو بيولوجيا و غيرها من الوسائل التي لا يمكن التحكم في الآثار التي تحدثها .

و لمحاولة الإحاطة ببعض الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام بعض الأسلحة الحديثة نتطرق بداية إلى : اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجيا **(أولا)** ثم اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية **(ثانيا)** و **أخيرا** نتطرق إلى الحديث عن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية .

أولا : اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجيا:

نتناول بداية المقصود بالأسلحة البيولوجيا ثم نتطرق إلى الجهود الدولية للحد من هذه الأسلحة .

1)– المقصود بالأسلحة البيولوجيا :

إن المقصود بالأسلحة البيولوجيا أو البكتريولوجية أو الجرثومية: تتكون من كائنات حية و مواد ملوثة مستخلصة منها، تتسبب عند استعمالها في الأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان و لها تأثير فعّال و مباشر، بل و تعمد على هذا في التأثير على البكتيريا أو العصيات أو الفطريات[1]،

1) – عباس هاشم السعدى، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002، ص 126.

و تشمل الذخائر المهلكة عادة عناصر خطيرة و مهلكة إذا ما تم استعمالها كالجمرة الخبيثة و سم البوتولينوم و الريسين و عناصر أخرى خطيرة على حياة الإنسان بل و تصيب بالشلل كالافلاتوكسين و الميكوتوكسين و الروتافيروس و غيرها من العناصر القاتلة.[1]

و بحسب تعريف منظمة حلف شمال الأطلسي (OTAN) لعام 1976 فإنه يقصد بالعمل البيولوجي (الجرثومي) كل متعض دقيق يحدث مرضا للإنسان و النبات و الحيوان أو يسبب خرابا للمحاصيل.[2]

و يفهم من هذا أن خطر السلاح البيولوجي بنظر العسكريين لا يقل عن خطر السلاح النووي الحراري، و هو سلاح دمار شامل، و بحسب نص المادة الأولى من اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية عام 1976 أن العوامل البيولوجيا هي عوامل حية تتكاثر من تلقاء نفسها (كالبكتيريا) أو أنها قادرة على التكاثر فقط في خلية مضيفة (كالفيروس)، أو هي عوامل غير حية بعضها قادر على التكاثر لأنه من مفرزات الأجسام الحية(ببتيدات) سموم و البعض الآخر غير قادر أيضا على التكاثر لأننا نحصل عليه بطرق التخليق الاصطناع الكيماوي)[3].

02- الجهود الدولية للحد من الأسلحة البيولوجيا.

إن الإستراتجية الدولية المتبعة في عملية الحد من الأسلحة البيولوجيا تتمثل أساسا في وضع ضوابط على التصدير، و تفيد الحصول على المعلومات إضافة إلى تهديد الدولة التي تنتج هذه الأسلحة بالعقوبات الاقتصادية[4]و يتم ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات التي تحظر هذا النوع من السلاح وذلك من خلال:

1) – روبيرت جيماثيوزتيموز، تيموثي .ل. ماكومارك ، تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات الحد من الأسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 1999. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999 ص 183.

2) – الدكتور مصطفى قرة حولي، خفايا السلاح البيولوجي، دار وسلان للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 2006، ص 42.

3) – الدكتور مصطفى قرة حولي، نفس المرجع ، ص 42.

4) - راندال فورسبر، وليم دريسكول وجريجورى وب، و حوناتان دين، منع انتشار الأسلحة النووية و الكيماوية و البيولوجيا، مقدمة في وسائل منع الانتشار، الجمعية المعربة لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص 101.

أ – بروتوكول جنيف الخاص بحظر الغازات السامة أو الخانقة أو أي غازات أخرى أو الوسائل الجرثومية في الحرب1925[1].

على الرغم من وجود النصوص التي سبقت هذا البروتوكول في مجال حظر استخدام الأسلحة الكيماوية و البيولوجيا. كإعلان بروكسل لعام 1874، و الذي يحرم استخدام الأسلحة السامة أو المسممة بين الحلفاء و مؤتمر لاهاي للسلام في عام 1899الذي تبنى ضرورة الامتناع عن استخدام أي قذائف تسبب الاختناق، أو ما جرى بعد الحرب العالمية الأولى من انعقاد مؤتمر واشنطن عام 1922 و الذي منع استخدام الغازات الخانقة و السامة إلا أن بروتوكول جنيف لعام 1925 يعتبر المعاهدة الرئيسية الأولى في مجال استخدام الأسلحة الكيمائية و البيولوجيا على المستوى الدولي[2].

و نظرا لبعض الغموض الذي شاب بعض المفاهيم التي تضبط الوسائل البيولوجيا، بالإضافة إلى حجم التحفظات حول هذا البروتوكول، كل ذلك أدى بالجهود الدولية إلى الدعوة لعقد اتفاقية جديدة لهذا الغرض.

ب – اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية و تدمير تلك الأسلحة 1972[3].

في أبريل/ نيسان 1972 بدأ التوقيع على هذه الاتفاقية، و دخل حيز نفادها 26 مارس 1975، و تحظر هذه الاتفاقية الأسلحة البكتربيولوجية استحداث و إنتاج و تخزين و اقتناء أو حفظ على أي نحو آخر العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، و كذلك التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة[4].

1) – بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهما و الوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونيه 1915.
شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الوهاب ،مرجع سابق ، ص 45.

2) – الدكتور نادر خليل عطاس، الأسلحة البيولوجيا و الكيمائية: الوقاية و الاستعداد، ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة سنة 2008، ص 141.

3) - اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية و تدمير تلك الأسلحة 1972، شريف عتلم محمد ماهر عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 463.

4) – جوزيف عولد بلات، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة العاشرة، العدد 55 ماي 1979، ص 259.

و لقد نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على ضرورة التزام الدول بتدمير جميع عوامل التكسينية و الأسلحة و المعدات ووسائل النقل على أن يراعي في هذا التدمير اتخاذ جميع التدابير الوقائية و الضرورية كحماية السكان المدنيين [1] .

إن من خلال المقارنة التي أجريت من حيث التأثير بين فئات من أسلحة الدمار الشامل :

الأسلحة البيولوجيا و الكيماوية و النووية، خلصت الدراسة إلى أن تأثير الهجوم البيولوجي أشد بكثير من تأثير الهجوم الكيماوي، و هذا السبب في أن الأسلحة البيولوجية تسمى أحيانا (القنبلة الذرية للفقراء) نظرا لقلة تكاليفها و سهولة استخدامها [2]، غير أنه لابد و أن نشير إلى أن الحظر الوارد في هذه الاتفاقية لا يشمل أنشطة البحوث الخاصة بتطوير المواد البيولوجية لأهداف مدنية .

ثانيا : اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993 [3] :

نتطرق بداية إلى المقصود بالأسلحة الكيماوية(1) ثم نتناول مضمون هذه الاتفاقية(2).

1 – المقصود بالأسلحة الكيماوية:

تعني الأسلحة الكيماوية تلك الأسلحة التي تضم المواد الكيميائية السامة أو الخانقة و التي تحدث الشلل كلما استخدمت في حالة الإصابة، أو الهياج الشديد، و قد تؤدي الإصابة بها إلى الموت، كما يمتد تأثيرها إلى الحيوان و البيئة بجميع أنواعها، فهي تلوث الطرق و المنشآت و المعدات[4] تعتمد هذه الأسلحة على عناصر سمّية تتضمن غازات سامة للأعصاب أو غازات خانقة أو مسيلة للدموع أو غازات مهيجة قاتلة، أو ضارة بالصحة، و تعتمد على طاقة في

1 – (JOZEF GOLDBLAT : The biological weapons convention overview , , I .C R .C , NO 318 Geneva June 1997 . P 354 .

2) - غراهام س بيرسون ، حظر الأسلحة البيولوجية ، الأنشطة الجارية و آفاق المستقبل ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 55 ، 1997 ص 275 . ينظر فالنتين أ رومانوف : البعد الإنساني لاتفاقية (الأسلحة الصامتة) المجلة الدولية للصليب الأحمر : نفس المرجع .

3) – اتفاقية بشأن حظر استحداث وضع و تخزين و استخدام الأسلحة الكيماوية و تدمير هذه الأسلحة، باريس 1963، ، شريف عتلم محمد ماهر عبد الوهاب ،مرجع سابق ، ص 575.

4) – الدكتور أحمد أنور زهران، العالم و الحرب، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، سنة 1992، ص 112.

تفاعلها كالانفجار أو الاحتراق[1]، و لقد عرفت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الأسلحة الكيمائية:

أ – المواد الكيمائية و السامة و سلائفها، فيما عدا المواد المعدة لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية.

ب – الذخائر و النبائط المصممة خصيصا لأحداث الوفاة و غيرها من الأضرار عن طريقة ما ينبعث نتيجة الاستخدام، و ما تتضمنه من مواد سامة .

ج – أية معدات كيميائية[2] مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر و النبائط المحددة في الفقرة (ب).

2 – مضمون اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيمائية 1993.

لقد فرضت هذه الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف تمثل هذه الالتزامات في مجملها في ألاّ تقوم الدولة الطرف في المعاهدة تحت أي ظرف من الظروف بما يلي:

- استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيماوية أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان آخر.

- استعمال الأسلحة الكيماوية.

- القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيماوية.

- مساعدة أو تشجيع أيا كان و بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة مع الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية[3].

---

1) – عباس هاشم السعدى، مرجع سابق، ص 125.

2) – و إجمالا يمكن حصر المواد الكيمائية الحربية و الأنواع التي تدخل في هذا الإطار فيما يلي:

- المواد الحارقة
- المواد التي تحدث صدمات في الجسم.
- المواد التي تؤثر على الأعصاب.
- الغازات المسيلة للدموع.
- المواد التي تؤثر على الدم.
- المواد التي تؤثر على الحالة النفسية و العقلية للشخص المصاب بالإضافة إلى مادة الفينسيكبيدين الحربية التي لها تأثير نفسي عصبي على الشخص بمجرد الإصابة. الدكتور نادر عطاس : المرجع السابق، ص 92-103.

3) – المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيماوية 1993.

كما تفرض هذه الاتفاقية على الأطراف فيما تدمير مخزوناتها من هذه الأسلحة في غضون 10 سنوات من تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في 29 أفريل 1997،إضافة إلى فرض أنظمة من التحقيق و التفتيش على الدول للتحقق من وفائها بالتزاماتها[1].

تعد معاهدتا حظر الأسلحة الكيمائية و البيولوجية خطوة مهمة نحو حظر و تقييد استخدام هذا النوع من السلاح لما يخلفه من مآسي، و آثار في صفوف السكان المدنيين و الأعيان المدنية، لما يتصف به من خاصية الإنتشار على أوسع نطاق فهو يصيب الإنسان كما يصيب الحيوان أو البيئة الطبيعة.

إن حظر هذه الأسلحة يعد بحق ضمانة و ضابط حقيقي يرد على حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل القتال ،أو على الأقل يفرض على الأطراف المتنازعة أخذ المزيد من الحيطة والحذر في توجيه هذه الأسلحة بقصد التحكم في الآثار التي تخلفها على الأعيان غير العسكرية.

غير أن ما يؤخذ على مثل هذه الاتفاقيات التي تتطرق إلى مسائل جد حساسة، بل و مفصلية في حماية المدنيين و الأعيان المدنية هو أنها لا تلزم إلاّ الأطراف المصدقة عليها، الأمر الذي قد يضعف من مدى فعاليتها، ما دام بعض الدول لا تريد التصديق عليها بحجة أن الطرف الآخر سيبقى خارج دائرة الالتزام، لذا يفترض في هذا النوع من المعاهدات أن يكون ملزما لكل الدول بغض النظر عن الأطراف المصدقة عليها فقط، مادامت تجعل من للضرورات العسكرية حدودا تقف عند المتطلبات الإنسانية.

1) – روبرت جي، ماثيوز، تيموثي ل.هـ ماكومارك ، المرجع السابق، ص 187.

ثالثا: مشروعية استخدام الأسلحة النووية في العمل العسكري.

إن البحث في مسألة مدى شرعية السلاح النووي في النزاعات المسلحة من عدمه يتطلب منا دراسة النقاط التالية:

01 – تعريف السلاح النووي:

إن السلاح النووي اصطلاحا يطلق على كل سلاح يستخدم أي وقود نووي أو نظائر مشعة أو يحتوي عليها، أو وضع تصميمه ليحتوي عليها و الذي بتفجيره أو إحداث تغير نووي آخر دون القدرة على السيطرة على وقوده النووي، و يسبب تدميرا شاملا أو إصابات شاملة أو تسمما شاملا، كما عرف بأنه (أي جهاز تنطلق بواسطته طاقة نووية دون السيطرة عليها)[1].

إن من خلال هذه التعاريف ندرك الخطورة التي يشكلها استخدام السلاح النووي على الحياة البشرية و الطبيعية، و قد تأكد هذا الخراب عند استخدام هذه الأسلحة على مدينتي هيروشيما و ناغازاكي اليابانيتين[2]والتي غيرت مجرى الحياة في هاتين المدينتين، و بالتالي غيرت وسائل و أدوات التفكير لدى الساسة و الحقوقيين لما أحدثه من قوة تدميرية ، تفوق كثيرا كل الأسلحة الأخرى .

و لقد اعترض استخدام الأسلحة اتجاهين مختلفين في ذلك :

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه بحرمة استخدام الأسلحة النووية لعدة اعتبارات تبلورت مجملها في القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و الذي قرر عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية وذلك للأسباب التالية [3]:

- أن استخدام الأسلحة النووية و الحراري النووي يتعارض مع روح ميثاق الأمم المتحدة و مقاصده.

---

1) – الدكتور إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة. دراسة تحليلية تأصيلية – الجزء 2 ،مرجع سابق، ص 576.

2 - إيف ساندو، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر السنة العاشرة، العدد 53/ 1997، ص 05.

3)- الدكتور إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة. دراسة تحليلية تأصيلية – الجزء 2، نفس المرجع ،ص596

- يؤدي استخدام الأسلحة النووية إلى اتساع الحرب،و يحدث آلاما بالإنسانية و تدميرا للمدنيين دون تمييز لذا فإنه يتعارض و أحكام القانون الدولي و مبادئ الإنسانية.

- لا يعد استخدام الأسلحة النووية حربا موجهة ضد عدو بعينه، بل حربا ضد البشرية ، لأن شعوب العالم و هي ليست طرفا في الحرب سوف تتعرض لأضرار هذه الأسلحة .

- يعد استخدام الأسلحة النووية مخالفا لمبادئ و أعراف الحرب و يعد جريمة ضد البشرية .

وعلى الرغم من الحجج القوية و الدالة التي قدمها أنصار هذا الاتجاه إلا أنه هناك رأي آخر في استخدام هذه الأسلحة .

الاتجاه الثاني : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن استخدام الأسلحة النووية يعتبر مشروعا ،واستندوا في ذلك على الحجج التالية :

- إن عدم استخدام نوع من الأسلحة يتعارض و مبدأ السيادة الذي يكفل حق الدولة في تملك ما تشاء من الأسلحة .

- أن ميثاق الأمم المتحدة لا يحرم صراحة استخدام هذا النوع من السلاح [1] .

- إن عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع مبدأ الدفاع الشرعي الذي يأتي في إطار حق الدول في الدفاع عن نفسها إزاء أي اعتداء أجنبي.

- إن الأسلحة النووية تعتبر وسيلة من وسائل الردع، و بالتالي ليس من المحتم على الدولة التي تملكه أن تستخدمه، و من ثمّ فالتّملّك يدخل في دائرة المشروعية [2] .

- مشروعية استخدام الأسلحة النووية يكون في إطار الاعتبارات الإنسانية.

إن هذه الحجج و غيرها من المرتكزات لاستعمال الأسلحة النووية قابلة للرد و المناقشة على اعتبار أن الاعتبارات العسكرية أو كما تسمى بالضرورات الحربية ينبغي ألاّ تتم إلا وفق ما حددته

1) – كريستو فرغر ينوود ، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية و الإسهام في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر : السنة العاشرة ، العدد 53 سنة 1997 ، ص 70 .

2) – الدكتور إسماعيل عبد الرحمن ،الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة. دراسة تحليلية تأصيلية – الجزء 2 مرجع سابق ، ص 599 .

قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة للنزاعات المسلحة، و التي بينت الحالات التي يجوز فيها الاعتماد على الضرورة العسكرية كمبرر من الحالات التي لا يجوز فيها ذلك .

2) المعاهدات الدولية ذات الصلة بالأسلحة النووية :

بداية نشير إلى أنه لا يوجد أي صك دولي يحظر استخدام الأسلحة النووية بشكل صريح رغم المحاولات العديدة لذلك، الأمر الذي دفع المجموعة الدولية بالبحث عن صكوك دولية تحد و تقيد من انتشار الأسلحة النووية و هي على طائفتين:[1]

الطائفة الأولى : و تضم المعاهدات التي تنظم استخدام الطاقة في الأغراض السلمية، و قد تعددت هذه الاتفاقيات التي تنظم التعاون بين الدول في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، ومن أبرز هذه الاتفاقيات تلك التي عقدتها الوكالة الدولية للطاقة النووية مع كثير من الدول أو بين الدول بعضها البعض، ولعّل أهمية هذه المعاهدات تكمن في أنها تلزم أطرافها بعدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية .

الطائفة الثانية: وهي المعاهدات التي تنظم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية في وقت السلم.

على إثر الوقائع المفزعة نتيجة ضرب هيروشيما وناجازاكي بالقنابل النووية والتي راح ضحيتها أكثر من سبعين ألف ممن شوهوا ،وأكثر من ثمانين ألف ممن قتلوا، جراء إلقاء طائرة حربية لقنبلة نووية عل هذين المدينتين[2]، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة بالمطالبة بمنع انتشار الأسلحة النووية والذي نتج عنه معاهدة انتشار الأسلحة النووية التي دخلت حيز النفاذ عام 1970 م مؤكدة أن الحرب النووية ستنزل الدمار بالبشرية قاطبة، وأن انتشار الأسلحة النووية يزيد كثيرا من أخطار الحروب[3].

---

1) – الدكتور إسماعيل عبد الرحمن : الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة. دراسة تحليلية تأصيلية – الجزء 2 مرجع سابق ، ص 607 .

2)- د.هيثم مناع، الإسلام والقانون الدولي الإنساني،فضل الحضارة العربية الإسلامية في وضع ضوابط إنسانية لحالات استعمال العنف، دار الإعلام، الأردن،عمان، الطبعة الأولى،سنة 2003، ص7.

3) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر : المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب (جنيف 1993) ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة ، العدد 33 ،سنة 1993 ، ص 367-368 .

3) – فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بأسلحة النووية أو استخدامها:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 49 القرار رقم 75/49 في 15/ديسمبر 1994 حيث طلبت فيه بموجب المادة 1/96 من ميثاق الأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن المسألة التالية[1] ((هل يجوز التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي ؟)) .

وعلى إثر هذه الفتوى نظرت المحكمة لعدت جوانب لها ارتباط وثيق بالآثار التي تخلفها هذه الأسلحة عند استخدامها[2] أو مدى مطابقة التهديد بها في نظر ميثاق الأمم المتحدة ،وغيرها من المسائل التي لها علاقة بهذا الموضوع .

فبخصوص الحديث عن الخصائص التدميرية الهائلة للأسلحة النووية فقد سجلت المحكمة : (... ولاحظت المحكمة تعريفات الأسلحة النووية الواردة في شتى المعاهدات والاتفاقيات،وهي تلاحظ أيضا أن الأسلحة النووية هي أجهزة متفجرة تنجم طاقتها عن التمام أو انشطارها وتلك العملية بذات طبيعتها في الأسلحة النووية ...وأنها تطلق إشعاعات قوية وطويلة الأمد) وبناءا على هذا فقد استنتجت المحكمة أن استخدام الأسلحة النووية ليس قانونا من حيث المبدأ بعد ما لاحظت ما يلي:[3]

- أن هذه الأسلحة ذات طابع جالب للكوارث بصورة محتملة وبإمكان هذه الأسلحة تدمير كل حضارة لعدم القدرة على السيطرة عليها .

- لهذه الأسلحة آثار ضارة بالبيئة والأجيال القادمة بسبب إشعاعها .

- استعمال سبل ووسائل لا تسمح بالتمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، أو التي تترتب عليها آلام لا داعي لها للمقاتلين، وعليه فإن استخدام هذه الأسلحة غير مناسب تماما.

---

1) - الدكتور نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا – القواعد والآليات – دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ،سوريا ، الطبعة الأولى 2007 ،ص 73 .

2) – شعاشعية لخضر، موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006 ، ص54 .

3) - إريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 53 ، سنة 1997 ، ص 28 .

أما في ما يخص مبدأ التناسب فقررت المحكمة في فتواها: (...مبدأ التناسب ربما لا يستبعد بحد ذاته استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع عن النفس)،أما في مدى انطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني على مثل هذه الأسلحة فقد ساندت المحكمة الرأي القائل بانطباق هذه المبادئ على مثل هذه الأسلحة، مشيرة في ذالك إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين مذكرة بالقول :(لا ينبغي للدول أبدا أن تجعل المدنيين هدفا للهجوم، وبالتالي لا ينبغي لها البتة أن تستخدم الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية العسكرية) [1].

على الرغم من الآثار التدميرية واللاتميزية بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ،والاعترافات الصريحة بعدم قدرة مستخدم هذا السلاح على السيطرة على آثاره إلا أن المحكمة خففت من هذه الحقائق بالنتيجة التي خلصت إليها :(نظرا للحالة الراهنة للقانون الدولي، وكذلك للعناصر الواقعية المتوفرة للمحكمة، فإنه ليس بإمكانها مع ذلك أن تستنتج بصورة نهائية أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها قد يكون مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى مثل الدفاع عن النفس الذي قد يكون فيه بقاء الدولة بذاته محل الخطر)[2] .

إن المحكمة إذ تصدر فتواه بهذا الشكل فإنها ترتكز على بعض المعطيات من أهمها:

- اتفاق جزء لا يستهان به من المجموعة الدولية على سياسة الردع في التعامل الدولي.
- عدم إغفال حق الدولة الأساسي في البقاء ،وبالتالي حقها في اللجوء الدفاع عن النفس[3].
- عدم وجود حظر تعاهدي على استخدام الأسلحة الدولية .[4]

لقد ظهر منطوق محكمة العدل الدولية مخيب لأمال الكثيرين،كونه لم يكن في مستوى القضايا القانونية التي ناقشتها المحكمة استنادا إلى مبادئ القانون الدولي التي يتعارض معها استخدام الأسلحة الدولية.

1) –كريستوف غرينورد ، المرجع السابق ، ص 71 .

2) – إيريك دافيد ، المرجع السابق، ص29 .

3) – ما نفريد مور ، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية ، بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 53 ، سنة 1997، ص97 .

4) – تيموثي ل . هـ . ماك كورماك ، (الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية)، محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 53 ، سنة 1997 ، ص 97 .

وبناءا على ما تقدم فقد وجهت عدت انتقادات من أهمها الانتقاد الذي وجهه القاضي شهاب الدين عندما أعرب عن دهشته كون المحكمة تعترف من جهة بأن الأسلحة النووية قوة تدميريه لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمان، بل بإمكانها تدمير الكرة الأرضية بأكملها،ثم ترفض من جهة أخرى بحجية عدم المشروعية في كل الظروف إذا كان حق الدولة مهدد، ويتساءل القاضي هل للدولة حق قانوني حتى وإن كان على حساب الكرة الأرضية .[1]

كما عبر الدكتور محمد حازم عتلم بقوله : (... إن المحكمة قد صارت من بعد وعلى نحو مستهجن إلى كفالة ترجيح الطابع السياسي للمسألة المطروحة أمامها...)[2]، أو كما قال لويجي كوندور يللي:(إن المحكمة تصدت لمشكلة قانونية ،ولكن سياسية بالدرجة الأولى)[3] .

على الرغم من أن منطوق الحكم كان مخيبا ،إلا أن هناك إيجابية حول الكثير من المسائل القانونية التي يمكن الاستناد إليها لجعلها ضوابط ترد على استخدام القوة، كمبدأ التناسب والتمييز ، وضرورة ألاّ يكون السلاح المستخدم يسبب آلام لا ضرورة لها ، أو يزيد من ذلك .

خلاصة لما سبق نستطيع القول أن حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل القتال لم يعد حقا مطلقا لا تقيده حدود،بل على طرفي النزاع حتى في حالة الضرورة العسكرية استخدام الوسيلة المسموح بها دوليا،أي ألاّ تكون تحت طائلة الحظر أو التقيد،ويكون ذلك من خلال وسائل يكون لمستخدميها القدرة على التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية وفي إطار مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية والضرر الجانبي، وإلا عدت والوسيلة محرمة، وبالتالي السلوك غير مشروع .

1) – لويجي كوندور يللي ، محكمة العدل الدولية ترزح تحت حمل الأسلحة النووية ،أليس القانون من اختصاص المحكمة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، ، العدد53 ، سنة 1997 ، ص 11 .

2) –محمد حازم عتلم ،(مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في 08/ يوليو /1996)دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)دار المستقبل العربي ،الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2001 ،ص372

3) - لويجي كوندور يللي، نفس المرجع ، ص09 .

المطلب الثالث: عدم استخدام أساليب محظورة أو مقيدة الاستعمال.

إذا كان يقصد بوسائل القتال مجموعة الأسلحة و الأدوات التي تستخدم في المجهود الحربي و العمليات العدائية، فإنه يقصد بأساليب الحرب كل الطرق و التصرفات التي يلجا إليها المقاتل أثناء الحرب بقصد الإيقاع بالعدو، و بالتالي هزيمته، بما في ذلك مجموع الاستراتجيات القتالية التي يتبعها أطراف النزاع المسلح، و عليه فالنظام القانوني لأساليب القتال في التنظيم العام لعملية سير و إدارة العمليات العدائية لا يختلف كثيرا عن تلك الضوابط التي تحكم وسائل القتال، وهذا التماثل يتجلى بصورة أوضح في الأحكام العامة التي ترد كضوابط ينبغي ألا يتجاوزها المقاتل حتى في حالة الضرورة العسكرية ، التي تعني انتهاك جزئي لبعض مبادئ القانون الدولي الإنساني.

إن من واجبات أطراف النزاع عند اقتناء أي سلاح جديد أو تطوير أسلوب جديد من أساليب الحرب التحقق من أن هذا غير محظور بموجب أحكام القانون الدولي،[1] و عليه فالأساليب المستخدمة في حالة الضرورة ينبغي ألاّ تكون محرمة دوليا، كتعمد تدمير الأشخاص أو الأعيان المحمية... أو استخدام أساليب تنطوي على الغدر الذي لا يعبر عن سمة الشرف ولا النبل العسكري، وغيرها من الأساليب لا نجد لها مبررات حتى في حالة الضرورة العسكرية كالتباع أسلوب الحرب الشاملة أو أسلوب السلب و النهب، لما لهذه الأساليب من انعكاسات خطيرة على المدنيين و الأعيان المدنية.

و للوقوف بشيء من الدراسة و التحليل للأساليب المحظورة أو المقيدة الاستخدام في حالة الضرورة العسكرية نتطرق بداية إلى أسلوب التدمير العمدي للأشخاص و الأعيان المحمية في القانون الدولي الإنساني في **(الفرع الأوّل)** ثم نتناول أسلوب الغدر و الخيانة في**(الفرع الثاني)** أما في **(الفرع الثالث)** فنتناول أسلوب الحرب الشاملة و أخيرا نتطرق إلى أسلوب السلب والنهب في **(الفرع الرابع).**

1) – الدكتور سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة- آليات الحماية) دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 99.

الفرع الأول: أسلوب التدمير العمدي للأشخاص و الأعيان المحمية.

إن مسألة وقوع أضرار في صفوف الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، أو وقوع خسائر في الأعيان المدنية أمر مسلم به في حالة استخدام الضرورة العسكرية، لكن يكون ذلك في حالة استهداف أشخاص أو أعيان عسكرية ينتج عن تدميرها تحقيق ميزة عسكرية أكيدة، طبعا هذا في إطار مراعاة مبدأ التناسب بين الأضرار الخسائر الحاصلة و هذه الميزة المحققة، لكن أن ينصب التدمير للأشخاص و الأشياء المحمية عمدا بأي وسيلة كانت، حتى و لو كان مسموح استخدامها، فمدام الأسلوب المستخدم ينطوي على عنصر العمد في التدمير و القتل لما هو محمي بأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني.

و عليه سوف نركز دراستنا في هذه النقطة على الأركان و العناصر التي تجعل هذه الأساليب محرم استخدامها،ويكون ذلك وفق: أسلوب التدمير العمد للأشخاص المشمولين بالحماية**(أوّلا)** **ثمّ** أسلوب التدمير العمدي للأعيان المدنية **(ثانيا).**

أوّلا: أسلوب التدمير العمدي للأشخاص المحمية.

إن حالة الضرورة العسكرية كاستثناء ورد على قاعدة تحريم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأية دولة[1] من جهة، و كاستثناء أيضا ورد ليعطي التبرير لبعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جهة ثانية، إلاّ أنها لا تبرر الأسلوب الذي ينطوي على عنصر العمد في قتل الأشخاص الذين كفلت لهم مختلف الاتفاقيات الدولية للحماية.

و لقد حددت اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة عام 1949[2] مجموع فئات و نوعيات الأشخاص المشمولين الحماية، و بالتالي الاعتناء بهذه الفئات، و تقديم لهم المساعدات اللازمة لأنهم في هذه الحالة أصبحوا خارج دائرة العمليات العسكرية، ذلك لأنهم لا يشكلون خطر على قوات الخصم.

1) – نص الفقرة 4 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، الدكتور صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 810.

2) – اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

فالأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو كأسرى أو كمعتقلين لا يجوز بأية حال تعذيبهم أو معاملتهم معاملة اللاإنسانية، أو إجراء التجارب البيولوجية عليهم،بما في ذلك إحداث أضرار جسيمة ضارة بالجسم أو بالصحة ،لأن كل ذلك يسبب معاناة وآلام لا داعي لها وهذا ما نصت عليه المادة 50،51، 13 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة على الترتيب لعام 1949، وبالتالي فأي سلوك يحدث أيا من هذه الأفعال هو محظور بموجب اتفاقيات الدولي الإنساني، ولا يجوز أن يحتج به بداعي حالة الضرورة العسكرية، كما يدخل أيضا في إطار الأشخاص المشمولين بالحماية الذين يؤدون خدمات دينية أو طبية وفق ما حددته النصوص القانونية الدالة على ذلك.

و بالإضافة إلى الفئات المذكورة أعلاه كذلك يدخل دائرة الأشخاص المشمولين بالحماية النساء[1] و الأطفال و العزل[2]، و بالتالي فكل شخص ليس له علاقة مباشرة بالمجهود الحربي أو بالعمليات العسكرية يحظر على الطرف المهاجم توجيه العمليات العسكرية نحوه، نهيك عن تعمد قتله.

إن جريمة القتل العمد كسلوك إجرامي يقوم بأي فعل يؤدي إلى الموت أو الوفاة حالا سواء وقع هذا الأسلوب على شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، و لقد نص على هذا الفعل في جريمة الإبادة الجماعية حسب نص المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، متى وقع في ظل هجوم واسع النطاق و منهجي - في ظل سياسة عامة- ضد المدنيين من الدولة أو إحدى الجماعات التي تسير في فلك الدولة طبعا هذا إذا كنا بصدد الجرائم ضد الإنسانية[3].

إن أسلوب القتل العمد كأحد أهم الأساليب المحظورة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لا يمكن الاحتجاج به في حالة الضرورة العسكرية كمبرر لارتكاب جرائم ضد الأشخاص المحمية بموجب هذه الاتفاقيات و خصوصا إذا توافرت الأركان المادية[4] و المعنوية المنشئة لهذا السلوك.

---

1)- المقصود بفئة النساء الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية أما اللواتي لهن علاقة بالمجهود الحربي فينطبق عليهن ما ينطبق على الرجال المقاتلين، طبعا هذا في إطار ما حددته اتفاقيات جنيف لهن من حقوق في حالة الأسر مثلا.

2) – الدكتور عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر مطبعة انترناشيونال برس، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 6.

3) - الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 682.

4) – أن يقتل مرتكب الجريمة أي المجني شخص أو أكثر.

و يستوي في القتل العمد أن يقع بسلوك إيجابي أو سلبي كخفض النصيب اليومي من الطعام للأسرى في الحرب أو المعتقلين المدنيين حتى يتسبب ذلك في هلاكهم أو موتهم. [1]

إن أسلوب القتل العمد تتضاعف حرمته خصوصا إذا كان موجه بصورة رئيسية إلى السكان المدنيين بقصد إيذائهم أو قتلهم ،[2] و عليه فكل هجوم يكون موجه ضد السكان المدنيين بصفتهم [3] هذه أو ضد أشخاص لا يشاركون في الأعمال الحربية يكون محظورا من وجهة القانون الدولي الإنساني.

ثانيا : أسلوب التدمير العمدي للأعيان المدنية.

بداية نشير إلى أنه لا يمكن تصور حماية المدنيين دون توفير حماية للأعيان المدنية التي تحمي هؤلاء المدنيين، و عليه فالهجوم الذي يستهدف المواقع و الأشياء المدنية التي لا تشكل أهداف عسكرية و لا يثار حولها الشك في ذلك يعتبر هذا الهجوم من الأساليب المحظورة [4] .

إن الإعتداء على الأعيان المدنية يحمل معنى الاعتداء على المدنيين أنفسهم، ذاك أنه الذي يحمي أو يشغل هذه الأعيان هم المدنيون و بالتالي هم عرضة للهجوم عند استهدافها.[5]

و الأعيان المدنية تتمثل أساسا في المساكن و المنازل و المدارس و المستشفيات، و يلحق بها الأعيان الثقافية كالآثار التاريخية أو الأعمال الفنية، و كذلك أماكن العبادة، و يلحق بالأعيان المدنية أيضا تلك الأشياء و المواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين مثل المواد الغذائية، و المناطق

- أن يكون المجني عليه ممن تشملهم حماية أحد اتفاقيات جنيف .
- أن يصدر هذا الأسلوب في إطار سياق نزاع مسلح دولي و أن يكون مقترن به.
- بالإضافة إلى هذه الأركان يجب أن يتوافر علم الفاعل بالظروف الواقعية التي تثبت تمتع هؤلاء الأشخاص بالحماية مع علمه بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

الدكتور محمد خنفي محمود: جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص246.

1) – الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي : المرجع السابق ، ص 684 .

2) – المادة الثانية من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني جون ماري هنكرتس : دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2005 ، ص 30 .

3) – تقوم جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين في الأركان التالية :

- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما .
- أن يكون هدف الهجوم سكان مدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية.
- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الأشخاص .
- أن يصدر السلوك في نزاع دولي، و أن يكون الجاني على علم بذلك.

4) – عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع ، ص 761 .

5) – الدكتور إسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين ، الجزء 2، مرجع سابق ، ص 487 .

الزراعية و المحاصيل و الماشية، و مياه الشرب و أشغال الري و غيرها من المنشآت التي لا تعتبر أهداف عسكرية، و لا يعتبر تدميرها يحقق ميزة عسكرية أكيدة .

إن من أبرز الجرائم و الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن يرتكبها المقاتل ضد الأعيان المدنية هي توجيه الهجمات عنوة وتعمدا ضد هذه الأهداف[1] وذلك إذا تحققت الأركان التالية[2]:

- أن يكون هناك هجوم هدفه تدمير أعيان مدنية لا تشكل أهداف عسكرية.
- أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.
- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع دولي مع علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك.

إن الحديث عن تدمير الأعيان المدنية يجرنا حتما إلى الحديث عن تدمير ممتلكات العدو سواء الخاصة أو العامة تدميرا أو إستلاءا و عليه نقول أنه إذا كانت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد حرمت بعض الأساليب تحريما مطلقا كالقتل العمد، أو تعمد إحداث آلام شديدة ضارة بالسلامة الجسدية أو بالصحة، و من ثمّ لا يجوز الاحتجاج بالضرورة العسكرية لتبرير هذه الانتهاكات فإن نفس هذه الاتفاقيات سلمت بوجود مثل هذه الضرورات التي قد تمثلها ظروف القتال، بل و جعلت منها مبررا لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها مثل ما نص عليه في المواد 50 ، 51 ، 53 ، من الاتفاقيات الأولى و الثانية و الرابعة على الترتيب على أن

تدمير الممتلكات و الإستلاء عليها على نطاق واسع يعدّ انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية [3] .

و بمفهوم المخالفة فأسلوب التدمير أو الاستيلاء الذي لا تبرره الضرورة العسكرية،و يكون على نطاق واسع و بطريقة غير مشروعة وتعسّفيّة يعد أسلوبا محظورا، و من ثمّ لا يمكن الاحتجاج بالضرورة إن لم تكن هي بررته وفق الشروط و الضوابط التي أثرناها سابقا.

1) – جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة سعد دحلب كلية الحقوق ، البليدة ، ماي 2006 ، ص 128 .

2) – الدكتور محمد حنفي محمود ، مرجع سابق ، ص 254 .

3) – شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 112 ، 113 .

الفرع الثاني: أسلوب الغدر و الخيانة.

إن من الأساليب القتالية المحظورة تلك التي يلجأ فيها المقاتل إلى استخدام أسلوب الغدر و الخيانة لقتل خصمه أو أسره، كون أن هذا الأسلوب يستثير ثقة الخصم بحيث يحمله على الاعتقاد بأنه له الحق في الحماية المكفولة له بموجب أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي نفس الوقت يتعّمد في خيانة هذه الثقة، و يكون ذلك من خلال التظاهر بالوضع الذي يكفل له الحماية، كالتظاهر بوضع المدني غير المقاتل أو التظاهر بعجز من جروح أو مرض أو باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع.

و حتى نقف بشيء من التفضيل حول أسلوب الغدر و الخيانة نتطرق بداية إلى أسلوب التظاهر بوضع يستثير ثقة الخصم(**أوّلا**) ثم نتناول أسلوب استغلال الشارات و الأعلام الأزياء العسكرية المحايدة في(**ثانيا**).

أوّلا: أسلوب التظاهر بوضع يستثير ثقة الخصم.

لقد نصت المادة 23من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية[1] على حظر اللجوء إلى الغدر لقتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي، في حين نصت الفقرة الأولى من البروتوكول الأول لعام1977 على حظر قتل الخصم أو إصابته باللجوء إلى الغدر، كما حاول المشرع من خلال نص هذه المادة إعطاء تعريف وصفي للأفعال التي يمكن أن تعتبر من قبل الغدر، بالقول يعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تثير ثقة الخصم مع تعّمد خيانة هذه الثقة و تدفع بالخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق أو في أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا للقانون المطبق في النزاعات المسلحة .

إن الأفعال التي تثير ثقة الخصم لا تعتبر ولا تكفي وحدها لتشكيل جريمة الغدر، بل لابد و أن يتوفر الركن المادي و هو القتل الفعلي أو الأمر الفعلي للخصم، [2] أما الأفعال التي لا تستند إلى استغلال حسن نية العدو، و التزامه بقواعد القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة فإنها

1) - اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة 1907 شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 12.

2) - أحمد عبد العليم ، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2004 ، ص 209 .

لا تعتبر من قبيل الغدر المحظور، بل هي من قبيل الخدع المباحة، [1] في حين نسمي الغدر بالخدع غير المشروعة [2] طبعا لاستخدامها أساليب لا تتفق و المواثيق الدولية .

و لقاعدة حظر أساليب الغدر أهمية كبيرة لأنها حرمت كل الأعمال التي تستند إلى حسن نية الخصم بقصد خداعه [3] شريطة أن يتمتع هذا الأخير بالحماية حسب قواعد القانون الدولي الإنساني، و المتمثلة أساسا في اتفاقيات جنيف الأربع و ملحقيها لعام 1977 و غيرها من القواعد العرفية و المكتوبة التي تحكم النزاعات المسلحة.

و لقد بينت المادة 17 في فقرتها الأولى [4] الحالات التي تبعث الاعتقاد لدى الخصم بأن العدو في حالة غير قادر على مواصلة القتال و هي:

أ – التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.

ب – التظاهر بعجز من الجروح أو مرض .

ج – التظاهر بوضع المدني عير المقاتل .

كما أضافت المادة 42 وضعا شديد الشبه بوضع الشخص العاجز عن القتال، و هو وضع مستقلي الطائرات المكروبة، و تنص الفقرة الأولى على أنه : (لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة هدفا للهجوم أثناء هبوطه) [5] .

إن هذه الحالات تثير فعلا الشفقة، و تبعث باعتقاد أن هؤلاء في حاجة إلى مساعدة لأنهم ينتمون إلى الفئات المشمولة بالحماية، لذا لا يجوز الاحتجاج بحالة الضرورة العسكرية لخداع الخصم استنادا على هذه الحالات.

---

1) SANDOZ , SWINARSKI , ZIMMEMANN : Commentaire des protocoles additionnels de 8 juin 1977 au conventions de Genève 12 aut 1949 Ed Genève 1986 P 445

2) – الدكتور محمد المجذوب ، الوسط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، ص 734 .

3) – لنوار فيصل ، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، كلية بن عكنون ، 2001– 2002 ، ص 200 .

4) – المادة 17 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، مرجع سابق ، ص 283 .

5) – المادة 42 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، نفس المرجع ، ص 285 .

ثانيا : أسلوب استغلال الشارات و الأعلام و الأزياء المحايدة.

إلى وقت غير قريب و على مّر السنين كان الملايين من ضحايا الحرب أو الكوارث الطبيعية – سواء كانوا جرحى أو غرقى أو أسرى أو لاجئين أو سكانا متكونين- يرون في حمل الشارات المميزة ملاذا يحميهم من عنف المعارك و استبداد العدو، بل يمد هؤلاء بالعون و المساعدة[1]

و لقد حظرت النصوص الدولية حظرا مطلقا إساءة استعمال الشارات المميزة و المتمثلة أساسا في علم الهدنة، و علم الأمم المتحدة و شاراتها و أزيائها العسكرية، و كذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر من موت الأفراد أو إلحاق إصابات بليغة بهم.[2]

إن أسلوب استخدام الشارات [3]المميزة للهيئات و الدول المحايدة يتسم بالخسة بل ويتناقض و الشرف العسكري، لأنه لجأ إلى استخدام وسائل تنطوي على غدر الطرف الآخر، و عليه عدّ هذا العمل جريمة من جرائم الحرب من خلال الفقرة (2/ب/4) من نص المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية[4]، و لقد أوضحت اللجنة التحضيرية أن لهذه الجرائم أركان متشابهة و أهمها أن يكون استعمال الجاني لعلم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض، في حين أن هذه النية غير سليمة، و أن يعلم أو يفترض فيه العلم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال، و أن يسفر هذا الأسلوب عن وفاة و هلاك الأشخاص الذين تم خداعهم نتيجة لهذا الأسلوب[5].

و بناءا على ما سبق نستطيع القول أن حالة الضرورة العسكرية لا تقر بمثل هذه الأساليب المبنية أساسا على الغدر و خيانة ثقة الخصم بأنه في وضع يكفل له الحماية بموجب مواثيق القانون الدولي الإنساني، و عليه لا يستطيع الجاني أن يدعي أنه كان في حالة الضرورة أوجبت عليه إتباع هذا الأسلوب لتبرير انتهاكات أحكام القانون المنظم النزاعات المسلحة.

---

1) – فرانسوا بونيون، نحو شامل لمشكلة الشارة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000، ص 79.

2) – الدكتور خليل حسين، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 121.

3) – نصت الفقرة الأولى من المادة 37 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه (تعتبر الأفعال التالية من الغدر...

أ – التظاهر برضع يكفل الحماية و ذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة التي ليست طرفا في النزاع.

4) – تصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يعتبر من جرائم الحرب:

(إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية، و كذلك الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

5) – الدكتور محمد حنفي محمود المرجع السابق، ص 256.

الفرع الثالث: أسلوب السلب و النهب.

إن من أهم التصرفات التي قد تقوم بها القوات المحاربة لأحد أطراف النزاع المسلح هي القيام بعملية سلب و نهب خيرات و ممتلكات الخصم، بل و جعل ذلك كله غنيمة مستباحة استنادا على فكرة مفادها أنه ما للعدو من أحوال خاصة أو عامة هي في حل من الحماية.

و لقد مّر أسلوب السلب و النهب بعدة فترات، بداية من الإباحة المطلقة إلى التقيد بشروط،و ذلك من خلال المواثيق الدولية التي حاولت تنظيم هذه المسألة استنادا إلى الممارسات الدولية لها و الآثار الوخيمة التي تخلفها هذه العملية، و لمحاولة الإحاطة بجوانب هذا السلوك نتطرق إلى تعريفه **(أولا)** ثم نتطرق إلى تطور مفهومه **(ثانيا)** و أخيرا نتناول الأركان الواجب توافرها لاعتبار هذا السلوك جريمة دولية**(ثالثا)** و بالتالي لا يمكن الاحتجاج به و الادعاء بأنه كان نتيجة استخدام حالة الضرورة العسكرية.

أولا : المقصود بالسلب و النهب .

إن بعض المعاجم لا تفرق بين النهب و السلب و السرقة بحيث تعطيها مدلولا واحدا و هو ما يقابله في الاصطلاح الفرنسي (Le pillage) [1] .

و بالرجوع إلى المنجد الأبجدي يعني النهب هو أخذ الغنيمة من أصحابها، و السلب هو نزع الشيء من الغير قهرا، أما مصطلح (Le pillage) وفقا لقاموس Le robert فيعني أخذ الأموال بطريقة عنيفة.

ثانيا : تطور مفهوم السلب و النهب :

كانت الفكرة السائدة في العصور القديمة هي استباحة كل ما للعدو فضلا عن قتله أو استعباده، ثم انتقلت العقوبة في مرحلة متقدمة من شخص العدو إلى ماله، و هذا يعد نقلة نوعية في احترام الجانب الإنساني، لذا كان وفق قانون الأمم يباح في الحرب للاستيلاء على الممتلكات

1) – المعجم العسكري الموحد ، فرنسي عربي ، لجنة توحيد المصطلحات العسكرية للجيوش العربية ، بيروت ، القسم الثاني ، 1983 ، ص 70 .

الخاصة و مصادرتها الأمر الذي جعل كل من (فاتيل و جرو سيوس) يعترف بحق الغازي في الاستيلاء على الممتلكات الخاصة في الأقاليم المحتلة [1] .

أما في العصور الوسطى فتمت التفرقة بين الملكية الخاصة و التي لا يجوز المساس بها ، فهي مصانة إلا لضرورة حربية ماسة، و الملكية العامة على إقليم الدولة المحاربة و تلك تخضع للسلطة التقديرية لدولة العدو صاحبة الإقليم، لذا كانت دعوى الاسترداد تمارس فقط لاسترداد الملكيات الخاصة. [2]

غير أن ما ذهبت إليه اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 يختلف عما سبقها كونها قررت أن ممتلكات الأشخاص المعتقلين من قبل سلطات الاحتلال لا يجوز سحبها، كما حظرت السلب و كل تدابير الاختصاص من الأشخاص المحميين ناهيك عن ممتلكاتهم ،[3] و نفس الشيء ورد في الفقرة الفرعية (ز ، ح) من الفقرة 02 من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني لعام 1977. [4]

و بناءا على ما تقدم فإنه يترتب على تحريم السلب و النهب أثناء النزاعات المسلحة أنه لا يجوز أبدا تملكها على أنها غنيمة حرب، كما لا يجوز تملكها بحجة التقادم المكسب أو المفقد [5] غير أن الإشكال الذي يثور هنا عندما تقوم دولة طرف في النزاع بنقل الممتلكات بحجة أنها لها و إنما تغيير الحدود هو الذي حال بينها و بتن ممتلكاتها و هذا ما يعرف بإشكالية الاسترجاع

ثالثا : أركان جريمة السلب و النهب .

تعتبر جريمة السلب و النهب من الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و يتحقق ذلك من حرمان المالك من هذه الممتلكات بوضع اليد عليها مع توفر نية الاستيلاء و الاستعمال، و عليه أركان هذه الجريمة تتمثل في: [6]

1) – الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المرجع السابق ، ص 357 .

2) – الدكتور صلاح عبد البديع شلبي ، حق الاسترداد ، مكتبة جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، الطبعة الأولى ، سنة 1983 ، ص 86 .

3) – المادة 97 من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 ، مرجع سابق ، ص 225 .

4) – (تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص الموجة إليهم ... محظورة حالا و مستقبلا ...السلب و النهب) .

5) – CHARLE . ROUSSEAU : Le droit des conflits armés , Paris , 1983 , P 259 .

6) - عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص820 .

- أن يقوم مرتكب الجريمة بوضع اليد على ممتلكات معينة .
- أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات و وضع اليد عليها للاستغلال الخاص أو الشخصي. (1)
- أن يكون وضع اليد بدون موافقة المالك.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعة و التي تثبت وجود نزاع مسلح.

في تقديري أن أسلوب النهب و السلب المحظور بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هو ذلك الأسلوب الذي يكون وفق سياسة عامة و ممنهجة، و يقع على أموال و ممتلكات لا تسهم في المجهود الحربي و لا العمليات العسكرية، و دون وجود ضرورة عسكرية تبرر ذلك على اعتبار أن عملية السلب و النهب تستهدف دائما أملاك خاصة بالمدنيين الذين ليست لهم عالقة مباشرة بالحرب، الأمر الذي يستدعي حماية هذه الأملاك حفاظا على مالكيها و هذا مما لا تسمح به الضرورة العسكرية بانتهاكه .

الفرع الرابع : أسلوب الحرب الشاملة[2] و الضربات الاستباقية .

لقد أدى التطور الحاصل على مستوى الوسائل المستخدمة في النزاعات المسلحة المعاصرة إلى تطور الأساليب المنتهجة للضغط على العدو بقصد إنهاكه و بالتالي حصول النصر عليه، غير أن هذا زاد من غموض بعض الأساليب المستخدمة مقارنة بالنتائج الحاصلة و الآثار الشاملة في

صفوف غير المقاتلين، في حين تجلى و بوضوح حرمة أساليب أخرى كإسقاط الأمن عن الجميع أو إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، لتبقى بعض الأساليب مقيدة الاستعمال، كأسلوب الحرب الاقتصادية نظرا لما تخلفه من آثار عامة على المقاتلين و غير المقاتلين، في حين اختلفت الآراء حول بعض الأساليب الأخرى كأسلوب الضربات الاستباقية أو الضربات الوقائيةو للتعمق

1) – إن عبارة الاستعمال الخاص أو الشخصي الواردة في أركان هذه الجريمة تفيد قيام الجاني بتخصيص هذه الأشياء المتحصل عليها للمنفعة الخاصة ، سواء أكانت له شخصيا أو لذويه ، و لهذا لا يعد نهبا إذا كانت الضرورات العسكرية تبيح هذا الاستيلاء و الفصل في ذلك يعتبر أمرا موضوعيا تملك المحكمة سلطة تقديره . ينظر الدكتور محمد حنفي محمود،مرجع سابق، ص 262 .

2) – يستخدم مصطلح الحرب الشاملة للتعبير عن استعداد الدولة لاتخاذ أية طريقة أو وسيلة من وسائل الحرب سواء كانت قانونية أو غير قانونية، كما قد يستخدم هذا المصطلح في تنفيذ حربا ضد بنية العدو التحتية العسكرية و الاقتصادية في أرضه كله.

أكثر في هذا الفرع نتناول أسلوب إسقاط الأمن عن الجميع **(أوّلا)** ثم نتطرق إلى أسلوب الحرب الاقتصادية**(ثانيا)** و أخيرا نتناول الضربات الاستباقية و الوقائية **(ثالثا).**

أوّلا: أسلوب إسقاط الأمن عن الجميع.

إن من أوضح صور إسقاط الأمن عن الجميع هو أنه لن يكون الدمار القتل، أي لن يترك هناك جرحى، و لا مرضى يمكن إنقاذهم، ولا منكوبين يمكن الاعتناء بهم، و لا أسرى يمكن احترامهم و معاملتهم بإنسانية[1]، و بمفهوم المخالفة تعني عبارة الإبقاء على قيد الحياة تقديم المساعدة للمرضى و الجرحى و الغرقى بقصد إنقاذهم[2].

و لقد نص على جريمة الإعلان على أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة في الفقرة (2/ب/12) من المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية وتتلخص أركانها في ما يلي [3]:

- أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- أن يصدر هذا الإعلان بغية التهديد، أو القيام بأعمال القتل الفعلي.
- أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم في القوات ووجه له هذا الإعلان[4].

ثانيا:أسلوب الحرب الاقتصادية:

إن فكرة الحرب الاقتصادية ترتبط أساسا بمفهوم العقوبات الاقتصادية[5]

و هي أحد أهم الأساليب المتبعة في الحروب المعاصرة للضغط على العدو بقصد إلزامه إلى الانصياع و احترام المطلوب منه، و لقد أدرجنا هذا الأسلوب ضمن أساليب الحرب الشاملة لانطوائه عل عدم التفرقة من حيث الآثار على المقاتلين و غيرهم من الفئات المحمية.

---

1) – MARTINUS Njhoff publishers .Commentary on the additional protocols of 8 June 1977, To the Geneva , conventions, of 12 august 1949 , ICRC , GENEVA 1978 , p 475.

2) – روشو خالد، مرجع سابق ص 75.

3) - الدكتور محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص260.

4) – تتمثل أركان هذه الجريمة عموما في أن يعلن الجاني بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة ، بما يفيد قتل الأعداء و إبادتهم سواء كانوا من المقاتلين أو غيرهم من الفئات المحمية

5) – يختلف مصطلح العقوبات الاقتصادية عن مصطلح الحرب الاقتصادية اختلافا بسيطا، بتمثل في زمن توقيع كل منهما، فالعقوبات الاقتصادية تطبق زمن السلم بينما الحرب الاقتصادية كأسلوب يستخدم زمن الحرب بهدف زعزعة القوة الاقتصادية للخصم.

و لقد بدأ هذا الأسلوب الذي ينطوي على مجموعة من التدابير التي من شأنها الضغط على اقتصاديات الدول بهدف زعزعة الاستقلال السياسي لها و من ثمة الإطاحة بنظام الحكم فيها و يكون ذلك من خلال تكبيل اقتصاديات الدول المراد زعزعتها بخلق نوع من التبعية للمؤسسات التابعة للدول المتدخلة ، كالشركات متعددة الجنسية، و المؤسسات المقرضة، الأمر الذي ينتج عنه نتائج مدمرة لهذه الدول[1].

و لقد جاء في معجم القانون لفقهاء مصريين أن مصطلح الحرب الاقتصادية يطلق للتعبير عن استخدام أحد الأطراف أساليب الضغط الاقتصادي التي تستهدف إضعاف الطرف الآخر من خلال التأثير عليه اقتصاديا بحرمانه من بعض المواد الاقتصادية،و بالتالي التأثير أساسا على المدنيين الذين ينتمون إليه[2].

و لقد أدى استخدام هذا الأسلوب إلى نتائج وخيمة على غير المقاتلين و بالتالي التأثير بشكل مباشر على هذه الفئة،[3] حتى أنه قيل أن العقوبات المفروضة على العراق خلال العشر سنوات الماضية أدت إلى فضائح بشرية كبرى تمثلت في أن عدد الوفيات الناجمة عن جميع أسلحة الدمار الشامل على مدار القرن العشرين[4]،الأمر الذي أدى إلى انتهاك أهم مبادئ قانون الحرب، من متطلبات التناسب والتمييز بين المقاتلين والمدنيين .[5]

ونظرا للآثار الكارثية التي يخلفها أسلوب الحرب الاقتصادية بما في ذلك العقوبات الاقتصادية على المدنيين تحديدا فقد وجه رئيس مجلس الأمن مذكرة إلى اللجنة الدائمة المعنية بشأن الآثار الإنسانية للعقوبات في 29 يناير 1999 محاولا من خلالها وضع بعض الضوابط التي تحد من استهداف المدنيين، كضرورة الإبقاء على بعض الاستثناءات أثناء فرض هذه العقوبات، مثل تسهيل العمل الإنساني لمساعدة هذه الفئة، بما في ذلك من استثناء السلع

1) – عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام و القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2010، ص 162.

2) – العقوب ساعد ، المرجع السابق، ص 168.

3) – أ. صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي) دار المستقبل الإنساني، القاهرة، 2003، ص 133.

4 – (JOHN MUELLER And KARL MUELLER : Sanction of mass destruction – foreign affairs May/June 1999.p 44-52.

5) – راميش تاكر : الأعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني ،(منظور آسيوي) المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد عام 2001 ، 1999 ، ص 208 .

الضرورية مثل المواد الغذائية والأدوية والإمدادت الطبية، وغيرها من المعدات الزراعية، والمواد الزراعية،والمواد التعليمية من قائمة الحظر المفروضة على الدولة، إضافة إلى ضرورة تقييم هذا الأسلوب من حين إلى آخر على مستوى الآثار التي يخلفها على سكان الدولة المستهدفة .[1]

ثالثا : أسلوب الضربات العسكرية الاستباقية والوقائية.

إن كل من مصطلحي الضربة الاستباقية والضربة الوقائية يعتبر أحد أبرز المفاهيم التي تنبني عليها إستراتيجية الردع في العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة للرد على الأخطار المتوقعة والتي يمكن أن تهدد القوة الأمريكية بوصفها الدولة الأعظم اقتصاديا وعسكريا في العالم .[2]

إذا كانت الضربة العسكرية الاستباقية تعني تنفيذ عمليات تستهدف إجهاض قدرات ونيات الطرف المقاتل، والمصنف في قائمة الأعداء المحتملين، سواء كان دولة أو مجموعة دول للحيلولة دون تعرض المصالح الوطنية للخطر، ما يعني شل قدرة العدو على كل من المبادرة والتصدي فإن الضربة الوقائية[3]تتمحور حول الإستراتجية الشاملة على شاكلة الحرب الشاملة أي بمشاركة كل أصناف القوة العسكرية للدولة المعنية[4] كون مداها الزمني مفتوحا، أي أنها لا تتعلق بحالة معينة ومحددة، كما أنه في حالة الحرب الوقائية لا يكون التهديد خلالها مؤكدا ووشيكا، وإنما تكون هناك نية عدائية تعد آثارها المستقبلية خطرا على الدولة وهذا ما تبنته أمريكة في إستراتجيتها الدفاعية الوقائية لتجنب ما حدث في سبتمبر 2011 .[5]ومن ثم تبنت أمريكة هذه السياسة كل ما تعلق الأمر بموضوع الإرهاب،أو بالمصالح القومية الأمريكية .[6]

1) - آنا سيغال : العقوبات الاقتصادية ، القيود القانونية والسياسية ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ،مختارات من أعداد عام 1999 ،ص208

2) – الدكتورة سوسن العساف ، المرجع السابق ، ص 200

3) – من العناصر الاسترتجية للدفع الوقائي نذكر : - المبادرة بالهجوم. - مفاجأة العدو .– نقل المعركة إلى أرض العدو.

4) – الدكتور عبد العزيز رمضان الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2011 ، ص20 .

5) - الدكتورة سوسن العساف، المرجع السابق، ص 231 .

6) – إدريس هانئ ، الإرهاب الاستباقي أو صناعة الإرهاب ، مجلة المنعطف ، عدد خاص (الإستراتيجية الأمريكية في العالم العربي والإسلامي الوجه والقناع)عدد مزدوج 21-22 المغرب ،2003 ، ص 47 .

و من تطبيقات الضربة العسكرية الوقائية ما قامت به إسرائيل من ضرب المفاعل النووي العراقي يوم 07/حزيران1981 من دون خطر محدد من المشروع النووي العراقي، أو ما قامت به أمريكا بعد أحداث 11 سبتمبر من الهجوم الاستباقي على أفغانستان بحجة متابعة الإرهاب الذي أصبح يشكل خطرا على أمنها القومي و كذلك ما قامت به أمريكا في حربها على العراق[1] بحجج مختلفة تتمحور حول التهديد النووي العراقي[2].

إن التذرع بالاستعمال الوقائي للقوة في مواجهة أخطار تعتبر وجيهة بات يشكل سمات التهديد الجديد للسلم الدولي، [3] الأمر الذي دفع بالسيد (كوفي أنان) بالرد على المتمسكين بنظرية الدفاع المشروع الوقائي في سبتمبر 2003 بالقول أن هذا المنطق خطير، بل يمثل تبدلا جوهريا بالنسبة للمبادئ التي يستند إليها السلم و الاستقرار في العالم منذ ثمانية وخمسين عاما، فإذا ما طبق هذا فإنه سيضاعف من اللجوء إلى القوة بصورة منفردة دون أساس قانون[4].

إن إستراتيجية الردع المبكر و المتمثل في كل من الضربة الاستباقية و الضربة الوقائية ماهي إلا مفهوم سياسي يهدف إلى فبركة منهجيات جديدة لاستخدام القوة بإدخال هذا المفهوم الغريب، فالحرب هي في النهاية حرب و ليست شيء آخر، فالهجوم و الدفاع و الانسحاب ماهي إلا أساليب تنفذ على مستوى جبهات القتال و على هذا الأساس وجهت عدة انتقادات لهذا النوع من الأساليب المستخدمة في الحروب المعاصرة نذكر من أهمها[5]:

- كيف يعرف العدو و كيف يمكن التعرف على نواياه التي تشكل تهديدا حقيقيا ؟ و كيف نستخدم نوايا مفترضة لتبرير الفعل المنطلق هو الآخر من نوايا؟.
- ماهي الآليات و الأسس التي قد ينتج عن استخدامها التهديد الحقيقي؟
- ماهي الجهات ذات المصلحة الحقيقية في تنفيذ الحرب الوقائية ؟هل هي الدول المعنية أم المؤسسات الدولية ؟أو دول أجنبية؟....

---

1) – ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ، 2011 ، ص 110-114.

2) – نعوم تشومسكي، (الحرب الوقائية الجريمة العظمى) مجلة ري نت (العسكرة و الحرب) أوت 2003 منشور على شبكة الانترنيت، الموقع : http : // WWW. Kef aya . org/ translations. Htm.

3 – (SFDI, JOURNCO- Franco- les allemande : les novelle menaces contre la pair et la sécurité internationales, pedone, 2004,p 297.

4) – بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى،بيروت، 2008 ، ص 680.

5) - الدكتورة سوسن العساف، المرجع السابق ، ص 233.

- هل تمت موازنة حقيقية بين التهديد المفترض وميثاق الأمم المتحدة الذي يبيح حق الدفاع عن النفس ؟ وتحت أي عنوان نضع الضربة الوقائية أو الاستباقية؟.
- من الذي يتحمل مسؤولية الخسائر الناتجة عن هذه الضربات بعد أن يثبت أنها غير شرعية؟.

و ما التبريرات و الحجج التي تقدمها إسرائيل في كل مرة جّراء ضربات عسكرية إستباقية لمباغتة المقاومة الفلسطينية إلاّ إدعاءات سياسية لا تعدو أن تكون ذات أطماع توسعية بحجة أنه من حق إسرائيل الاحتفاظ بالأراضي العربية المحتلة كمكافأة لها على قيامها بالدفاع الشرعي الوقائي، غير أن محكمة العدل الدولية رفضت نظرية الدفاع الشرعي الوقائي بل و اعتبرتها باطلة و فاسدة و ذلك بمناسبة قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا عام 1986، معتبرة ذلك من أخطر الأفكار الهدّامة في القانون الدولي العام[1]

بناءا على ما تقدم نستطيع القول أنه إذا كان أسلوب إسقاط الأمن عن الجميع بإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة محظور بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني، فإن أسلوب الحرب الاقتصادية يبقى مقيد بشروط من أهمها ألاّ يشكل خطرا على السكان المدنيين، و ذلك بترك استثناءات إنسانية للحد من معاناة هذه الفئة، مع الرصد الدائم و طوال إعلان هذا الأسلوب بأنه لا يسبب معاناة لا لزوم لها للفئات المحمية بموجب المواثيق الدولية، لأن ذلك يشكل خرقا و انتهاكا لهذه المواثيق لا يمكن للضرورة العسكرية أن تبرر هذا الانتهاك.

أما في ما يخص الضربات العسكرية الوقائية أو الاستباقية في تقديرنا أن إتباع هذا الأسلوب من شأنه أن يهدم قواعد القانون الدولي عامة، و قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة، كونه ينبني عن إستراتيجيات سياسية، لا عن سياسة المواثيق و النصوص القانونية الدولية.

1) – الدكتور علي إبراهيم، نحو رؤيا قانونية موحدة للوفود العربية في مؤتمر الأمم المتحدة للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة (ميثاق حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخ في 12 أغسطس 1949)، مكتب الرسالة الدولية للطباعة و الكمبيوتر، عين شمس، سنة 1999، ص 48-53.

المبحث الثاني: ضوابط الضرورة العسكرية المتعلقة بآثار استخدام وسائل وأساليب القتال.

إن حالة الضرورة العسكرية تدور في إطار فكرة مفادها أن استعمال وسائل العنف والقسوة والخداع أثناء النزاعات المسلحة تقف عند حد قهر العدو، وتحقيق الهدف من قيام النزاع، وهو إضعاف الطرف الآخر وتحقيق النصر عليه، بكسر شوكته وإحراز النصر عليه، فإذا ما تحقق هذا الهدف وجب على الأطراف المتنازعة الإمتاع عن الاستمرار في العمل العدائي .

وبناءا على هذا لا ينبغي للمتحاربين أن يلحقوا أضرارا وآلاما لا تتناسب والغرض من شن العمل العسكري، وهو تدمير وإضعاف القوة العسكرية للعدو، وذلك في إطار ما حددته القواعد الاتفاقية والعرفية التي تنظم أساليب ووسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة، كأن تكون هذه الأخيرة غير عشوائية الأثر، وبالتالي يمكن التحكم في الآثار التي تخلفها على الأشخاص والأعيان المدنية، كما أنها لا تسبب للمشتركين في القتال آلاما لا مبرر لها، أو مفرطة الضرر لأن ذلك يتنافى والهدف من الحرب، الذي ينبغي له أن يتحقق بمجرد شل قدرة المقاتلين من الأعداء، ويكون متجاوزا إذا ما استخدمت أساليب ووسائل تحدث إصابات وأضرار لا داعي لها، أو أنها تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة وواسعة الانتشار، كون الأسلحة المستخدمة أو الطرق المتبعة في العمل العسكري لا يمكن التحكم في النتائج التي تحدثها ويكون ذلك عادة إذا كانت الهجمات المتبعة عشوائية الأثر.

وحتى نتعمق أكثر في ضوابط الضرورة العسكرية المتعلقة بالآثار الناتجة عن استخدام وسائل وأساليب القتال حتى وإن كانت هذه الأخيرة مشروعة الاستعمال، إلاّ أنه ينبغي التقيد ببعض الضوابط بالنظر إلى الآثار الناتجة عن هذا الاستعمال، ويكون ذلك من خلال : عدم استخدام الوسائل الأساليب التي تسبب إصابات مفرطة الضرر أو آلام لا مبرر لها **(المطلب الأول)** ، وأن لاّ تكون الهجمات المستخدمة عشوائية الأثر **(المطلب الثاني)** وأخيرا لا ينبغي أن تكون الوسائل والأساليب المستعملة تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد **(المطلب الثالث) .**

المطلب الأول: عدم استخدام الوسائل والأساليب التي تسبب آلام لا مبرر لها.

لقد عملت قواعد القانون الدولي الإنساني منذ البداية في تبيان مسألة في غاية الدقة والحساسية تتمثل في أنه ليس للمحاربين حق مطلق في استخدام ما يشاءون من الأسلحة والأساليب في العمليات العسكرية التي يخوضونها، بل عليهم حصر هذه الوسائل و الطرق في ما لا يلحق إصابات مفرطة أو آلام لا داعي لها بمقاتلي الأعداد و ذلك مراعاة لإنسانيتهم.

إن الاعتبارات الإنسانية تقف دائما أمام المتطلبات العسكرية في اختيار وسائل وأساليب القتال،لجعل هذه الأخيرة في خدمة الهدف المشروع من الحرب دون تجاوزه بالنظر إلى الآثار التي تخلفها الأدوات المستخدمة في العمل العسكري، و لعّل من أهم هذه الآثار إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها.

إن حالة الضرورة العسكرية حتى و إن كانت تجيز من العنف و القسوة اتجاه الأعداء المقاتلين ما لا تجيزه الحالات العادية التي تمر بها الجيوش أثناء المعارك إلاّ أن هذه الحالة تقف أمام المتطلبات الإنسانية عاجزة عن تبرير الكثير من الأعمال التي تنطوي على معاناة زائدة، و أضرار لا مبرر لها، و هذا ما يعتبر في حد ذاته من أهم الضوابط التي ترد الآثار التي تحدها بعض الوسائل و الأساليب المستخدمة في الحروب.

و للوقوف بشيء من الدراسة و التحليل لهذا الضابط نتناول بداية مراحل تكون و تطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها **(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى المقصود بالإصابات المفرطة الضرر أو الآلام التي لا مبرر لهما في **(الفرع الثاني)** و أخيرا نتناول القيمة القانونية لمبدأ الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها في **(الفرع الثالث).**

الفرع الأّول: مراحل تكون و تطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها.

إن مبدأ الآلام التي لا مبرر لها مّر بعدة مراحل و ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي عملت على تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، أو تلك التي عملت على حماية الأشخاص و الأموال حال النزاعات المسلحة، و لقد تم الإشارة إلى هذا المبدأ تارة

بشكل مباشر و ملزم و تارة بشكل ضمني إرشادي أو توجيهي بداية من إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 و مرورا بعدة اتفاقيات نتجت عن عدة مؤتمرات دولية تعالج مسألة الإصابات المفرطة الضرر أو الآلام التي لا مبرر لها، لتستقر في قواعد قانونية ملزمة لأطراف النزاع، و حتى نتتبع مراحل تكون و تطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها نتطرق إلى ذلك وفق ما يلي:

أولا: مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في إعلان سان بترسبورغ لعام 1868:

إن مبدأ الآلام التي لا مبرر لها له جذور تاريخية تمتد إلى الحضارات القديمة، و إلى أحكام الديانات السماوية التي جاءت بمجموعة من القواعد التي ينبغي أن يتصف بها المقاتل النبيل كأحد سمات الشرف العسكري، التي تمنع على المقاتل تجاوز الحدود المبينة في مبادئ الفروسية كعدم مهاجمة العاجز عن القتال، أو الذي ألقى سلاحه لمرض أو عطب أصابه لأن من شأن الهجوم مضاعفة الآلام و هذا يتنافى و الشرف العسكري للمقاتل.[1]

بينما تعتبر الإشارات الأولى لمبدأ الآلام التي لا مبرر لها و بالتالي توجيه المقاتلين إلى عدم إلحاق الضرر الذي لا داع له بالأعداء و ذلك من خلال ديباجة إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 بالنص على أنه (يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، و يجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، و يكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال و قد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال، أو تؤدي حتما إلى قتلهم، و يكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفا لقوانين الإنسانية[2]).

لقد دعت هذه الديباجة إلى ضرورة التقيد بالهدف المشروع من الحرب و هو تدميرو عزل أكبر عدد ممكن من المقاتلين و العتاد القتالي بقصد إضعاف قوة العدو، فإذا ما تحقق هذا الهدف يصبح ما دونه من أعمال لا مبرر لها، و لا داعي لها، كما حظرت الأعمال التي من شأنها تفاقم و تزيد من آلام المعزولين عن القتال من جرحى و مرضى و غرقى و غيرهم ممن أصبحوا خارج دائرة العمل المسلح.

1) – الدكتور محمد المجذوب، الدكتور طارق المجذوب، المرجع السابق،ص 36.

2) – إعلان سان بترسبورغ لعام 1868.

و بالتدقيق في المصطلحات الواردة في هذا الإعلان تحد أن الحيثية الرابعة تبين بوضوح أن مفهوم الآلام التي لا مبرر لها و التي تريد بعض الحكومات قصر أهمية الإعلان عليه أنه أغفل فكرة الموت الذي لا داعي له المنصوص عليها، كما أن عبارة (كوارث الحرب) الواردة في الحيثية الأول تتجاوز مفهوم الآلام التي لا داعي لها.[1]

تجدر الملاحظة أن مذكرة وزير الحربية الروسي التي تلاها رئيس المؤتمر والتي أرفقت بالبروتوكول الأول للمؤتمرات العسكرية المنعقدة في سان بترسبورغ قد تضمنت الجملتين التاليتين:

(تتغاض الأطراف المتحاربة فقط عن الكوارث التي تقتضيها الحرب لأسباب قاهرة)،و(...ليس هناك أي مبرر لأي ألم أو ضرر لا يكون من شأنه إضعاف العدو لا غير ،ويجب عدم قبول ذلك بأي شكل من الأشكال)[2].

لقد عملت المجموعة الدولية منذ إعلان سان بترسبورغ لعام 1868من خلال عدة محاولات أثناء المفاوضات[3] و المؤتمرات التي عقدت بهذاالشأن إلى حظر أو تقييد الأساليب والوسائل التي تسبب معاناة لا داعي لها أو التي تعّرض السكان المدنيين المتأثرين بالنزاع للخطر،وهذا إرساء لأحد أهم المبادئ التي تقيد من حق الأطراف في إلحاق الأذى بخصومهم.

ثانيا : مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في مؤتمر بروكسل لسنة 1874.

إن مؤتمر بروكسل لعام 1874 الذي دعت إليه حكومة سان بترسبورغ يعتبر و لعدة أسباب تابع لما جاء به الإعلان السابق لعام 1868 كونه أثمر عن اعتماد مشروع إعلان يتضمن مجمل قواعد قانون الحرب البرية، و الذي استند إليه بعد ربع قرن لإعداد اللائحة المرفقة باتفاقية سنة 1907، و لقد أعلن في مادته الثالث عشر (13) الفقرة (هـ) حظر استعمال الأسلحة أو القذائف أو المواد التي من شأنها أن تسبب ألاما لا مبرر لها ، و كذلك استعمال القذائف التي يحظرها إعلان سان بترسبورغ سنة 1868 [4] غير أن الشيء الملاحظ على الفقرة السابقة هو

1) – الدكتور هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها (من إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 و حتى البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977)، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، المرجع السابق ، سنة 2000. ص 324.

2) - الدكتور هنري ميروفيتز، نفس المرجع ،ص 325.

3) – الدكتور كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان،1997، ص 115.

4) – الدكتور هنري ميروفيتز ، نفس المرجع ، ص 325 .

استبدال الآلام التي لا داعي لها بمفهوم الآلام التي لا مبرر لها، و هو المفهوم الذي يتضمن فكرة (الموت الذي لا مبرر له) الوارد في إعلان سان بترسبورغ .

ثالثا : مبدأ الآلام التي لا مبرر لها من خلال اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907.

إن أهمية مبدأ الآلام التي لا مبرر لها و الوارد في إعلان سان بترسبورغ و المكرر في مؤتمر بروكسل لعام 1874 قد فصل في القانون الوضعي بناءا على الفقرة (هـ) من المادة 23 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية و المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 بالإضافة إلى حظر مجموعة من الأفعال جاء في الفقرة (هـ) حظر استخدام الأسلحة و القذائف و المواد التي من شأنها إحداث إصاباة و آلام لا مبرر لها [1] .

رابعا: الآلام التي لا مبرر لها في اتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكول الأول لعام 1977 .

لقد أصبح مدلول الآلام التي لا مبرر لها من القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في عدة قواعد قانونية من ذلك ما جاءت به المادة 50 من الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949، و المادة 51 من الاتفاقية الثانية و المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من القوات المسلحة في البحار لعام 1949 ، فكلتا المادتان اعتبرتا تعّمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة من المخالفات الجسيمة التي ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة في ملاحقة و معاقبة الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بارتكاب هذه المخالفات .

1) – الفقرة (هـ) من المادة 23 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 ، مرجع سابق ، ص 13 .

و من الملاحظ على نص هاتين المادتين هو الإشارة إلى الآلام التي لا مبرر لها أو المفرطة الضرر بمصطلح أشد دقة و أكثر دلالة كونه ربط بفعل التعمد و الذي يستفاد منه أن إحداث الآلام و الأضرار المفرطة إذا كان من قبيل النتائج العرضية التي ينبغي أن تتناسب و الميزات العسكرية المحققة، أو إذا كان غير متعمد فيه فإنه لا يعد من المخالفات الجسيمة، و هذا ما يمكن الإدعاء به لتبرير حالة الضرورة العسكرية، و بغير هذا تعتبر هذه الإدعاءات باطلة و بالتالي تقع مخالفة لأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني .

أما نص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول و التي جاءت تحت قسم أساليب ووسائل القتال فقد أردت مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في فقرتها الثانية (2) بالنص على أنه :

(يحظر استخدام الأسلحة و القذائف و المواد و وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها) و لقد ورد في سياق هذه المادة الفقرة الأولى و الفقرة الثانية أساليب ووسائل القتال مما يستفاد منه أن هذه الأدوات و الطرق التي تؤدي إلى أضرار لا داعي لها ، أو إصابات تزيد من معاناة المقاتلين بوسائل محظورة تقع تحت طائلة الحظر .

فرغم النصوص السالفة الذكر و التي تشير بشكل واضح إلى هذه القاعدة إلاّ أن الهوى الجامح للدول العظمى يقف حائل بعدم قدرتها على تحريم أسلحة الدمار الشامل لما تسببه من إصابات مفرطة و آلام لا مبرر لها، الأمر الذي جعلنا نستخلص أن الحظر أو التقييد إنما جاء بقصد الحد من آثار وسائل و أساليب القتال و منع تجاوز حدود الضرورة العسكرية [1] .

الفرع الثاني : المقصود بالآلام التي لا مبرر لها و الآثار التي تعد من هذا القبيل .

إن من بين أهم الحقوق المتعلقة بالمعاملة القتالية الحق بعدم إلحاق آلاما لا مبرر لها، أو إصابات مفرطة الضرر، حيث لاقى هذا الحق عناية كبيرة في القانون الدولي الإنساني، ولتسليط الضوء على هذه المسألة نتطرق بداية إلى المقصود بالآلام التي لا مبرر لها **(أولا)** ثم نتناول بعض الآثار التي تعدّ من قبيل الإصابات المفرطة الضرر **(ثانيا).**

1) – آدم عبد الجبار عبد الله بيرار ، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 285 .

أولا: المقصود بالآلام التي لا مبرر لها(الإصابات المفرطة الضرر).

إن المقصود بكلمة الآلام قد أخذت عدة تفسيرات منذ البداية، و حسب اللغات التي استخدمت لترجمة هذه الكلمة فعبارة الآلام التي لا داعي لها الواردة في إعلان سان بتر سبورغ قد استعيض عنها في مشروع إعلان بروكسل لعام 1874 بعبارة الآلام التي لا مبرر لها، وهي نفس العبارة التي تكررت في نص المادة 23(هـ) من لائحة لاهاي و في نص المادة 35(ج) من البروتوكول الأول حيث أنها تفسر بغض النظر عن عبارة (لا مبرر لها) على أنها تعني أولا أي تعد على السلامة البدنية أو الذهنية أو حياة الأشخاص الذين يجوز شرعا أن يكونوا عرضة لإعمال العنف المشروعة، وفقا للقواعد العرفية لقانون الحرب و البروتوكول الإضافي الأول و يجوز ثانيا أن تنطبق كلمة (الآلام) على الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية، إذ أن مفهوم (الأضرار) المنطبق على مفهوم (الآلام التي لا مبرر لها) قد ورد ذكره في المداولات التي نجم عنها اعتماد إعلان سان بتر سبورغ[1].

و قد يراد بالآلام التي لا مبرر لها هي (ضرر أعظم مما لا يمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية شرعية)و يراد به عدم استعمال الوسائل و الأساليب الحربية التي يؤدي استخدامها إلى إحداث آلام غير مبررة للمقاتلين[2].

و المقصود من الآلام التي لا مبرر لها أو الإصابات المفرطة الضرر هو ابتعاد المقاتلين عن استخدام الوسائل و الأساليب الحربية التي يتسبب استعمالها في إحداث آلام لا مبرر لها بحيث تراعى المزايا العسكرية من جهة و المتطلبات الإنسانية من جهة أخرى أثناء سير العمليات القتالية، فإذا أمكن إخراج المحارب من المعركة بأسره فيجب الابتعاد عن جرحه، أو بجرحه فالابتعاد عن قتله، و إذا ما توفرت في سبيل تحقيق ذات الميزة العسكرية وسيلتان كانت آثار إحداهما أقل من الأخرى لزم اختيار الوسيلة الأقل.[3].

1) - الدكتور هنري ميروفيتز ،المرجع السابق ، ص283.

2) – آدم عبد الجبار عبد الله بيرار: المرجع السابق، ص 283.

3) –الدكتور جان بكتيه: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ،ص 66 .

أما المقصود بعبارة مفرطة الضرر هو التجاوز للحد المعقول و الغرض المطلوب، لذا يتعين على من يقوم بالهجوم التمييز بين ما هو مفرط و ما هو غير مفرط، و ذلك بإجراء تقييم لفائدة الهجوم على المستوى العسكري الاستراتيجي، فإذا ما تبين أن هناك خسائر مفرطة فعليه إلغاء ذلك الهجوم، و هذا دائما في إطار التناسب بين الميزة العسكرية المحققة و الخسائر و الأضرار الجانبية[1].

فالغاية من تبني مبدأ الآلام التي لا مبرر لها تتمثل في حظر اعتماد و تنفيذ الاستراتجيات – أساليب الحرب- التي تستهدف خاصة إضعاف الطرف المعادي بعد فترة النزاع المسلح، بإبقاء آلام لا داعي لها لدى الأشخاص و أضرار لا مبرر لها على الأعيان المدنية،في حين أنه ليس هناك ضرورة التمسك بمبدأ الآلام التي لا مبرر لها للتنديد بعدم قانونية هذه الإستراتيجية، نظرا إلى أن تطبيقها لاسيما عن طريق الهجمات يقع تحت طائلة المادة 52الفقرة الأولى و الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2].

ثانيا: بعض الآثار التي تعد من قبيل الإصابات المفرطة الضرر.

عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مايو/ أيار1999اجتماعا للخبراء الحكوميين في القانون الدولي الإنساني والخبراء الطبيين العسكريين و المدنيين لبحث مشروع مقدم تحت عنوان (الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها) و بناءا على المناقشات التي دارت في الاجتماع و المشاورات الثنائية بين الأطراف حول بعض الآثار لبعض الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة خلصت الدراسة إلى اختيار الآثار التالية من قبل الإصابات المفرطة الضرر أو من قبل الآلام التي لا مبرر لها[3]:

- أمراض خلاف تلك الناتجة عن الإصابات البدنية الناتجة عن المتفجرات أو المقذوفات.
- حالات فسيولوجية غير طبيعية،أو حالات نفسية غبر طبيعية (خلاف رد الفعل المتوقع للإصابة الناتجة عن المتفجرات أو المقذوفات).

1) – ألكسندر باجي جالوا،المرجع السابق، ص258.

2) - الدكتور هنري ميروفيتز : المرجع السابق ، ص332.

3) – روبن م. كوبلاند: الأسلحة الرهيبة و الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها: المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 835 سنة 1999، ص 47.

- إعاقة دائمة خاصة بنوعية السلاح (خلاف الآثار الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد ذات رأس صاعق و التي تم حظرها الآن على نطاق واسع).
- التشوهات الخاصة بنوع السلاح.
- الوفاة المؤكدة أو شبه المؤكدة في الميدان ،أو معدل الوفيات المرتفع في المستشفيات.
- الجروح من الدرجة الثالثة بين من يظلون على قيد الحياة لحين الوصول إلى المستشفى.
- الآثار التي ليس لها علاج طبيعي معروف أو مؤكد و التي يمكن تقديمه في مستشفى جيد التجهيز.

و لقد تمت هذه الدراسة بناءا على مجموعة من البيانات المتصلة بالآثار التي تخلفها بعض الأسلحة قام بها فوج من الخبراء و المختصون و قدمت في المطبوعة الطبية العسكرية و قاعدة بيانات الجرحى الخاصة بالإصابات المختلفة للإصابات، و كان ذلك اعتمادا على ما يلي[1]:

- نسبة الجروح الخطيرة (طبقا لتصنيف الصليب الأحمر للجروح).
- العدد الإجمالي للوفيات.
- النسبة بين الإصابات المركزية و إصابات الأطراف.
- مدة البقاء في المستشفيات.
- عدد العمليات التي اقتضتها الحالة.
- الحاجة لنقل الدم و كميته.
- عدد الأطراف.

و من خلال هذه البيانات وحدت جماعة الخبراء أن الأسلحة التي تسبب إصابة نتيجة للإنفجارات أو المقذوفات، و لكنها لا تستهدف جزءا معينا من الجسم كوظيفة من وظائف تصميمها ما يلي[2]:

-لا تسبب في حدوث وفيات في الميدان تزيد على 22./ أو في المستشفيات بما يزيد على 5./

- تحدث جروحا يمكن علاج الجزء الأكبر منها بواسطة الإجراءات الطبيعية و الجراحية المقررة عادة.

1) - روبن م. كوبلاند، المرجع السابق، ص 44.

2) – بيتر هيربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مشروع (الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها) المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 835، السنة1999، ص 44.

و لقد حازت هذه الدراسة على موافقة الجمعية الطبية العالمية، 13 جمعية طبية وطنية و 16 مؤسسة طبية أخرى و اعترفت هذه المؤسسات بصلاحية الدراسة و أوصت باستخدام نتائجها عند تحديد الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة أو آلام لا مبرر لها، و من هنا تكمن قيمة و تقدير هذا المبدأ في تطبيقه على الأساليب و الوسائل المستخدمة في النزاعات المسلحة.

و بناءا على ما تقدم قامت اللجنة الدولية للصيب الأحمر في تقديم مقترحات تضمنت مشروع (الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها) لأحداث التوازن بين متطلبات الضرورة العسكرية و الاعتبارات الإنسانية، فكان من بين هذه المقترحات[1].

- أن تراعي الدول الحقائق السابق ذكرها عند استعراض مشروعية السلاح.
- تقرير ما إذا كان السلاح محل البحث قد يسبب الآثار السابق ذكرها نتيجة لوظيفة تصميمه.
- الموازنة بين الفائدة العسكرية للسلاح و هذه الآثار.
- تحديد ما إذا كان بالإمكان تحقيق نفس الغرض بشكل معقول عن طريق وسيلة أخرى مشروعة لا يكون لها مثل هذه الآثار.

الفرع الثالث: القيمة القانونية لمبدأ الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها.

ارتأينا من خلال هذا الفرع دراسة مرتبة و تقدير القيمة القانونية لهذا المبدأ، في كل من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و يكون ذلك وفق:

أولا: تقدير مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

على غرار المراحل التي مّر بها تطور و تكّون مبدأ الآلام التي لا مبرر لها فإن القيمة القانونية لهذا المبدأ هي أيضا مرت بعدة مراحل، و ذلك حسب مرتبة و وظيفة الاتفاقية الدولية المهتمة بتنظيم وسائل و أساليب القتال، و المعنوية باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، سواء تلك التي تراعي تنظيم أدوات و طرق القتال، أو تلك التي تهتم بتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة.

و كما سبق و أن ذكرنا أن الفضل في تقنين هذا المبدأ بداية يعود إلى إعلان سان بتر سبورغ لعام 1868، و التي عملت الفقرة الأخيرة منه على تحديد مرتبة و قيمة هذا الصك في النظام

1) - بيتر هيربي، المرجع السابق، ص 48/47.

القانوني لقواعد قانون الحرب بالنص على أنه (... و يحتفظ الأطراف المتعاقدة أو التي تقبل التعهد بحق التفاهم فيما بعد كلما قدم اقتراح محدد بشأن التحسينات المقبلة التي قد يدخلها العلم على تسليح الجيوش من أجل الحفاظ على المبادئ التي وضعتها و التوفيق بين ضرورات الحرب و قوانين الإنسانية) .

فمن خلال المبادئ التي تضمنتها ديباجة سان بتر سبورغ نجد المبدأ موضع الدراسة و هو (الآلام التي لا داعي لها) الذي يفترض فيه التطبيق عن طريق الاتفاق، و ذلك بوضع قواعد محددة تستهدف أنواعا جديدة من الأسلحة و الأساليب التي يعتبر استعمالها مخالفا للمبادئ المذكورة، أو تستهدف أنواعا من الأسلحة الموجودة في مخازن بعض الدول .

و عليه فالقيمة القانونية التي تضبط هذا المبدأ من خلال هذا الصك القانوني هي الاسترشاد بما جاءت به ديباجة هذا الإعلان كون جميع المبادئ المتصمنة في هذه الديباجة لا تنطبق بنفسها ،و إنما تحتاج إلى وضع قواعد قانونية تترجم فيها هذه المبادئ على شكل أحكام قواعد تعمل الدول على التقيد بها [1] .

غير أنه و منذ اعتماد الفقرة الثانية من المادة 35 من البروتوكول الأول لعام 1977 والتي تقضي بحظر استخدام الأسلحة و القذائف و المواد و وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها ، و استنادا على الفقرة الأولى من نفس المادة و التي تقضي بأن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، و اعتمادا على نص المادة 36 من نفس البروتوكول و التي تلزم الأطراف المتعاقدة عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب بأن تتحقق هذه الدول ما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال بمقتضى هذا الملحق أو أي قاعدة أخرى ممن يلتزم بها الطرف المتعاقد، فإن هذا يدعونا إلى القول أن الامتثال لمبدأ الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها ملزم للدول المتعاقدة و خصوصا إذا كانت الوسائل و الأساليب المستخدمة محظورة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني .

---

1) – ACASSESSE : * Weapons causing unnecessary suffering are they prohibited * in rivistadi Doritos international . Val 48 . 1975 P 14 – 20 .

إن حظر الوسائل و الأساليب التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها [1] ينتج عنه بالتبعية نتيجتين هامتين الأولى:حظر استخدام الوسائل و الأساليب المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية و المنعقدة في هذا الشأن، أما النتيجة الثانية فتتمحور حول حظر إحداث الآلام التي لا مبرر لها حتى و إن كانت الأساليب و الوسائل المستخدمة مسموح بها، إذا كانت هذه الآلام متعّمد في إحداثها، و هذا ما أشارت إليه المادة 50 و المادة 51 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949 على الترتيب .

غير أن الإشكال الذي يثور بالنسبة للأسلحة المستخدمة تحديدا هل تكمن في طبيعة السلاح المسبب للإصابات المفرطة و الآلام التي لا داعي لها، أم تكمن في طريقة و أسلوب الاستخدام الذي ينتج عنه مثل هذه الآثار، الأمر الذي يستدعي تقييم ما إذا كان السلاح في الاستخدام العادي المتوخى منه أساسا ذا طبيعة تسبب مثل هذا الأذى، وهذه المعاناة ، ولذلك من المهم أيضا تحديد الكيفية التي يستخدم بها هذا السلاح، لأن ذلك يوضح ما إذا كان يستخدم ضد الأشخاص أم ضد الأشياء المادية. [2] غير أن هذا التساؤل تتضاءل قيمته إذا ادخل عنصر التعّمد في استخدام الوسيلة في حدّ ذاتها، أو في استخدام الأسلوب المفرط و المسبب للمعاناة التي لا داعي لها، و هذا ما كان محل نظر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال نصوص نظامها الداخلي

ثانيا : تقدير مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد نصت الفقرة (2 / ب / 20) من المادة 08 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن استخدام أسلحة أو قذائف أو أساليب حربية تسبب أضرار أو آلام زائدة أو لا لزوم لها يعد جريمة من جرائم الحرب، غير أنها أضافت شرط أن تكون هذه الأسلحة و القذائف و الأساليب الحربية موضع حظر شامل، و أن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق و الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 ، 123 .

1) – القاعدة 70 من القانون الدولي الإنساني العرفي ، جون ماري هنكرش ، المرجع السابق ، ص 41 .

2) – حبستن ماك كليلاند، استعراض الأسلحة وفقا للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003 ، ص 93 .

و حسب نص المادة السابقة الذكر فإن الجريمة تكمن في أن الفاعل يستخدم وسائل أو أساليب حربية يكون من شأنها إحداث آلام زائدة أو لا لزوم لها على الصحة، علما أن النظام الأساسي للمحكمة لم يشر إلى هذه الوسائل أو الطرق حصرا، و إنما في حالة الاتفاق فإنه سوف يدرجها في نظام المحكمة حسب نص المادتين 121 ، 123 من نظام المحكمة، و بالتالي فالنص على أركان هذه الجريمة قد تعطل بسبب عدم وضع الجدول الخاص بالأساليب و الوسائل حسب هذه الفقرة. [1]

كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أفعال أخرى شديدة الشبه بمبدأ الآلام الزائدة أو الإصابات المفرطة الضرر و المتمثل في تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة ،[2] و المقصود من ذلك كل الأفعال التي تأثر في السلامة الجسمية أو في صحة المريض أو الجريح كأن يتم بتر أحد أعضاء الجريح أو المصاب، أو تعرضه لآلام لا داعي لها أو مفرطة الضرر. [3]

غير أن جريمة التسبب العمدي في إحداث المعاناة الشديدة تنفرد بركن وحيد عن باقي الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة و المتمثل في أن مرتكبها يتسبب في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر. [4]

و تجدر الإشارة إلى أن تطبيق مبدأ الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها على النزاعات المسلحة غير الدولية شأنه في ذلك شأن تطبيقه على النزاعات المسلحة الدولية، طالما أن الأمر لا يستدعي التمييز بين النزاعات التي تتعلق بها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف من جهة، و النزاعات المحدودة في المادة الأولى من البروتوكول الثاني لعام 1977 من جهة أخرى، كون أن تطبيقه على مثل هذه النزاعات يجد أساسه في الأسباب الإنسانية ابتداء[5]

1) – الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 832 .

2) – الفقرة (03 / أ / 02) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 670 .

3) – الدكتور عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ،ص 139 .

4) – الدكتور محمد حنفي محمود ، مرجع سابق ، ص 284 .

5) - الدكتور هنري ميروفيتز ، مرجع سابق ، ص345.

في تقديري أن مبدأ الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها و المنصوص عليه في عدة صكوك دولية لعّل من أهمها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و خصوصا البروتوكول الإضافي الأّول لعام 1977 في مادته 35 يمثل ثلاث أوجه:

أّولها: أن استخدام وسائل و أساليب قتالية محرمة دوليا و تسبب آلام لا مبرر لها أو إصابات مفرطة الضرر أمر محظور و لا يجوز بأية حال الاحتجاج بحالة الضرورة العسكرية كمبرر لانتهاك هذا المبدأ.

الوجه الثاني: أن تعمد إحداث آلام لا داعي لها أو إصابات مفرطة الضرر بوسائل و أساليب مسموح استعمالها، أمر يقع تحت طائلة الحظر و بالتالي لا يمكن الإدعاء بحالة الضرورة العسكرية في تعّمد إلحاق أذى بالخصم دون داع.

الوجه الثالث: حصول آلام و إصابات زائدة أو معاناة للخصم دون تعمد ذلك و بوسائل مسموح بها، كأن تقع هذه الآثار كنتيجة عرضية على أهداف عسكرية،فهذا أمر وارد و يمكن الدفع بحالة الضرورة العسكرية لتجنب العقاب و المسؤولية عن ذلك.

بهذه الأوجه الثلاث يبقى الضابط الوارد على حالة الضرورة العسكرية و المتعلق بالآثار التي تحدثها وسائل أو أساليب القتال و المتمثل في ألا تكون الوسائل و الأساليب المستخدمة في حالة الضرورة تسبب إصابات مفرطة الضرر أو تحدث آلام لا مبرر لها في الخانة الطبيعية له.

المطلب الثاني: عدم استخدام هجمات عشوائية الأثر.

مما لا شك فيه أن من بين أهم أهداف استخدام حالة الضرورة العسكرية هو إحراز النصر على الخصم، وهذا في حد ذاته يعتبر ضرورة تمليها ظروف خوض العمل العسكري أصلا، غير أن هذا محكوم بضوابط، ومقيد بحدود، ينبغي عدم تجاوزها وإلاّ عدّ هذا العمل محظور من وجهة القانون الدولي الإنساني، الذي عمل على تبيان الأحكام والقواعد الواجب إتباعها عند خوض كل معركة.

وعليه فإن من أبجديات العمل العسكري لأية معركة تقتضي توا فر بعض المعلومات، لعّل من أهمها التقارير الإستخبارية عن قوة العدو العسكرية والاقتصادية، ومراكز تجمع قواته، كما أن إعداد الخرائط يلعب دورا أساسيا في حسم المعارك لما يوفره من معلومات حول تواجد الأهداف العسكرية، والأهداف المدنية، بقصد العمل على تفادي هذه الأخيرة، وهذا ما عمل القانون الدولي الإنساني تكريسه في عدة نصوص قانونية، من ذلك ما جاء في المادة 57 من البرتوكول الأول لعام 1977 والتي حثت على بذل رعاية متواصلة أثناء إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي الهجمات العشوائية التي قد تصيب السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

إن مما لا يخفى على المقاتلين سواء كانوا قادة أو جنود الآثار الوخيمة التي تسببها الهجمات العشوائية على الأعيان والأشخاص المحمية من أضرار وإصابات تتجاوز والحدود من شن الهجوم العسكري،لذا عملت أحكام القانون الدولي الإنساني على وضع مجموعة من الاحتياطات التي ينبغي للمقاتلين التقيد بها،سواء قبل أو أثناء أو بعد توجيه الهجمات العسكرية.

وللوقوف بشيء من الدراسة والتحليل حول هذا الضابط والمتمثل في : ألاّ تكون الهجمات المستخدمة في حالة الضرورة العسكرية عشوائية الأثر نتطرق بداية إلى تعريف الهجمات العشوائية وأنواعها **(الفرع الأول)** ثم نتناول الاحتياطات الواجب اتخاذها عند توجيه الهجوم**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: تعريف الهجمات العشوائية وأنواعها.

إن من بين الهجمات التي يحظرها القانون الدولي الإنساني على المتحاربين أثناء سير القتال تلك التي تكون بطريقة عشوائية فتصيب الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية، سواء أعيان أو أشخاص دون تمييز، الأمر الذي ينجم عنه حدوث أضرار جسيمة على مثل هذه الفئات، وعلى هذا الأساس اهتم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالقواعد الأساسية التي تحكم أساليب و وسائل القتال عموما، و بالضوابط التي ترد على الآثار التي تخلفها الهجمات خصوصا، في عدد من نصوص مواده مثل ما جاء في المادة 57 تحت عنوان التدابير الوقائية أو الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم، إضافة إلى ما نصت عليه المادتين 51،18 من نفس البروتوكول، و عليه سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين : **أولهما** تتعلق بتعريف الهجمات العشوائية،و **ثانيهما** بخصوص بعض أنواعها .

أولا : تعريف الهجمات العشوائية .

لقد نصت المادة 49 من البروتوكول الأول لعام 1977 الهجمات على أنها تعني[1] (أعمال العنف الهجومية و الدفاعية ضد الخصم) و الملاحظ على هذا التعريف أنه يشمل جميع الأعمال التي يأتيها المقاتلون سواء كانت عن طريق الهجوم أو كانت عن طريق الدفاع،وبالتالي يدخل في هذا إطار الهجمات المضادة (Contre attaque) كما قد يقصد بمصطلح الهجمات كل الأعمال القتالية سواء كانت أعمال إيجابية كالقصف الجوي أو إطلاق الغازات السامة، بما في ذلك من استعمال الأسلحة سواء التقليدية أو الحديثة، و كذلك الأعمال السلبية كالحصار و الحرمان من بعض المواد الضرورية لحياة السكان المدنيين [2] .

1) – كما تعرف الهجمات على أنها أعمال العنف الهجومية دون سواها، و هذا ما أخذت به بعض الدول في دفاترها العسكرية، فقد عرفت الهجمات على أنها (الأعمال الهجومية التي تهدف إلى تدمير قوة العدو و احتلال مواقع جديدة و التقدم داخل أرض العدو .

SANDOZ,SUINARSKI ,ZIMMEMANN : OP. CIT .P 615

2) – علي عبد الرحمن ضوي ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي ، منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي ، الطبعة الأولى ، سنة 1984 ، ص 154 .

فالهجوم العشوائي هو عمل عسكري لا يتخذ فيه المهاجم الاحتياطات اللازمة لتجنب ضرب أهداف غير عسكرية، أي المدنيين و الأعيان المدنية، و ذلك باستخدام وسائل و أساليب لا يمكن توجيهها إلى أهداف عسكرية محددة، أو لا يمكن لآثارها أن تكون محددة، [1] و من أجل تفادي هذه الأضرار بالأشخاص و الأشياء المحمية نص البروتوكول الأول على أنه ينبغي لأطراف النزاع أن تميز في كل الأوقات بين السكان المدنيين و المقاتلين، و بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، و طبقا لذلك ينبغي أن توجه عملياتها العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط [2] .

و بناءا على هذا فالهجوم العشوائي هو ذلك الهجوم الذي يوجه ضد أهداف تحتمل أن تكون أهداف عسكرية أو أهداف مدنية، أو أنها تصيب أهداف مدنية بأضرار جسيمة كون الأهداف العسكرية غير مميزة أو غير محددة بدقة تنفي معها ضرب الأهداف المحمية. [3]

و لقد حظر الهجمات العسكرية كل من البروتوكول الأول لعام 1977 [4] و القانون الدولي الإنساني العرفي [5] بالنص على أنه (تحظر الهجمات العشوائية) وقد حاولا كل من هذين الصكين إعطاء تعريف للهجمات العشوائية بأنها تلك التي:

- لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

- يستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

- يستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، و من ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

1) – روي عثمان و داود كتاب، جرائم الحرب، إعداد نسرين عبد الحميد نبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2011 ص 307 .

2) – المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

3) – الحسني زهير، القانون الدولي الإنساني تطوره و فعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 26، جنيف 1999، ص 303 .

4) – الفقرة 4 من نص المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977، و كذلك الفقرة الثالثة (3) من المادة 85 من نفس البروتوكول.

5) – المادة 11، 12 من القانون الدولي الإنساني العرفي، جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص 31، 32 .

غير أن الملاحظ على هذا التعريف أنه اعتمد على تبيان أهم الأنواع التي تعتبر من قبيل الهجمات العشوائية المحظورة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني سواء الاتفاقية أو العرفية فهو إذن تعريف تعدادي لأنواع الهجمات العشوائية، و هذا ما سنقوم ببحثه في ما يلي.

ثانيا: أنواع الهجمات العشوائية:.

و كما سبق و أن ذكرنا أن بعض النصوص اعتمدت في تعريفها للهجوم العشوائي على تعداد لأهم أنواعه التي تعتبر من هذا القبيل، و عليه يعتبر من الهجمات العشوائية:

01- الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري معين:

لقد نص على هذا النوع البروتوكول الإضافي الأّول في الفقرة(4/أ) من نص المادة 51. و اعتبره من بين الهجمات العشوائية المحظورة بموجب أحكام هذا الصك الدولي.

و حتى يتم تفادي مثل هذه الأنواع من الهجمات يتعين على من يتخذ القرار العسكري بشّن أي هجوم أن يأخذ في الحسبان عوامل مختلفة تتعلق أساسا بضرورة تعيين و بدقة الهدف العسكري،[1] من أجل إبطال مفعوله و بأقل قدر ممكن من الأضرار، لذا وجب عليه التحقق من النقاط التالية[2]:

- أهمية الهدف و مدى إلحاح الموقف.

- الاستخبارات المتاحة عن الهدف المزمع مهاجمته (أي الغرض الذي يستخدم فيه).

- الأسلحة المتاحة و مدى دقتها و نطاق تأثيرها.

02- الهجمات التي تم استخدام فيها وسائل و أساليب القتال لا يمكن توجهها إلى هدف عسكري محدد:

و لقد ورد ذكر هذا النوع في الفقرة (ب/4) من نص المادة 51 ، من البروتوكول الأّول لعام 1977، و المقصود من حظر هذا النوع من الهجمات هو حظر تلك الوسائل و الأساليب التي

1) – من التدابير الواجب اتخاذها أثناء القيام بمهاجمة الأهداف العسكرية نذكر:

أ – الاقتراب من الهدف بالقدر الكافي لتمييزه عن الأهداف المدنية المجاورة له.

ب – تقدير الأخطار المحتملة الوقوع من وفيات و إصابات عرضية للمدنيين و الأعيان المدنية.

2) - أ.ب. روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية في الصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000، ص 30.

تتميز بالأثر العشوائي، و عليه فإن مسؤولية القادة و الجنود لا تقف عند اختيار و تحديد الهدف العسكري المراد تدميره بل يتعداه إلى ضرورة تبين الوسائل و الأساليب التي لا يمكن التحكم فيها، و بالتالي لا يستطيع مستعملها توجيهها إلى الهدف المراد إبطال مفعوله.

و على هذا يرى البعض أن استخدام الأسلحة الذكية، التي لها القدرة على إصابة الهدف المراد تدميره بدقة كبيرة، من شأنها أن تمنع قدر الإمكان الخسائر بين أفراد الجيش المحارب، و تصيب لأهداف العسكرية، و تقلل من الوفيات و الإصابات و الأضرار العرضية إلى الحد الأدنى الممكن، لذا يتعين على أطراف النزاع الحصول على الأسلحة البالغة الدقة في إصابة الهدف، بحيث تستطيع تحقيق الحد الأقصى من الأثر الإستراتيجي المطلوب، مع الحد الأدنى من الأضرار العرضية، وأقل قدر ممكن من الخطر على حامل السلاح و جهاز إطلاقه، غير أن هذا انتقد على اعتبار التكلفة الكبيرة لهذا السلاح، إضافة إلى أنها ليست بالجودة التي نتصورها.[1]

03- الهجمات التي يتم استخدام فيها وسائل أساليب قتالية لا يمكن حصر آثارها.[2]

إن تعّمد شن هجوم من شأنه أن يوقع خسائر تبعية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين،أو يلحق أضرار بالغة وواسعة الانتشار على البيئة مقارنة بالميزة و المكسب المتوقع عدّ هذا الهجوم بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب يعاقب مرتكبها[3].

و بالنظر إلى التطور التقني الحاصل على أساليب ووسائل القتال من الصعب التحكم في الآثار التي تحدثها هذه الأخيرة على الأشخاص و الأعيان المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

04- الهجوم الذي يعالج أهداف عسكرية متباعدة وواقعة في مناطق آهلة بالسكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

لقد ورد نص على هذا النوع من الهجمات في الفقرة الرابعة من نص المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977 باعتبار أن الهجوم قصفا بالقنابل أيا كانت الطرق و الوسائل الذي

1) - أ.ب. روجرز، مرجع سابق، ص 30.

2) – نصّ على هذا النوع في الفقرة (4/ج) من المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977.

3) – الفقرة (2/ب/4) من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعالج عددا من الأهداف المتباعدة و المتمايزة عن بعضها البعض و الموجودة في مناطق تضم تجمعات للمدنيين أو للأعيان المدنية،فإن هذا الهجوم يقع محظورا.

و تأسيسا على هذا فقد أوجبت الاتفاقية التاسعة من اتفاقيات لاهاي لعام 1907 التي نقلت إلى الحرب البحرية قواعد القصف البرية و التي تقوم على مبدأ التمييز بين المدن المفتوحة و المدن المغلقة و بين المقاتلين و غيرهم للحد من الأضرار الواقعة في صفوف الأعيان والأشخاص المدنية،كما أوجبت على الطرف المهاجم إطلاق إنذار مسبق بالقصف،و ذلك لاحترام المستشفيات و مؤسسات الإحسان و المؤسسات العلمية و الأثرية و الأبنية الدينية التي يشير إليها سكان المدينة المقصوفة.[1]

05- الهجوم الذي يسبب خسائر في المدنيين أو الأعيان المدنية و التي تكون مفرطة مقارنة بالفائدة العسكرية المنتظرة:

لقد حددت الفقرة (ب/4) من نص المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977 المقصود بهذا النوع من الهجمات، و الذي يتوقع منه أن يسبب خسارة فادحة في المدنيين، أو إحداث أضرار بالغة بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار، بحيث يجاوز في آثاره ما ينتظر منه من تحقيق ميزات عسكرية ملموسة و مباشرة .

كما يعتبر من قبيل الهجمات العشوائية تلك الهجمات الترويعية للسكان المدنيين بقصف المناطق قصفا شاملا، مما يسفر عنه ضحايا في صفوفه، و أضرار جسيمة بالأعيان المدنية، الأمر الذي حظره البروتوكول الأول،كون أن هذا النوع يحدث خسارة في الأرواح و الأشياء المحمية، حتى و إن كانت عرضية لكنها مفرطة مقارنة بميزة الهجوم المباشر و المحدد، الشيء الذي يرتب التزاما على عاتق القادة العسكريين بأن يأخذوا في الاعتبار نتائج الهجوم مقارنة بالنتائج المتوقعة، و ذلك بالانتباه إلى حركة المدنيين، و مواقع الأعيان المدنية لتفادي النتائج الوخيمة التي قد يحدثها الهجوم العشوائي على مثل هؤلاء الأشخاص و الأعيان[2] .

1) – محسن أشيشكي ، قضايا معاصرة في الحروب البحرية و الحياد،مجلة الحقوق،جامعة الكويت السنة 13 العدد الأول، مارس1989، ص 23.

2) - د/ هورست فيشر، مبدأ التناسب (جرائم الحرب) نسرين عبد الحميد نبية : مرجع سابق، ص 39 .

إن الهجمات العشوائية و المتمثلة في الأنواع السابقة الذكر تعتبر من الأساليب المحظورة بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني، كونها تتم بواسطة وسائل عشوائية الأثر، و بالتالي لها آثار جد قاسية على الأشخاص و الأشياء المحمية، و هو الشيء الذي لا يمكن الدفع به في حالة الضرورة العسكرية لتبريره و خصوصا إذا كانت آثاره على غير الأهداف العسكرية تتجاوز بكثير ما يقصد منه على الأهداف العسكرية .

الفرع الثالث : الاحتياطات الواجب اتخاذها عند توجيه أي هجوم.

إن الاحتياطات المقصود في هذا الشأن هي تلك التدابير الوقائية التي يتعين على المقاتل سواء قائد مسؤول أو جندي، العمل على تحقيقها و التقيد بها سواء كان ذلك قبل شنّ أي هجوم أو أثناءه أو حتى بعد الانتهاء من العمليات العسكرية، هذه التدابير تهدف إلى محاولة الإسهام في تفادي الإضرار بالأشخاص غير المشتركين في العمل العدائي و كذلك الأهداف والأعيان غير العسكرية، و بالتالي الحفاظ على كل ما هو ضروري لحياة السكان المدنيين و من في حكمهم، هذا الالتزام يدخل في إطار معادلة التناسب التي تعمل على ضبط التوازن بين حالة الضرورة العسكرية التي تقتضي التدمير و السيطرة على الخصم، و المبادئ الإنسانية التي تعمل على الحفاظ على الحدود الدنيا للإنسان سواء مقاتل أو غير مقاتل.

و لقد أشار البروتوكول الأول في عدد من نصوصه إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها عند القيام بأي عمل عسكري، و للكشف على أهم التدابير الواجب اتخاذها سواء من قبل المهاجم أو غير المهاجم، نتطرق بداية إلى التدابير الوقائية الواجب اتخاذها قبل شن أي هجوم **(أولا)** ثم نتناول الاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف المهاجم **(ثانيا)** و أخيرا نأخذ الاحتياطات الواجب اتخاذها من جانب الطرف الذي يتلقى الهجوم **(ثالثا)** .

أولا: التدابير الوقائية الواجب اتخاذها قبل شنّ أي هجوم .

إن من أهم التحديات التي تواجه المقاتل سواء كان جندي بسيط أو قائد مسؤول أثناء العمليات القتالية هو كيفية إحداث توازن بين متطلبان النصر، و ما تقتضيه هذه الأخير من أعمال حربية، و المتطلبات الإنسانية، و ما تمليه من مبادئ ينبغي مراعاتها حتى في أشد حالات القتال، و حتى نتمكن من إحداث هذا التوازن ينبغي مراعاة المسائل التالية:

01) – التدريب المسبق على أحكام القانون الدولي الإنساني

إن احترام القانون هو الضمانة الأولى التي ينبغي للمقاتل العمل على الالتزام بها لتفادي التجاوزات التي قد تحدث أثناء عملية الاشتباك مع الخصم، و حتى يتحقق هذا الضبط للسلوك أثناء القتال لابد من تدريب مسبق لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني، للعمل من أجل تحقيق التوازن بين إنسانية المقاتل و ضرورة إحراز النصر و يكون ذلك من خلال :[1]

- دمج القانون الدولي الإنساني في التدريب العسكري .
- جعل القانون الدولي الإنساني جزءا من حياة الجندي اليومية .
- تدريب وتوعية الجندي حتى يكتسب التصرف التلقائي السليم في الميدان، رغم الضغوط التي يواجهها.
- العمل على بقاء الناحية الإنسانية حاضرة في أذهان القادة حية في ضمائرهم، رغم ضجيج المعركة، وأهوال الحرب.
- العمل على نشر الوعي بالمهام القتالية و واجبات الإنسانية بين الجنود و القادة العسكريين .
- التعريف بالأفعال التي تعتبر من قبيل الجرائم الحربية و العمل من أجل احترام قوانين و أعراف الحرب [2] .

إن أحكام القانون الدولي الإنساني تفرض على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات والقواعد الواردة في مواثيقه، بتقيد وسائل و أساليب القتال، و السعي للحد من الآثار التي تخلفها هذه الأخيرة ،حرصا على المقتضيات الإنسانية التي لا يمكن لها أن تتجاهل الضرورات الحربية. [3]

1) – العميد الركن، محمد فضل اله المكي: القائد بين الضمير الإنساني و الحاجة للنصر في الحرب، سلسلة نحو ثقافة إنسانية ، الهلال الأحمر القطري، العدد 12، 2006، ص 35.

2) – الدكتور محمد حمد العسبلي، القواعد المشتركة لجرائم الحرب بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القانون الدولي الإنساني، الوصية المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، العدد الثالث، السنة الثانية 2009، ص 28 – 29 .

3) – الدكتور عامر الزمالي، المبادئ الأساسية المتعلقة بالأعمال الحربية في أحكام الفقه الإسلامي و القانون الدولي المعاصر، دورية الوصية، مرجع سابق، ص 71 .

إن التدريب المسبق للأشخاص المعنيين بالعمل العسكري سواء كانوا قادة أو جنودا يضمن إلى حد ما عدم ارتكاب انتهاكات لأحكام وقوانين النزاعات المسلحة.

02) التحكم الجيد في المرؤوسين :

إن على القائد العسكري فرض السيطرة التامة على مرؤوسيه، و هم الجنود الذين هم تحت مسؤولياته،بقصد منعهم من ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب، و ذلك بأن تكون له السلطة التامة في الأمر والنهي، وحتى العقاب في حالة مخالفة تعليماته [1] إلا إذا كانت هذه الأوامر تشكل في حد ذاتها خرقا لأحد أحكام قانون الحرب، و إذا كان الجندي على دراية تامة بهذا الانتهاك فإن عليه الامتناع عن تنفيذ هذه الأوامر [2] .

03) - عرض الخطط على المستشارين القانونيين :

نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حديث نسبيا فقد ورد النص عليه لأول مرة في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. [3]

طبقا للمادة 82 من البروتوكول المذكور أعلاه فإن مهمة المستشارين تتمثل في تقديم المساعدة و المشورة للقادة العسكريين، بشأن تطبيق القواعد الاتفاقية التي من شأنها تجنب الأشياء المحمية و كذا الأشخاص المدنية و سلاح الحروب، غير أن هذا النص لا يحمل على محمل الالتزام، بل العمل على تأمين توفر هؤلاء المستشارين القانونيين (عند الاقتضاء) [4] .

ثانيا : الاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف المهاجم.

نظرا لدقة مسألة الاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف الذي يدير الهجوم فقد ورد النص عليها في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول بقاعدة عامة تفرض على هذا الطرف بذل

---

1) – محمد شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دونه دار الطبع، مصر، 1999، ص 320 .

2) – تشارلز غاراواي، أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم و المحكمة الجنائية الدولية إقامة العدالة أو إنكارها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، ص 108، و الدكتور خليل حسين، مرجع سابق، ص 109.

3) – أ.د محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني دراسات في القانون الدولي الإنساني (نخبة من المختصين و الخبراء)، مرجع سابق، ص 497.

4) – السيد إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني دراسات في القانون الدولي الإنساني (نخبة من المختصين و الخبراء)، نفس المرجع، ص 516.

رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية بشكل يتفادى به إصابة الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، بحيث يتخذ جميع الاحتياطات لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، و أن يسعى إلى التقليل من هذه الأضرار قدر المستطاع، لذا عليه واجب اتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنه من ذلك:

01) على كل من يخطط للهجوم أن يتخذ قرار من شأنه أن يقوم بما يلي :

إن من يخطط للعمليات العسكرية سواء كان ذلك على مستوى قيادة الأركان العسكرية، أو على مستوي جبهات القتال، عليه أن يراعي مجموعة من المسائل و التي تتمثل في ما يلي:

أ)- أن الهدف المراد مهاجمته ليس هدفا مدنيا :

على المخطط أو المنفذ أن يتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنية، ولا أعيان مدنية، [1] و أن هذا الهجوم لا يستهدف أشخاصا مشمولة بالحماية كالأطفال والنساء، و أفراد الخدمات الإنسانية، و لا أعيان لها حماية خاصة كالأعيان الثقافية، و الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

و في حالة ما إذا ثار هناك شك حول عين ما أنها هدف عسكري فعليه بذل عناية خاصة لفحص هذا الشك من خلال استخدام كافة الوسائل المتاحة التي تعتمد على التدقيق في طبيعة الهدف المهاجم. [2]

ب)- اختيار الوسائل و الأساليب المناسبة:

إن اختيار الوسيلة المستخدمة في الهجوم و اختيار الأسلوب المناسب لذلك من شأنه تجنب خسائر في الأرواح،أو الأعيان المدنية،و ذلك بصفة عرضية، و بالتالي الابتعاد عن استخدام الأسلحة و أساليب القتال التي من شأنها أن تسبب آلام زائدة،أو أضرار في صفوف الأشخاص و الأشياء المحمية. [3]

---

1) – الدكتور ناصر عوض فرحات العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر و الإشهار، الطبعة الأولى، عمان 2011، ص 92 و ما بعدها.

2) – Claude Pilloud commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux 1949 comite international de croix Rouge , Genève, 1986, (commentaire de protocole 1) drt 57, P 704 .

3) – الدكتور محمد حمد العسبلي، وسائل و أساليب القتال بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني،القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية آداب المقاتل،نحو سلسلة ثقافية إنسانية،الهلال الأحمر القطري العدد10،ص 47.

فالمهاجم من وجهة النظر القانونية ليس مطلوب منه تقدير الاحتياطات العملية لتقليل الخسائر العرضية فحسب، و إنما يتعين عليه أن يعقد مقارنة بين التكتيكات أو الأسلحة المختلفة و المسار القتالي الذي ينتج عنه تحقيق الهدف، و بأقل الأضرار في نفس الوقت.[1]

ج – الامتناع عن شنّ أي هجوم من شأنه إلحاق خسائر جسيمة في الأرواح و الأعيان المدنية.

على من يدير الهجوم الامتناع بإلغاء الهجمات التي قد يتوقع منها أن تلحق خسائر في أرواح المدنيين أو أن تلحق الإصابة بهم و الإضرار بالأعيان المدنية، أو تلك التي تحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة كالهجوم على فيصل يتكون من 30 عسكري متمركز في قرية زراعية عدد سكانها خمسمائة شخص مدني،مما يسبب القضاء على الفيصل،و تدمير الأعيان المدنية،و قتل المدنيين دون الحصول على ميزة عسكرية ملموسة.[2]

02) توجيه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

لقد تم النص على هذا الواجب الاحتياطي الذي يقع على عاتق المهاجم في المادة 26 من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على أنه: (يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات باستثناء حالات الهجوم عنوة)، إن هذا الالتزام يشكل قاعدة عرفية أقرت في لائحة ليبر وإعلان بروكسل و دليل أكسفورد.[3]

1) – أ.ب.روجرز، المرجع السابق،ص 31.

2) – السيد/ حسن عيسى عال الله، مسؤولية القادة و الرؤساء و الدفع بإطاعة الأوامر العليا،القانون الدولي الإنساني (دليل للتضييق على الصعيد الوطني (إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء) ، مرجع سابق، ص 384.

3)- جون ماري هنكرست لويز دوزوالد-بك- القاعدة 20، المرجع السابق ،ص 56.

إن مسألة توجيه الإنذار المسبق له دلالته و أهمية سواء لقصف أي مناطق يتواجد بها مدنيون أو أعيان مدنية،و حتى في حالة الحرب البحرية عندما يراد مهاجمة سفن العدو أو ضرب المناطق الساحلية،على الطرف المهاجم استنفاذ كل المحاولات بما في ذلك توجيه إنذارات لإخلاء هذه المناطق أو لتوقف القطع البحرية قبل إغراقها.[1]

إن الإنذارات التي ترسل تكون عادة في قصف المدن المفتوحة، من أجل إخلاء المناطق من السكان المدنيين المتمركزين حول الأهداف العسكرية، ويكون ذلك عن طريق عدة وسائل كالإذاعات بتحديد مكان ووقت القصف، أو إلقاء بعض المنشورات، أو عن طريق التحليق المنخفض للطائرات الحربية، وكل ما من شأنه إعطاء فرصة للمدنيين والأشخاص المحمية الأخرى بالرحيل من المناطق المراد قصفها .[2]

إن الهدف من توجيه الإنذار المسبق هو الحفاظ على معادلة التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية، وهو توازن مخول لكبار القادة والمسئولين العسكريين إجراؤه مع إمكانية تقييم قراراتهم بعد ذلك على أساس القائد العسكري الحكيم.[3]

غير أن هناك استثناءات وردت على هذه القاعدة في بعض الصكوك الدولية، تقضي بعدم الالتزام بهذه القاعدة في حالة الاعتداء (...الهجوم عنوة...)، أو عندما يكون عنصر المفاجأة حاسما في نجاح الهجوم، إضافة إلى هذا توجب المادة 57 فقرة 2(ج) من البروتوكول المذكور أعلاه الإنذار المسبق ما لم تحول الظروف دون ذلك، وهو تنازل لصالح الضرورة العسكرية.[4]

غير أن ما يمكن تسجيله على مثل هذه النصوص التي تعمل على تقليل الخسائر في صفوف الأشخاص والأشياء المحمية هو ورود عبارات تحتاج إلى ضبط وتدقيق من ذلك : (أن يبذل ما في طاقته)، و(ما لم تحل الظروف دون ذلك) ، وكذلك عبارة (على أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق) ...وغيرها من العبارات التي قد تقيد من المتطلبات الإنسانية في مواجهة الضرورات العسكرية، الأمر الذي قد ينتج عنه في تقديري ضعف الالتزام بهذه القواعد، وفتح الباب للدفع

---

1) – الدكتور رشاد عارف السيد ، دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار ، المجلة الدولية للقانون الدولي ، المجلد السادس والأربعون ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مصر ، 1990 ، ص 74- 80 .

2) – Claude Pilloud op. cit, art,.p704 .

3)- ألكسندر بالجي جالوا ، المرجع السابق ، ص262 .

4) - ألكسندر بالجي جالوا : نفس المرجع ، ص263 .

بحالة الضرورة العسكرية في مواجهة الانتهاكات الجسيمة التي تحدث في حق الأعيان والأشخاص المدنية.

ثالثا : الاحتياطات التي يتخذها الطرف الذي يتحمل الهجوم .

إن مسؤولية حماية الأعيان والأشخاص المدنية من آثار الهجوم لا تقع على الطرف الذي يدير الهجمات العسكرية وحده،وإنما على الطرف الذي يتحمل الهجوم أيضا مسؤوليات ينبغي العمل على التقيد بها، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الاحتياطات التي تحول دون تعرض الأهداف غير العسكرية للهجوم،كأن يتجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق الآهلة بالسكان، إضافة إل نقل هؤلاء إلى المناطق الآمنة، مع اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها حماية الفئات والأشياء المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وعليه يتعين على الطرف الذي يقع عليه الهجوم اتخاذ الاحتياطات التالية :

1)- تجنب إقامة أهدف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

لقد تم النص على هذا التدبير في الفقرة (ب) من المادة 58 من البرتوكول الأول لعام 1977، موضحة بذلك أن المسؤولية تقع على عاتق أطراف النزاع، و يكون ذلك في وقت السلم أثناء الحياة العادية للدولة، بأن تقيم منشآتها العسكرية بعيدا عن المناطق الأهلة بالسكان المدنيين، ولقد اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه المسألة في عدة مشاريع من ذلك مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون زمن النزاعات المسلحة لعام 1956. [1]

إن المقصود من تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق السكنية، هو تجنب الإضرار بالمدنيين، و كل ما هو غير عسكري، و ليس له علاقة بالمجهود الحربي، فبالنسبة للأهداف العسكرية الثابتة كالمنشآت و البنايات العسكرية يجب عدم إقامتها أساسا بالقرب من المناطق ذات التجمعات السكانية، أما بالنسبة للأهداف العسكرية المتنقلة كوسائل النقل العسكرية،

1 – (D.MIRIMANOFF CHILIKINE : (protection de la population et des personnes civiles contre les dangers résultant des opération militaires) R .B.D.I université de bruxelle vol, 7 1972 , P 114 .

والوحدات العسكرية و ما تتضمنه من مقاتلين، يحظر تواجدهم ضمن هذه المناطق، و لقد نص على هذا المبدأ في عدد من نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. [1]

و تأسيسا على هذا فإنه يحظر استخدام المدنيين و الأشخاص المحمية كدروع بشرية أو استخدام مناطق تواجدهم كمناطق للعمليات العسكرية، و عليه لا يمكن لحالة الضرورة العسكرية أن تبرر مثل هذا السلوك المحظور بالنصوص القانونية.

2) – السعي إلى نقل ما تحت سيطرة الطرف في النزاع من السكان المدنيين و الأفراد المدنيين و الأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية

إن مسؤولية الدولة الطرف في النزاع لا تتحدد عند اختيار وسائل و أساليب القتال فحسب، بل تتعدى ذلك إلى نقل السكان المدنيين إلى أماكن بعيدة عن الأهداف العسكرية، و أن تتخذ التدابير الكفيلة بتوفير ملاجئ لحماية المدنيين، و أن تسعى دائما إلى حماية الأشخاص المدنية الذين هم تحت سيطرتها . [2]

و يعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بضرورة إيلاء الاعتبار للظروف الواقعية التي تحكم العمليات العسكرية، فإيقاع خسائر أو أضرار عرضية لا يعد جريمة إلا إذا كان الهجوم شنّ عن عمد و عن دراية، و بأنه سوف يسبب وفيات و إصابات أو أضرار عرضية للمدنيين تكون مفرطة بوضوح بالقياس إلى الميزة العسكرية الملموسة و المباشرة، [3] و عليه فإقامة الأهداف العسكرية بالقرب من الأعيان المدنية أو استخدام المدنيين عن عمد كدروع بشرية، أو تعريض حياتهم للخطر من طرف الخصم الذي وقع عليه الهجوم فإنه يعرضه للمسؤولية عن هذا العمل .

1) – المواد 28و 49 فقرة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و المادة 7/51 من البروتوكول الأول لعام 1977، إضافة إلى المادة 5 فقرة (2) من البروتوكول الثاني لعام 1949.

2) – أ.ب.روجر، المرجع السابق، ص 32 .

3) - أ.ب.روجرز: نفس المرجع، ص 33 .

3- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرة طرف النزاع من سكان مدنيين و أفراد و أعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .

لقد تم النص على هذا الالتزام بموجب المادة 58 الفقرة الأخيرة من البروتوكول الأول لعام 1977 و الذي يوجب على الدولة الطرف في النزاع اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تجنيب المدنيين ويلات الحروب، و ذلك من خلال القيام بإجراءات أخرى مثل بناء الملاجئ و إنشاء المناطق المحمية، أو تدريب و تجهيز أفراد الدفاع المدني و غيرها من المنظمات الإنسانية على تقديم الدعم و المساعدة في الوقت المناسب . [1]

ولقد اعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام1977في المادة 85 منه أن من بين الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني إضافة إلى ما جاءت به المادة 11 نذكر:

- جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

- شّن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في أرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرار في الأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 57.

إن الهدف الأساسي من إلزام أطراف النزاع بوجوب أخذ كافة التدابير و الاحتياطات اللازمة أثناء توجيه الأعمال العسكرية في حق من يدير الهجوم، أو تلقي آثار الهجوم في حق من اعتدي عليه من شأنه أن يوفر حماية أكثر لمن هم خارج دائرة العمليات العسكرية.

و خلاصة لما سبق نستطيع القول أنه إذا كانت الضرورات العسكرية تقتضي توجيه هجمات مؤثرة و موجعة للخصم بتدمير منشآته و آلياته، و شّل حركة جنوده و قواته، فإن المبادئ الإنسانية الممثلة في قواعد القانون الدولي الإنساني تقتضي عدم توجيه هجمات عشوائية و لا استخدام وسائل يصعب التحكم في الآثار التي تخلفها في صفوف المدنيين و الأعيان المدنية.

1) - Claude Pilloud : op. cit, art ,.p 712-713

إن المبادئ الإنسانية لا تدعي عدم وقوع خسائر في الأرواح و إصابات في الأعيان المحمية لأن ذلك من طبيعة خوض الحروب سواء كان في حالة الضرورة أو في غيرها، لكن هذه المبادئ تطلب بتقليل الخسائر في الأرواح سواء بين أفراد القوات المسلحة أو بين السكان المدنيين.

إن المتطلبات الإنسانية تقتضي دوما أخذ التدابير و الاحتياطات أثناء شن الهجوم أو عند تلقيه، و في ما تعلق بالمقاتلين و الأهداف العسكرية الثابتة و المنقولة، إضافة إلى حظر الهجمات العشوائية التي من شأنها أن تخلط بما هو مدني أو ما هو عسكري.

المطلب الثالث: عدم استخدام وسائل وأساليب تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة.

لقد كان للتقدم العلمي و التكنولوجي المذهل على كافة الأصعدة آثاره الوخيمة على المجال البيئي بشتى أنواعه، و خصوصا على مستوى تطور الأسلحة و استخداماتها المفرطة أثناء النزاعات المسلحة، كما كان لظهور أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة النووية و الكيميائية والبيولوجيا و غيرها من الأساليب المستخدمة و ما تسببه هذه الأخيرة من آثار خطيرة وجسيمة على البيئة الطبيعية، حيث يترتب على الاستخدام المفرط لهذه الوسائل أضرار بالغة و واسعة الانتشار من تلوث الهواء و الماء و المحاصيل الزراعية و غيرها مما يضر بصحة السكان أو يؤدي بحياتهم .

و على هذا الأساس حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على حماية البيئة الطبيعية بمجموعة من القواعد القانونية، و التي وردت كضوابط تقييد من حرية المقاتلين في اختيار وسائل و أساليب القتال، و التي من شأنها إحداث أضرار بالغة على المجال البيئي، لأن ذلك لا تقتضيه الضرورة العسكرية بالنسبة للآثار التي تخلفها النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية .

فإذا كان الإشكال لا يثور حول المقصود بالبيئة الطبيعية و تحديد أهم مجالاتها فإن التساؤل يبقى مطروحا حول معيار الضرر الجسيم اللاحق بالبيئة، و الطبيعة القانونية لهذا الضرر، للتعمق أكثر في هذا الضابط المقيد لحالة الضرورة العسكرية زمن النزاعات المسلحة نتطرق إلى المقصود بالبيئة الطبيعية و مجالاتها المختلفة في **(الفرع الأول)** ثم نتناول الطبيعة القانونية للضرر الناجم عن النزاعات المسلحة **(الفرع الثاني)** أما في (الفرع الثالث) نتطرق إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة زمن هذه النزاعات، و أخيرا نتطرق إلى الاعتداء على البيئة في منظور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الرابع)** .

الفرع الأول: المقصود بالبيئة الطبيعية و مجالاتها المختلفة.

إن الحق في بيئة صحية هو أحد حقوق الإنسان الأساسية، التي نصت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية، و التشريعات الوطنية، و هذا الحق لا يقتصر على زمن السلم، بل يمتد أيضا إلى فترات الحروب و النزاعات المسلحة، و نظرا لأهمية البيئة الطبيعية بالنسبة لغير المشتركين في القتال، و حتى بالنسبة للمقاتلين سواء الذين مازالوا يديرون العمليات العدائية أو الذين أصبحوا خارج دوائر القتال ، فلقد أولت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة لهذا المجال الحيوي لحياة الإنسان، الأمر الذي يحتم علينا تحديد المقصود بالبيئة الطبيعية **(أولا)** ثم تحديد أهم مجالاتها المختلفة **(ثانيا)** .

أولا : المقصود بالبيئة الطبيعية.

إن المقصود بمصطلح (البيئة) من الجانب اللغوي هو المحيط [1]، أما المقصود بمصطلح (الطبيعة) فهو المخلوقات التي يتكون منها الكون، [2] كما يقصد بالبيئة إلى جانب المحيط مجموعة العناصر الطبيعية و الصناعية التي تحيط بالإنسان أو الحيوان ... و هو نفس الشيء بالنسبة لمصطلح الطبيعة [3] .

أما بالرجوع إلى القاموس القانوني نجد أن مصطلح البيئة (Environnement) يعني (المجال الذي تحدث فيه الإثارة و التفاعل لكل وحدة حية، و هي كل ما يحيط بالإنسان من طبيعة و مجتمعات بشرية و نظم اجتماعية، و هي المؤثر الذي يدفع الإنسان إلى الحركة والنشاط و عندما يقال بيئة المدنية أو المنطقة فيقصد بذلك التلوث الذي يهددها بسبب التضييع و أحوال السكن و الانتقال). [4]

و يشمل مفهوم البيئة جميع العوامل و المكونات التي تعيش فيها الكائنات الحية، فالبيئة بالنسبة للإنسان هي المجال الذي يعيش فيه، و الذي يتكون من الهواء و الماء و الأرض، و ما

1) – المنجد الأبجدي، دار المشرق، الطبعة الثالثة ، بيروت، لبنان 1986، ص 218 .

2) – نفس المرجع، ص 651.

3) – إسكندري أحمد ، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر سنة 1995، ص 10 .

4) – القاموس القانوني، فرنسي – عربي، مكتبة لبنان، 1983، ص 125.

يسود هذه المكونات من مظاهر شتى من طقس و مناخ و رياح و أمطار و جاذبية و مغناطيسية...إلخ و من علاقات متبادلة بين هذه العناصر[1].

و تنقسم البيئة إلى قسمين رئيسيين هما: البيئة الطبيعية و هي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها، و البيئة المشيدة وتتكون من البنية الأساسية المادية التي بناها الإنسان، و المؤسسات التي أقامها من الأراضي الزراعية، و المناطق السكنية، و المراكز التجارية والصناعية...[2]

أما من الناحية العلمية فيعني مصطلح البيئة مجموع العوامل المادية و الكيميائية و البيولوجيا، و كذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر، أو غير مباشر عاجلا أو بعد حين على الكائنات الحية و على النشاطات البشرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة و الآثار و الموارد، و لكنها تستلزم أيضا حماية كل ما يرتبط بمجال الحياة والظروف المحيطة بها.[3]

إن مصطلح البيئة سواء تعلق الأمر بالمدلول اللغوي أو القانوني هو مصطلح عام يتخذ عدة معاني و يشمل مصطلحات متشابهة كالنظام البيئي أو مصطلح إيكولوجي، وغيرة من المعاني الدالة على البيئة وما يحيط بالإنسان ككائن حي، الأمر الذي يدفعنا إلى تحديد مجالاتها.

ثانيا: أهم مجالات البيئة المختلفة.

إن تحديد أهم المجالات التي تحتوي عليها البيئة أمر له دلالته في تبيان خطورة التعدي على البيئة بوسائل و أساليب تلحق أضرار جسيمة و طويلة الأمد بهذه المجالات الحيوية لحياة الإنسان و خصوصا الذين لا يشتركون في العمليات القتالية، كالسكان المدنيين و لعلذ من أهم مجالات البيئة الطبيعية نذكر:

1) – الدكتور عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص98.

2) - الدكتور عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر،نفس المرجع ، ص98.

3) – م بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان، الرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،ص 11.

1) - البيئة البرية:

إن حماية البيئة البرية تقتضي المحافظة على المكونات الطبيعية التي تحتويها من غابات و أنهار و حيوانات برية[1] و غيرها من النزاعات المسلحة فقتل الحيوانات، و تلويث الأنهار، و الإضرار بكل ما تنتجه الأرض من محاصيل، و كل ما من شأنه أن يضر أو يهدد حياة السكان المدنيين[2]، باستعمال مفرط لوسائل و أساليب الحرب، أو باستخدام ينتج عنه أضرار بالغة و طويلة الأمد.

2) - البيئة البحرية:

إن معظم بحار العالم متصلة ببعضها البعض الأمر الذي يضاعف من خطورة تلويث أو تسمم هذا المجال البحري الذي قد تنجم عنه مأساة في صفوف المدنيين،[3] أو حتى المقاتلين، و يكون ذلك بغير ضرورة، بل إن إلقاء المواد السامة أو الضارة المؤذية في البحار من شأنه أن يحدث آثار لا يمكن السيطرة عليها حتى من طرف مستخدميها، ناهيك عن الطرف الذي يتلقى هذا العمل.

كما حظرت الاتفاقيات الدولية التصريف المتعمد للنفط بقصد إحداث ما يسمى بالتلويث النفطي للبحار، و على هذا فإن الهجوم العسكري على ناقلات النفط الذي يؤدي إلى تدفقه في البحار، يعد عملا غير مشروع دوليا، و سواء وقع الاعتداء على ناقلات نفط تابعة للعدو أو ناقلات تابعة لدول محايدة.[4]

إن أي عمل يكون فيه الضرر البيئي ناتج عن عمل عدائي متعمد موجه ضد البيئة البرية ذاتها مباشرة كعمل من أعمال القتال، فإن هذا العمل يعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي

---

1) – الدكتور أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (مع إشارة لبعض التصورات الحديثة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع و الأربعون، الجمعية المصرية لقانون الدولي، سنة1993، ص 69.

2) – الدكتور محمود ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية لطاقة النووية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 15-18.

3) - أحمد أبو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، نفس المرجع ، ص 83.

4) – الدكتور صلاح هاشم جمعة: حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 32، 1993، ص 256.

الإنساني، و من ثم فإن أي طرف في النزاع يقع عليه التزام بعدم استخدام البيئة البحرية كأداة من أدوات الحرب أو هدف عسكري في ذاته توجه ضده الهجمات العسكرية[1].

3) - البيئة الجوية(الهوائية).

إن تلويث الهواء يعد من أخطر الأعمال التي قد يقوم بها طرف النزاع كونها مصدر حياة المقاتلين و غير المقاتلين، و يكون ذلك من خلال إلقاء الغازات السامة في الهواء، أو المواد الكيميائية التي يصعب التحكم فيها.

إن استخدام السلاح النووي أو الإشعاعي أو البيولوجي في تلويث الهواء من شأنه مضاعفة عدد القتلى و الجرحى و المرضى، إضافة إلى حدوث اضطرابات في المجتمع بأكمله، ناهيك عن الأعراض و الآثار التي يظهر على الإنسان على المدى الطويل. [2]

إن الآثار الوخيمة التي يتكبدها السكان المدنيين خصوصا من تلويث البيئة بمختف أنواعها على المدى الطويل من أضرار خطيرة يجعلنا نبحث في الطبيعة القانونية لهذه الأخطار الناجمة عن الاستخدام السيئ للبيئة الطبيعية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة.

لعل من أدق القضايا المتعلقة بالبيئة الطبيعية هي البحث في تحديد مقدار و مستوى الضرر البيئي الذي ينبغي تحريمه أثناء النزاع المسلح، و نظرا للارتباط الوثيق بين البيئة الطبيعية و صحة المدنيين فإن قيمة الضرر الناجم عن الاستخدام السيئ للبيئة للأغراض العسكرية يجعلنا نبحث من حيث اعتباره استخداما للقوة، و تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو باعتباره عملا من أعمال العدوان.

1) – الدكتور صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المعربة للقانون الدولي، المجلد التاسع و الأربعون الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1993، ص 40-41.

2) – دومينيك لوي و روبين كوبالند، من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية أو الإشعاعية و كيف؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89 العدد 866، 2007، ص 62.

أولا: الضرر البيئي باعتباره استخداما للقوة .

إن عبارة (استخدام القوة) الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تشير إلى حظر هذا الأسلوب في حل النزاعات التي قد تثور بين الدول، لم يرد لها تعريف محدد في أي اتفاقية أو وثيقة رسمية دولية،لذا يعتقد البعض أن استخدام القوة لا ينطبق فقط على القوة المسلحة، بل هو مفهوم واسع، يتعدى هذا الاستخدام ليشمل الاستخدام البيئي و ما ينتج عنه من أضرار. [1]

و يرى أنتوني لايبلير ANTHONY LEIBLER أن الحظر الوارد في المادة (2) الفقرة (4) قد تعمد استخدام مصطلح واسع من أجل أن يشمل كافة أشكال القوة الممكنة، ومن ضمن هذه الأشكال الاستعمال الخطر للبيئة، الذي من شأنه أن يولد أثر فيزياوي ضار أكثر من نوع القوة المستخدمة، و أن الضرر البيئي الناجم سواء عن حرق آبار النفط أو الخزانات النفطية و منشآتها، أو تلويث المياه الصالحة للشرب ليشكل بحد ذاته أثرا فيزيائيا ضارا إلى حد كبير، يستحق هذا الضرر أن يعتبر استخداما للقوة، أما الضرر البيئي المحدد النطاق والذي لا يبدو فيه حجم الضرر واضح، لا يصنف تحت استخداما للقوة، و ذلك اعتمادا على مقدار الضرر.[2]

ثانيا : الضرر البيئي باعتباره تهديدا للسلم أو إخلالا به.

إن الأضرار التي تلحق بالبيئة بوجه عام جراء النزاعات المسلحة لها آثار خطيرة تلحق بكل أشكال الحياة ليس في ميدان القتال فحسب، و إنما قد تمتد إلى بيئات دول أخرى مجاورة[3]، الأمر الذي يشكل تهديدا للسلم و إخلالا به، مما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتهما 1968إلى عقد مؤتمر دولي للأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية و الذي عقد بحضور 130 دولة، و الذي يعد نقطة تحول بجعل البيئة في مقدمة قضايا الإنسان المعاصر، و التي تفرض على الجماعة الدولية واجب الامتناع عن كل ما من شأنه أن يلحق أضرار بالغة بالبيئة.[4]

1) – الدكتور صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010،ص 176.

2) – الدكتور صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، نفس المرجع، ص 176-177.

3) – الدكتور فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 193.

4)- الدكتور سعيد سالم حويلي، التنظيم الدولي لتغيير المناخ و ارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية ، سنة 2002، ص 1.

و لقد حدد كلسن(KLESEN) قائمة طويلة لما يعتبر تهديدا للسلم و التي لا ترقى إلى درجة استخدام القوة، و عدّ من ضمنها أن الضرر البيئي يمكن أن يكون عاملا من عوامل تهديد السلم و الإخلال به، و بالتالي فإن طبيعة الضرر بالبيئة باعتباره خطرا يهدد السلم يمكن الاستدلال به عليه دون الدخول في النقاش حول مفهوم استخدام القوة.[1]

و على اعتبار أن مشكلة حماية البيئة من آثار الحروب و النزاعات المسلحة، تعتبر من أخطر المشكلات و أعقدها و خصوصا مع تفجر النزاعات المسلحات في أكثر نقاط العالم، إضافة إلى التطور السريع و الهائل في صناعة الأسلحة و أساليب القتال، الأمر الذي أدى بالخبراء المجتمعين بجنيف في مؤتمر دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1993 إلى اعتبار أن حماية البيئة الطبيعية مصلحة عامة عالمية، و أنها في زمن القتال تعلو حتى على مصالح المتحاربين أنفسهم، و أن عليهم أن يأخذوا هذه المصلحة العامة في الاعتبار، حين اختيار الأساليب و الوسائل التي يستخدمونها في القتال.[2]

فالطبيعة القانونية للضرر الناتج عن النزاعات المسلحة في هذه الحالة تعتمد أساسا على مدى تأثير هذا الضرر على التوازن البيئي العالمي، و ينتج ذلك من خلال الاختلالات التي يحدثها في الطبيعة البيئية العالمية.

ثالثا : - الضرر البيئي باعتباره عملا من أعمال العدوان.

يذهب أنتوني لابير إلى أن الضرر البيئي يمكن أن يعتبر عدوانا، استنادا إلى قاعدتين قانونيتين:

القاعدة الأولى: إذا قرر مجلس الأمن وفق اختصاصاته أن ضرر بيئي ما يشكل عمل من أعمال العدوان يستوجب الرد العسكري الجماعي اعتمادا على نص المادتين 39و42 من ميثاق الأمم المتحدة مع تحميل الطرف الذي قام بالعدوان المسؤولية القانونية الدولية.

1) - الدكتور صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المراجع السابق، ص 177.

2) - الدكتور صلاح هاشم جمعة، المرجع السابق ، ص 254.

القاعدة الثانية: تستند هذه الصيغة على المادة 6 الفقرة(أ) من ميثاق نورمبرغ و التي تشير إلى أن التخطيط لاستعمال الحرب العدوانية يعتبر جريمة ضد السلم، و هذا ما تم الرجوع إليه لمحاكمة القادة الألمان نتيجة سياستهم الاستغلالية لغابات بولندا بصورة جد ضارة و مؤذية[1].

بناءا على ما تقدم نستطيع القول أن استغلال البيئة الطبيعية بشكل مفرط في المجهود الحربي، أو اعتبارها في حد ذاتها سلاح يستخدم ضد الخصم إذا كان هذا الاستغلال يشكل خطرا على السلم و التوازن البيئي، أو يشكل عدوانا فإن ذلك يعد عملا محظورا دوليا استنادا إلى القواعد القانونية التي تهتم بحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة الدولية، و هذا ما سيتم بحثه فيما يلي:

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة.

نظرا لما تمثله البيئة الطبيعية من أهمية كبيرة سواء زمن السلم، أو أثناء النزاعات المسلحة في حياة المدنيين و خصوصا أثناء الحروب، فقد اهتم المجتمع الدولي بهذا المجال العام، و ذلك من خلال عدة اتفاقيات دولية أبرمت بشأن حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو بشكل ضمني، منذ اتفاقية لاهاي 1907 و بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن تحريم الحرب الكيميائية و استخدام الغازات السامة، و مرورا باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بضحايا الحرب و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، و انتهاء بالعديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر استخدام وسائل و أساليب معنية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة كاتفاقية 1976 الخاصة بحظر أي استخدام عسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات تغيير البيئة، و التي لها صلة مباشرة بحماية البيئة الطبيعية ، و للوقوف على أهم الاتفاقيات التي عنيت بالبيئة نتطرق بداية إلى اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 **(أولا)** ثم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 **(ثانيا)** أما في النقطة **(الثالثة)** فنتناول البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977، و أخيرا نتطرق إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى EN-MOD لعام 1977 **(رابعا).**

1) - الدكتور صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 178.

أولا: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

على الرغم من عدم التناول الصريح للأضرار بالبيئة الطبيعية خلال هذه الاتفاقية واللائحة المرفقة و المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907، إلاّ أنه ما يستفاد من نص المادة 22 من تعليمات لاهاي 1907 التي هي عبارة عن تدوين للمبدأ العرفي الذي هو أساس لقوانين الحرب كافة، و المتمثل في أن حق المتحاربين في تبني وسائل إيذاء العدو ليس حقا مطلقا، و ما يستفاد منه أن تخريب البيئة الطبيعية بأي وسيلة كانت هو محظور دوليا. [1]

أما ما أشارت إليه المادة 23 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية في الفقرة (ز) بالنص على أنه تحظر (تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، فيما عدا الحالات التي تحتم فيها ضرورات الحرب هذا التدمير أو الاستيلاء) فإن هذه المادة بهذا النص تشكل أقدم قواعد حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، [2] لما توفره من حماية، إلاّ ما كان من قبل التدمير الذي تبرره الضرورة العسكرية، و حتى هذه الأخيرة قد سبق و أشرنا أن تكون وفق ضوابط و قيود.

إن جوهر ما تتضمنه هذه الاتفاقية من خلال موادها إضافة إلى الملحق بها و التي عنيت بقوانين و أعراف الحرب البرية، هو الموازنة بين مبدأي التناسبية و التميز عند اجتياح دولة للحصول على استسلام جزئي أو كامل لعدوها، [3] و هذا في حد ذاته يعتبر ضمانة و حماية ضمنية للبيئة الطبيعية من التدمير و التغيير الذي لا ضررة له.

ثانيا: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

على الرغم من أن هذه الاتفاقية على غرار سابقتها لم تشر إلى حماية البيئة الطبيعية بصورة مباشرة إلاّ أنها من خلال نص المادة 53 فإنها تقدم حماية ملموسة محدودة للبيئة، [4] إذ أنها تحظر تدمير الممتلكات حيث تنص (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية، إلاّ إذا كانت العملية الحربية تقتضي حتما هذا التدمير).

1) – الدكتور صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 182.

2) – الأستاذ أنطوان بوفييه: حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح دراسات في القانون الدولي الإنساني،(إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء ، المرجع السابق، ص 190.

3) – الدكتور صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، نفس المرجع، ص 181.

4) - الدكتور صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، نفس المرجع، ص 183.

إن نص هذه المادة يوفر للبيئة الطبيعية حد أدنى من الحماية في حالة الاحتلال [1] مع تسجيل ورود عبارة (العملية الحربية) التي يمكن لها أن تبرر بعض من التدمير إذا اقتضت الضرورة العسكرية ذلك، و بغير ذلك لا يمكن الاعتداء على البيئة الطبيعية.

ثالثا: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 .

يتضمن البروتوكول الأول مادتين تشيران إلى حماية البيئة الطبيعية بصورة واضحة ومباشرة بل تنطوي على عنصر الالتزام، لما هذه الأخيرة من قيمة مفصلية لدى حياة السكان المدنيين و الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية أو أصبحوا خارجها، هاتان المادتان هما :

01)- نص الفقرة 3 من المادة 35 و التي تنص على أنه (يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد).

فمن خلال النص السالف الذكر يتبين و بوضوح حرمة الوسائل و الأساليب التي تحدث تدميرا للبيئة الطبيعية بإحداثها أضرار بالغة لا ضرورة لها و واسعة الانتشار و طويلة الأمد، لما تخلفه على الأجيال اللاحقة من كوارث في شتى مجالات البيئة المستهدفة، و التي قد تتعدى إلى النسل البشري في حد ذاته، نتيجة لانتشار الغازات التي تسبب العقم، أو التشوه و إلى ما ذلك من الأمراض التي قد تصاحب الإنسان لأجيال متعاقبة.

02)- المادة 55 و التي تنص على أنه (تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد، و تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب و وسائل القتال التي بقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بالصحة أو بقاء السكان).

كما حظرت هذه المادة في فقرتها الثانية هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، و هي ليست تكرارا للفقرة الثالثة من المادة 35، لأنها تتضمن التزاما عاما بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء إدارة الأعمال العدائية، لكن هذا الالتزام يعتمد أساسا على حماية السكان المدنيين، سيما الفقرة السابقة الذكر التي تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها.

1) – الدكتور محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 281.

غير أن ما يؤخذ على النصوص الواردة في البروتوكول الأول و المعنية بحماية البيئة الطبيعية أنها لم تضع المقاييس للقائد العسكري أثناء النزاع المسلح، كما أن هذه النصوص لم تحدد درجة التدمير السيئ المحظور و لا طبيعة الضرر البالغ و الواسع الانتشار، إضافة إلى عدم التدقيق في المراعاة المتخذة و العناية المبذولة كلما كانت هناك حالة الضرورة العسكرية التي تقتضي بعضا من التدمير أو حتى كله. [1]

رابعا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة 1976. [2]

إن اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض أخرى هي اتفاقية معنية بشكل مباشر بحماية البيئة الطبيعية من أي تغيير أو اعتداء على التوازن البيئي، لذا سنحاول التطرق إلى الأسباب الكامنة وراء إعداد الاتفاقية (1)، ثم نتناول مضمون هذه الاتفاقية (2).

1)- الأسباب الكامنة وراء إعداد اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة 1976.

لقد أثارت الممارسات التي قام بها الجيش الأمريكي في الهند الصينية و الفيتنام و التي استخدم فيها وسائل قتالية مؤثرة بشكل فعال في البيئة مثل استخدام مبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء، و استمطار الغيوم أو بعثرة نوع من الضباب فوق المطارات، مما أثار من وقف العديد من الدول من استخدام وسائل و أساليب قتالية تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة و جسيمة. [3]

لقد كان لفكرة الحرب الجيوفيزيائية التي تعتمد أساسا على استعمال وسائل و أساليب قتالية قد تؤدي إلى ظواهر مثل الأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة، أو الهزات الأرضية وهطول الأمطار

1) – AMEUR ZEMMALI : La protection de l'environnement en période de conflit arme dons les normes humanitaires et l'action du connite international de la croix rouge 1994, P 177 – 118.

2) – أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول / ديسمبر 1976 اتفاقية (ENMOD) بالقرار رقم 72/31 بتاريخ 1976/12/10 و نتيجة لذلك قام الأمين العام للأمم المتحدة في 7 أيار 1977 بعرض اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى للتوقيع و التصديق عليها، و دخلت حيز النفاذ في تشرين الأول 1987.

3) – رشا السيد، حماية البيئة في النزاعات الدولية المسلحة، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الثاني و الستون، سنة 1992، ص 69.

و سقوط الثلوج،[1] و كل ما من شأنه له تأثير في التوازن بين الظواهر الجوية، كتغيير تيارات المحيطات و البحار، أو حرق مساحة كبيرة من الأغطية النباتية، و التي تؤدي إلى تغيير في طبقة الأوزون، الأمر الذي يؤدي حتما إلى تغييرات في هيكل أرض و الطبيعة خصوصا[2].

و لذلك فإن التفكير بجد في حظر الحرب الجوفيزيائية، أصبح ضرورة تمليها الظروف المحيطة و بشكل حال، لأنه لا يمكن لأحد أن يتوقع العواقب المستقبلية لهذه الحرب، و خاصة أن استخدام مثل هذه الأساليب و الوسائل من شأنه أن يحدث أضرار دائمة و جسيمة لا يمكن التحكم فيها، و عندها تكون محاولة حماية البيئة شبه مستحيلة[3].

و استنادا على هذه الأسباب و غيرها أثارت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه من الضروري اعتماد اتفاقية تحظر كل تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، و عليه طلبت من مؤتمر لجنة نزع السلاح إعداد اتفاقية من هذا النوع في أقرب الآجال[4]، و هو ما تم فعلا بموجب القرار 13/ 72 لعام 1976.

2)- مضمون الاتفاقية:

لقد نصت هذه الاتفاقية على القواعد القانونية الدالة بشكل مباشر على ضرورة حماية البيئة من أي تغيير أو اعتداء و من أهم ما تضمنته نذكر:

أ- النشاطات المحظورة:

يندرج في مقدمة الأحكام التي احتوتها هذه الاتفاقية دعوة الدول الأطراف في هذا الصك الدولي إلى عدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة، لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف في هذه الاتفاقية.

1) – أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22، جنيف 1991، ص 480.

2) – FISHER.G : La convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l'environnement a des fins hostiles, A.F.D.I.1978.p 821.

3) - FISHER.G : IBID. p 821.

4) - FISHER.G : IBID. p 823

إلى جانب حظر المادة الأولى استخدام تقنيات التغيير في البيئة حثت كذلك الدول أو المنظمات الدولية على الاستطلاع بهذه الأنشطة المحظورة و التي تستهدف البيئة بطريقة متعمدة تؤدي إلى تغيرات في تكوين الأرض[1].

ب- تحديد تقنيات التغيير في البيئة:

نظرا لأهمية مصطلح تقنيات التغيير في البيئة الوارد في المادة فقد حاول المشرع من خلال المادة الثانية إعطاء تعريف لهذا المصطلح بالنص على أنه يقصد بعبارة(تقنيات البيئة) : أية تقنية لأحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية و الذي يؤثر في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها، أو تشكلها، بما في ذلك مجموعة الأحياء منها و اليابسة و المادة و طبقات الجو، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.[2]

و نظرا لغموض مصطلح تقنيات التغيير في البيئة فقد حاول المندوب الأمريكي إعطاء مفهوم واسع للمصطلحات الواردة في الاتفاقية مثل (دمار)، (خسائر)، و (أضرار) بأنه حتى نكون بصدد الحظر الوارد في هذا الصك يجب أن يلحق الدمار و الخسائر و الأضرار بالقوات المسلحة و المدنيين للدولة الطرف، بالإضافة إلى المدن و المصانع، و الأراضي الزراعية و الطرق، و شبكات الاتصال، و الثروات الطبيعية، مع الأخذ في الاعتبار معيار الضرر الواسع الانتشار أو طويل البقاء [3]

1) – السيد أنطوان بوفيه، دراسات في القانون الدولي الإنساني (إعداد لجنة من المتخصصين و الخبراء)، المرجع السابق، ص 197.

2) - الدكتور صلاح الدين عامر، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد49، 1993، ص 36.

3) – FISHER G : OP.CIT. P 830.

الفرع الرابع: الاعتداء على البيئة بمنظور المحكمة الجنائية الدولية.

لقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الإضرار الشديد بالبيئة يعتبر جريمة دولية، [1] و لقد نص على أركان هذه الجريمة ضمن ملحق (2/ب/4) من المادة 8 من النظام والتي تتلخص فيما يلي: [2]

1- أن يشن مرتكب الجريمة هجوما.

2- أن يكون الهجوم من شأنه إلحاق ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد بالبيئة الطبيعية بحيث يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم تام بأن هذا الهجوم من شأنه أن يسفر على خسائر عرضية تلحق بالبيئة الطبيعية ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد.

4- و أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي، و يكون مرتبطا به مع علم الجاني بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

و لقد استمدت هذه الجريمة من قواعد و أحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، و التي عرفت ذلك (بالتغيير في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبتها أو تشكيلتها بما في ذلك مجموعة أحيائها المحلية (البيوتا BIOTA و هي نباتات منطقة أو حقبة و حيواناتها) و غلافها الصخري و الجوي و المائي، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبته أو تشكيلته، كما استمدت أيضا هذه الجريمة من قواعد اللحق (البروتوكول الأول الذي تقضي تجنب الأساليب و الوسائل التي من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالبنية الطبيعية.[3]

1) – نصت الفقرة (2/ب/4) من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه تعد جريمة حرب (تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة و المباشرة).

2) – الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 770.

3) – الدكتور محمد حمد العسبلي، مرجع سابق، ص 49.

إن النظام الأساسي للمجلة الجنائية الدولية قد اعتمد في تصنيفه للأفعال التي تعد انتهاكا للبيئة على معيار الضرر الجسيم[1] الذي قد يلحق بالبيئة الطبيعية، و هذا استنادا على ما ورد في نص المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949والاتفاقية الدولية لحظر استخدام تقنيات تغير البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 هو معيار متشدد حيث يتعين أن يكون الضرر الحاصل واسع الانتشار، طويل الأمد، و بالغ، أما ما دون ذلك من الأعمال التي قد تصيب البيئة أثناء النزاعات المسلحة لا تعتبر أعمالا محظورة.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن جانبا كبيرا من الفقه يرى بأن لا بد من توافر العناصر الثلاث (المدة، الخطورة، الانتشار) في مفهوم الضرر الجسيم حتى يتم الاعتداد به، أما الصيغة المستعملة في اتفاقية 1976 فإنه يكفي توفر أحد الشروط لتطبيق قواعد الحظر،[3] و في كل الحالات ينبغي العمل على الموازنة بين حماية البيئة و بين الضرورات العسكرية التي تقتضيها ظروف القتال و ما تستلزمه حماية البيئة من وجود تناسب بينهما، فالأعمال القتالية المسببة للضرر الذي لا تبرره الضرورة العسكرية أمر تحرمه مبادئ القانون الدولي الإنساني المعنية بتنظيم وسائل و أساليب القتال[4].

إن الوسائل و الأساليب المستخدمة اليوم في النزاعات المسلحة تزيد من ثقل التهديد والانتهاك الواقع على البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، لذلك تعلق أهمية كبرى على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في فترات النزاع المسلح[5].

1) – الضرر الجسيم المعبر عنه في الفقر (2/ب/4)من المادة 8 هو الضرر الواسع النطاق و طويل الأمد و شديد على البيئة الطبيعية.

2) – الدكتور صلاح الدين عامر، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، مرجع سابق، ص 37.

3) – Commentaire des protocoles : op.cit , p 420.

4) – فاطمة الزهراء عقيلي، خطر الإضرار بالبيئة الطبيعية نتيجة استعمال الأسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي جامعة سعد دحلب البليدة، البليدة 2005، ص 57.

5) – شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية2008/2007 ص 71.

إن مما تجدر الإشارة إلى ذكره أنه لا يمكن تصور قيام نزاع مسلح دون أن تصاب البيئة الطبيعية بأضرار في شتى مجالاتها المختلفة، و لا ربما التهديد الذي تتعرض له البيئة زمن الحرب أكبر من زمن السلم، و مع هذا فإن قواعد القانون الدولي الإنساني حتى في حالة الضرورة العسكرية لا تسمح بالاعتداء الجسيم المتعمد على البيئة الطبيعية سواء تم ذلك بأسلحة و أساليب محظورة أو مسموح باستعمالها[1]، فكلما كانت الأفعال المرتكبة ضد البيئة تلحق بها أضرار بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد كانت الوسائل و الأساليب المستخدمة محظورة دوليا، و لا يمكن الاحتجاج بذلك كون الفاعل كان في حالة ضرورة عسكرية، و هذا يعتبر في حد ذاته من أهم الضوابط التي ترد على الأدوات المستخدمة في القتال مقارنة بالآثار التي تخلفها هذه الأخيرة.

إن حالة الضرورة العسكرية تخضع لمجموعة من الضوابط التي تتجلى في وجوب مراعاة المبادئ الإنسانية في اختيار وسائل و أساليب القتال كعدم استخدام الأساليب التي تزيد من آلام المصابين، أو تنزل أضرارا مفرطة بغير المقاتلين، فحالة الضرورة لا تتيح لأي طرف استخدام الأسلحة المحظورة دوليا، كالغازات السامة و الأسلحة الكيمائية والبيولوجيا و لا الأسلحة النووية، ناهيك عن الاعتداء عن الأشخاص غير المشتركين في العمل العدائي، أو مهاجمة الأهداف المدنية، أو الإجهاز على الجرحى أو حرمان المرضى من الرعاية الطبية.

حتى و إن سلمنا بوجود نصوص تسمح باستخدام حالة الضرورة العسكرية و الاستناد عليها كمبرر لبعض الانتهاكات الجسيمة كما هو الحال في تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك فإننا، في المقابل لا نجد نصوصا تجعل من الضرورة العسكرية مبرر للمخالفات الجسيمة الأخرى، و التي قد ترتكب ضد الأشخاص المحميين كالقتل العمد أو التعذيب أو المعاملة أللإنسانية، أو إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تعتمد إحداث آلام شديدة أو بالصحة و السلامة الجسدية للأشخاص، و من ثم لا يجوز الاحتجاج بالضرورة العسكرية لتبرير مثل هذه الانتهاكات الجسيمة[2]

1) – إن استخدام الوسائل و الأساليب القتالية المشروعة فيما بين المتحاربين تصبح غير مشروعة إذا كان القصد من استخدامها هو الأضرار بالبيئة الطبيعية، و حتى استخدام البيئة لأضرار عسكرية في حد ذاتها يصبح محظور.

2) – سوف نعود بشيء من التفصيل و التحليل لكل هذه الأفعال عندما نتطرق إلى تطبيقات الضرورة العسكرية في الباب الثاني.

الباب الثاني: تطبيقات الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني.

لقد تكبدت الإنسانية من وراء تلك الحروب الشرسة و التي كانت تندلع بين فترة وأخرى في مناطق مختلفة من العالم خسائر فادحة ،أو وحشية منقطعة النظير، فلقد كلفت هذه الحروب آلاف من أرواح الأبرياء، و تدمير العديد من معالم الحضارات و الثروات الوطنية، بل أصبحت قسوتها تزداد جيلا بعد جيل، بفضل التطور الهائل الذي تشهده التكنولوجيا الحربية والتدافع المستمر بين مصالح الدول، الأمر الذي نتج عنه آلام مفرطة لدى ضحايا هذه الحروب من جرحى و مرضى و غرقى، و مدنيين و أسرى و معتقلين، و تدمير هائل للبنيات التحتية للدول و المجتمعات، كان ضحيته الأولى إلحاق أضرار لا داعي لها بكل ماله علاقة بالأعيان سواء المدنية أو الثقافية، أو حتى أشياء أخرى لا غنى للسكان المدنيين عنها، كل ذلك يتم تحت حجة أن هناك ضرورة عسكرية تبرر هذا الانتهاك الجسيم لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن التسليم بوجود حالة الضرورة العسكرية كمفهوم قانوني يرد لتبرير بعض الهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد يكون لها أضرار وخيمة و حتى جسيمة على الأعيان والأشخاص المدنية، من قبيل الأضرار الجانبية أمر مفروغ منه، لأن ذلك يدخل في أبجديات التخطيط و التدبير المحكم لكسب المعركة، و هذا تماما ما تعترف به قوانين الحرب و عاداتها وأعرافها، فكسب حرب أو معركة تفكير مشروع و ضرورة تمليها ظروف سير العمل العسكري ابتداء، لكن هذا يكون دائما بموازنة اعتبارات أخرى يحددها قانون الحرب نفسه.

إن إظهار الاعتبارات الإنسانية التي نادى بها القانون الدولي الإنساني في مواجهة متطلبات الضرورات العسكرية لا يعني بأية حال من الأحوال القضاء على النزاعات المسلحة نهائيا، أو تحريم استخدام القوة المسلحة إطلاقا، لأن ذلك يتنافى و طبيعة البشر و متطلبات الحياة، فأحيانا يكون اللجوء إلى القوة أمرا لا مناص منه، بل و أمرا مبررا تماما، و لعّل هذا هو السبب الذي جعل ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 منه يبقي على بعض الاستثناءات لاستخدام القوة كحالة رد العدوان أو الدفاع عن النفس، أو حتى في الحالات التي يكون فيها السلم و الأمن الدوليين في خطر.

كما أن القانون الدولي الإنساني لا يدعى لنفسه بفكرة أنسنة الحرب بأن يجعل الحروب خالية من استعمال العنف و القسوة، فهذا يتناقض و طبيعة النزاعات المسلحة، إن ما يسعى إليه القانون الدولي الإنساني هو تقييد أطراف النزاع في ارتكاب أفعال القسوة و البطش دون مبرر حتى و لو كانت في حالة ضرورة عسكرية أملتها ظروف القتال.

و بناءا على هذا فالقول بأن الضرورة العسكرية تطلق يد القوات المسلحة لترتكب ما تشاء من أفعال تحت هذا المسمى، هو قول متجاوز لحقيقة مفهوم الضرورة، و ما يرد عليها من قيود و ضوابط، فالضرورة العسكرية يجب أن تكون دائما متوازنة مع متطلبات إنسانية أخرى يحددها القانون الدولي الإنساني نفسه.

و على هذا الأساس فالاستناد على حالة الضرورة من قبل المجموعة الدولية ، و ذلك باللجوء إلى الجزاءات الدولية العسكرية لا يكون إلا إذا كانت الجزاءات الدولية غير العسكرية لا تفي بالغرض، و من ثمّ نكون أمام حالة الضرورة التي تبيح استخدام القوة كاستثناء.[1]

و تماشيا على ما تقدم ذكره جاءت اتفاقيات جنيف الأربع 1947 بحماية خاصة لضحايا النزاعات المسلحة من جرحى و مرضى و غرقى، وأسرى و مدنيين، و ما تبعتها من اتفاقيات حول حماية الأعيان المدنية و الثقافية، و كل ما له علاقة بحياة السكان المدنيين، وفي مقدمة هذه الاتفاقيات البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إضافة إلى الاتفاقيات التي تحظر أو تقيد أنواعا معينة من الأسلحة ، و الأساليب المستخدمة في النزاعات المسلحة كل ذلك من أجل ضبط معادلة التناسب و التوازن بين متطلبات الضرورات العسكرية و الاعتبارات الإنسانية.

و بما أنه تم التسليم بوجود حالات للضرورة العسكرية و هذا بموجب نصوص و قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن هذا يحتم علينا البحث في كيفية ضبط معادلة التوازن السابقة الذكر، من خلال تحقيق الهدف من إعمال حالة الضرورة بأقل إهدار ممكن للمبادئ الإنسانية، و هذا ما عملت الاتفاقيات الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة على تكريسه، فاتفاقيات جنيف لعام،1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 تحظر صراحة مهاجمة المدنيين أو الإجهاز على العاجزين على القتال من جرحى و مرضى، أو قتل أو تعذيب الأسرى، كما حظر أيضا

1)– علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 2004ص 606.

مهاجمة الأشخاص و الفئات المكفولة لها الحماية بموجب هذه النصوص التي وفرت لها حصانة خاصة و محددة كموظفي الخدمات الإنسانية من الفرق الطبية أو الروحية أو جمعيات الإغاثة التطوعية و فرق الدفاع المدني، و غيرها من الأشخاص المحمية بموجب النصوص القانونية، إلى جانب هذا حظرت أيضا هذه الاتفاقيات التدمير العمدي للأعيان و الممتلكات المدنية للخصم، و هذا طبعا كلما بقي هؤلاء الأشخاص و هذه الأعيان على الطبيعة المدنية التي أهلتها لاستحقاق الحماية.

و حتى نتمكن من ضبط أكثر لمعادلة التوازن بين الضرورات العسكرية و المبادئ الإنسانية علينا البحث في تحديد الحالات التي يجوز لنا فيها مهاجمة الأشخاص المحمية، و تدمير الأعيان المدنية، من الحالات التي لا يجوز لنا فيها مثل هذه الأفعال، لذا قمنا بعنونة الباب الثاني من هذه الرسالة تحت عنوان تطبيقات الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رغبة منّا في إظهار الحالات التي ينجم عنها انتهاك لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني و لا تكون هناك مساءلة للشخص الجاني، من الحالات التي لا يمكن فيها الدفع بحالة الضرورة العسكرية للإفلات من العقاب مع إعطاء أمثلة تطبيقية لحالة الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة من مختلف حالات استخدام القوة في العالم، و ذلك بإبراز للانتهاكات الجسيمة المميزّة للنزاع العسكري المرتبطة به، و سواء تم هذا في نطاق الأشخاص المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني أو بالنسبة إلى نطاقه المادي.

و للوقوف بشيء من الدراسة لأهم تطبيقات الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني على المستوين الشخصي و المادي نتطرق إلى ذلك وفق الفصلين التاليين:

الفصل الأول: تطبيقات الضرورة العسكرية في النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: تطبيقات الضرورة العسكرية في النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول:تطبيقات الضرورة العسكرية في النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني[1]

لقد عملت أحكام القانون الدولي الإنساني منذ البداية على التفريق بين المقاتلين و غير المقاتلين، فأوجب قصر العمليات العسكرية على الفئة الأولى، و الحماية و الرعاية للفئة الثانية، لذا حظرت هذه الأحكام استخدام القوة ضد هذه الفئة، و هم بهذه الصفة يتمتعون بحماية النصوص القانونية التي أفردت لهم جانبا كبيرا من الاهتمام، كونهم لا يشتركون في العمليات العسكرية، أو من ضمن صفوف المقاتلين، كلما حالت ظروف دون قدرتهم على مواصلة القتال كالعجز لمرض أو لجروح أو لأي خلل آخر قد يصيب المقاتل أثناء القتال.

إن مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين يتطلب تحري الأهداف العسكرية من غيرها فمن المسموح به أثناء النزاعات المسلحة اللجوء إلى القسوة والعنف، لتدمير الأهداف التابعة للعدو، و لكن في كل الأحوال لا ينبغي الاعتداء على فئات الأشخاص المحمية بموجب أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني، لذا أوجبت هذه الأحكام ضرورة ضبط الحالات التي يجوز فيها انتهاك هذه القواعد، والمقدار المنتهك، من الحالات التي لا يجوز فيها هذا الانتهاك مهما كانت المبررات على هذه الفئات المعنية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

لقد أقرت قواعد الحرب نوعين من الحماية، حماية تشمل الفئات الرئيسية أو الفئات الكبرى للأشخاص المحمية بنصوص القانون الدولي الإنساني، و تتمثل هذه الفئات في الأشخاص المذكورين في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و هي اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، و اتفاقية تحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، واتفاقية معاملة أسرى الحرب، و اتفاقية حماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب ، أما الحماية الثانية التي حددتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هي حماية خاصة لفئات معينة، بالنظر إلى طبيعتهم الشخصية كالأطفال و النساء و غيرهم، أو بالنظر إلى طبيعة الوظائف التي يقومون بها و التي لها ارتباط بالعمل الإنساني كموضوع الخدمات الطبية و الروحية أو الموكلة لهم مهمات الإغاثة التطوعية أو الدفاع المدني.

1) – إن المقصود بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني هم الأشخاص أو الفئات التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

غير أن ما يهمنا في هذه الدراسة هو البحث عن تطبيقات الضرورة العسكرية في نطاق هؤلاء الأشخاص، بتحديد الحالات التي لا يجوز فيها للضرورة العسكرية انتهاك قواعد حماية هذه الفئات، من الحالات التي يجوز للمقاتل الادعاء بالضرورة العسكرية لانتهاكه لأحد أحكام حماية هؤلاء الضحايا للنزاعات المسلحة.

إن مسألة البحث في الوضعيات التي تنطبق عليها حالة الضرورة العسكرية في النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني يتطلب منا جهدا خاصا و بحثا دقيقا بقصد تتبع الحالات والأفعال التي قد يرتكبها هؤلاء الأشخاص، و بالتالي يصبحون محلا لهجوم قوات الخصم على الرغم من أنهم ضمن الفئات المحمية، إلا أن أفعالهم أسقطت عنهم تلك الحماية، أو لأنهم كانوا في وضع جعلهم ضمن الأضرار الجانبية التي ينبغي لها أن تضبط بمبدأ التناسب بينها و بين الميزات العسكرية المحققة.

و من أجل تسهيل دراسة هذه المسألة حاولنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين. نتناول في **المبحث الأول** الحالات التي يجوز لنا الاستناد على حالة الضرورة العسكرية في تبرير بعض الانتهاكات التي قد تسلط على هذه الفئة. أما في **المبحث الثاني** فنتناول الحالات التي تنتفي فيها حالة الضرورة العسكرية و من ثمّ لا يجوز الإدعاء بها لتبرير بعض الأفعال المرتكبة في حق الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: حالات الاستناد على الضرورة العسكرية.

إن حماية ضحايا النزاعات المسلحة أثناء سير العمليات القتالية, أو حتى بعد انتهائها كانت و لا تزال من المواضع المميزة للنقاش، و خصوصا في النزاعات المسلحة المعاصرة.حيث تطور وسائل و أساليب الحرب الحديثة التي جلبت ويلات و مآسي سواء على الفئات الرئيسية المكفوفة بحماية القانون الدولي الإنساني من جرحى و مرضى و غرقى، و أسرى حربومدنيين، أو على الفئات المشمولة بحماية محددة كالنساء و الأطفال أو ممن أوكلت لهم مهمات و خدمات إنسانية، كون هذه الفئات لها ارتباط وثيق بمجريات و مخلفات أي نزاع مسلح.

و مما زاد الأمر تعقيدا تضمين نصوص و قواعد القانون الدولي الإنساني لحالة الضرورة العسكرية، باعتبارها أحد أهم الحالات التي يضطر فيها المقاتل إلى انتهاك أحكام حماية الفئات المشمولة بحماية القانون، و خصوصا في غياب الوعي بقواعد قانون النزاعات المسلحة، أو العمل على تجاهلها، الشيء الذي نتج عنه مآسي لدى المدنيين بقتلهم أو حرمانهم لأبسط حقوقهم، وكذا الأمر بالنسبة للأسرى الذين ساءت معاملتهم بتعذيبهم و تقييدهم و أحيانا حتى بقتلهم، أما فيما يخص الجرحى و المرضى فإنهم يعانون ويلات الحروب دون تقديم المساعدة لهم، أو بحرمانهم من ذلك لا لشيء إلا لأنهم مقاتلون عجزوا عن مواصلة القتال، كل ذلك يرتكب تحت مسمى الضرورة العسكرية و التي أسيء فهمها، نهيك حالات تطبيقها.

إن المتتبع لقواعد القانون الدولي الإنساني التي عملت على توفير حماية الفئات المذكورة أعلاه يمكن أن يسلم بنتيجتين: أولاهما أنه يمكن لهذه الفئة أن تكون محلا للهجوم متى تغيرت الطبيعة التي على أساسها استحقت الحماية و الرعاية، و النتيجة الثانية التي يمكن لها الإضرار بهذه الفئات إذا كانت في خانة الأضرار الجانبية للهجوم المسموح به على الهدف العسكري المشروع.
و للتعمق أكثر بقصد تحديد الحالات التي يجوز فيها الاستناد على حالة الضرورة العسكرية لتبرير بعض الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص المحمية، فإننا نتطرق بداية إلى الفئات الرئيسية المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني**(المطلب الأول)**، ثم نتناول حالة الفئات المشمولة بحماية محددة **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: حالة الفئات الرئيسية المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.

إن من أهم المواضيع التي أثارت الكثير من المناقشات و الجدل مسألة حماية الفئات الرئيسية المشتركة في القتال من آثار النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية،و سواء كانت أثناء النزاعات أو تحت الاحتلال الحربي، لما تكبدته هذه الفئة من ويلات و مآسي غبر العديد من الأزمنة و في الكثير من الأمكنة، و ذلك لتنوع الفئات المقاتلة التي تشترك في العمليات الحربية، إضافة إلى تطور أساليب الحرب و فنونها، كل ذلك أدى إلى غموض مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غيرهم من السكان المدنيين المسالمين [1].

و بناءا على ما تقدم فقد أولت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عناية كبيرة للفئات المحمية، و خصوصا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ذلك من خلال تبيان أهم المبادئ التي تحمي هذه الفئة، و الحقوق المكفولة لها بموجب هذه الاتفاقيات.

غير أن تضمين مصطلح الضرورة العسكرية في نصوص هذه الاتفاقيات و الذي يعني انتهاك بعض هذه القواعد كحالة استثنائية على الأصل العام، و هو الحماية بتجنيب هذه الفئات ويلات النزاعات المسلحة، الأمر الذي يدفعنا إلى تحديد أهم الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى استخدام حالة الضرورة العسكرية على هذه الفئات.

و لمحاولة التعمق أكثر في التطبيقات العملية لحالة الضرورة العسكرية من خلال ممارسات الدول، و النصوص الاتفاقية التي تسّن والتي تحدد متى يمكن لنا اللجوء إلى الاستناد إلى حالة الضرورة في تقيد أو انتهاك بعض مبادئ الحماية، من الحالات التي يمتنع فيها إمكانية هذا الاستخدام و ذلك من خلال التطرق إلى الحالات التي يجوز الاستناد فيها على حالة الضرورة العسكرية على فئة المدنيين **(الفرع الأول)**، ثم على فئة الأسرى **(الفرع الثاني)**، و أخيرا على فئة متضرري النزاعات المسلحة **(الفرع الثالث).**

1) – يشمل إصلاح السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين، و بهذا يشمل السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة، و السكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة.

الفرع الأول: فئة المدنيين المشمولين بالحماية.

إن فئة المدنيين هي أكثر الفئات التي قد تتعرض لانتهاكات جسيمة جراء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ذلك أن عدد المقاتلين في ازدياد و تنوع مستمرين، إضافة إلى تطور أساليب القتال الأمر الذي أدى في كثير من الأحوال إلى انتهاك حقوق المدنيين تحت مسمى الضرورة، و للوقوف بشيء من التفصيل على هذه المسألة نحاول التطرق إلى المقصود بالسكان المدنيين المشمولين بالحماية **بداية،** ثم نتناول أهم الأفعال التي يمكن تبريرها استنادا إلى حالة الضرورة **ثانيا.**

أولا: المقصود بالسكان المدنيين.

من المعلوم أن قواعد القانون الدولي الإنساني السابقة على اتفاقيات جنيف لم تعطي تعريفا واضحا و محددا للسكان المدنيين، غير أنها اعتمدت أهم المبادئ التي توفر للمدنيين حماية من أخطار الحروب، من ذلك المبدأ الذي يقضي بضرورة التفرقة بين المقاتلين و غيرهم من السكان المدنيين المسالمين، بحيث يترتب على هذه التفرقة توجيه الضربات العسكرية ضد المقاتلين دون غيرهم، و بالتالي جعل المدنيين في مأمن و حماية من أخطار هذه العمليات. ولمحاولة تحديد المقصود بالسكان المدنيين المشمولين بالحماية نحاول ذلك من خلال النصوص الاتفاقية و بعض المشاريع المقدمة من المنظمات الدولية و ذلك وفق:

1- تعريف المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

لقد حاولت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها الرابعة إعطاء تعريف للمدنيين من خلال تعداد الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية بالنص على أنه:(الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما أو بأي شكل كان. في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسو من رعاياه أو دولة احتلال ليسو من رعاياها).

غير أن هذه المادة لم توضح بشكل دقيق و جامع المقصود بالمدنيين مما دفع ببعض المنظمات الدولية إلى بذل جهد أكبر لتعريف السكان المدنيين[1]، أما المادة الثالثة المشتركة من

1) – عبد الخالق فاروق، مختارات إسرائيلية (القانون الدولي الحائر بين مفهوم المدنيين و مفهوم الإرهاب) تاريخ مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، مفهوم المدنيين و غير المحاربين في القانون الدولي، مركز الدراسات و الإستراتيجية، مؤسسة الأهرام-موقع الإنترنت:
http : // www. Ahram . arg.eg/acpss/ahram/2001/01/1/cisr.htm.

اتفاقيات جنيف لعام 1949 فقد اعتمدت على معيار الدور أو الوظيفة أو العمل الذي يقوم به الفرد للمشاركة في العمليات العسكرية و ذلك بتعريف المقاتل و بالتالي نفي ذلك الوصف عن المدني[1].

2) -تعريف المدنيين في منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

لقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر إسهامات من قبل عقد اتفاقيات جنيف و من بعدها في تعريف السكان المدنيين، و ذلك من خلال مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة، حيث جاء تعريف اللجنة على النحو التالي:

يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا يمتّون بصلة إلى الفئات الآتية: أفراد القوات المسلحة و التنظيمات المساعدة لها أو المكملة لها و الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة و لكنهم لا يشتركون في القتال.[2]

إن مما يؤخذ على هذا التعريف توسعه في فئة المقاتلين على حساب المدنيين إذا عد الأشخاص الذين يساهمون و لو بشكل بسيط في المجهود الحربي مقاتلين، و كذا الأشخاص الموجودون مؤقتا إلى جنب القوات العسكرية، كل ذلك يؤدي إلى حرمانهم من الحماية المخصصة لفئة المدنيين،[3] و لاستدراك هذه المآخذ على هذا التعريف قدم الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة تعريفا للسكان المدنيين جاء فيه: (السكان المدنيين هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد أطراف النزاع، و كذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف، عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب و التجسس، و أعمال التجنيد و الدعاية) كما أضاف أن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية و الوضع الجغرافي. [4]

---

1)- إقبال عبد الكريم الفلوجي، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحق، إصدار إتحاد المحامين العرب، السنة الرابعة عشر، العدد الأول و الثاني و الثالث، سنة 1982، ص 53.

2) – هنري كورسيه، منهج دراسي في خمسة دروس عن اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1774، ص 131.

3) – أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1998، ص 65.

4) – أبو الخير عطية، نفس المرجع، ص 66.

و نظرا لتباين المعايير المعتمدة في تعريف السكان المدنيين فقد اختلفت الآراء في مؤتمر الخبراء الحكوميين لتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة[1]حول المعيار المعتمد في تعريف السكان المدنيين، فيما رأى البعض ضرورة وضع تعريف إيجابي للسكان المدنيين، عارض البعض الآخر ذلك، و طالب بوضع تعريف سلبي للسكان المدنيين، كون أن التعريف الإيجابي يؤدي إلى إخراج بعض الفئات من عداد المشمولين بالحماية.[2]

كما ثار خلاف آخر حول تعريف السكان المدنيين اعتمادا على العناصر المدنية و العناصر العسكرية و كذا الأفراد المقاتلين، غير أن الأخذ بهذه العناصر يتناسب مع نظرية الحرب التي تنظر إلى المعايير العسكرية لتعريف المقاتلين.[3]

و على إثر هذا تم البحث في معيار آخر لتعريف السكان المدنيين تمثل في الدور أو الوظيفة أو العمل الذي يقوم به الفرد في المشاركة في العمليات العسكرية، و ذلك في تعريف المقاتل، ونفي الصفة عن الفرد المدني، و يعد هذا انتصار للتعريف السلبي للسكان المدنيين و هذا ما ذهب إليه البروتوكول الأول لسنة 1977 في مادته 48،50، منه.

3) -تعريف السكان المدنيين في البروتوكول الأول لعام 1977.

نظرا لعدم تحديد تعريف للمدنيين بشكل قاطع من شأنه الحلول دون انتهاك حقوقهم وتعريضهم لأبشع صور المعاناة أثناء النزاعات المسلحة، جاءت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 محاولة إعطاء حماية لفئة السكان المدنيين من خلال ضرورة التمييز بينهم و بين المقاتلين، و ذلك بتوجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، و لكن بالرغم من هذه المحاولة التي تنص على ضرورة إعمال مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين إلا أنها لم توفق في إعطاء تعريف دقيق للسكان المدنيين.

أما نص المادة 50 فقد حاول إعطاء تعريف المدني على أنه: (...هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة (أ)

1) – عقد هذا المؤتمر في مدينة جنيف في الفترة الممتدة من 24 ماي إلى 12 يونيو 1971 بناءا على دعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و حضرته وفود تشمل 40 دولة و عقد دورته الثانية في الفترة الممتدة من 3 أيار إلى 3 حزيران 1972 في مدينة جنيف، الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 114.

2) - أبو الخير عطية ، المرجع السابق، ص 67.

3) – زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1978، ص 264.

من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة و المادة 43 من هذا اللحق البروتوكول، و إذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا، و يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين) [1] .

إن مؤدى هذا النص من الناحية العملية لا يجوز للمقاتل أن يطلق النار على أشخاص لا يعرف وضعيتهم على وجه التحديد، و خصوصا إذا ثار الشك حول مشاركتهم مشاركة مباشرة في القتال، و تسري هذه القاعدة في جميع الأحوال التي يكون فيها المدني مثار شك. [2]

و بناءا على ما تقدم فإن الاعتماد على التعريف السلبي للسكان المدنيين في تعريفهم استنادا على عدم المشاركة في العمليات العسكرية من شأنه أن يحدد هذه الفئات إضافة إلى إحاطة ذلك بمجموعة من القواعد القانونية التي تعمل على حماية السكان المدنيين و التي لا يجوز معها الالتجاء إلى حالة الضرورة العسكرية لانتهاك هذه القواعد. غير أنه في حالات خاصة يجوز فيها الخروج على القواعد العامة للحماية استنادا على حالة الضرورة و هذا ما سيتم بحثه فيما يلي.

ثانيا : حالات ممارسة الضرورة العسكرية.

لقد كان لتحريم الحرب بموجب ميثاق الأمم المتحدة آثاره من الناحية القانونية على شرعية اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات بين الدول، الأمر الذي نتج عنه عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، غير أن التعامل الدولي كشف عن حالات استثنائية أجاز فيها ميثاق الأمم المتحدة نفسه اللجوء إلى استخدام القوة.

كما حددت لجنة القانون الدولي من خلال مشروع مواد حول مسؤولية الدول ستة حالات تنفي اللاّمشروعية عن سلوك الدول و هي: موافقة الدول الضحية، القوة القاهرة، حالة الضرورة، الدفاع الشرعي، الخطر الأقصى، و التدابير المضادة م هي حالات أجازت فيها استعمال القوة المسلحة. [3]

---

1) – نص الفقرة الأولى و الثانية من المادة 50 من البروتوكول الأول لعام 1977.

2) – FRITS KALSHOVEN LIESBETHZEGVELD .constraints on the waging of war. An introduction to interna humanitaire law. ICRC. Edition 2001 P 98.

3) – محمد ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح، بين القانون التقليدي و القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير فرع قانون دول وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، كلية بن عكنون، السنة الجامعية 2001-2002 ص 234.

و عليه فالقاعدة العامة تقضي عدم التدخل في سيادة بعض الدول إلاّ إذا كانت هناك ضرورة ملحة، كما هو الحال في تدخل حلف شمال الأطلسي في يوغوسلافيا السابقة أو تدخله في ليبيا من أجل حماية السكان المدنيين و غيرها من التطبيقات الأخرى لحالة الضرورة التي تستدعي انتهاك التزام دولي، كما أن هناك حالات تبينها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يتم فيها اللجوء إلى التضييق من حريات و حقوق السكان المدنيين بسبب حالة الضرورة، و هذا في حد ذاته خرق للاتفاقيات الدولية، لكن إذا ما تم وقف النصوص الدولية المتفق عليها فإنه يصبح مبررا بحجة أن هناك حالة ضرورة استدعت هذه التصرفات.

و بناءا على هذا فإن اللجوء إلى استخدام حالة الضرورة بالنسبة لفئة المدنيين يكون إما من أجل حمايتهم **(أولا)** و إما يكون انتقاصا لحقوقهم و تحديدا لحرياتهم إذا ما دعت إلى ذلك ضرورة **(ثانيا)**.

1)- استخدام الضرورة العسكرية لحماية السكان المدنيين.

تطبيقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تقضي بإمكانية اللجوء إلى استخدام القوة في حالات محدودة ووفق ضوابط معلومة، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة يعترف بأن مسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان هما وجهان لعملة واحدة، بل هما هدفان متوافقان و متماثلان تماما، حيث يعتمد وجود أحدهما على الآخر، و عليه فلقد أجاز هذا الميثاق باستخدام القوة كلما كان أحد هذين الهدفين مهدد،[1] بل و أعطى الضوء الأخضر لبعض المنظمات الدولية استخدام القوة أيضا استنادا إلى حالة الضرورة، و لعل من أبرز الأمثلة الدالة على ذلك نذكر الحالتين التاليتين:

أ- التدخل من أجل حماية السكان المدنيين في يوغوسلافيا السابقة.

لقد بدأت الأزمة اليوغوسلافية بالظهور إلى العلن مع بداية التسعينيات و كان ذلك عندما أظهرت صربيا عداءا شديدا ضد سكان كوزوفو و التي تمثل 90./° من سكانها ألبان مسلمين

1) – الدكتور عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ص 602.

و10./° صرب مما أدى إلى هجرة أكثر من مليون ألباني، خوفا من اضطهاد الصرب لهم، و لقد فشل مجلس الأمن في القيام بعمله بسبب استخدام روسيا الاتحادية حق النقض[1] و نتيجة لبشاعة الجرائم التي وقعت في البوسنة و الهرسك ضد السكان المدنيين، و ازدياد استخدام القوة لدرجة حصول إبادة جماعية لهذه الفئة من السكان، الأمر الذي اضطرت معه منظمة شمال الأطلسي إلى التدخل لإنقاذ سكان الإقليم من الإبادة الجماعية لهم على أيدي الصرب.[2]

و جاء هذا التدخل بعد فشل المحاولات السلمية لردع القوات الصربية و إجبارها على الانسحاب من إقليم كوسوفو، و وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، و التي تمثلت أساسا في التطهير العرقي و إبادة جماعية للسكان، إضافة إلى إجبارهم على النزوح بشكل رهيب إلى الدول المجاورة.[3]

و قد كان الحلف الأطلسي شريكا في مؤتمر حماية الثقافة الموروثة وقت الحرب الذي انعقد في CRACOWبولندا Republic of Poland في الفترة الممتدة بين 18و21 جوان 1996 حيث قررت الدول المشاركة في المؤتمر ضرورة تعديل اتفاقية لاهاي وبروتوكولاتها و تطبيقاتها من خلال تعريف محدد لمصطلح الضرورة العسكرية و الحالات التي تتضمنها و التي يمكن أن تنتهك، و كذلك توسيع مصطلح النزاع المسلح ليضم النزاع الداخلي المدني و المسلح و بصفة خاصة النزاع العرقي[4].

1) – محمد العالم المراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن، الدار الجماهرية للنشر و التوزيع و الإعلان، الطبعة الأولى، بنغازي، سنة 1989، ص 199.

2) – إيمان محمد بن يونس،مرجع سابق، ص 287 وما بعدها.

3) – الدكتور شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثامنة و العشرون، الكويت، ديسمبر، 2004 ص 317-318.

4) - إيمان محمد بن يونس،نفس المرجع ، ص 285-286.

و لقد أثار التدخل العسكري للناتو في إقليم كوزوفو مسألة قانونية تمثلت في:هل بإمكان منظمة إقليمية التدخل باستخدام القوة دون موافقة مجلس الأمن لإنقاذ سكان كوزوفو من الإبادة؟ غير أن هذا الأمر تم تداركه من خلال توافق بين قاعدتين آمرتين هامتين في القانون الدولي هما: قاعدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، و قاعدة تحريم أعمال الإبادة التي تضر كثيرا بحقوق الإنسان، مما قد يوحي بتأسيس استثناء آخر لاستخدام القوة لم يكن موجود من قبل.[1]كما قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و التي تمثلت أساسا في الإبادة الجماعية التي تعرض لها المدنيين في الأراضي اليوغوسلافيا منذ عام 1991.[2]

إن ما يهمنا في هذه المسألة هو أن الضربة العسكرية التي تلقتها صربيا تمت تحت حالة ضرورة عسكرية أوجدتها الظروف المأساوية، و الإبادة الجماعية للسكان المدنيين تأسيا على إمكانية اللجوء إلى استخدام القوة كلما كان هناك تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

ب- التدخل من أجل حماية السكان المدنيين في حالة ليبيا:

كما سبق و أن أشرنا أنّ استخدام القوة بات أمر محّرم، إلاّ في بعض الحالات التي يعدّ فيها استخدام القوة أمرا مشروعا، لكن يبقى ذلك خروجا عن الأصل العام، و يكون ذلك في حالات محددة من أهمها: الحصول على إذن من مجلس الأمن الدولي، و يكون ذلك في حالات الضرورة، و عند تحقق حالة الضرورة التي تمر بها بعض الدول.[3]

و لقد تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1970 في جلسته 6491 المنعقدة في 26 فبراير 2011 و الذي تقدمت به بعثات كل من فرنسا، بريطانيا و الولايات المتحدة، و لبنان والذي يقضي بفرض حظر جوي على ليبيا باستخدام كل الإجراءات اللازمة، و هو تعبير يجيز العمل العسكري لحماية المدنيين في مواجهة القوات الموالية للعقيد معمر القذافي، فلقد نصّ في هذا القرار

1) - إيمان محمد بن يونس ، المرجع السابق، ص205.

2)- الدكتور محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007، ص 233.

3) – فرج عبد الرحيم محمد، المبررات الأمريكية للحرب على العراق في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006 ص 29.

على أنّ الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن حاليا في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية.[1]

و لقد اتخذ مجلس الأمن قراره بالإجماع حيال الأوضاع في ليبيا، كما أمر بالتحقيق في الجرائم التي اقترفتها قوت القذافي ضد المدنيين الليبيين، لكن القرار لم يخول لأي دولة الدفاع عن هؤلاء المدنيين أو اللجوء إلى القوة لحمايتهم من بطش الآلة العسكرية، الأمر الذي تمّ تداركه من قبل مجلس الأمن في قراره 1973 الذي أذن بموجبه للدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات و التدابير التي من شأنها حماية المدنيين و المناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر هجمات قوات القذافي، حتى إنّ القرار عبّر في إحدى فقراته بمطالبة جميع دول الأمم المتحدة بإجراء كافة الخطوات الضرورية لحماية المدنيين في ليبيا، حتى و لو تطلب الأمر تدخلا عسكريا من الدولة.[2]

2) التضييق من حريات و حقوق السكان المدنيين استنادا إلى حالة الضرورة.

إن القاعدة العامة في معاملة السكان المدنيين هي توفير لهم الحماية القانونية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، غير أنه و لأسباب إنسانية، أو لضرورات حتمية أو ملحة يعامل المدنيين بغير هذه الحماية، فتنقص بعض حقوقهم أو تقيد بعض حرياتهم، أو حتى تفقد هذه الحريات و الحقوق كلية كلما لاحت ضرورات عسكرية بررت هذه المعاملة، و هذا استنادا إلى حالة الضرورة و إعمالا للنصوص القانونية الدالة على ذلك، و هذا ما سيتم بحثه وفق النقاط التالية:

أ- الحرمان من الحقوق و المزايا إذ ثبتت مشاركة الشخص المدني في النشاط الحربي:

إن أساس الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين هو الحفاظ على الطبيعة المدنية لهم، أما إذا ثبت أن شخص ما يقوم بنشاط يضر بأمن الدولة أو كان محل شبهات قاطعة أنه يقوم بذلك، فإن هذا الشخص يحرم من الحقوق و المزايا التي تمنحها له الاتفاقيات الدولية، كما أن فعل الجاسوسية أو التخريب يعرض صاحبه أيضا للحرمان من هذه الحقوق و يكون ذلك استنادا إلى

1) – قرار مجلس الأمن رقم 1970، الأمم المتحدة (S/RES/1970(2011بتاريخ 26 فيفري 2011 ص02.

2) – قرار مجلس الأمن الدولي 1973، الأمم المتحدة، مقال منشور على شبكة الأنترنيت، الموقع:www. Wikibedia. org

الضرورات الحربية التي تقتضي هذا الحرمان[1].

إن هذه الاستثناءات تعد قيد على نص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة و بالتالي لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية كلما تبنت هذه التصرفات من الأشخاص المدنية[2].

و بمفهوم المخالفة لنص المادة 15 من الاتفاقية السابقة فإن الأشخاص المدنيين الذين يشتركون في الأعمال العدائية، أو الذين يقومون بعمل ذي طابع عسكري فإنهم يحرمون من الحماية [3]، و عليه فإن الأشخاص المدنين تتمتعون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ما لم يقوموا بنشاطات و أدوار تصب في الأعمال العدائية ضد الخصم[4].

و بناءا على ما تقدم فإن الأشخاص المدنيين الذين يشتركون في العمليات العدائية أو يقومون بنشاطات لها فعالية في المجهود الحربي يكونون عرضة للهجوم بقصد إبطال هذه الأعمال، و هذا يتم استنادا إلى حالة الضرورة العسكرية التي تقتضي التدخل من أجل القضاء على مصادر الحظر بالنسبة للعدو.

ب- التضييق من حرية الأشخاص المدنيين .

قد تعمد دولة الاحتلال إلى تصرفات و إجراءات تهدف من ورائها التضييق من حرية وحركة بعض الأشخاص المدنين سواء المعتقلين أو غير المعتقلين، و ذلك استنادا على حالة الضرورة العسكرية التي تقتضي هذا الإجراء، أو لأسباب أمنية قهرية، و هي نفسها حالات ضرورية تستند عليها الدولة لإثبات هذه التصرفات.

1) – الفقرة الأولى و الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المرجع السابق، ص 194.

2) – الدكتور نجاة أحمد أحمد إبراهيم: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2009، ص 197.

3) – نص المادة 15 فقرة (ب) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949: مرجع سابق، ص 197.

4) – المادة 13 من البروتوكول الثاني لعام 1977، مرجع سابق ص 359.

فقد تعمد الدولة إلى اتخاذ تدابير من أجل المراقبة أو الأمن ضد الأشخاص المحمية، و التي تكون ضرورية بسبب الحرب[1]. كما لها أن تفرض إقامة جبرية و تعتقل هؤلاء الأشخاص كلما دعت إلى ذلك أسباب أمنية قهرية[2].

فلدولة الاحتلال و لأسباب قهرية تتعلق بالأمن اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها أخذ الحيطة و لكن في حدود فرض إقامة في مكان معين أو معتقل[3].

كما نصت المادة 49 في فقرتها الثانية أن لدولة الاحتلال أن تقوم بعملية الاحتلال الكلي أو الجزئي لمنطقة محتلة كلما دعى إلى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، كما لها وفق نص الفقرة الخامسة من نفس المادة أن تحتجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة للخطر إذا اقتضت أسباب عسكرية قهرية هذا الاحتجاز.

غير أن هذا النوع من الاحتجاز لا ينبغي التوسع فيه و لا اتخاذه طريقة لتعويض السكان المدنيين للعمليات العدائية بحجة الاستناد إلى حالة الضرورة العسكرية، و على دولة الاحتلال أن تميز المعتقلات عند ذلك بالحرفين I C كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك[4].

و قد تعمد دولة الاحتلال استنادا إلى حالة الضرورة إلى عدم السماح للموظفين الذين لا يكون استباقهم أمرا ضروريا بالعودة إذا لم تسمح الضروريات الحربية بذلك.[5] و هذا يعتبر استنادا على القاعدة التي توجب على الدولة إعادة الأشخاص الذين لا يكون استباقهم ضروري.

غير أن الممارسات الدولية استنادا على حالة الضرورة العسكريةهي حجة تمّ التمسك بها تاريخيا لتبرير بعض التصرفات المسلحة التي لم يكن لها أي دافع إنساني،[6]ومن ثمّ فالضرورة كاستثناء لم تكن تنسجم تماما والنصوص القانونية السالفة الذكر، فالسياسة العقابية للسكان المدنيين من قبل السلطات الإسرائيلية تعد من أوضح الأمثلة في التضييق من حرية و حركة

1) – المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، المرجع السابق، 202.
2) – المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نفس المرجع، ص 217.
3) – حسام أحمد محمد الهنداوي ، الوضع القانوني لمدينة القدس، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام 1999، ص 174.
4) – المادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، نفس المرجع ، ص 219.
5) – المادة 30 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949المرجع السابق، ص 77.
6) – محمد ينون، المرجع السابق، ص 241.

السكان، ذلك أنها من حين إلى آخر تعلق القوات الإسرائيلية حظر التجوال العام، و إعلان أن الكثير من الأماكن هي مناطق مغلقة، إضافة إلى الاعتقال الجماعي الذي يمتد ليشمل كافة السكان المدنيين، يحدث كل ذلك تحت مسمى الضرورة التي تمليها الظروف للقبض على المشتبه فيهم. و لقد بلغ عدد المعتقلين بين سنتي 1961و 1981 أكثر من 200ألف معتقل فلسطيني من سكان الأراضي المحتلة، كما بلغ عدد المعتقلين للسنة الأولى للانتفاضة أكثر من 300ألف معتقل فلسطيني وعوملوا بأبشع صور المعاملة[1].

أما ما قامت به القوات الصربية لا يختلف عما سبق فقد ذكرت بعض التقارير أن حملات الاعتقال الجماعية للسكان المدنيين كانت تتم في غرف ضيقة، و الباقي يطلق عليه النار بأسلحة أوتوماتيكية أمام قاعات الاحتجاز[2].

و تبعا لجرائم متعلقة بالاحتجاز و التي تنطوي على الحرمان من الحرية للمحتجزين البوسنيين و المعتقلين المدنيين فقد قضت دائرة الاستئناف في حكمها الصادر في 29 يوليو2004 ضد المتهم(تيهومير بلاسكتيش Tihomir Blaskic) بعقوبة 9 سنوات نضير الأفعال التي قام بها ضد المحتجزين[3].

ج- الانتقاص من بعض حقوق المدنيين.

إن الحماية العامة للمدنيين تقتضي توفير لهم أسباب العيش العادية من أغذية و ملابس و أدوية، إضافة إلى تلقي الطرود و الرسائل و تلبية حاجياتهم الدينية أو الدراسية أو حتى الترفيهية، كما أن تفقد أحوالهم و شؤونهم من قبل الهيئات و المنظمات الدولية و الدول النامية أمر مطلوب،غير أن هذه الحقوق قد تنتقص أو يضيق عليها استنادا إلى حالة الضرورة العسكرية، أو لمقتضياتها الأمنية القهرية.

1) – سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص48.

2) – الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، عام 2004، ص 334.

3) – نسرين عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 88/54.

إن ما يقع على دولة الاحتلال هو منح جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية و إلى اللجان الدولية أو الهيئات الأخرى، و على دولة الاحتلال تقديم جميع التسهيلات إلى هذه الهيئات و المنظمات لهذا الغرض، غير أن هذا الحق قيد بما تقتضيه المقتضيات العسكرية أو الأمنية[1]، كما أن للدولة الحامية أن تتحقق من حالة الإمداد بالأغذية و الأدوية إلى الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة استدعتها ضرورات حربية قهرية[2].

كما أجازت الاتفاقية الرابعة في أحكامها المتعلقة بالأراضي المحتلة أن تقيد من كمية المراسلات التي تحتوي على الأغذية و الملابس و الأدوية و غيرها من مستلزمات الأشخاص المدنيين في الحالات التي يتعين فيها لأسباب عسكرية اتخاذ هذا الإجراء[3]. كما أن لدولة الاحتلال استنادا إلى حالات الضرورة الملحة أن تحول رسالات الإغاثة عن الغرض المخصص لها لمصلحة السكان المدنيين[4]، أو أن تعتقل الأشخاص المحميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية، أو يكون مناخها ضارا بالصحة، غير أنه يجب عليها أن تنقل هؤلاء المعتقلين بأسرع ما سمحت به الظروف إلى معتقلات تتوفر على الشروط الصحية[5].

و في كل الحالات لا تكون الإجراءات التي تتخذها دولة الاحتلال بشأن المراسلات استنادا إلى حالة الضرورة العسكرية إلا بصورة مؤقتة و لأقصر مدة ممكنة[6]، و هذا طبعا حتى لا يتحول الاستثناء إلى قاعدة و بالتالي اتخاذ سند قانوني للإضرار بحياة السكان المدنيين.

و على الرغم من النصوص القانونية التي توجب ضرورة إمداد المحتجزين بالمواد الضرورية لإعانتهم من أغذية و أدوية إلا أن ما قامت به القوات الصربية يخالف ذلك تماما، حتى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت في 20 أوت 1992 قرارها رقم 242/46 بتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر فورا و دون عراقيل للوصول إلى أماكن الاحتجاز، إلا أن قوافل

1) –المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مرجع سابق، ص202.

2) – الفقرة الثانية من نص المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، نفس المرجع ، ص 210.

3) –الفقرة الثانية من نص المادة 108 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نفس المرجع، ص230.

4) – المادة 60 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، نفس المرجع، ص 212.

5) – الفقرة الأولى من نص المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، نفس المرجع ، ص219.

6) – المادة 112 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، نفس المرجع، ص 231.

الإغاثة الإنسانية تعرضت للهجوم و التدمير من قبل القوات الصربية مانعة إياها من تقديم المساعدة للمعتقلين المدنيين[1].

الفرع الثاني: فئة أسرى الحرب.

يعتبر الأسر من أهم الآثار التي تخلفها النزاعات المسلحة الدولية، بل له ارتباط وثيق بمخلّفات الحروب، كونه يستخدم في إضعاف قوات الخصم، و ذلك للحد من القدرة البشرية للعدو على مواصلة القتال، طالما كان هذا الأخير محتجزا فهو لا يشكل مصدر أي خطر على السلطة الحاجزة، غير أن وقوع الأسير تحت رحمة الدولة الآسرة مجرد من كل قواه المعنوية و المادية فقد تعمد هذه الأخيرة في كثير من الأحوال إلى استخدام هذه الفئة للضغط على دولة الخصم، أو لانتزاع معلومات هامة على العدو، كون هذا الأخير يعتبر من أهم المصادر التي قد تستند عليها الدولة لبناء مخططاتها العسكرية في الهجوم أو للدفاع، مدعية في ذلك أن حالة الضرورة العسكرية تبيح مثل هذه التصرفات التي تصب في الهدف المشروع من النزاع المسلح وهو إضعاف قوات الخصم بقصد السيطرة عليه.

و من أجل تفادي مثل هذه الانتهاكات التي قد تسلط على فئة الأسرى فقد بذلت محاولات عديدة لوضع قيود و ضوابط على حالة الضرورة العسكرية من خلال تطبيقاتها على فئة الأسرى بتبيان الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى استخدام حالة الضرورة من المواضع التي نتفي فيها استعمال هذه الحالة، و حتى نبين ذلك نتطرق بداية إلى تعريف الأسير(أولا) ثم نتناول أهم الحالات التي يجوز الاستناد فيها حالة الضرورة العسكرية (ثانيا).

أولا: تعريف الأسير.

إن إعطاء تعريف للأسير ينطوي على أهمية كبيرة، إذ من خلاله نستطيع تحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف الأسير، ومن ثمة التمتع بكافة الحقوق و المزايا المضمونة له بموجب أحكام و نصوص الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي ينتج عنه ضبط استخدام حالة الضرورة العسكرية وفق النصوص القانونية المحددة لهذا الاستخدام، و حتى نتمكن من ذلك نحاول بداية إعطاء تعريف الأسير في القانون الدولي العام (أولا) ثم نتناول أهم الخصائص المتعلقة باصطلاح أسرى الحرب.

1) – الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 338.

1) تعريف أسير الحرب في القانون الدولي العام.

ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية هو أن اتفاقيتي جنيف لعام 1929، و الاتفاقية الثالثة لعام1949 و المتعلقتين بأسرى الحرب لم تتعرضا إلى تعريف الأسير، على الرغم من اهتمامهما الكبير بجوانب حماية حقوق هذا الأخير، و إنما اكتفت بتعداد و تبيان الفئات المتمتعة بمركز أسير الحرب و خصوصا ما جاءت به الاتفاقية الثالثة لعام 1949[1].

إن تعريف الأسير له أهمية كونه تترتب عليه آثار مصيرية للمقاتل الذي وقع في قبضة الدولة الخصم، و لقد أعطيت بعض التعاريف استلهاما من النصوص الاتفاقية، و ما جرى عليه التعامل الدولي من ذلك ما عرف على أنه: (كل شخص يقع في قبضة العدو في زمن الحرب لأسباب عسكرية)[2]، كما عرف أسرى الحرب على أنهم: (الأشخاص الذين تم القبض عليهم مؤقتا من

---

1) – لقد نصت هذه المادة في فقرتها ألف على أنه: أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:

1 – أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والميلشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات المسلحة .

2 – أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

أ - أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها عن بعد.

ج- أن تحمل السلاح جهرا.

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

3 – أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة ،أ و سلطة لا تعترف بالدولة الحاجزة

4 – الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة كالمدنيين ، والمراسلين الحربيين ، ومتعهدي التموين ، وأفراد العمال والمتخصصين بالترفيه عن العسكريين شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .-

5 – أفراد أطقم البواخر و الملاحون في الطائرات المدنية .

6 – سكان الأراضي غير المحتلة الذين تفاجئهم الحرب دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية .

أما الفقرة باء فلقد أضافت صنفين هما :

أ – الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم .

ب – الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات السابقة والذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي .

2) – الدكتور محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 207.

طرف العدو في نزاع مسلح، ليس لجريمة ارتكبوها و إنما لأسباب عسكرية)[1]، فهذه التعاريفو غيرها من التعاريف التي حاولت ضبط معنى الأسير تتوفر على مجموعة من الخصائص المرتبطة بمفهوم الأسير ارتباطا وثيقا، و هو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

2) الخصائص المتعلقة باصطلاح أسرى الحرب.

بناءا على التعاريف السابقة و ما تقرره الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية الأسير فقد تقررت مجموعة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

أ- أسير الحرب يمكن أن يكون من المقاتلين أو من غير المقاتلين:

على اعتبار أن العداء بين الدول المتحاربة لا يقتصر على الجيوش المتقاتلة فحسب، بل يمتد إلى مواطني هذه الدول،[2] فقد تضمنت الفقرة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مصطلح الشخص الذي يحتمل أن يكون مقاتل أو غير مقاتل، لذلك فالمادة السابقة الذكر تناولت الأشخاص الذين يدخلون في إطار أسرى الحرب.

ب- أن يكون الأسر زمن الحرب : والمقصود من هذا أننا حتى نكون بصدد توفير الحماية لهذه الفئة لابد وأن يرتبط حجز هؤلاء الأشخاص بزمن النزاعات المسلحة .

ج-توفر الأسباب العسكرية : والمقصود بهذا هو أن أسر الأشخاص يكون نتيجة الأعمال التي يقومون بها وليس لأسباب شخصية، والتي تتمثل عادة في العمليات العسكرية ، سواء كانوا في حالة هجوم أو حالة دفاع، كما هو الشأن في أفراد المقاومة الشعبية الذين يحملون السلاح لمقاومة العدو .[3]

د- أن يكون القبض عليه مؤقتا : إن القبض على الأسرى ينبغي أن يكون مؤقتا لذا جاء في تعريف الأسر عن محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية ما يلي : (الأسر ليس انتقاما أو قصاصا ،

---

1) –الدكتور عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 208.

2) – الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني القانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان (جوانب الوحدة و التمييز) دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 98.

3) - الدكتور محمد حنفي محمود ، مرجع سابق ، ص 209

إنما هو حبس احتياطي هدفه الوحيد هو منع أسرى الحرب من مواصلة الاشتراك في العمليات العدائية،ويتعارض قتل أو إصابة هؤلاء الأشخاص مع التقاليد العسكرية)[1]

هـ – ارتباط تعريف الأسير بمفهوم المقاتل: لقد تم توسيع تعريف أسير الحرب وذلك بموجب البروتوكول الأول لعام 1977لإرتباطه بمفهوم المقاتل الآخذ في التطور، وعليه فمركز الأسير أصبح يمنح حتى للمدنيين المشاركين في العمليات العسكرية[2]. أما ما يشاع من مصطلحات جديدة في الحروب الراهنة كما هو الحال في الحرب على أفغانستان، حيث تم إنكار صفة المقاوم للمقاتل الأفغاني [3].

و على اعتبار أن أسير الحرب هو ذلك الشخص الذي قبض عليه من طرف العدو، أو استسلم له في نزاع مسلح دولي لأسباب لا تعود لشخصه هو و إنما لأسباب عسكرية، بهدف تعويق و شل حركته عن مواصلة القتال و يتمتع بحق الإفراج عنه عند الانتهاء من العمليات العدائية، أو كلما توفرت الأسباب المؤدية للانتهاء من الأسر[4]. فإن هذا يفيد كثيرا استخدام حالة الضرورة العسكرية للضغط على هذه الفئة بتعذيبها أو حرمانها من بعض الحقوق و هذا ما سيتم بحثه فيما يلي.

ثانيا: ممارسة حالة الضرورة العسكرية استنادا إلى نصوص الاتفاقيات الدولية.

إن الأسر الذي قد يتعرض له المقاتل لا يهدف إلى الانتقام و لا إلى الاقتصاص و لا إلى التعذيب أو قتل الأسير، و إنما هو اعتقال تحفظي الهدف منه إعاقة و شل حركة المقاتل بغية إضعاف قوة اخصم، و هذا مطلب مشروع بل تجيزه الضرورات العسكرية.

و انطلاقا من هذه الأساسات فإن الاتفاقيات الدولية المنظمة لعملة الأسر حرصت على توفير مجموعة من الحقوق و المزايا التي ينبغي أن يتمتع بها الأسرى منذ وقوعهم في الأسر و إلى غاية الانتهاء منه، غير أنه هناك حالات محدودة قد تمت الإشارة إليها في النصوص المتعلقة بحماية

---

[1]) - غور دون ريزيوس و مايكل أ.ميير ، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 32 ، عام 19993 ، ص242 .

2) – فرانسوار بوشيه سولينيه ، المرجع السابق ، ص 579 .

3 – (RALD.SCHMID DEGRUNECK : l’humanitaire ,comite international de la croix-rouge,numero,4-juin2002,p12

4) – روشو خالد ،المرجع السابق، ص 32.

الأسرى قد أجازت في ظروف معينة و لأسباب اضطرارية الخروج على المزايا الممنوحة للأسرى، هذه الحالات تعتبر ضرورات تمليها ظروف القتال أو مجريات الأحداث داخل الأسر ، تؤدي هذه الضرورات إلى الانتقاص من بعض الحقوق المتمتع بها للأسرى أو حتى معاقبتهم ويكون ذلك استنادا على حالة الضرورة العسكرية.

و للوقوف على شيء من التفصيل حول الحالات التي يمكن الاستناد فيها على حالة الضرورة العسكرية لتقييد أو حرمان الأسرى من بعض الحقوق أو حتى معاقبتهم نتطرق بداية إلى حبس أو بقاء الأسرى في أماكن خطرة **(أولا)** ثم نتناول تقييد بعض الحقوق استنادا على حالة الضرورة **(ثانيا)** و أخيرا نتطرق إلى معاقبة الأسرى **(ثالثا).**

1- حبس أو بقاء الأسرى في أماكن خطرة.

لقد أشارت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و خصوصا تلك المتعلقة بحماية الأسرى إلى إمكانية بقاء الأسرى في أماكن خطرة أو حتى حبسهم، و هي الإجراءات التي تتنافى و المزايا الممنوحة لهم، غير أن الاستناد على حالة الضرورة يجعل هذه الأفعال مبررة و عليه نتطرق إلى ذلك وفق النقاط التالية:

أ- بقاء الأسرى في أماكن خطرة.

لقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على ضرورة إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن مع مراعاة الاحتياطات اللازمة لسلامتهم أثناء عملية النقل، غير أنه إذا كانت هناك ضرورات لمرور أسرى الحرب بمعسكرات انتقالية فإن ذلك مسموح به شريطة أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن [1] .

بناءا على ما تقدم فإنه يمكن احتجاز أسرى الحرب في معسكرات انتقالية، حتى و إن كانت على مقربة من أماكن العمليات و لربما تفتقر إلى بعض الشروط المخصصة لراحتهم غير أن الضرورات الحربية حتمت هذا الإجراء الاستثنائي الذي يزول بمجرد انقضاء الحالة الاستثنائية التي حتمت هذا الإجراء.

1) - نص المادة 20 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مرجع سابق، ص125.

ب- حبس الأسرى .

لقد أجازت اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية اعتقال الأسرى داخل المدن أو المعسكرات، مع التزام هؤلاء بعدم تجاوز الحدود المخصصة لذلك لكن لا يجوز حبسهم إلا كإجراء أمن ضروري و بصفة مؤقتة[1]، و فقط إذا استمر وجود ظرف الضرورة[2] الذي يحتم على السلطة الآسرة الخروج على النصوص القانونية التي تحظر حبس الأسرى على اعتبار أنهم اعتقلوا لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، لا لأسباب شخصية تعود لذاتهم.

كما أشارت اتفاقية جنيف الثالثة إلى عدم جواز إبقاء أسير الحرب محبوسا حبسا احتياطيا في انتظار المحاكمة إلا إذا كان هذا الإجراء يطبق على الأفراد المقاتلة في الدولة الآسرة لنفس المخالفات المماثلة، أو إذا اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطني [3] .

إن مبرر حبس الأسرى الذي يعتبر خروجا على القواعد العامة المنظمة لحماية الأسرى والتي تقتضي محاكمة الأسرى بأسرع وقت ممكن يكون استنادا على حالة الضرورة، و المتمثلة في مصلحة الأمن الوطني لدولة الحاجزة لكن قيد هذا الاستثناء بأن لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر.

2- تقييد بعض حقوق الأسرى.

على اعتبار أن الأسر لا يهدف إلى معاقبة المقاتلين الذين وقعوا في قبضة العدو فإنهم بذلك يتمتعون بكامل أهليتهم المدنية التي كانوا يتمتعون بها عند وقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيد ممارسة الحقوق المكفولة لأسرى الحرب، إلا في الحدود التي يقتضيها الأسر[4].

و معنى ذلك أنه للدولة الحاجزة أن تراقب الأسرى، بل و حتى تفرض عليهم بعض القوانين و لوائح الانضباط التي قد تقيد من ممارسة بعض الحقوق و يأتي هذا الإجراء استنادا على حالة الضرورة التي تقتضي هذه الإجراءات.

---

1)- المادة الخامسة من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد: مرجع سابق، ص 08.

2)- إيمان محمد يونس، المرجع السابق، ص 211.

3)- المادة 103 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد: نفس المرجع، ص 118.

4) – المادة 14 الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، نفس المرجع ، ص 122.

كما أشارت المادة 21 من الاتفاقية الثالثة إلى ضرورة التزام الأسرى الحدود المعينة من المعسكر الذي يعتقل فيه الأسرى، و عدم تجاوز نطاقه إذا كان مسورا، كما أنه لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري، تقتضيه حمايتهم، على أن لا يدوم هذا الوضع لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضت ذلك[1].

إن حرمان الأسير من المحاكمة أو المماطلة في ذلك يعتبر سلب لأهم الحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير، غير أنه إذا كانت هناك حالة ضرورة اقتضت تأخير المحاكمة في حدود الظروف المؤقتة التي استدعت هذا الإجراء فإن ذلك لا يعد انتهاك للقوانين و الأعراف المنظمة للنزاعات المسلحة مادام اتخاذ الإجراء في حدود الظروف الاستثنائية.

أما المادتان 71، 76 الفقرة الثالثة فقد ذهبتا إلى أن فرض قيود على الرسائل التي ترسل إلى الأسرى لا يكون من طرف الدولة التي يتبعها الأسرى و ذلك بناءا على طلب تتقدم به الدولة الحاجزة[2]، و يكون ذلك تبعا للظروف المحيطة و المتوفرة لدى الدولة الحاجزة و التي من خلالها تفرض بعض القيود كلما توفرت حالة الضرورة.

أما فيما يخص المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة للأسرى أو المرسلة منهم، أو فحص الطرود المرسلة إليهم لا يكون موضع أي حظر بين أطراف النزاع إلا لأسباب حربية أو سياسية، و هي ضرورات عسكرية تمليها ظروف و ملابسات القتال، غير أن هذا الحظر لا يكون إلا بصفة مؤقتة ولأقصر مدة ممكنة[3].

3- معاقبة الأسرى.

إن القاعدة العامة التي تضبط المركز القانوني لأسرى الحرب هي تمتعهم بجميع الحقوق والمزايا المنصوص عليها في القوانين المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية، و معنى ذلك عدم تعرضهم لأعمال العنف، أو المعاملة السيئة، غير أنه في حالات مخصوصة ولأسباب اضطرارية قد يعاقب الأسير أو حتى ربما يتعرض لإطلاق النار، و هذا ما ذهبت إليه بعض النصوص الاتفاقية المتعلقة بحماية أسرى الحرب،من ذلك نصت عليه المادة الثامنة من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب

1) – نص الفقرة الأولى من المادة 21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، ، المرجع السابق ،ص 126.

2) – المادة 71 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949،

3) – المادة 76 الفقرة الثالثة، اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، .

البرية على جواز معاقبة أسرى الحرب إذا ما بدر منهم أي تصرف مخالف للقوانين و اللوائح، أي إذا اقتضت الضرورة ذلك[1].

إن الضرورات العسكرية تحتم على الدولة الحاجزة معاقبة الأسرى الذين يخالفون القوانين و القرارات و الأوامر السارية في القوات المسلحة للدولة الحاجزة، أو المفروضة في معسكرات الحجز، لأن ذلك من شأنه أن يضر بالدولة الآسرة، الأمر الذي ينتج عنه ظهور حالة الضرورة التي تستدعي إبطال الخطر أو الضرر الذي يتسبب فيه الأسير.

إن أسير الحرب مادام ملتزما بالقوانين و اللوائح المنصوص عنها في معسكر الأسر، أو الوارد في الاتفاقيات الدولية في حالة الاستسلام أو العجز عن القتال فإنه في مأمن من الاعتداء، شريطة أن يحجم عن أي من هذه الحالات،و عن أي عمل عدائي، و ألاّ يحاول الفرار[2].

إن الهروب من الأسر أو الفرار منه قد يعرض الأسير إلى استخدام الأسلحة ضده، وهي حالات استثنائية أجاز فيها المشرع استخدام السلاح ضد الأسرى خروجا على القواعد والمبادئ العامة المقررة لحماية الأسرى، غير أن ذلك يعتبر وسيلة أخيرة شريطة أن يسبق هذا التصرف إنذارات مناسبة للظروف و هذا ما نصت عليه المادة 42 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، و يعتبر استخدام السلاح في هذه الحالة وفق الشروط السابقة الذكر عمل مبرر تحت مسمى الضرورة العسكرية، أي الحاجة الماّسة التي تستدعي إيقاف الأسرى عن الهروب.

إن من خلال استقرائنا للنصوص السابقة الذكر و المتعلقة بتحديد الحالات التي تنتفي معها استخدام حالة الضرورة لانتهاك مبادئ حماية الأسرى من الحالات التي حددتها هذه النصوص و أجازت من خلالها الاستناد إلى حالة الضرورة العسكرية في انتهاك بعض القواعد المقررة لحماية الأسرى يتبين أن الاعتبارات الإنسانية كانت دائما مقدمة على الضرورات العسكرية، اللهم إلا إذا اقتضت ذلك الضرورة الحربية و يكون ذلك وفق شروط و قيود ولفترات مؤقتة لا تدوم أكثر من الظروف التي أوجدت حالة الضرورة العسكرية نفسها.

1) – إيمان محمد بن يونس، المرجع السابق، ص 211.

2) – المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مرجع سابق، ص 284 ، 285.

الفرع الثالث: تطبيقات الضرورة العسكرية في فئة متضرري النزاعات المسلحة.

إن من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور القانون الدولي الإنساني هو حماية و تحسين أحوال من تضرر من الحرب سواء كانوا مرضى أو جرحى أو غرقى، فالحاجة إلى إنقاذ و علاج متضرري النزاعات المسلحة من المدنيين و العسكريين جعلت من العادات و التقاليد الإنسانية والأعراف التي كانت تحكم الحروب القديمة تتجسد في شكل قواعد قانونية، عمل المجتمع الدولي و خاصة في العصر الحديث على تجسيدها في اتفاقيات دولية ضمن من خلالها الحدود الدنيا التي لا يمكن للمقاتل تجاوزها، سواء كان في الأحوال العادية للنزاعات المسلحة، أو كان في حالات و ظروف استثنائية، كحالة الضرورة العسكرية التي تبيح من الأفعال التي تعد انتهاكا لبعض القوانين الاتفاقية.

و تعتبر اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 و المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى و المرضى وبالقوات المسلحة في الميدان من أهم الاتفاقيات التي عقدت بهذا الشأن، إذ نصت في مادتها 59 على أن هذه الاتفاقية تحل محل اتفاقيات 1864/8/22، 1906/7/6 و1929/7/27 كما جاءت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بتحسين جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، إضافة البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتجعل من نصوص حماية متضرري النزاعات المسلحة قواعد قانونية متكاملة.

أولا: المقصود بمتضرري النزاعات المسلحة.

إن النزاعات المسلحة التي تثار بين الدول من حين إلى آخر لها تأثيراتها سواء على العسكريين المقاتلين أو على المدنيين المسالمين، فهي إذا تخلف ضحايا و متضررين جراء المعارك التي تدار بين أطراف النزاع، و المتمثلة أساسا في الجرحى و المرضى، و المنكوبين في البحار أو الغرقى و هي الفئات المتضررة بصورة مباشرة جراء النزاع. و لتحديد المقصود بمتضرري النزاعات المسلحة نتطرق بداية المقصود بهذه الفئة في المعاهدات السابقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 (1)، ثم نتناول المقصود بمتضرري النزاعات في اتفاقيات جنيف لعام 1949 (2) و أخيرا نتناول المقصود بمتضرري النزاعات في البروتوكول الأول لعام 1977 (3).

1 - متضرري النزاعات في المعاهدات السابقة على اتفاقيات جنيف1949.

تعود بداية تقنين قواعد حماية جرحى و مرضى الحرب إلى الكتابات التي قام بها الفقيه (هندر دونان) على إثر المآسي التي خلفتها معركة(سولفرينو) و التي وقف من خلالها على المعانات التي تكبدها العشرات بل الآلاف من الجنود المصابين في ميدان المعركة، حيث توفي العديد منهم دون تلقي الرعاية الطبية اللازمة، و بناءا على مبادرة الفقيه(دونان) تشكلت لجنة من خمسة أعضاء عام 1863 سميت للجنة الدولية لإغاثة جرحى الحرب ثم تعدل هذا الاسم ليصبح فيما بعد(اللجنة الدولية للصليب الأحمر)[1].

وعلى إثر التحركات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر قررت تنظيم مؤتمر دولي للعناية بأحوال الجرحى و المرضى في الحرب، و يعتبر هذا المؤتمر بمثابة المقدمات الأولى لإبرام اتفاقية جنيف لعام 1864 و التي كانت تشهد تحسين ظروف المصابين و الجرحى العسكريين في ميدان الحرب.[2]

وعلى الرغم من الرعاية التي قدمتها هذه الاتفاقية و المتمثلة في ضرورة جمع الجرحى والمرضى من المقاتلين و العناية بهم بصرف النظر عن الدولة التي يتبعونها[3]. كما كفلت هذه الاتفاقية المساعدات التي يقدمها السكان المدنيون للمتضررين جراء النزاع وخاصة العسكريين المصابين، إلاّ أنها لاقت خلافا فقهيا حول المصدر الذي استقت منه أحكامها، و كذلك المبادئ التي تحكم النزاع المسلح.[4]

و تأكيد على المحتوى الذي جاءت به اتفاقية 1864، و بقصد تحسين أحوال الجرحى والمرضى و الغرقى في البحار تم إبرام اتفاقية أخرى في عام 1906 حملت نفس الأهداف المذكورة إضافة إلى شمولها لغرقى البحار، و على نفس الخطى صدرت اتفاقية 1929/7/27 واستعملت

1) – الدكتور صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 31.

2) – الدكتور عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص138.

3) – المادة 6 من اتفاقيات جنيف لعام 1964.

4) - الدكتور عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع،ص 139.

لفظ الميدان بدلا من الحرب في إشارة منها إلى عدم الاقتصار على المحاربين فحسب.[1]

2- المقصود بمتضرري النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية هو أن اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة عام 1949 وخصوصا الأول المتعلق بشأن تحسين أحوال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان والثانية المتعلقة بشأن تحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار لم تتطرق بشكل مباشر و محدد للمقصود بالجرحى و المرضى و الغرقى على اعتبار أنهم أهم الفئات المتضررة من النزاعات المسلحة، غير أن ما يحسب لهاتين الاتفاقيتين أنهما أسسا بحق لقواعد قانونية أسهمت في حماية متضرري النزاعات المسلحة، و عليه فإن هاتين الاتفاقيتين هما المصدر الدولي الحالي لتحسين أحوال متضرري الحرب، من جرحى و مرضى و غرقى بالقوات المسلحة في البحار، إضافة إلى ما جاء به البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

3 – المقصود بمتضرري النزاعات المسلحة في البروتوكول الأول لعام 1977.

إن ما ذهب إليه البروتوكول الأول لعام 1977 في مادته الثامنة في تحديد للفئات المتضررة جراء النزاعات المسلحة من جرحى و مرضى و منكوبين في البحار كان أدق و أشمل مما ذهبت إليه الاتفاقيات السابقة حيث نص على أن:

- الجرحى و المرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أو عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، و يشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع و الأطفال حديثي الولادة و الأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.[2]
- أما فيما يخص المنكوبين في البحار أو الغرقى فأقر البروتوكول الأول أنهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات، و الذين يحجمون عن أي عمل

---

1) – ARRASSEN ,M : conduite des hostilités,droit des conflits armés et désarmement, bruxelles, 1986, P 287.

2) – الفقرة (أ) من المادة الثامنة من البروتوكول الأول لعام1977.

عدائي، و يستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم، إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، و ذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.[1]

إن هذين التعريفين يشملان المدنيين و العسكريين على حد سواء و لئن اشتركت الفئتان في المعاملة الطبية فإن الوضع القانوني لكل منهم يختلف من وضع لآخر، أما الاتفاقيات الأولى والثانية لعام 1949 فإنهما تتعلقان بالجرحى و المرضى و الغرقى في القوات المسلحة.

ثانيا: حالات الاستناد على الضرورة في التعامل مع متضرري النزاعات المسلحة

لقد أولت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة لمتضرري النزاعات المسلحة من مرضى وجرحى و منكوبين في البحار، فأوصت بضرورة حمايتهم و احترامهم أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه، كما يجب أن يعامل أيا منهم معاملة إنسانية، و أن يتلقوا الرعاية الطبية، و عليه يحظر تركهم في مناطق خطرة تضر بحياتهم، أو تركهم دون علاج، كما أوجبت هذه الاتفاقيات ضرورة البحث عنهم و جمعهم في أماكن آمنة، غير أنه إذا حالت هناك ضرورات وظروف استثنائية متعلقة بالأعمال العسكرية فإنه يسمح بالخروج عن هذه الالتزامات، و لكن في الحدود و الحالات التي حددتها هذه الاتفاقيات نفسها، و هي الحالات التي يمكن معها الاعتداد بحالة الضرورة العسكرية، أو بالظروف المماثلة لها كأن يقوم أحد المتضررين بعمل عدائي ضد قوات الخصم الأمر الذي يفقده الحماية، أو تحول ضرورات حربية دون تقديم الحماية و الرعاية المطلوبة، و هو ما سيتم بحثه فيما يلي:

1- القيام بأعمال عدائية .

لقد بين البروتوكول الأول المقصود بالجرحى و المرضى الذين تجب حمايتهم و رعايتهم على أطراف النزاع ، سواء تعلق الأمر بالأشخاص العسكريين أو المدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية، أو المنكوبين في البحار أثناء إنقاذهم. إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى

1) - الفقرة (ب) من المادة الثامنة من البروتوكول الأول لعام1977.

النصوص القانونية، بشرط إحجام هؤلاء المصابين و العاجزين عن القيام عن أي عمل عدائي ضد قوات الخصم [1] .

إن القيام بأعمال عسكرية أو أعمال تصب في المجهود الحربي من طرف الجريح أو المريض يفقده الحماية المكفولة له قانونا، ذلك أنه ينشئ لدى الخصم تبرير في استهداف هذا المتضرر لإبطال الخطر الصادر منه، و هي الحالة التي يمكن الدفع بها استنادا على حالة الضرورة الحربية التي تستدعي مثل هذه التصرفات.

و نفس الأمر تم التطرق إلية في نص المادة 41 عندما تم تحديد الشخص العاجز عن القتال لفقدانه الوعي، أو نتيجة لإصابة بجروح أو مرض جعله غير قادر عن الدفاع عن نفسه. فقد اشترطت هذه المادة أن يحجم هذا المصاب عن أي عمل عدائي و أن لا يحاول الفرار.[2]

وبمفهوم المخالفة أن الشخص العاجز عن القتال و المتضرر من النزاع إذا قام بعمل عدائي فإن ذلك يخرجه من دائرة الفئات المحمية إلى خانة الأهداف العسكرية التي يجوز استهدافها لإبطال مفعولها، لأن ذلك سيتم وفق ضرورة أملت مثل هذا التصرف.

2- ترك المرضى و الجرحى دون العناية الكافية لهم .

إن الأصل في التعامل مع متضرري النزاعات المسلحة هو تقديم لهم الرعاية الكافية مع ضمان نقلهم حيث تتواجد معسكرات الخصم، غير أن هناك استثناء أوردته المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1906 على أنه إذا وجدت ضرورة عسكرية يجوز للمحاربين ترك المرضى و الجرحى للعدو مع قدر من المؤن الكافية للعناية بهم [3].

و يوضح جانب من الفقه تعليقا على نص هذه المادة في إشارة إلى تلك الحرب التي نشبت بين روسيا و اليابان، إذ قدم القائد الياباني تظلم إلى نظيره الروسي مدعيا فيه أنه لم يقدم الرعاية الكافية للمرضى و الجرحى اليابانيين، و أنه توجد ضرورة تمنع الأطباء اليابانيين من الوصول إليهم

1) – الفقرة (أ) و (ب) من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مرجع سابق، ص 268.

2) – الفقرة (2/ج) من المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، نفس المرجع، ص 284.

3) – الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 64.

نظرا لحالة الحرب بين الطرفين و طلب من القائد الروسي العناية الكافية لنقل هؤلاء المرضى و الجرحى [1] .

و حول نفس المعنى ذهب نص المادة 12 من البروتوكول الأول إذ قرر على أنه: (على طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية بعض أفراد خدماته الطبية و المهام الطبية للإسهام والعناية بهم). [2]

إن ترك السلطة التقديرية كاملة لطرف النزاع في تقدير الظرف الاضطراري الذي يكون سبب في ترك الجرحى و المرضى، إضافة إلى تقدير الاعتبارات الحربية التي قد تسمح بالتضييق في شأن الفرق الطبية المستبقية لمعالجة المرضى و كذا المؤن و الأدوية، من شأنه أن يجعل هذه الفئة عرضة لأخطار الحرب أو الإصابات التي قد يتلقاها هؤلاء الأشخاص.

3 – بقاء متضرري النزاعات المسلحة في أماكن خطرة:

لقد أوجبت اتفاقيات جنيف أطراف النزاع ضرورة البحث عن الجرحى و المرضى عقب كل اشتباك بقصد تقديم الرعاية الطبية لهم، و كذا التبادل مع الطرف الخصم، غير أن هذا الترتيب قرن بالإمكانية إلى ذلك بالنص على أنه:(كلما سمحت الظروف يتفق أطراف النزاع على ترتيبات محلية لإخلاء الجرحى و المرضى بطريقة البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة[3] كما يمكن لأطراف النزاع كلما سمحت الظروف بعقد هدنة، أو وقف إطلاق النيران، أو ترتيبات محلية لإمكان جمع و تبادل و نقل الجرحى المنكوبين في ميدان القتال. [4]

إن الأصل في التعامل مع متضرري النزاعات المسلحة [5] هو جمعهم في أماكن آمنة بقصد تقديم الرعاية الطبية لهم،أو بغرض إجراء عملية التبادل مع نظائرهم لدى قوات الخصم، غير أنه إذا

---

1) - الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 65/64.

2) – الفقرة الرابعة من نص المادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مرجع سابق، ص 70.

3) – الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، مرجع سابق، ص 101.

4) – الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، مرجع سابق، ص 71.

5) – ورد في قواعد السلوك أثناء القتال في التعامل مع لأعداء الذين يستسلمون ما يلي:

- تجنب إيذاءهم ، - جردهم من أسلحتهم

- عاملهم بإنسانية و اعمل على حمايتهم - سلمهم لرئيسك .

أما التعامل مع المقاتلين الأعداء الذين تمت إصابتهم بجروح .

حالت ضرورات حربية، و هي ظروف استثنائية طارئة دون القيام بهذه الإجراءات، فإن ذلك مسموح به طالما أن هناك ضرورات تعرقل هذه الإجراءات و لمدة قيام هذه الظروف.

4- استخدام أجنحة المرضى و الجرحى في البوارج الحربية لغير الأغراض المخصصة لها.

لقد أجازت اتفاقية جنيف الثانية في حالة الضرورات الحربية العاجلة باستخدام أجنحة المرضى و الجرحى المخصصة لهم على ظهر بارجة حربية من طرف القائد الذي تخضع السفينة لسلطته، شريطة التأمين المسبق للعناية بالجرحى و المرضى الذين يعالجون فيها، و ذلك في حالة وقوع اشتباك على ظهر هذه البارجة.[1]

إن الأصل في التعامل مع أجنحة المرضى و منكوبي البحار هو الحماية قدر المستطاع، ولا يجوز تحويلها عن الأغراض المخصصة لاستخداماتها مادامت ضرورية للمرضى و الجرحى، لكن مادامت البارجة حربية وهذا بخلاف البوارج المدنية، وطالما أن هناك ضرورات عسكرية أملتها ظروف الاشتباك على قائد السفينة، فإن هذا الاستثناء يخول للمسؤول عن البارجة تغير الاستخدام لأغراض أخرى، و يتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها تحت مسمى الضرورات العسكرية.

غير أن هذا الإجراء قد أضاف قيدا على حالة الضرورة العسكرية، وهو قيد الاستعجال، و أضحى المسمى الجديد (الضرورة الحربية العاجلة)، وهذا ما ينبئ عن تطوير لحالة الضرورة كاستثناء، وهو تدعيم للفكرة القائلة بأن الحرب استثناء على السير العادي للعلاقات الدولية، و الاستثناء لابد أن تبرره ضرورة، و إذا ما استبيحت فيه مالا يستباح في الظروف العادية، فإن ذك يكون في حدود الضرورة التي تطلبته دون تجاوز[2]

فيكون وفق : - اجمعهم - اعتن بهم واحمهم - سلمهم لرئيسك . ف.ديموليان،القواعد الأساسية لقانون الحرب ، ملخص ،للقادة العسكريين، قواعد السلوك أثناء القتال، الجنة الدولية للصليب الأحمر،2000، ص1

1) – المادة 28 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، مرجع سابق ،ص103

2) – الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 856.

المطلب الثاني: تطبيقات الضرورة العسكرية على الفئات المشمولة بحماية محددة.

لقد أقرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حماية محددة لبعض الفئات الأخرى التي تقوم ببعض الخدمات الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء كانت هذه الخدمات مادية، كما هو الحال فيما يتعلق بموضوع الخدمات الطبية، و أعوان الإغاثة التطوعية، إضافة إلى ما يقوم به أعوان الدفاع المدني، أو كانت هذه الخدمات روحية، كما هو الحال بالنسبة لرجال الدين، و القائمين على هذا المجال، و يدخل في هذا الإطار كذلك ما يقوم به رجال الإعلام و الصحافة من تقديم لخدمات تعود بالدرجة الأولى على الأشخاص المحميين و الذين قد تنتهك حقوقهم من طرف قوات الخصم.

إن هذه الفئات التي خص لها القانون الدولي الإنساني حماية محددة استجابة للاعتبارات الإنسانية في مواجهة الضرورات العسكرية التي تقتضي الخروج بعض الشيء عن القوانين المنظمة النزاعات المسلحة في حدود معلومة وفق ظروف استثنائية، الأمر الذي يتطلب منّا تحديد هذه الحالات المستثناة من القواعد العامة للحماية من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ذلك نحاول تحديد الحدود الدنيا في التعامل مع هذه الفئات، و التي لا يمكن للضرورات أن تبرر انتهاكها، و بغرض تسهيل الدراسة لهذه المسائل نتطرق بداية إلى حدود الاستثناء على الضرورة العسكرية في التعامل مع فئة الأطفال و النساء **(الفرع الأول)** ثم نتناول هذه الحدود في التعامل مع فئة موظفو الخدمات الطبية و الروحية و رجال الإعلام **(الفرع الثاني)** و أخيرا نتطرق إلى فئة موظفي الإغاثة التطوعية و أعوان الدفاع المدني **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: فئة النساء و الأطفال.

يتعرض المدنيون عموما إلى نتائج العمليات القتالية و مخاطرها، بشكل كبير، غير أن فئة النساء و الأطفال تتعرض إلى مخاطر إضافية بسبب الخصوصية التي تتميز بها هذه الفئة، و هذا ما كشفت عنه الحروب المعاصرة التي خلقت مآسي في صفوف الفئات الضعيفة و خصوصا النساء و الأطفال، و يتم ذلك تحت مسميات مختلفة، أو عادات متباينة، لعّل من أهمها أن ذلك حدث من قبيل الأضرار الجانبية، أو أن العملية العسكرية استدعت هذا التصرف، أو صعوبة التمييز حال دون ذلك، إضافة إلى بعض التأويلات التي لا أساس لها في التنظيم القانوني، كحجة التأثير على مجريات الأحداث، أو للضغط على الخصم، و غيرها من المبررات التي تسّوغ لنا أو بشكل ضمني

إن الكشف عن حدود التعامل مع هذه الفئة من خلال النصوص القانونية يتطلب منّا تحديد الحالات الاستثنائية التي يجوز للخصم الخروج فيها عن النصوص الاتفاقية أو العرفية، من الحالات التي تعتبر مبادئ لا يجوز معها إعمال الاستثناء كحالة الضرورة العسكرية، و عليه نتطرق بداية إلى الحالات التي يجوز الاستناد فيها إلى الضرورة العسكرية بالنسبة لفئة النساء **(أولا)** ثم على فئة الأطفال **(ثانيا).**

أولا: حالات الاستناد على حالة الضرورة في معاملة فئة النساء.

لقد سبق و أن أشرنا إلى أن معاملة النساء زمن النزاعات المسلحة يجب أن تكون وفق النصوص القانونية المحددة لهذه المعاملة، نظرا لخصوصيتهن و اعتبارهن من الفئات الضعيفة، غير أن هذه الحماية قد يرد عليها بعض الاستثناءات هي من قبيل الضرورات التي تبيح بعض المحظورات، وعليه يمكن في حالات إيوائهن في معتقلات مع الرجال، أو تسليط عليهن عقوبات تأديبية لارتكابهن بعض الأعمال، أو حتى قتلهن في الحالات التي تثبت مشاركتهن في العمل العسكري، و حتى نتبين هذه الحالات وفق النصوص القانونية نتطرق إلى ذلك وفق ما يلي:

1- المشاركة في العمل العسكري.

هناك اتجاه عام نحو تصنيف النساء ضمن الفئات الضعيفة، إضافة إلى فئة الأطفال والمسنين، لكن النساء ليست بالضرورة مستضعفات، بل لهن أدوار و مهمات أثناء الحروب، فلقد ثبت أثناء الحرب العالمية الثانية مشاركة النساء فيها، كقيامهن بالعمل في مصانع الذخيرة في الجيش الألماني و البريطاني، حيث تتمثل مشاركتهن في الإتحاد السوفياتي في القتال كأفراد ضمن الوحدات العسكرية بنسبة 8بالمئة من القوات المسلحة [1] .

كما أن للنساء دور فعال فيما يتعلق بالإسناد و القتال على حدّ سواء و من الأمثلة على ذلك نذكر أن نسبتهن في القوات الأمريكية تقدر ب14بالمئة من جملة أفراد القوات العاملة، أن القوات الأمريكية التي خدمت في حرب الخليج في عام 1990-1991 كانت تضم 40 ألف

1) – فرنسواز كريل،حماية المرأة في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 249 ديسمبر 1985، ص 337، 363.

امرأة، كما تشكل نسبتهن في القوات المسلحة الإيريترية بالخمس (1/5) من القوات المسلحة، كما شكلت ثلث المقاتلين في صفوف قوات (نمور تحرير التاميل) المشاركة في الحرب الأهلية في سريلانكا، كما ثبتت أن للنساء قدرة على ارتكاب أشد أعمال العنف ضراوة لا تقل عن تلك التي يرتكبها الرجال.[1]

إن مشاركة النساء في العمليات القتالية أو القيام بأعمال تصب بشكل مباشر في المجهود الحربي يخرج هذه الفئة من دائرة الحماية و الرعاية المنصوص عليها في النصوص الاتفاقية والعرفية، بل يجعل من هذه الفئة هدفا عسكريا مشروعا استهدافه، ذلك أن ثبوت مشاركة المرأة في العمل العسكري يعطي لدى الخصم قرينة قوية تتمثل في ظهور حالة الضرورة لإبطال خطر المرأة المشاركة في القتال، و على اعتبار أن هذه الحالة الاستثنائية كانت زمن النزاعات المسلحة، هو ما يبرر تسميتها بحالة الضرورة العسكرية التي تقتضي توجيه الضربات العسكرية نحو الأهداف التي تشكل تهديدا للخصم حتى و لو كانت هذه الأخيرة من قبيل الأهداف المحمية.

2- تسليط بعض العقوبات التأديبية.

على اعتبار أن النساء المشاركات في القتال يعتبرن في عداد المقاتلين، فإنه ينطبق عليهن ما ينطبق على المقاتل أثناء أسره، و من ثمة يجوز للدولة الحاجزة أن تسلط عقوبات تأديبية على النساء الأسيرات، إذا ما بدر منهن ما يشكل مخالفة لقوانين و أنظمة المعسكر الذي احتجزت فيه.

و لقد أشارت المادة الثامنة على جواز معاقبة أسرى الحرب الذين يرتكبون أعمالا تعد إخلالا بنظام المعسكر بالنص على أنه (يخضع أسرى الحرب للقوانين و القرارات و الأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة و كل عمل مخل بالنظام من طرفهم يعرضهم إلى إجراءات الصرامة الضرورية)[2].

إن القاعدة العامة تتمثل في معاملة الأسرى وفقا للحماية المنصوص عليها، كما أن النساء يعاملن وفق ما تقتضيه الرعاية المكفولة لهن بمقتضى القوانين التي تنظم النزاعات المسلحة، لكن

1) – شارلوت ليندسي: المرجع السابق، ص 36.

2) – المادة الثامنة من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب لعام 1907، مرجع سابق، ص 08.

في حالات محدودة يجوز معاقبة الأسيرات بل و حتى استخدام السلاح ضدهن كلما كانت هناك حالة الضرورة التي تقتضي مثل هذا الإجراء.

3- إيواء النساء المعتقلات في نفس معتقل الرجال.

إن احتجاز النساء من قبل دولة الاحتلال ينبغي أن يكون في أماكن منفصلة عن الرجال، لكن في ظروف استثنائية و في حالات خاصة استنادا على حالة الضرورة العسكرية فإنه لدولة الاحتلال إيواء النساء المعتقلات في نفس معتقل الرجال، و هذا ما أشارت إليه اتفاقية جنيف الرابعة بالنص على أنه: (و عندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية و المؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال...)[1]، كما أنه لدولة الاحتلال أن لا تسمح للمعتقلين (نساء و رجال) بإدارة أحوالهم أو الخروج من المعتقل لأجل ذلك كلما دعت الضرورة إلى هذا الإجراء[2].

ثانيا :ممارسة حالة الضرورة في التعامل مع فئة الأطفال

لقد تسببت النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية في العقد الماضي إلى قتل أكثر من مليون و نصف المليون من الأطفال، ناهيك عن الإعاقات البدنية التي خلفتها هذه النزاعات لأزيد من أربعة ملايين ممن بترت أطرافهم أو أصيبوا بالعمى بنسب متفاوتة، كل ذلك كان نتيجة القصف أو الألغام الأرضية المزروعة بشكل كبير، إضافة إلى هذا يوجد خمسة ملايين طفل في مخيمات اللاجئين، أما الأطفال الذين أصبحوا بلا مأوى فيقدر عددهم بأكثر من اثني عشر مليونا اجبر أكثرهم الدخول في دائرة الرقيق[3] أو مقاتلين في صفوف القوات النظامية أو جنود رغم صغر سنهم و لاتزال النزاعات الحالية تحصد مزيد من الأرواح في صفوف الأطفال يحدث ذلك تحت مسميات مختلفة لعّل من أهمها أن الضرورات الحربية تحتم ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، و حتى نبين الحدود التي لا ينبغي تجاوزها في التعامل مع فئة الأطفال نتطرق إلى الحالات التي يجوز لنا فيها

1) – الفقرة الرابعة من نص المادة 85 من اتفاقية جنيف لعام 1949، .

2) – المادة 114 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

3) – عبد القادر حماد، العنف لدى الأطفال الفلسطينيين، مقال منشور في الانترنت الموقع: httpi // www.pcac.net /details/act3.htm في 2004/07/04.

الاستناد على حالة الضرورة العسكرية لارتكاب بعض المحظورات في التعامل مع فئة الأطفال ويكون ذلك وفق النقاط التالية:

1- المشاركة في الأعمال العدائية.

إن المشاركة الفعلية للأطفال في العمليات العسكرية تفقد هؤلاء الحماية الممنوحة لهم، ذلك أن مشاركة الطفل في القتال تخرجه من الهدف المدني إلى دائرة الهدف العسكري، كما أن هذه المشاركة تولد لدى الخصم الحاجة الملحة لإبطال خطر هذا المقاتل، و من ثمة إضفاء صفة المشروعية على الأفعال التي تنهك حق الطفل في الحماية نتيجة المشاركة في العمليات العسكرية غير أن ما يتعرض له أطفال غزة من انتهاكات من قبل الجيش الإسرائيلي تحت مسمى الضرورة العسكرية لا يجد له مبررا و خصوصا إذا أخذنا في الحسبان ضرورة تحري مبدأ التناسب أثناء توجيه الضربات العسكرية، إضافة إلى القيود الواردة على حالة الضرورة[1].

فلقد قامت الطائرات الحربية الإسرائيلية في 2009/01/01 بإطلاق عدة صواريخ على منزل الدكتور نزار ريان الأمر الذي نتج عنه وفاة زوجاته و أبنائه الأحد عشر، كما أدى الهجوم الذي قامت به قوات الاحتلال في 2008/12/08 إلى قتل 05 أطفال على الفور، وفي 01/05 استهدفت المقاتلات الإسرائيلية منزل أبو عيشة مما أسفر الهجوم على استشهاد أبنائه الخمسة.

إن قتل مثل هؤلاء الأبرياء لا يمكن تبريره تحت أي مسمى لانتفاء المشاركة الفعلية في العمل العسكري، و حتى لو افترضنا أن هناك مشاركة لابد و أن تقيد حالة الضرورة العسكرية المحتج بها بقيدي التناسب و الطبيعة المؤقتة لها.

1) – الدكتور عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، دراسة قانونية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت،، 2011، ص 34.

2- إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي .

لقد حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ترحيل الأطفال من ديارهم و أوطانهم إلى بلد أجنبي. إلا إذا كان هذا الإجلاء بصفة مؤقتة، و ذلك إذا اقتضت أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي،أو إذا اقتضى ذلك سلامته في إقليم محتل، مع مراعاة في كل الأحوال مقتضيات الإجلاء[1].

إن عملية إجلاء الأطفال تقع تحت طائلة الحظر، إلاّ في حالات استثنائية محدودة لعّل من أهمها إذا اقتضت ذلك الضرورة الحربية هذا الإجلاء تأمينا لسلامة و حياة الطفل بجعله بعيدا عن المناطق غير الآمنة، و هذا في حدّ ذاته استثناء على الحالات العادية التي لا تجيز مثل هذا الإجراء.

3- ارتكاب مخالفات في حق النظم و اللوائح.

إن الطفل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم على هذا الأخير أن يكفل له معاملة خاصة تتوفر على المزايا التي يتمتع بها أقرانه من قوات العدو[2]، إلا أنه باستقراء نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 77،43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فإن الأطفال الذين تم القبض عليهم أثناء النزاع فإنهم يتمتعون بوصف أسرى حرب، و بالتالي يتمتعون بكل الضمانات التي تكفل لهم الحماية[3]، و عليه فأي مخالفة للقوانين و النظم المعمول بها في دولة الخصم تعرض هؤلاء إلى سوء المعاملة كما اقتضت ذلك الضرورة[4].

و بناءا على هذا أجازت اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكولين الملحقين اعتقال أي طفل و تقديمه للمحاكمة في حالة ارتكابه أفعال من شأنها تمس أو تهدد سلامة و أمن قوات الاحتلال، هذا الاستثناء على الحماية تمليه ظروف و ضرورات تقدرها دولة الاحتلال، و مع ذلك يجب تمتع هؤلاء بالحماية طوال فترة الاعتقال[5].

---

1) – المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، مرجع سابق، ص 310.

2) – الدكتور شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الإنساني الدولي، كلية الحقوق جامعة ، الطبعة الثالثة، سنة 2008، ص 136.

3) – الدكتور عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق،ص 113.

4) – المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام 1907، مرجع سابق، ص 08.

5) – أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و الملحق الإضافي الأول لعام 1977، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011، ص108.

الفرع الثاني: موظفو ا الخدمات الطبية و الروحية و الإعلامية.

لقد عملت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني منذ البداية على إرساء الكثير من القواعد القانونية التي تحمي فئة الأفراد التي تؤدي خدمات إنسانية،سواء تعلّق الأمر بتلك الفئات التي تسهر على مساعدة متضّرر النزاعات المسلحة، من جرحى و مرضى و غرقى، أو تلك التي لها وظائف متعلقة بالمجال الديني كالوعاظ و المكلفون بأداء الشعائر الدينية،إضافة إلى ما يقوموا به رجال الصحافة و الخدمات الإعلامية من الكشف عن الانتهاكات التي قد تتعرض لها الفئات المحمية على اختلاف أنواعها .

لكن باستقراء نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تحمي هذه الفئات يتبن لنا أن هناك حالات استثنائية، يتم فيها الخروج عن هذه الحماية كلما استدعت إلى ذلك ضرورات حربية و للوقوف بشيء من التفصيل عن هذه الاستثناءات نتطرق بداية إلى فئة موظفو الخدمات الطبية و الروحية (أولا) ثم موظفوا الخدمات الإعلامية و رجال الصحافة **(ثانيا).**

أولا: الاستناد على الضرورة في التعامل مع فئة موظفي الخدمات الطبية و الروحية.

إن المقصود بأفراد الخدمات الطبية هم جميع الأشخاص العاملين في هذا المجال سواء كانوا من العسكريين المدربين خصيصا للعمل عند الحاجة كممرضين، أو مساعدين للبحث عن المتضررين من جراء النزاع ،أو من الأفراد المتفرغة تماما للقيام بمثل هذه المهام [1] أو تلك الفئات مكلفة بإدارة الوحدات و المنشآت الطبية .[2]

أما الأفراد المكلفون بأداء الشعائر الدينية أو بالإرشاد و الوعظ فهم يعتبرن ضمن فئة موظفوا الخدمات الروحية،[3]ورغم الحماية الواسعة المكفولة لهذه الفئات نظرا لطبيعة المهام الإنسانية التي يقومون بها أثناء النزاعات ، إلاّ أنه هناك حالات يتم فيها انتهاك هذه الحماية أو التضيق من هذه الحرية وذلك استنادا إلى أسباب حربية أو ضرورات عسكرية ، وهذا ما سيتم بحثه فيما يلي :

---

1) - شريطة توفر هؤلاء على بطاقة الهوية التي تثبت ذلك وفق الملحق رقم 1 بالبروتوكول الأول لعام 1977 اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية ،المرجع السابق .ص 325.

2)- الفقرة (ج) من المادة 8 من البروتوكول الأول لعام 1977 مرجع سابق ص268.

3) - الفقرة (د) من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نفس المرجع ، ص 26 .

1)-المشاركة في العمل العسكري :

إن المشاركة في العمل الحربي أو ارتكاب ما يسمى بالأعمال الضارة بالعدو من شأنه أن يحرم هذه الفئة من الحماية المقررة لهم، [1] و هذا ما ذهبت إليه اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها الخامسة على أن القيام بالنشاطات التي تضر بأمن الدولة يؤدي إلى الحرمان من الحقوق و المزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية .

ويدخل في إطار المشاركة في العمل العسكري كل عمل له علاقة مباشرة بالعمليات الحربية أو إنتاج المهمات الحربية سواء في داخل المناطق المخصصة للاستشفاء أو خارجها،[2] كون هذا العمل يولد لدى الخصم قرينة على أن هناك خطر يجب إبطاله، و هذا ما يؤدي إلى انتهاك الحماية المقررة لهذه الفئة .

2) - التضييق من أداء الخدمات للأسباب الحربية :

إن المقتضيات العسكرية قد تحول في بعض الأحيان من الحد عن نشاطات الفئات الطبية أو الروحية وخاصة فيما يتعلق البحث عن الجرحى و المرضى أو مساعدة الغرقى،[3]الأمر الذي يعتبر قيد وارد على حرية نشاط هذه الفئة ،كما قد تعمل هذه المقتضيات على الحد من مرور أفراد الخدمات الطبية و الدينية و المهمات الطبية إلى المناطق المحاصرة أو المطوقة [4] كما على الطرف الذي يضطر إلى ترك المرضى و الجرحى لدواعي الضرورات العسكرية أن يبقى من أفراد هذه المهمات ما تسمح به هذه الأخيرة. [5]

---

1) - الدكتور عصام عبد الفتاح عطر ، مرجع سابق ص 147 .

2 الملحق الأول باتفاقية جنيف الرابعة ، مشروع اتفاق بشأن مناطق و مواقع الاستشفاء و الأمان : شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الوهاب ، مرجع سابقّ ، ص 249 .

3)- المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مرجع سابق ص 198 .

4)- المادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية ، مرجع سابق ص 101

5)- المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 ،مرجع سابق ص 70 .

3)- الإبقاء على المستبقين بداعي الضرورة :

لقد نصت المادة 30 من اتفاقية جنيف الأولى في فقرتها الأولى على أنه: "يعاد الموظفون الذين لا يكون استبقاهم أمرا ضروريا بمقتضى أحكام المادة28 إلى طرف النزاع الذي يتبعونه بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم و تسمح بذلك الضرورات الحربية ".

بمفهوم المخالفة لهذا النص يتبين لنا أنه يمكن الإبقاء على المستبقين من أفراد الخدمات الطبية و الروحية و تعجيل عودتهم إلى الطرف الذي يتبعونه ،إذا لم تسمح بذلك المقتضيات العسكرية ، على الرغم من أن هذا يقع مخالف لنص المادة 28،26،24 من هذه الاتفاقية .

إن المقتضيات الحربية تحد من عودة هؤلاء الأشخاص إلى بلدانهم أو إلى طرف النزاع الذي كانوا في خدمته، [1] ويبقى هؤلاء الأفراد يتمتعون بكل الامتيازات كحق العلاج ، وحق الزيارة ، و مقابلة السلطات المكلفة بتسيير مكان الأسر، كما يخطر على سلطات العدو أن تكلفهم بمهام خارجة عن صلاحياتهم المهنية [2].

4)- أسر أو حجز أفراد الخدمات الطبية أو الروحية:

على الرغم من أن أفراد الخدمات الطبية و الروحية ليسوا معرضين قانونا للأسر،و لا يعدون أسرى حرب،و خصوصا إذ اكانوا ضمن الفئات المتفرغة تماما للخدمات أو الإدارة الصحية [3].

إلاّ أن حريتهم في الواقع تقيد إلى حدّ ما ، و ذلك راجع إلى أن محتجزين يخضعون لنظام و قانون الدولة الحاجزة ، إضافة إلى جنسيتهم المعادية ، و لحاجة الدولة إلى تأمين سلامتها العسكرية و السياسية ، الأمر الذي يحتم على الطرف الخصم أن يأسر هؤلاء الأفراد عند الضرورة [4]

---

1) – نص المادة 32 من اتفاقية جنيف الأولى لعام ،1949 مرجع سابق ، ص 78 .

2)- أوصديق فوزي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الدولة في القانون ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 1995 /1996.

3)- عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني : دراسات في القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق، ص 126

4)- الدكتور فهاد الشلالدة ، المرجع سابق ص 213 .

ثانيا: الاستناد على الضرورة في التعامل مع فئة موظفي الخدمات الإعلامية.

لقد تناول البروتوكول الأول في المادة 79 منه تدابير حماية الصحفيين سواء كانوا صحفيين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة، [1] أو كان ضمن فئة المراسلين الحربيين المعتمدين [2] في القوات المسلحة ، وعلى غرار بعض النصوص التي تناولت هذه الحماية فقد يحظر على الأطراف المتنازعة استهداف رجال الصحافة إلا إذا كانت هناك ضرورات تملي على طرف النزاع إبطال هذا الحظر الصادر عن هذه الفئة،و ذلك في حالات محدودة نذكر من أهمها :

1) - حالة المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية :

إن حماية المراسل العسكري و الصحفي الذي يمارس مهمات خطرة مرهون بالتزامه بقيدين أساسين هما: عدم قيامه بأي عمل يسيء إلى وضعه كشخص مدني ، إضافة إلى عدم مشاركته بشكل مباشر في الأعمال العدائية، [3] لأن مشاركة هذه الفئة في العمليات العدائية بشكل مباشر ، يعطي لدولة الخصم مبررات للاستهداف، كما هو الحال في قصف هذه الفئة في عدة حروب أقيمت في دول مثل : أفغانستان، العراق، يوغسلافيا و لبنان بدوافع مختلفة قد تكون أملتها عليها ما تعتقد أنها ضرورات عسكرية، أو ضرورات تتعلق بالأمن القومي أو تتعلق أساسا بسير العمليات لهذه الدول [4].

ومما يمكن تسجيله استنادا على نص المادة 51 فقرة 3 و المادة 79 من البروتوكول الأول هو السقف العالي الذي من خلاله يفقد المراسل العسكري لصفته المدنية، و هو المشاركة الفعلية

---

1)- يعتبر الصحفي الذي يباشر مهمات خطرة مدني يتمتع بالمركز المنصوص عليه في المادة 79 من البروتوكول، وكذلك ما توصلت إليه بعض المنظمات الإعلامية و منظمات حقوق الإنسان في جنيف يوم 20-21/سبتمبر عام 2004 .عبد الكريم حزاوي ، مبادرة لحماية المراسلين الحربين ، الإنساني ، اللجنة الدولية لصليب الأحمر ، العدد 31 ربيع 2005 ، ص 46.

2)- يعتبر المراسلين الحربين ضمن الفئات المتهمة بمركز أسير الحرب بنص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة . شريطة حصولهم على بطاقة الهوية ، وفق النموذج المرفق بالملحق رقم 02 للبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات خطرة ، المرجع السابق ص 239 ،240.

3) - الدكتور رشيد محمد العنزي ، المركز القانوني للمراسلين العسكريين في القانون الدولي ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع ،السنة الحادية والثلاثون ، ديسمبر 2007 ، ص 62 .

4)- جميل حسين الضامن ، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون ، معهد البحوث و الدراسات ، جامعة الدول العربية سنة 2009 ص 157.

و المباشرة في العمليات القتالية ، وهذا ما تبنته محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش، وذلك بالقول أن وجود المراسل في أرض المعركة مسلحا بقلمه و آلة التصوير ...لا يعتبر سببا في فقده للحماية لكن المعضلة أن يجعل هذا الأخير من نفسه عيونا للعدو، وحتى يستفيد هذا المراسل من الحماية عليه أن يبقى ضمن القيود التي تفرض عليه من قبل القوات المسلحة [1].

كما قد تجد الضرورة العسكرية مبررا لها في استهداف الصحفي والمراسل العسكري في الحالة التي يقترب فيها من وحدة عسكرية تواجه إطلاق النار، [2] و في هذه الحالة يكون الضرر على هذه الفئة من قبل الأضرار الجانبية المقبولة في مثل هذه الحالات، شريطة أن لا تتجاوز هذه الأضرار الميزة العسكرية المرجوة من الهجوم .

2)- استخدام وسائل الإعلام في التحريض على الحرب .

لا يخفى علينا الدور الفّعال الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام في إخماد الحروب أو إشعالها ولما كانت قواعد القانون الدولي تحظر استخدام الحروب في حل النزاعات، فإن قيام وسائل الإعلام بالتحريض على العنف و العدوان و التحريض على الحرب يعد خروجا على القواعد المهنية و الشرف الإعلامي، و يتعارض مع مبادئ المجتمع الدولي المعاصرة ،[3] وهذا ما ذهب إليه المعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادرة عام 1966 عندما حظر أي دعاية من أجل الحرب و تلك التي تحرض على الكراهية أو التمييز لأسباب قومية أو دينية أو عنصرية [4].

3)- حالة عدم الالتزام بالإنذار الصادر من طرف قوات الخصم :

تعتبر قاعدة الإنذار عن القواعد المقررة لحماية المدنيين ومن في حكمهم من الآثار المباشرة للأعمال العدائية ،وعليه فإن الصحفيين رجال الإعلام يعد أمرا ضروريا و خصوصا في ضل ازدياد ،حوادث الاعتداء على الصحفيين [5] غير أن هذه القاعدة محكومة بالمادة 57من البروتوكول الأول والتي تنص على أنه"...ما لم تحل الظروف دون ذلك..."والتي تعني تغليب الضرورة العسكرية

1)- الدكتور رشيد العنزي ، المرجع السابق، ص 65.

2)- الدكتور رشيد العنزي ، نفس المرجع ،ص 66.

3)- الدكتور ماهر جميل أبو خوات ،حماية الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة ،دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 2008ص79

4)- المادة 20من المعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.

5)- الدكتور ماهر جميل أبو خوات ، نفس المرجع ، ص67 .

على الاعتبارات الإنسانية ، وهذا ما ادعت قوات حلف شمال الأطلسي "الناتو NATO" عندما قصفت مقر و استوديوهات صربيا في أبريل عام 1999 ، وكذلك في واقعة القصف الأمريكي لمكتب قناة الجزيرة ببغداد في أبريل 2003 [1].

لكن ما يهمنا في هذه النقطة هو أن على الصحفي أن يمتثل للإنذار الصادر من قوات طرف النزاع حتى لا يعطي لهذه القوات العذر و المبرر في الاستهداف ، أو حتى لا يكون من قبيل الأضرار الجانبية للقصف و هذا ما تبرره الضرورات العسكرية.

4)- حالة التضييق من حرية المراسلين للظروف الاستثنائية وللضرورات الحربية :

قد تعمد بعض الدول استنادا إلى بعض الضرورات سواء عسكرية أو أمنية أو حتى سياسية إلى التضييق من حرية الصحفيين، و ذلك حتى لا يعطي العدو ما يحتاجه من معلومات عن عدد القوات، و مسارات تنقلها مما يؤثر في سير العمليات الحربية،أولحماية أرواح المراسلين أنفسهم وهذا ما قامت به وزارة الدفاع الأمريكي بتاريخ 7يناير 1991عندما أصدرت قواعد للمراسلين تفيد من خلالها أنه لن تسمح بتغطية العملية الحربية إلا المراسلين الأعضاء في نظام الإعلام العسكري الجماعي pool sustem و قد استندت القوات الأمريكية في ذلك على أن هناك ضرورات تستلزم هذا التقيد. [2]

5) - حالة الأسر أو الاحتجاز:

نشير بداية إلى أن من حق القوات المسلحة لطرف النزاع إلقاء القبض على الأشخاص الذين يقتربون من المناطق العسكرية، أو مناطق العمليات ، حتى و لو كان هذا الشخص مدني كلما دعت أسباب أمنية قهرية إلى ذلك. [3] و هذا ما نعبر عنه بالضرورات العسكرية الملحة التي تستدعي احتجاز أو أسر الصحفيين و المراسلين العسكريين ،وهذا في حد ذاته خروج على القواعد العامة .

1)- الدكتور ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق ، ص 64.

2)- الدكتور رشيد حمد العنزي ، المرجع السابق ، ص 36،37.

3)- المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة ، مرجع سابق ، ص 217.

وعلينا أن نميز في مثل هذه الحالات بين ما إذا كان الصحفي المقبوض عليه من قبل سلطاته الوطنية والذي يخضع للقانون الداخلي لدولته ، و بين الصحفي المعتمد و الذي قبض عليه من قبل دولة الخصم فإنه يعامل كأسير حرب ، أما الصحفي غير المعتمد و الذي لم يرتكب مخالفات ضد الخصم فإنه يطلق صراحه [1].

إن القواعد العامة المتعلقة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة تقضي بإعطاء هذه الفئة مركز قانوني يجنبهم الإضرار بأشخاصهم أو معداتهم، غير أن هناك استثناءات و ظروف تمليها ضرورات الحرب تستدعي من القوات المسلحة استنادا على هذه الضرورات انتهاك بعض من القواعد المخصصة لحماية الصحفيين، لكن بالقدر الذي يحقق الميزة العسكرية المتوخاة من العمل العسكري و في حدود ما ذكرنا من الحالات السابقة .

ما يجب الإشارة إليه أن الصحفيين كأفراد مدنيين مستقلين و ملحقين بالقطاعات العسكرية لا يمكن أن تشكل حياتهم ثمنا يجب دفعه لضرورات تستلزمها مصالح الدولة، بناءا على مبررات تعتقد هذه الأخيرة أنها لازمة، و عليه فحالة الضرورة في جميع أوجه تطبيقاتها لا تبيح التعرض للصحفيين، و عدم رضا طرف النزاع على الصحفيين لا يعطيه الحق والعذر بمهاجمة هذه الفئة تحت ذريعة الضرورة .

الفرع الثالث: أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية وأعوان الدفاع المدني.

لقد أوجبت اتفاقية القانون الدولي الإنساني على الدول الأطراف في النزاعات المسلحة، أو على دولة الاحتلال حماية الأشخاص غير المشتركين في العمليات القتالية، و خصوصا إذا تعلق الأمر بالأشخاص الذين يؤدون مهمات إنسانية، كأفراد جمعيات الإغاثة التطوعية العاملين وفق الشروط القانونية، و كذا أفراد الدفاع المدني المكلفون بحماية السكان المدنيين من أخطار الأعمال العدائية، كل هذه الفئات تقع مسؤولية حمايتها على الأطراف المتنازعة، غير أنه في حالات محدودة جدا يتم حرمان هؤلاء الأفراد من هذه الحماية استنادا على ضرورات حربية تمليها ظروف القتال، و هو ما سيتم التطرق إليه وفق ما يلي:

1)- الدكتور علي سيف النامي ، و الدكتور ثقل سعد العجمي ، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي الإنساني ، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية ، جامعة القاهرة ،ص 29.

أولا:ممارسة الضرورة في حق أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية المحايدة.

إن المقصود بجمعيات الإغاثة التطوعية المحايدة هي التي تلك الهيئات التي تقدم خدمات إنسانية بحتة بغض النظر عن طابع و شرعية النزاع المسلح كأفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر، و كذا جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد، و غيرها من الهيئات التي تؤدي خدمات إنسانية لفائدة أحد أطراف النزاع.

و استنادا على المهام الإنسانية التي تقوم بها أفراد هذه الهيئات فقد خص هؤلاء بحماية أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أنه و استنادا على نفس هذه القواعد و الأحكام قد تنتهك هذه الحماية، و ذلك كلما توفرت مبررات هذا الانتهاك، و يكون ذلك عادة استنادا على حالة الضرورة العسكرية التي تجيز التضييق من نشاط هذه الهيئات، أو حتى الحرمان من الحقوق المكفولة لهم إذا ما ثبتت الحالات التالية:

1)- المشاركة الفعلية إلى جانب أحد أطراف النزاع.

إن الحصانة الممنوحة لأفراد جمعيات الإغاثة التطوعية على اختلاف تنوعها تستند إلى حيادهم المطلق، أي امتناعهم الكلي عن المشاركة إلى جانب أحد أطراف النزاع، و من ثم الامتناع عن أي عمل عدائي.[1]

و بناءا على هذا فقد حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على تبيان مسألة في غاية الدقة تمثلت في أنه لا يجوز للشخص المحايد أن يحتمي بحياده إذا ارتكب عملا عدائيا، أو قام بأعمال لصالح أحد أطراف النزاع[2]، فمشاركة الشخص المحايد في النزاع تفقده الحماية،بل و تعطي الخصم حجة لاستهدافه، و هذا ما نعبر عنه بأنه أصبح في أحوال أحكام الضرورة التي تقتضي إبطال الخطر الصادر من أي كان.

1)- الدكتور عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 126

2)- المادة 17 من اتفاقية حقوق و واجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، شريف علتم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 37.

2)- انتهاك مبدأ الحياد أثناء أداء المهام.

إن على الأشخاص العاملين في مجال الإغاثة و تقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الالتزام بعدم تجاوز حدود المهام المسندة إليهم، و إلاّ أصبح لطرف النزاع الحق في إنهاء مهمة أي فرد من عمال الإغاثة ثبت عنه أنه انتهك مبدأ الحياد الذي يعتبر أحد أهم ركائز هذا العمل[1].

غير أن الشخص المحايد الذي خالف حياده لا يعامل من قبل الطرف المحارب بالقسوة و المعاملة التي يعامل بها مواطن دولة متحاربة أخرى الذي ارتكب نفس العمل و هذا ما أشارت إليه الفقرة (2/ب) من نص المادة 17 من اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة حرب البرية.

3)- التضييق من النشاطات و الزيارات للضرورات العسكرية.

إن من أهم الأعمال التي يقوم بها أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية و في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب و الهلال الأحمرين توزيع الأغذية و الإمدادات و المهمات الطبية على السكان المدنيين عموما و متضرري النزاعات خصوصا. غير أنه قد تحول دون ذلك ضرورات عسكرية تضيق من هذه النشاطات أو تمنع الزيارات إلى أماكن الاعتقال و يكون ذلك استنادا على أحكام و نصوص القانون الدولي الإنساني و من ذلك نذكر:

أ- الحد من زيارة أماكن الاعتقال و مراكز الأسر.

لقد سمحت اتفاقيات جنيف لمندوبي الجمعيات المحايدة بزيارة أماكن الاعتقال، و كذا معسكرات الأسر، بقصد الوقوف على حالة هؤلاء المعتقلين، و توزيع الإمدادات عليهم و على أطراف النزاع تقديم كل التسهيلات لذلك لأداء العمل الإنساني بصورة فّعالة لكن ضمن الحدود التي تقتضيها الضرورات العسكرية و القواعد الإدارية.[2]

1)- أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق، ص 149.

2)- المادة 15 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، مرجع سابق، ص 10.

كما أن لممثلي الدولة الحامية[1] كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية[2].

إن ما يمكن تسجيله على هذا النص أن اتفاقية جنيف الرابعة أضافت قيد على حالة الضرورة و المتمثل في تحقق صفة (القهرية) و هو تضييق على هذا الاستثناء إلى أقصى حدود الطابع الاستثنائي لهذا المنع الذي ينبغي أن يزول بزوال حالة الاستثناء.

كما ركّزت المادة 143 من اتفاقية جنيف لعام 1949 في فقرتها الثالثة على نفس القيود و هي توفر حالة الضرورة العسكرية القهرية إضافة الصفة الاستثنائية و المؤقتة.

ب- تقيد نشاطات جمعيات الإغاثة التطوعية.

إن خطورة الوضع الذي قد ينجر عن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية يعطي قيمة كبرى للأنشطة التي يمكن أن تقوم بها جمعيات الإغاثة التطوعية، أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى شريطة موافقة أطراف النزاع على ذلك.

غير أنه يقع على عاتق هذه الجمعيات مسؤولية عدم تجاوز حدود المهام الموكلة لهم، كما أنه يجوز للدولة الطرف في النزاع أن تقيد و تحد من هذه النشاطات إذا استدعت ذلك الضرورات العسكرية و لكن يكون ذلك بصفة استثنائية و مؤقتة[3].

ثانيا: ممارسة حالة الضرورة في حق أفراد أجهزة الدفاع المدني

إن أفراد أجهزة الدفاع المدني وفق البروتوكول الأول لعام 1977 هم الأشخاص الذين يؤدون مهمات إنسانية، و الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار الأعمال العدائية، ومن

1)- ينصرف مدلول الدول الحامية حسب نص المادة 10 من اتفاقية جنيف الدولة و الثانية و الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 و المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إلى الهيئات البديلة لها، و من ذلك اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمرين و غيرهما من هيئات الإغاثة.

2)- المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، مرجع سابق، ص 171.

3)- الفقرة الثالثة من نص المادة 8 من اتفاقية جنيف الأولى و الثانية، و الثالثة لعام 1949، نفس المرجع.

هنا تكمن أهمية الدور الذي تقوم به هذه الفئة، و التي تتمتع بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني.

وعلى اعتبار أن هذه الفئة تتطلع بمهام الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة 61 من البروتوكول الأول لعام 1977 فهي تتمتع بحماية أحكام هذا الملحق (البروتوكول) إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة،[1] و هي الحالات التي يمكن لنا الخروج فيها عن هذه الحماية، بل وانتهاكها استنادا إلى حالة الضرورات ، و هو ما سيتم بحثه فيما يلي:

1)- ارتكاب أفعال ضارة بالعدو.

إن الحماية الممنوحة لفئة أفراد الدفاع المدني مشروطة بعدم ارتكاب أعمال تغدر بالعدو، و هي الحالات التي يخرج فيها أفراد هذه الفئة عن الأعمال المناطة بهم.[2]

و قياسا على ما سبق فإنّ مشاركة أجهزة الدفاع المدني في العمليات العدائية ضد العدو تفقدهم الحماية، بل و تجعلهم عرضة لأعمال العنف و الاستهداف لأجل إبطال الخطر الصادر منهم،[3] و هو المبرر الذي يمكن الاستناد عليه للإفلات من المسؤولية.

2)- تجريد أفراد الدفاع المدني من حيازة الأسلحة.

لقد نص على هذه الحالة في الفقرة الثالثة من المادة 63 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه، (يجوز لسلطة الاحتلال لأسباب تتعلق بالأمن أن تجرد العاملين في الدفاع المدني من السلاح). فالأسباب العسكرية و الأمنية طبقا لرأي مقرر مجموعة العمل (أ) المنبثقة عن اللجنة الثانية بالمؤتمر الدبلوماسي لأعوام 1974-1977، كفيلة بسحب الأسلحة دون مبرر حقيقي.[4]

1)- المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مرجع سابق ،ص 300.

2)- الفقرة الأولى من المادة 65 من البروتوكول الإضافي الأول، و الفقرة 2 من نص المادة 67 من البروتوكول الأول لعام 1977، نفس المرجع، ص 301.

3)- محمد حمد عبد العزيز العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة قاريونس، كلية القانون، بنغازي، ليبيا، عام 2002، ص 305.

4)- محمد حمد عبد العزيز العسبلي، نفس المرجع ، ص 311.

فالأسباب الأمنية هي ضرورات عسكرية تجعل من تجريد هذه الفئة من السلاح أمر مبرر، غير أن إمكانية تعرض هؤلاء الأفراد للاعتداء يجعل أمر تجريدهم في أضيق الحالات، و المعبر عنهما بحالة الضرورة العسكرية الملحة.

3)- التقيد من نشاطات أفراد الدفاع المدني.

إن القاعدة العامة في التعامل مع أفراد الدفاع المدني هي تسهيل أداء المهام المنوط بهم، سواء من فبل طرف النزاع أو دولة الاحتلال، و هذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من نص المادة63 من البروتوكول الإضافي الأول، و بذلك لا يمكن التضييق من نشاطات أفراد هذه الفئة، و يؤكد نص هذا البروتوكول أن سلطة الاحتلال مقيدة في هذا المجال[1].

غير أن حالة الضرورة العسكرية كقيد وارد على بعض أحكام القانون الدولي الإنساني يشكل استثناءا على هذه القاعدة الأمر الذي يمكن من خلاله التضييق على بعض أنشطة أفراد الدفاع المدني كلما توفرت مبررات وجود هذه الحالة.

4)- التواجد في مناطق خطرة .

إن تواجد أفراد الدفاع المدني في مناطق تدور فيها العمليات القتالية، أو من القرب من الأهداف التي تم استهدافها يجعل أمر تعرضهم للخطر وارد ، فانتشار الحرائق أو انفجار قنابل بعد فترة من القصف يزيد من تعريض أفراد الدفاع المدني إلى أخطار جمة، و في المقابل ليس لهم عندئذ أن يتوقعوا لأنفسهم و معداتهم ما هو أكثر من الحماية العامة للسكان المدنيين، و هذا ما تقرره صراحة المادة 62 من البروتوكول الأول.[2]

و قياسا على ما جاء في المادة 65 من نفس البروتوكول فإنه على الدولة الخصم أن توجه إنذار لأفراد و أعوان الدفاع المدني مع منح المهلة الكافية لمغادرة الأماكن الخطرة أو التي يتوقع منها أن تكون كذلك.

---

1)- محمد حمد عبد العزيز العسيلي، المرجع السابق، ص 308.

2)- أحمد عبد االعليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، المرجع السابق، ص 137.

5)- النقل الإجباري.

لقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة النقل الجبري للأشخاص المحميين بمن فيهم أفراد الدفاع المدني من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أي دولة أخرى،[1] و مع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإجلاء كلي أو جزئي إذا اقتضى ذلك أمن السكان، أو اعتماد على حالة الضرورة العسكرية[2].

إن أطراف النزاع و هي بصدد تنفيذ عملياتها العسكرية فإنها تقف عاجزة في كثير من الأحيان عن حل تلك المعادلة الصعبة و المتمثلة في كيفية إرغام العدو على التسليم و من ثمّ الانهزام، فتحقيق النصر ، و محاولة التقليل من شرور تلك القوة على الفئات المشمولة بالحماية و من ثّم أصبح التدخل القانوني ضروري لوضع الضوابط اللاّزمة لتلك المعادلة، و ذلك بغرض تبيان الحالات المسموح بتجاوزها وفق منظومة قانونية متكاملة.[3]

1)- الفقرة الأولى من نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، مرجع سابق، ص 208.

2)- الفقرة الثانية من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، نفس المرجع، ص 208.

3)- الدكتور عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة التحدي، 1994/1993، ص 121.

المبحث الثاني : حالات انتفاء استخدام حالة الضرورة العسكرية.

إن إعمال حالة الضرورة العسكرية كمفهوم يبرر ارتكاب أفعال تحظرها قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني في الأحوال العادية أصبح أمر مسلم به، كون هذه القواعد نفسها أصبحت تقر بل و تثبت هذه الحالة، في كثير من النصوص الاتفاقية، الأمر الذي يتطلب منّا التدقيق في الحالات التي لا ينبغي للجندي البسيط أو للقائد المسؤول أن يتجاوز هذه الخطوط، كونها تمثل حدودا فاصلة بين الاعتبارات الإنسانية التي يعمل القانون الدولي الإنساني على إرسائها، و الضرورات العسكرية التي أثبتت في نصوص هذا القانون،

لقد عملت المواثيق الدواية المنظمة للنزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية على حماية الفئات الرئيسية من مدنيين و أسرى حرب، و غيرهم من المتضررين جراء هذه النزاعات، إضافة إلى الفئات المشمولة بحماية محددة كالنساء و الأطفال، و مختلف موظفوا الخدمات الإنسانية، عملت هذه المواثيق على تبيان الخطوط الحمراء التي لا يمكن تجاوزها، حتى و لو كنا في الظروف الاستثنائية لحالة الضرورة العسكرية.

و للوقوف بشيء من البحث و التدقيق في الحالات التي لا يبرر استخدامها تحت مسمى الضرورة على الفئات المذكورة أعلاه، نتطرق بداية إلى حالات انتفاء استخدام الضرورة العسكرية على الفئات الرئيسية المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني **(المطلب الأول)** ثم نتناول حالات انتفائها على الفئات المشمولة بحماية محددة **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول : حالة الفئات الرئيسية المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.

إن التسليم بوجود حالة الضرورة العسكرية على إطلاقه من شأنه أن يهدم قواعد القانون الدولي الإنساني من أساسه، و خصوصا في النزاعات المعاصرة التي توسع فيها مفهوم المقاتل، إضافة إلى تطور أساليب ووسائل القتال، الأمر الذي قد يحدث مآسي في الفئات الرئيسية المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، كفئة المدنيين و أسرى الحرب، إضافة إلى ما قد تتكبده الفئات المتضررة جراء هذه النزاعات من جرحى و مرضى و غرقى.

و نظرا لخطورة نتائج الاستخدام المفرط أو اللاّمسؤول لحالة الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة فقد عملت نصوص قواعد القانون الدولي الإنساني على تبيان الحالات التي لا يمكن الادعاء بتبريرها استنادا إلى حالة الضرورة على الفئات المذكورة أعلاه.

و بغرض تبيان الحدود التي تنتفي معها الاستناد إلى حالة الضرورة العسكرية على الفئات الرئيسية المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني نتطرق بداية إلى حالة فئة المدنيين **(الفرع الأول)** ثم فئة أسرى الحرب **(الفرع الثاني)** و أخيرا نتناول فئة متضرري النزاعات المسلحة**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: حالات انتفاء استخدام حالة الضرورة العسكرية في فئة المدنيين.

على الرغم من تضمين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لمفهوم حالة الضرورة العسكرية، و جعلها عملا مشروعا في بعض الحالات سواء تمت في النزاعات الدولية أو غير الدولية أثناء هذه النزاعات أو تحت الاحتلال. وفي المقابل هناك حالات لا يمكن معها استخدام هذا الاستثناء، و بالتالي لا يمكن الدفع به لتبرير أفعال كثيرة تمس بالسكان المدنيين، كأفعال الإبادة التي يمكن أن تتعرض لها هذه الفئة، أو أفعال الاغتصاب أو التهجير القسري، ناهيك عن الأفعال التي يتعمد أصحابها في جعل المدنيين محلا لهجماتهم، أو تلك التي تنطوي على معاملة اللإنسانية، و غيرها من الأفعال التي يجوز اللجوء إلى استخدام حالة الضرورة العسكرية لتبريرها و للإحاطة بأهم هذه الأفعال نذكر ما يلي:

أولا: أفعال إبادة الجنس البشري:

لقد نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[1] على تعريف هذه الجريمة في المادة الثانية منها بالقول(.. تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

فالتطهير العرقي أو التصفية الجماعية أو القتل الجماعي كلها مفاهيم تدل على معنى واحد و هو إبادة الجنس البشري[2]، و سواء تم ذلك وقت السلم أو زمن الحرب وعلى الأطراف أن تتعهد بمنع هذه الجريمة و المعاقبة عليها[3].

فالإبادة الجماعية مهما كانت صورها تعتبر من الأفعال غير مبررة، بل وتعد من الجرائم الخطيرة التي تصيب الإنسانية، لما تنطوي عليه من قتل جماعي للجنس البشري،[4] و لعل من أبرز الأمثلة على جرائم الإبادة التي تعرض لها السكان المدنيين ما حصل في كوسوفو في حق الألبان المسلمين على يدي الصّرب الذين تحججوا بأن هناك ضرورة لارتكاب هذه الأفعال تتمثل في منع ألبان كوسوفو من المطالبة بالانفصال،[5] و على إثر ذلك تمت جرائم بشعة، و قتل جماعي منظم،

1) - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها للأمم المتحدة عام 1948، وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، عام 2004، ص 25.

2) – حفيظ منى: إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2002/2001، ص06.

3) – المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، نفس المرجع ، ص 25.

4) Mireille Delmas –Marty, vers un droit commun de l’humanité les éditions texel, paris,2005, P 97.

5) – الدكتور نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 290.

و تصفية للعرق بشكل ممنهج، الأمر الذي يعتبر تجاوز للحد المطلوب من أعمال حالة الضرورة في مثل هذه المواطن.

و كذلك يعتبر من الجرائم الكبرى التي شهدها العالم ما فعله الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية من الهجمات الوحشية البشعة ضد المدنيين، و التي كانت تتم بطريقة القتل الجماعي لهذه الفئة الأمر الذي اعتبر انتهاكا فاضحا لقواعد و قوانين الحرب[1]، و قد دفع الألمان المتهمون في هذه الجرائم بأن الضرورة العسكرية اقتضت هذه الإجراءات إلاّ أن المحكمة رفضت هذا الدفع بالقول أن اعتبارات الضرورة لا تبرر انتهاك أحكام القانون الدولي، و لا تقوم على التصور الشخصي الذي يضرب عرض الحائط كل قوانين و أعراف الحرب[2].

ثانيا: التهجير القسري أو النقل الجبري للسكان المدنيين.

يعني التهجير القسري للسكان المدنيين نقل الأشخاص المعنيين جبرا من الأماكن التي يوجدون بها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل آخر قسرا دون أي مبررات يسمح بها القانون الدولي[3]، ولقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي أخرى من تحديد هذه الأخيرة[4]، كما نصت الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري التي من شأنها الحد من حرية الانتقال داخل إقليم الدولة[5]، كما نص على حرية الانتقال للأفراد و اختيار أماكن الإقامة في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية[6]، و أخيرا جاء النص على تحريم التهجير القسري ضد السكان المدنيين في النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية إذ حظر هذا النص قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو إبعاد

---

1) – ANTONIO PLANZER : le grime de genoride thèses prèsentè a la faculté de droit de l'université de fribourg(suisse) pour l'obtention du grade de docteur en droit , 1956, p 23.

2) – الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 92.

3) – الدكتور أشرف فايز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2006،ص 19.

4) – المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المرجع السابق.

5) – المادة الخامسة من فقرة (د) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري الصادر في ديسمبر 1960 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 2106 الدورة 20.

6) – المادة 12 القسم الثاني من الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق السياسية و المدنية الصادرة في 1966/12/16 بالقرار رقم 2200.

سكان الأراضي المحتلة[1]. و بناءا على هذه النصوص لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بأية عمليات تهجير جماعية أو فردية للسكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال لأي سبب من الأسباب و خصوصا إذا كان هذا الضرر تعسفيا و جبرا.

و لعل أوضح نموذج للطرد القسري الجماعي و الفردي الممارس ضد السكان المدنيين هو ما قامت به إسرائيل خلال حرب 1948 إذ أجبرت على ما يزيد من 800000 فلسطيني على ترك منازلهم و أراضيهم، حتى أنه جاء في إحصائيات وكالة الغوث الدولية أن أكبر عملية تهجير قسري عرفته المنطقة العربية خلال القرن العشرين هو ما تعرضت له فلسطين على أيدي الإسرائيليين[2] .

و تأتي هذه العمليات تحت حجج مختلفة منها ضرورة الحفاظ على أمن و سلامة إسرائيل يقتضي هذا الإجراء، أو أن هناك ضرورات تملي على الجيش الإسرائيلي هذه التصرفات من أجل قمع انتفاضة الشعب الفلسطيني[3]، غير أن محكمة نورمبرج رفضت مثل هذه الأساليب أثناء الحرب في دحضها للحجج المقدمة من المتهمين الألمان في تهجيرهم للمدنيين المقيمين في الأراضي الأوروبية المحتلة خلال الحرب العالمية الثانية[4]، و يأتي هذا تحت حجة أن الضرورات العسكرية تملي مثل هذه الإجراءات.

ثالثا: تعّمد جعل المدنيين محلا للهجوم.

إن فئة السكان المدنيين هي أشد الفئات ضعفا كونها لا تستطيع تحمل آثار النزاعات المسلحة، لذا أوصى المؤتمرين في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة على ضرورة العمل جماعات و فرادى على تجنيب المدنيين العنف الذي قد تمارس على هذه الفئة[5].

و لقد سبق و أن أشرنا إلى أنه يمكن القبول بسقوط ضحايا مدنيين في النزاعات المسلحة في حالة استخدام الضرورة العسكرية على سبيل الأضرار الجانبية لبعض الهجمات على أهداف

1) – المادة 8، الفقرة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2) – الدكتور سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 54.

3) – الدكتور سامح جابر البلتاجي، نفس المرجع، ص 57.

4) – الدكتور سامح جابر البلتاجي: نفس المرجع، ص 60.

5) – وثيقة اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب المنعقد بجنيف من 23 إلى 27 كانون الثاني، يناير 1995، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 52.

عسكرية مشروعة، لكن الشيء المرفوض و غير المقبول على الإطلاق و الذي لا يمكن لحالة الضرورة الحربية أن تبرره هو تعّمد جعل المدنيين محلا للهجوم، أو تع جعل السكان المدنيين هم الفئة المباشرة التي تتحمل آثار النزاع المسلح كتعّمد تجويع المدنيين أو تعّمد بث الرعب بينهم عن طريق سياسة الردع، أو تعّمد جعلهم دروعا بشرية لصد الهجمات المحتملة من الخصم[1] ولعّل أوضح مثال على وضع مدنيين كدروع بشرية ما شاهده العالم عبر شاشات التلفزيون عندما احتجزت الحكومة العراقية أثناء الحرب التي سبقت حرب الخليج رعايا أجانب في العراق و الكويت ووضعتهم في منشآت إستراتجية عسكرية لدرء أي هجوم محتمل متجاهلة بذلك قواعد القانون التي تحرم مثل هذه الأفعال بغرض[2]، و لقد نص على تحريم فعل التعّمد الموجه ضد المدنيين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العديد من الفقرات[3].

و لقد عمدت القوات الأمريكية في الحرب الفيتنامية إلى قتل أكثر من 700ألف من المدنيين و خصوصا الفلاحين الذين يساندون المقاومة، كما كانت تزج بالآلاف في المعتقلات بالقوة و دون سابق إنذار، حتى أنّ جريدة (الأوبزرفر) في الشرق الأوسط قدّرت أنّ حوالي 65%من سكان الريف أي حوالي 7 ملايين كانوا نزلاء هذه المعتقلات في منتصف 1963، كما ارتكبت هذه القوات فضائع ضد المدنيين العزل بالاستخدام اللإنساني للكيماويات و هلام البترول، لإبادة المدنيين بناءا على حجج و مبررات واهية لا أساس لها.[4]

و لقد ارتكبت القوات الأمريكية جريمة ضد الإنسانية أثناء حرب الخليج عندما قصفت بلدة العامرية العراقية و قتلت المئات من المدنيين. كما استخدمت هذه القوات في11/17/ 1991. بما يسمى عاصفة الصحراء قذائف اليورانيوم المستنفذ لضرب المدرعات العراقية الأمر

---

1) – لقد نصت الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في مادتها 28 و كذا المادة 51ف7 من البروتوكول الأول على حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية، أما المادة 20 من البروتوكول الأول فقد نصت على حظر الردع ضد الأشخاص المحميين و كذا الفقرة 6 من المادة 51 من نفس البروتوكول.

2) – روبرت بلوك، الدروع البشرية، جرائم الحرب (نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق)، ص 332.

3) – نص النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولي على تحريم فعل التعّمد المرتكب ضد المدنيين، من ذلك: القتل العمد(16/م2دأ) تعمد إحداث آلام شديدة. (ف3/م2أ) تعّمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين ف2(ب) تعّمد شن هجوم يسفر على خسائر في الأرواح (ف4/ب) تعّمد تجويع المدنيين (ف24/ب) تعّمد توجيه هجوم ضد الموظفين و المباني (ف3/هـ)، (ف4/هـ) طبقا لنص المادة 8من النظام الأساسي.

4) – برتراندراسل، جرائم الحرب في الفيتنام، مكتبة الكتب العربية، سنة 1970، ص 57-61.

الذي نتج عنه انتشار الإشعاع و السموم الناتجة عن ذلك لدرجة أنها وصفت هذه الحرب بجريمة إبادة ضد الشعب العراقي.[1]

و يتبين ذلك جليا من المخططات التي وضعتها القوات الأمريكية، و التي كانت تهدف أساسا إلى توجيه ضربة هجومية شاملة للعراق، بغرض تدمير الآلة العسكرية بشكل كامل، ومن ثمّ إفقاد القوات العراقية القدرة على القيام بأي عمل عسكري[2]، الأمر الذي يتناقض تماما و الهدف المعلن من قبل القوات الأمريكية، و المتمثل في إخراج القوات العراقية من الكويت.

رغم أن القوات الأمريكية تذرعت بأنها كانت في حالة ضرورة عسكرية لصد الهجوم العراقي،إلاّ أن البواعث الحقيقية لهذا التدخل كان ذا أبعاد سياسية و اقتصادية، فمجلس الأمن نفسه لم يعطي الترخيص للقوات الأمريكية بالدخول للأراضي العراقية[3]

و لعّل من الجرائم الشنيعة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد المدنيين نذكر كل من مذابح: صبرا وشتيلا(16-18) سبتمبر عام 1982، ومذبحة الحرم الابراهي 25فيفري 1994، ومذبحة قانا18 أبريل 1996[4]، خير دليل على الانتهاكات الجسيمة التي تجعل المدنيين هدفا للهجوم، الأمر الذي نتج عنه استنكار دولي و إقليمي لهذه العمليات رغم أنها كانت تدار تحت مسمى ضرورة أمن إسرائيل.

إنّ الكيان الصهيوني كان يتذرع في كل مرة يتم فيها انتهاك حق الشعب الفلسطيني بوجود حالة الضرورة لتبرير ما ترتكبه قواته، و من ثمّ تبييض عدوانه و أعمال الإبادة التي يرتكبها يوميا في حق المدنيين الفلسطينيين.[5]

---

1) – إيمان محمد يونس، حالة الضرورة في القانون الدولي المعاصر، دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء مبادئ و أحكام النظام الجماهيرى،مجلس الثقافة ، سيرت ، سنة 2006، ص 280.

2) – مراد إبراهيم الدسوقي، تصورات حول الترتيبات العسكرية في المنطقة العربية، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد 10 ، يناير 1991 ص 136.

3) - Robert KOLB , Sylvain VITé, Le droit de L'occupation militaire perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, BRUYLANT BRUXELLES, 2009 , P 295-297.

4) - الدكتور سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 14-15.

5) – طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، 2005 ص 199.

رابعا: العقاب الجماعي.

يعد العقاب الجماعي لسكان الأراضي المحتلة من أهم صور الانتقام التي تمارس ضدهم لأجل أفعال هم غير مسؤولين عنها قانونا و أخلاقا،[1] و هذا بتحميل الأشخاص المدنيين أعمالا لم يقوموا بها أصلا، و لقد عبر القرآن الكريم على رفضه تحميل الشخص أفعال غيره بالقول: (ألاّ تزروا وزارة وزرى أخرى و أن ليس للإنسان إلا ما سعى)[2] و على هذا الأساس حّرمت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 33 توقيع عقوبات جماعية بالنص: (لا يجوز معاقبة شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، و تحظر العقوبات الجماعية و كذا جميع التدابير و الإرهاب).

و من أهم صور العقاب الجماعي التي مارستها إسرائيل في الأراضي المحتلة ضد السكان المدنيين هدم المنازل، و حظر التجوال بإعلان الكثير من المناطق بأنها أماكن مغلقة،[3] إضافة إلى الاعتقال الجماعي الذي يشهد السكان المدنيين على أيدي الجنود الإسرائيليين.[4]

إن السبب الرئيسي في تقديري لحظر أفعال العقاب الجماعي حتى في حالة الضرورة العسكرية هو أن هذه التصرفات تنطوي على آلام و أضرار للمدنيين لا داعي لها، إضافة إلى أنها تنصب على أهداف غير عسكرية، ناهيك على أنها تمثل خرقا خطيرا للمواثيق الدولية التي حرمت مثل هذه التصرفات.

خامسا: الإعلان على أنه لا يبقى أحد على قيد الحياة.

لقد تمت الإشارة إلى هذا الإجراء عندما استعرضنا ضوابط الضرورة العسكرية الواردة على الأساليب القتالية و ما يهمنا هنا هو تطبيقات هذا التصرف في بعض النزاعات الدولية .

إن ما جرى في الحرب التي شنتها القوات الصربية على البوسنيين ليعتبر من أوضح الصور لانتهاك هذا المبدأ، فلقد أورد السيد (ناديوش مازوفيتسكي) المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أثناء زيارته ليوغسلافيا، إذ جاء في تقريره أنه أعطيت تعليمات من القادة الصرب للسكان المدنيين

1) – الدكتور سامح جابر البلتاجي ، ، المرجع السابق ، ص 42.

2) – الآية 39/38 من سورة النجم.

3) – أحمد كرعود، بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى 2005، ص221.

4) – الدكتور إسماعيل عبد الرحمن ، الحماية الجنائية للمدنيين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 709-712.

البوسنيين بتسليم الأسلحة قبل الحادية عشر و إلاّ فإنه لن يكون هناك أحياء، و فعلا تم ذلك بفترة وجيزة من هذا الإعلان، لما لوحظ من جثث و قتلى بالعشرات من المدنيين[1]، إن حالة الضرورة العسكرية لا تجيز على الإطلاق مثل هذه التصرفات، و لا يمكن لأي كان جندي بسيط أو قائد مسؤول أن يتذرع بأنه كان في حالة ضرورة أو دفعته إلى ذلك هذه الحالة.

سادسا: التعذيب و المعاملة اللاإنسانية.

إن التعذيب يمثل صورة من صور جرائم الحرب، و جرائم ضد الإنسانية، كما حددتها محكمة نورمبرج،[2] لذا عملت الكثير من الاتفاقيات الدولية على تحريم هذا السلوك اللإنساني، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1947 و البروتوكول الأول لسنة 1977 على تحريم التعذيب للسكان المدنيين في الإقليم المحتل. كما جاء التحريم أيضا من خلال نص المواد 7و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و لقد أدانت محكمة نورمبرج العسكرية الدولية المتهم النازي المدعوFLICLC وآخرين لقيامهم في الأراضي المحتلة الألمانية في الفترة الممتدة (1939-1945) بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تمثلت في أعمال التعذيب و سوء المعاملة ضد السكان المدنيين.[3] و تأسيا على هذه الأعمال اللإنسانية المنطوية على تعذيب السكان المدنيين الفلسطينيين أو حتى رجال المقاومة ليس له أساس قانوني، فلقد اتصفت الممارسات الإسرائيلية اتجاه الشعب الفلسطيني بالقسوة و الوحشية التي فاقت بذلك ما مارسته النازية إبان الحرب العالمية الثانية، كونها تنطوي على تصرفات لاإنسانية كالتعليق من الأيدي حتى يفقد المعتقل وعيه أو التعليق من الأرجل، و الحرق بأعقاب السجائر و الضرب على الأعضاء التناسلية، و عض الكلاب، واستخدام الكهرباء

1) – حسام علي الشيخة: المرجع السابق، ص 159-160.

2) – سامح جابر البلتاجي: مرجع سابق، ص 25.

3) - سامح جابر البلتاجي: نفس المرجع، ص39.

على الرأس و الفم و الصدر و الأعضاء التناسلية، إضافة إلى استخدام الماء البارد و الساخن[1].

إن الأفعال السابقة الذكر و غيرها من التصرفات التي قد ترتكب أثناء النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال تعد من التصرفات المحظورة بموجب أحكام نصوص الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية، التي أنشئت لأجل محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال، و عليه فإنه لا يستطيع الجاني أن يحتج بحالة الضرورة العسكرية لتبرير مثل هذه الانتهاكات الجسيمة، كونها تجاوز خطير و تعدّ جسيم للحالات التي شرعت فيها استخدام حالة الضرورة العسكرية من جهة، و كونها تستهدف أشخاص لا علاقة لهم بالعمليات القتالية من جهة ثانية، ناهيك على أن السماح لمثل هذه التصرفات تحت مسمى الضرورة من شأنه أن يقوض أركان القانون الدولي العام عموما و دعائم القانون الدولي الإنساني خصوصا.

سابعا: أفعال الاغتصاب:

نظرا لبشاعة هذا الفعل كونه ينطوي على آلام لا داعي لها، و أخطار محدقة بشخص المجني عليه فإننا نؤجل الحديث عنه إلى غاية تناول حدود و استخدام الضرورة العسكرية في فئة النساء لنتناوله بشكل مفصل.

الفرع الثاني : حالات انتفاء استخدام حالة الضرورة العسكرية في فئة أسرى الحرب.

كون الأسير يقع تحت سلطة أسير مجرد من كافة قواه المادية وحتى المعنوية. فلقد حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وخصوصا تلك التي لها علاقة بحماية أسرى الحرب على إعطاء مركز قانوني للأسير تنتفي معه استخدام حالة الضرورة العسكرية، لأنه لا وجود لأي مبرر لذلك. و هي تلك الحالات التي ضبطت وفق مبادئ لا يمكن تجاوزها حتى في حالة استخدام الضرورة العسكرية كمبرر لبعض الانتهاكات، من ذلك عدم الاعتداء على حياة الأسرى، أو الاعتداء على شرفهم و كرامتهم، كإجبارهم على العمل في المهام التي تخدم المجهود الحربي ناهيك عن عدم تعذيبهم أو تعريض حياتهم للخطر.

1) - الدكتور محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، سنة 1972، ص 633.

و للتعمق أكثر في الحالات التي تنتفي معها استخدام الضرورة العسكرية نتطرق بداية إلى عدم الاعتداء على حياة الأسير**(أولا)** ثم نتناول عدم تعذيب الأسرى **(ثانيا)** و في النقطة الثالثة نتناول عدم الاعتداء على شرف و كرامة الأسرى، و أخيرا نتطرق إلى عدم تشغيل الأسرى في المجهود الحربي **(رابعا)** مع الإشارة في كل مرة إلى الانتهاكات المرتكبة ضد هذه الفئة في النزاعات المسلحة المعاصرة.

أولا: الاعتداء على حياة الأسير.

إن الغاية من استخدام حالة الضرورة العسكرية تكمن أساسا في توفير ظروف و حالات استثنائية تمر بها الدولة أو حتى القائد أو الجندي في المعركة تستدعي منه التضحية بين مصلحتين محميتين قانونا من أجل إنقاذ مصلحة أكبر وفق شروط و ضوابط حددت سلفا بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

غير أنه في حالة الأسر الأمر يختلف تماما عما ذكرناه سابقا، كون هذا الأخير لا يشكل أي خطر على الطرف الخصم مادام الأشخاص المأسورون في قبضة عدوهم، لذا اعتبر القتل العمد الواقع على شخص الأسير من أخطر الجرائم التي تتعرض لها هذه الفئة المحمية.[1] فالمقاتل عندما يلقي سلاحه و يستسلم للعدو ولا يقاوم ولا يغدر بخصمه أعتبر أسير حرب، و عندها لا يجوز قتله، فالقاعدة المستقرة من زمن بعيد هي توفير الحماية للمقاتلين الذين يستسلمون للعدو.[2]

و من النصوص القانونية التي حرمت هذا الفعل ما جاءت به المادة 23(هـ) من الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، و كذلك الاتفاقية التي أقرها مؤتمر لاهاي لعام 1899، أو ما جاءت به المادة الثالثة المشتركة الفقرة(أ) إضافة إلى نص المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 و التي اعتبرت أن القتل العمد الواقع على الأسرى يعد من المخالفات

1) – الدكتور محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 217-218.

2) – الدكتور علي سيف النامي، الوضع القانوني الدولي للأسرى الكويتيين في العراق، مجلة الحقوق، العدد الثالث السنة السادسة و العشرون، مجلس النشر العلمي، الكويت سنة 2002ص 117.

الجسيمة.[1] بل الأكثر من ذلك اعتبار قتل الأسير تصرف جرمي يشكل جريمة حرب و مخالفا لأحكام القانون الدولي.[2]

غير أنه من خلال استقرائنا للواقع أثناء النزاعات المسلحة لا نجد مثل هذه الحماية للأسرى سواء كان ذلك في حالة ضرورة أو غيرها، والأمثلة على ذلك عديدة، من ذلك ما حدث أثناء الثورة الجزائرية وما لاقاه المجاهدون في السجون الاستعمارية من اضطهاد يصل إلى درجة القتل في حق عناصر جبهة التحرير الوطني على أساس أنهم ينتمون إلى منظمات تخريبية[3]. مما أدى إلى قتل الكثير منهم و في مقدمتهم العربي بلمهيدي الذي قتل على يد الجنرال بول أوسارسين.[4]

و لعّل ما تقوم به إسرائيل في سجونها ضد الأسرى الفلسطينيين لا يختلف عن هذا كثيرا، الأمر الذي دفع بمنظمة العفو الدولية من خلال تقاريرها إلى دعوة الحكومة الإسرائيلية إلى الكف أن أساليب القتل خارج نطاق القضاء.[5]

إن قتل الأسير مهما كانت المبررات و الدواعي، و تحت أي عطاء كان بعد استسلامه إلى قوات الخصم، فهو مقاتل له كافة حقوقه وواجباته. و عليه لا يجوز أن يقتل تحت مسمى الضرورة العسكرية، لأن ذلك يقع باطلا لاصطدامه بالنصوص القانونية القاطعة الدلالة في تحريمها لقتل هذه الفئة لانتفاء هذه الأسباب التي تبرر مثل هذه الأفعال على مثل هذه الفئات المحمية بموجب أحكام و نصوص القانون الدولي الإنساني.

---

1) – اعتبرت هذه المادة أن الأفعال المسلطة على الأشخاص المحميين تعد من المخالفات الجسيمة. طبعا و من أهم الفئات المحمية نذكر فئة الأسرى.

2) – د عباس هاشم السعد، المرجع السابق، ص 142.

3) – سعد بزيان، جرائم فرنسا في الجزائر(من الجنرال بوجو إلى الجنرال أوسارسين) صفحات مظلمة من تاريخ الاستعمار الفرنسي من الاحتلال 1830 إلى الاستقلال 1962، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع-بوزريعة- الجزائر، عام 2002 ص 17.

4) – ساكي باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع-بوزريعة- الجزائر، عام 2004 ص25.

5) – مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة و مدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد الثاني، عام 2005، ص 305.

ثانيا: تعذيب الأسير.

إن الضرورة العسكرية تتطلب الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة بالخصم، لذلك قد تلجأ الدولة المعادية إلى شتى الوسائل المتوفرة للحصول على المعلومات المطلوبة، و لعّل من بين أهم الوسائل التي قد تتبعها هي الضغط على الأسرى باعتبار أنهم جنود و قادة في جيش الخصم، الأمر الذي يتنافى تماما و مقتضيات الشرف العسكري.

و لخطورة هذا الأسلوب بنوعيه المادي و النفسي، فقد عمدت الاتفاقيات الدولية [1] إلى تحريمه دون لبس، فلقد نصت المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على عدم تعريض الأسير إلى الهلاك أو إلى أي فعل يؤدي إلى ذلك، بما في ذلك تعريضه للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان.

إن مسألة التعذيب حظيت باهتمام كبير لدرجة أنه حصل إجماع دولي على تحريمها كما نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: (لا يعرض أي شخص للتعذيب و لا للعقوبة أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة)[2] ، ولعّل أكثر النصوص دلالة عل تحريم تعذيب الأسير ما جاءت به المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وكذلك من جاءت به المادة الثامنة في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأخيرة.

إن تحريم التعذيب تنتفي جملة و تفصيلا، بل و تعتبر من أهم الحالات التي تنتفي فيها استخدام الضرورة العسكرية و خصوصا ضد فئة الأسرى، كون أن هذه الفئة لما تقع في قبضة آسريهم تكون مجردة من كل القوى سواء المادية أو المعنوية، لذا حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على إعطاء أهمية كبيرة لهذه الفئة حرصا منها ألا تقع تحت الانتهاكات، و ذلك بتوفير لها أكبر قدر من الحماية.

---

1) – من الاتفاقيات الدولية التي تحرم التعذيب نذكر: اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب و غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية المهينة ديسمبر 1984، مستخرج من الانترنت الموقع WWW.UN.ary التاريخ 2006/10/03 .

- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب و المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1989، مستخرج من الانترنت الموقع WWW/UMN.EDU/HUMANRTS/ARABIC.HTML

2) – نص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1984، علي صادق أبو الهيف، مرجع سابق ص 996.

غير أن الشواهد على التعذيب في الوقت المعاصر لكثيرة و متعددة، من ذلك ما عناه الأسرى الجزائريون في المعتقلات الفرنسية[1]، و لعّل التصريح الذي أدلى به الضابط الفرنسي (بيار ألبان توما) يكشف لنا جانب كبير من التعذيب الذي عانى منه الأسرى الجزائريون أثناء ثورة التحرير[2]، غير أن ما عناه المعتقلون في معتقل غوانتنامو[3] ليعتبر وصمة عار في جبين أمريكا و من سار على خطاها.

إن أمريكا دخلت أفغانستان تحت مسمى الضرورة، ضرورة متابعة أفراد القاعدة ثم طالبان، غير أن ما فعلته بالمعتقلين لا مبرر له، كونه ينطوي على معاملة جدّ قاسية و مهينة وهو ما يعتبر أحد أهم صور التعذيب[4]، فالاكتظاظ الذي تعرض له الأسرى في هذه المعتقلات التي لا يزيد مساحتها عن (1.8م. 2.4م) إضافة إلى افتقارها على أدنى مقومات الحياة،[5] ليعتبر أيضا أحد صور التعذيب وهذا ما أخذت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تصنيفها لصور التعذيب فاعتبرت أن الاكتظاظ في معسكر الاحتجاز أو الاقتصار على مرحاض واحد مثلا لعدد كبير من الأسرى يعتبر من قبل المعاملة المهينة،[6]

و لعّل ما تقوم به إسرائيل للأسرى الفلسطينيين تحت مسميات عديدة لا يختلف كثيرا عما سبق ذكره في معتقل غوانتنامو، فقد أدت عمليات التعذيب للأسرى في السجون و المعتقلات الإسرائيلية، و فرض ظروف اعتقال قاسية تتسم بالبطش و الإهمال الطبي المتعمد، إلى وفاة العديد من الأسرى، و إن ما تقوم به القوات الإسرائيلية من أعمال وحشية و معاملة غير إنسانية ضد

---

1) – محمد الطاهر عزوى، ذكريات المعتقلين، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، وحدة الطباعة بالرويبة، سنة 1996 ص 86.

2) – مجلة المجتمع، ضابط كبير يكشف تعذيب فرنسا للجزائريين خلال الثورة التحريرية، جمعية الإصلاح الاجتماعي، الكويت، العدد 1424 نوفمبر 2000، ص 20.

3) – معتقل أقامته أمريكا على أراضي جزيرة كوبا في قاعدة غوانتنامو و هو عبارة عن قاعدة عسكرية أمريكية واقعة في كوبا حولتها أمريكا إلى سجن كبير.

4) – الدكتور محمد يوسف علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984، مجلة الحقوق جامعة الكويت، كلية الحقوق، العدد الرابع، 1987، ص 79. و كذلك الدكتور حسن صادق المرصفاوي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (الجريمة و المسؤولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر، الكويت، عام 1989، ص 173.

5) – الدكتور رشيد محمد العنزى، معتقلوا جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني و منطق القوة، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة28، الكويت، سنة2004، ص 40.

6) – الدكتور هرنان رايس و الدكتور ريمي روزباخ، دور الطبيب في زيارات اللجنة الدولية للسجناء ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 21، عام 1991 ص 409.

الأسرى الفلسطينيين ليشكل انتهاكا صريحا وواضحا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و خصوصا الاتفاقية الثالثة[1]. الأمر الذي يعتبر محرما بصورة جلية سواء في القانون الدولي الجنائي، أو التشريعات الوطنية.[2] و على هذا الأساس رفض قضاة الدائرة الابتدائية للمحكمة اليوغسلافيا سابقا في الحكم الصادر في 26 فبراير 2001 كل الادعاءات التي تقدم بهما المتهمان (داريوكورديتش و ماريوسركيز) في ما تعلق يتعمد إحداث معانات شديدة أو إلحاق أذى بالجسم و كل ما من شأنه أن ينطوي على معاملة عنيفة و قاسية، و على هذه التهم و غيرها لم تبرئ المحكمة المتهمين رغم الدفوع المقدمة.[3]

إن التعذيب الذي يرتكب ضد الأسرى ما هو إلا عنف لا يؤدي إلى أي نتيجة سوى زيادة الكراهية و الرغبة في الانتقام بين مقاتلي الدولتين لا مبرر له[4]، و على هذا الأساس فإن التعذيب لا يجد له سند قانوني حتى في حالة الاضطرار، و الذي هو أحد محامل الضرورة العسكرية. و هو إذا محظور مهما كانت المسميات التي يستند عليها، و مهما كانت الأشكال التي يقع بها، فالمعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة، أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، و كل ما من شأنه يمس بالسلامة الجسدية و المعنوية للأسير فهو محظور و لا يمكن أن يستند إلى داعي الضرورة لتبرير من هذه الانتهاكات الخطيرة.

ثالثا: المعاملة المهينة.

على اعتبار أن أسير الحرب يخضع لسلطة الدولة الحاجزة لذا وجب عليها معاملته وفق ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية، فالهدف الأساسي من الأسر هو منع الأسير من القتال لإضعاف قوات الخصم و ليس توقيع العقاب عليهم أو الثأر منهم[5].

---

1) – الدكتور خلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة و مدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، عام 2005، ص 314.

2) – الدكتور محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، و القانون الداخلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص 09.

3) – المستشار شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، مرجع سابق، ص 65.

4) – Dr jean de peux : commentaire 3, la convention de cenev , geneve, comite international de la croix- rouge 1958 ,p 151.

5) – محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 242.

و على هذا الأساس يجب أن تتفق معاملة الأسرى و المبادئ الإنسانية، فأعمال العنف و التهديد و الإهانة لا داعي لها ولا مبرر لها ،لذا تنتفي معها حالة الضرورة و لا يجوز الدفع بها لارتكاب مثل هذه التصرفات.

و بناءا على هذا فقد حرص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار الاعتداء على كرامة الشخص و خاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة أنها تعتبر من ضمن الانتهاكات الخطرة للقوانين السارية على المنازعات المسلحة الدولية.[1]

رابعا: تعريض الأسير إلى فضول الجماهير.

نصت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب على أنه(... و بالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات و على الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد و ضد السباب و فضول الجماهير)[2] و تزداد حرمة عرض الأسرى إذا كان بقصد الإهانة أو تعريض عائلاتهم للخطر، و خصوصا إذا ظهر الأسير يرتدي ملابس أسرية الأمر الذي يشعره بالذل و الإهانة[3].

إن مسألة عرض الأسير لتطفل الجمهور لها تأثيراتها على هذا الأخير سواء تم ذلك عن طريق وسائل الإعلام.[4] أو عرضه مباشرة أمام الجمهور، كما حدث ذلك أثناء الحرب العالمية الثانية، لما تم عرض أسرى الحرب البريطانيين و الأمريكيين في شوارع روما من طرف القائد الألماني في إيطاليا، الأمر الذي أدى إلى رشق هؤلاء بالعصي و الحجارة، مما استوجب محاكمة القائد مليرز المسؤول عن هذا العرض[5].

---

1) – نص المادة 8 الفقرة 21 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، مرجع سابق، ص 671.

2) – نص الفقرة الثانية من نص المادة 13 من اتفاقيات جنيف الثالثة، المرجع السابق، ص 368.

3) – غوردن ريزيوس و مايكل أ . ميبير: حماية أسرى الحرب من الإهانة و تطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، سنة 1993، ص 245.

4) – على الرغم من السلبيات التي ينطوي عليها العرض إلا أن له بعض الإيجابيات نذكر من أهمها:

أ- الكشف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من خلال ما يتعرض له الأسرى من أفعال ماسة بالكرامة و الشرف.

ب- قد يكون الأسير في عداد المفقودين أو الموتى بالنسبة لعائلته لكن عرض هذه الصور يؤكد حياته لدى العائلة.

ت- يفيد عرض الصور عدم قدرة الدولة على إنكار وجود الأسير من بعد.

ث- قد يساعد هذا العرض على الضغط على الدولة الآسرة باحترام حقوق الأسرى المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

5) – محمد حمد عبد العزيز العسبلي: المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة إجازة درجة التخصص الدقيق (الدكتوراه)، في القانون الدولي العام، ليبيا، عام 2002، ص 368.

ما يمكن أن نخلص إليه هو أنه لا يمكن للقائد ولا للجندي البسيط أن يحتج بحالة الضرورة كمبرر لارتكاب أفعال الاغتصاب ضد النساء الأسيرات، كما لا يمكن له أن يدعي بهذه الحالة لعرض الأسرى و هم في حالة مهينة للجمهور، سواء تم ذلك في الشوارع أو عبر شاشات التلفاز، غير أنه قد تبرز ضرورة لدى الصحفيين لعرض مثل هذه الصور بقصد الكشف عن الانتهاكات الخطرة التي يتعرض لها الأسرى في معتقلات العدو.

خامسا: تشغيل الأسرى في المجهود الحربي.

على اعتبار أن تشغيل أسرى الحرب يعود بفائدة كبيرة على اقتصاد الدولة الآسرة كونه يعتمد على اليد العاملة الرخيصة من جهة، و من جهة ثانية فإنها تقوي به مجهودها الحربي، لذا حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و في مقدمتها تلك المتعلقة بحماية الأسرى على تبيان أنواع الأعمال التي يجوز إكراه الأسير على القيام بها[1].

لقد أوردت المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[2] مجموعة من الأعمال التي يجوز إكراه الأسير على القيام بها، و هي أعمال ليست لها علاقة بالمجهود الحربي ولا تساهم في ذلك، كالأشغال المدنية، و العمالة العامة، كأعمال البناء، و أنواع الفنون، و بعض الخدمات التي لا يكون الغرض منها عمل عسكري و ليست لها صلة بالمجهود الحربي[3].

إن ما يمكن أن نستنتجه من خلال نص المادة 50 السابقة الذكر أنه لا يجوز أن يستعمل الأسرى في كل ما له علاقة بالحرب، لأن ذلك يمس بالشرف العسكري الذي يقتضي عدم معاونة

---

1) – روشو خالد: المرجع السابق، ص 88.

2) – تنص هذه المادة على ما يلي:

أ- الزراعة.

ب- الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها استخراج المعادن و الصناعات الميكانيكية و الكيميائية، و الأشغال العامة و أعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

ت- أعمال النقل و المناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

ث- الأعمال التجارية و الفنون و الحرف.

ج- الخدمات المنزلية.

ح- خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.

3) – مصلح حسن أحمد، أسرى الحرب و التزاماتهم في القانون الدولي الإنساني، دار الشؤون الثقافية العامة، أفاق عربية، الطبعة الأولى سنة1989، ص 80.

أي جيش أو سلطة ضد دولته، بل يعتبر ذلك من الخيانة، و خصوصا إذا ما عرفنا أن الأسير ما هو إلا مقاتل شلت حركته عن مواصلة القتال، و يفرج عنه كلما توفرت أسباب ذلك.

غير أن هذا غير محترم في كثير من النزاعات المسلحة حتى المعاصرة، فقد استخدم الكيان الصهيوني عام 1973 أسرى الحرب العرب في إزالة حقول الألغام، مما أدى إلى استشهاد الكثير منهم، الأمر الذي دفع سوريا لتقديم شكوى للسكرتير العام للأمم المتحدة،[1] لأن ذلك يدخل في إطار الأعمال الخطرة التي قد تؤدي بحياة الأسير أو الإضرار بصحته، و هذا ما نصت عليه المادة 52 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه: لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام بذلك.

كما أدانت محكمة يوغسلافيا السابقة كل من(ملادين ناليتيليتش و فينكومار تينوفيتش)، في ثمانية انتهاكات من بينها التشغيل الجبري للأسرى و المدنيين استنادا على نص المواد 51 من اتفاقية جنيف الرابعة و المواد 49، 50، 52، من اتفاقية جنيف الثالثة،رافضة بذلك كل الدفوع التي تقدما بها المتهمان بوصف هذه الجريمة انتهاكا لقوانين الحرب و أعرافها الوارد ذكرها في المادة3 من النظام الأساسي[2].

الفرع الثالث: حالات انتفاء الاستناد على الضرورة للاعتداء على متضرري النزاعات المسلحة .

لقد عملت قواعد القانون الدولي الإنساني عبر مختلف النصوص و المواثيق الدولية على تأسيس خطوط حمراء لا يمكن للمقاتل سواء جندي بسيط أو قائد تجاوزها، و سواء كنا بصدد حالات عادية أثناء النزاع أو بصدد حالات استثنائية تخول للمقاتل بعض الأفعال كما هو الأمر بالنسبة لحالة الضرورة العسكرية التي تجيز بعض الخروج على القواعد و الأعراف الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة.

1) – عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 230.

2) – شريف علتم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، مرجع سابق، ص 26.

غير أن هناك حالات ينتفي معها تماما الاستناد على حالة الضرورة للقيام بأفعال تضر بفئة متضرري النزاعات المسلحة من جرحى و مرضى و غرقى، و عليه لا يمكن أن تبرر هذه الأفعال بأي ظرف كان،كالإجهاز على المتضررين أو اتخاذهم دروعا بشرية لصد هجوم العدو أو الضغط عليهم بقصد الحصول على معلومات تخص دولتهم، ناهيك عن إجراء التجارب عليهم أو القيام بأعمال الاقتصاص معهم، و غيرها من الحالات التي تقف عندها الضرورة العسكرية عاجزة عن تبرير هذه الحالات أمام المتطلبات الإنسانية على مثل هذه الفئة، و فيما يلي نتطرق لأهم هذه الحالات بشيء من التفصيل مع ذكر بعض الانتهاكات لها.

أولا: الإجهاز على جرحى المقاتلين و مرضاهم .

إن المقصود بالإجهاز هو قتل شخص جريح أو مريض أو غريق أو أي شخص آخر عاجز عن القتال وقع في قبضة العدو،[1] و على اعتبار أن المريض أو الجريح أو حتى الغريق هو شخص مجرد من قواه المادية، بل و حتى القوى المعنوية نظرا للخلل الذي أصابه، فإنه في مأمن من الاعتداد عليه، لأنه لا يشكل أي خطر على قوات الخصم، لذا كان الإجهاز عليه فعل يتنافى و الشرف العسكري الذي يقتضي عدم مقاتلة العدو المصاب، و لا العدو المجرد من السلاح، بل و ينطوي على فعل الغدر الذي حرمته جميع المواثيق الدولية.

و بناءا على ما تقدم فقد أوجب القانون الدولي الإنساني حماية الجرحى و المرضى و حرم الاعتداء عليهم نظرا لعجزهم، و سواء كانوا من القوات المسلحة في الميدان أو في البحار.[2]

و قد اعتبر الاعتداء على حياة الأشخاص مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني حسب اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية، [3] و بناءا على هذا فقد عدّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القتل العمد للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف جريمة حرب.[4]

1) – شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، مرجع سابق، 23/3.

2) – المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

3) – المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى و المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية و المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، و المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

4) – البند(أ) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المرجع السابق، ص 670.

غير أن المعارك التي دارت بين القوات العراقية و البشمرجة الكردية في منطقة السليمانية عام 1991 طعنت بشكل مباشر في مثل هذه الخطوط الواردة على مهاجمة الجرحى و المرضى تحت أي مسمى كان بما في ذلك حالة الضرورة التي تقتضي الخروج عن المألوف، فقد روى بعض الناجون من هذه المعركة أنه بعد استيلاء القوات الكردية للخطوط الأمامية شوهدت مجموعات عراقية ممن جرحوا أثناء القتال و آخرون استسلموا بإلقاء أسلحتهم و ركوعهم على الأرض، و هم يصرخون طالبين قبول الاستسلام، كونهم عاجزين عن القتال أي خارج الأعمال العدائية، إلاّ أن القوات الكردية المتمردة أطلقت النار عليهم فمنهم من اعدم فورا و منهم من تضاعفت جراحه [1].

إن قتل هؤلاء الجنود العراقيين يعتبر جريمة حرب، بغض النظر على المستند، طالما هؤلاء عاجزين عن القتال، و مستسلمين للقوات الكردية بل مجردين من السلاح، و هذا ما حرصت مبادئ القانون الدولي الإنساني على تبيانه.

ثانيا: الاستخدام كدروع بشرية.

لقد حظر القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة من استخدام المرضى و الجرحى دروعا بشرية بهدف حماية مواقعهم العسكرية أو تأمين خطوطهم الدفاعية، وعلى هذا اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إن استخدام الأشخاص المحميين كدروع بشرية يعتبر جريمة حرب يعاقب عليها مرتكبوها.[2]

لقد رفضت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية ليوفسلافيا السابقة عام 2000 كل الادعاءات التي تقدم بها المتهم (تيهومير بلاسكيتش) Tihomir Blaskic ، وخلصت الدائرة الابتدائية إلى أن المتهم أصدر أمرا باستخدام المحتجزين كدروع بشرية لحماية مقر قيادته في فندق (فييز) في 20/أبريل/نيسان1993، وهو ما الحق ضررا معنويا كبيرا بهؤلاء الأشخاص، و على إثر ذلك و استنادا إلى عدة انتهاكات جسيمة أخرى ارتكبها المتهم فقد حكمت عليه بالسجن لمدة 45 سنة.[3]

1) –كيرت شورك، جرائم الحرب، نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 336.

2) – الفقرة (2/أ) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ،المرجع السابق، ص 670.

3) – شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، مرجع سابق، ص 29، 91.

ثالثا: الأعمال الانتقامية.

لقد حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على حماية متضرري النزاعات المسلحة من الأعمال الانتقامية التي قد يلجأ لها الخصم بقصد التأثير على مجريات الأحداث،أو بغرض حمل قوات العدو على الإذعان أو الانسحاب، كون أن هذه الفئة أصبحت عاجزة عن القتال، و بالتالي تعتبر خارج العمليات العدائية لذا أوجبت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول حماية هؤلاء من الأعمال الانتقامية و الاقتصاص و الردع الثأري.[1]

رابعا: الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية .

لقد اهتم القانون الدولي الإنساني بمتضرري النزاعات المسلحة و ذلك من خلال قواعده التي حثت أطراف النزاع على تقديم الرعاية الطبية اللازمة، كما حظر تقديم هذه الإسعافات على أساس التمييز المجحف بينهم، و من بين النصوص الدالة على ذلك ما نصت عليه اتفاقية جنيف الأولى على أنه: (يجب في جميع الأحوال احترام و حماية الجرحى و المرضى من أضرار القوات المسلحة و غيرهم من الأشخاص المشار إليهم). [2]

إن الإهمال الذي قد يتعرض له المرضى أو الجرحى لطرف النزاع يعد من الأفعال غير المبررة، و التي لا داعي لها، طالما هؤلاء في حاجة ماسة إلى تقديم الرعاية الطبية لهم، كون أن مصادر الخطر أو التهديد قد انتفت بإصابة هؤلاء.

و بناءا على هذا فإن على طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، و أن يعتني بهم دون تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الدين، أو أي معايير مماثلة أخرى، و يحظر تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح[3].

---

1) – المواد 20/33/13/47/46، من اتفاقية جنيف الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الترتيب.

2) – الفقرة الأولى من المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

3) – آدم عبد الجبار عبد الله بيرار، المرجع السابق، ص 331.

إن ما لاقاه المرضى و الجرحى من مسلمي البوسنة على أيدي القوات الصربية في السنوات التسعينيات ليعد انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف، و الأعراف الدولية، و من ذلك المجزرة التي وقعت في معسكر Koraterm و التي يرويها أحد الناجيين يدعى –هاريس- حيث قال: كنا بالعشرات في مجّمع محكم الأبواب و النوافذ، و لما صرخنا لطلب المساعدة أخذ الحراس بإطلاق الرصاص في كل الاتجاهات، حتى أنه قتل في هذه الأثناء مئة و خمسون رجلا وجرح أربعون، وفي الصباح فتح الباب و طلب منا الجنود إخراج الجرحى و المرضى لنقلهم إلى المستشفى، غير أن ما حدث كان رهيبا حيث أعدم هؤلاء الجرحى في شاحنات و نقلوا مع الموتى لرمي جثثهم.[1]

إن ما حدث في البوسنة و الهرسك على أيدي القوات الصربية ليعتبر بحق انتهاكا جسيما لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني، إن ترك الجرحى و المرضى دون تقديم أي مساعدة، بل الأكثر من ذلك منعت القوات الصربية حتى من دخول قوافل المساعدة الإنسانية، الأمر الذي دفع بالممثل الدائم للأمم المتحدة بالبوسنة و الهرسك (محمد شاكر بيه) إلى توجيه رسالة إلى مجلس الأمم في 03 مارس 1993 ذكر فيها أن القوات الصربية منعت كافة المساعدات عن مدينة سرسكا بعدما اجتاحتها مخلفة ضحايا و أضرار. [2]

خامسا: إجراء التجارب الطبية.

حذّر القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة من القيام بأية تجارب طبية على الجرحى و المرض و المصابين جراء النزاعات، بما في ذلك تشويه أبدانهم أثناء و بعد العمليات القتالية. فقد نص البروتوكول الإضافي الأول على أنه (يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، و لا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة.

و يحظر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص و لو بموافقتهم أي مما يلي:

أ- عمليات البتر

1) – الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 381.

2) – الدكتور حسام عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 340.

ب- التجارب الطبية

ج- استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها

و ذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها للشروط المنصوص عليها. [1] إن التجارب على المرضى و الجرحى يتنافى تماما و المبادئ الإنسانية التي تقتضي تقديم العون و المساعدة، و عليه فإن الضرورات العسكرية لا تبرر مثل هذه الأفعال التي تزيد من آلام المصابين دون داع و هو ما حظرته الاتفاقيات، و لقد اعتبر حظر إجراء التجارب الطبية عليهم، أو تشويه أبدانهم قاعدة عرفية مطبقة في النزاعات المسلحة الدولية.[2]

إن من شأن إجراء التجارب الطبية دون داع لذلك و دون وجود ضرورة تقتضيها حالة المصاب من شأنه إحداث معاناة شديدة و أذى خطير بالجسم أو بالصحة، و لعّل الحظر الذي فرض على التجارب الطبية كان من هذا الباب، فكل عمل تم بتعّمد من شأنه مضاعفة الآلام على المصاب يدخل في دائرة الحظر، و لا يمكن للضرورة العسكرية أن تبرره.

و لقد رفضت المحكمة الابتدائية للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة كل الدفوع المقدمة من المتهمين زينيل: ديلاليتش و زدرافكوموشيشن الشهير باسم (بافو) و حازم ديليتش وإيزاد لاندزو الشهير باسم (زنعا) المقيد بسجل المحكمة برقم T-96-21-T بشأن التهم المنسوبة إليهم، و التي من بينها تعّمد إحداث معاناة شديدة، أو أذى خطير بالجسم أو بالصحة إضافة إلى أفعال أخرى تنطوي على التعذيب و المعاملة اللاإنسانية و اعتبرت الدائرة الابتدائية في حكمها الصادر في 16نوفمبر 1998 أن هذه الأفعال و غيرها يقع مخالفا لاتفاقيات جنيف وفي مقدمتها اتفاقيتي جنيف الأولى المتعلقة بتحسين أحوال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في الميدان، و الاتفاقية الثانية المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى و المرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار[3].

كما رفضت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية اليوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر في 24 مارس عام 2000 في قضية المدعي العام ضد (زلاتكو الكسوفسكي) Zlatko

1) - المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1949، مرجع سابق، ص 270.

2) – القاعدة 92 من القانون الدولي الإنساني العرفي، جون ماري هنكرتس، المرجع السابق، ص 44.

3) – شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، مرجع سابق، ص 257-271.

Aleksouski رافعة ادعاء المتهم بأنه كان في حالة ضرورة حيال الأفعال التي ارتكبها ضد المحتجزين و الذين من بينهم جرحى و مرضى و التي تسبب في معانات للمحتجزين بالقول:(يبدوا أن دائرة الاستئناف قرر و بالرغم من ذلك أن تأخذ في الاعتبار حجة الدفاع القائلة بأن سلوك المستأنف ربما كان مبررا بالضرورة) لكن قي الدعوة المنظورة حاليا أعلنت دائرة الاستئناف أن هذا الدفاع كان في غير موضعه كلية، لأن المتهم عندما وجه باختيار فعلي إما أن يسيء معاملة المحتجزين أم لا، فأدين لاختياره إساءة المعاملة.[1]

سادسا: إفشاء الأسرار الطبية .

إن من الحقوق المؤكدة لمرضى و جرحى و غرقى أطراف النزاع المسلح هو حماية أسرارهم الطبية التي قد يؤدي إفشاؤها إلى إلحاق الضرر بهم، لذا فإن إفشاؤها محظور بموجب أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني التي تبين و بوضوح على أنه لا يجوز إرغام أي فرد من أفراد الخدمات الطبية على القيام بأعمال أو الإدلاء بشهادات تتنافى و قواعد شرف المهنة الطبية أو الإحجام عن تقديم خدمات تتطلبها حالة المتضررين.[2]

لذا نص البروتوكول الإضافي الأول على أنه: (لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطا ذا صبغة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى و المرضى و الذين كانوا أو مازالوا تحت رعايته لأي شخص كان، و خصوصا إذا كان في إفشاء هذه المعلومات يلحق ضررا بهؤلاء الجرحى و المرضى أو بأسرهم.[3]

إن من خلال استقرائنا للنصوص القانونية التي توفر حماية و رعاية لمتضرري النزاعات المسلحة من مرضى و جرحى و منكوبين في البحار نسجل مرة أخرى الاتجاه الواضح نحو الاعتداء بالاعتبارات الإنسانية في مواجهة الضرورات العسكرية، و على الرغم من أن الحاجة العسكرية تستدعي من قوات الخصم الحصول على المعلومة بأي ثمن كان، بقصد الاستفادة منها ضد قوات العدو، و خصوصا إذا كانت هذه المعلومات متوفرة لدى جرحى و مرضى قوات الخصم، الأمر الذي يسهل انتزاعها منهم سواء بالضغط عليهم، و بتركهم دون علاج، إلاّ أن قواعد القانون

1) - شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، مرجع سابق، ص 244-254.

2) – الدكتور فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، سنة2001ص210.

3) – الفقرة الثالثة، المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق، ص 273.

لدولي الإنساني حظرت مثل هذه التصرفات حتى و لو كان تحت مسمى الضرورة العسكرية، بل الأكثر من ذلك حددت الحالات التي يمكن الاستناد فيها إلى هذه الحالة و ذلك و فق النصوص القانونية المعنية بحماية متضرري النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: حالة الفئات المشمولة بحماية محددة.

إذا كانت آثار إعمال حالة الضرورة العسكرية على الفئات الرئيسية المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني وخيمة، فإن آثارها على الفئات المشمولة بحماية محددة أكثر ضررا، كون هذه الأخيرة تتسم بالضعف أحيانا كفئة النساء و الأطفال، أو بحساسية الأعمال التي يقومون بها، كموظفي الخدمات الإنسانية، من الأفراد الطبية و الدينية أو موظفي الإغاثة التطوعية و أعوان الدفاع المدني، إضافة إلى المهام التي يؤديها المراسلون الإعلاميون والصحافيون لتواجدهم في مناطق خطرة على حياتهم.

و حتى نبين حدود إعمال حالة الضرورة العسكرية على الفئة المشمولة بحماية محددة نتطرق إلى حالات الانتفاء في فئة النساء و الأطفال **(الفرع الأول)** ، ثم فئة موظفي الخدمات الطبية و الروحية و الإعلامية **(الفرع الثاني)**، و أخيرا نتناول موظفوا الإغاثة التطوعية و أعوان الدفاع المدني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: حالات انتفاء ممارسة الضرورة العسكرية على فئة النساء و الأطفال.

لقد سلمت بعض النصوص في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بوجود حالات استثنائية، أو ما اصطلح على تسميتها بضرورات عسكرية أجازت من خلالها للمقاتل سواء جندي بسيط أو قائد بالخروج على النص القانوني لكن في حدود معلومة و وضعيات محددة، بينما لا نجد نصوص تجيز على الإطلاق بعض التصرفات الواقعة على فئة النساء والأطفال و مهما كانت الظروف المحيطة، وحتى نبين هذه الحالات التي لا يمكن إعمال حالة الضرورة معها نتطرق بداية حالت انتفائها على فئة النساء في **(أولا)** ثم على فئة الأطفال **(ثانيا)**.

أولا : فئة النساء.

لقد حظرت اتفاقيات الدولي الإنساني مجموعة من الأفعال في حق النساء كتلك التي تنطوي على عنف جنسي، أو تعمد إساءة المعاملة دون ما يبرر ذلك،أو تسليط عقوبة الإعدام عقوبة بالنسبة للحوامل أو المرضعات لتعدي العقوبة لضحايا لا دخل لهم في ارتكاب الأعمال المعاقب عليها، و عليه سنحاول في هذه النقطة تبيان أهم الحالات التي لا يجوز فيها الاستناد إلى حالة الضرورة العسكرية بقصد تبريرها أو الإفلات من العقاب و التي نذكر من أهمها:

1- حالة الأفعال التي تنطوي على عنف جنسي [1]

لقد نصت المواثيق الدولية و خصوصا اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على حظر مجموعة من الأفعال التي تنطوي على عنف جنس، و عدّ ذلك محرما تحريما مطلقا، و من ثم لا يجوز لمرتكب هذه الأفعال الادعاء أنه كان في حالة ضرورة.

لقد جاء النص على تحريم الاغتصاب و غيره من أفعال العنف الجنسي في عدة نصوص قانونية، منها نص المادة 46 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، و كذلك المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة و التي تنص على أنه (... كما يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهم، و لاسيما ضد الاغتصاب، و الإكراه على الدعارة، و أي هتك لحريتهم)، كما تضمنت المادة 76 من البروتوكول الأول لعام 1977 [2] حظرا صريحا لكل أشكال الاعتداء الجنسي.

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحريم هذه الأفعال من خلال الفقرة (2/ب/22) من المادة 8 و التي ورد النص فيما على أنه (تعد جريمة حرب... الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعروف في الفقرة (2/د) من المادة 7 أو التعقيم القسري أو بأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي،

---

1) – من أهم الجرائم التي تعد ضمن قائمة العنف الجنسي الذي يمارس ضد النساء سواء أثناء النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال الحربي نذكر:

- جريمة الاغتصاب
- جريمة الحمل القسري
- جريمة الاستعباد الجنسي
- جريمة التعقيم القسري
- جريمة الإكراه على البغاء

2) – تنص الفقرة الأولى من المادة 76 على أنه (يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، و أن يتمتعن بالحماية، و لاسيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة، و ضد أي صور أخرى من صور خدش الحياء).

و يشكل أيضا انتهاكا خطيرا اتفاقيات جنيف)، و نفس هذه الجرائم نصت عليها المادة 7 من ذات النظام، و التي تقع ضد السكان المدنيين، في إطار هجوم واسع و منظم.[1]

و نظرا لخطورة هذه الأفعال على فئة النساء كونها تنطوي على آلام لا مبرر لها للضحايا، فقد أدرجت في اختصاص المحكمة الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة[2] قضية أنتوفراندزيجا Anto Furundzija قائد وحدة الشرطة العسكرية لمنطقة فيتيري في مجلس الدفاع الكرواتي الخاص أول قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ارتكز موضوعها على العنف الجنسي.[3]

و لقد بين التقرير الذي أعده مجموعة من المحققين و المراقبين و شهود العيان حول جرائم الاعتداء الجنسي التي تمت على إقليم يوغسلافيا بحيث أحصت أكثر من 800حالة اغتصاب مسلمة بالاسم، و أكثر من 1673ضحية شهدت عمليات اغتصاب ممنهج، كما ذكر التقرير أن 500حالة تشير إلى عدد غير محدد من الضحايا اللاتي تم الاعتداء عليهن من قبل الجنود، وعناصر الشرطة و جماعات عسكرية، و قوات خاصة، حيث تم الاعتداء الجنسي بشكل جماعي و علني في مراكز الاعتقال في إطار سياسة التطهير العرقي .[4]

كما قامت بعثة الجماعة الأوروبية للتحقيق في معاملة المسلمات في يوغوسلافيا و خلصت إلى أن عمليات الاغتصاب و العنف الجنسي المرتكب ضد النساء المسلمات تم على نطاق واسع و بطريقة تشكل جزءا من إستراتيجية حربية منظمة، [5] و ذكرت السيدة (عذراء سمايلوفيتش) العضو البارز في اللجنة التي شكلتها حكومة البوسنة لجمع المعلومات حول أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء، حيث جاء في التقرير أن جميع عمليات الاغتصاب تتم بشكل بربري

1) – الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 837.

2) – الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى لعام 2000، ص 140-141.

3) – أ. بن حفاف إسماعيل ، التكيف المزدوج لجرائم القانون لدولي الإنساني جرائم الترحيل القصرى، التعذيب و الاغتصاب، دراسة في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثاني، جانفي، 2009، ص 171.

4) – الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 546 و ما بعدها.

5) – الدكتور علي حسام الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين و البوسنة و الهرسك، دراسة المسؤولية الدولية، مركز الدراسات و الاستراتيجيات الأهرام، القاهرة، 2002، ص 182.

مصحوبة بالضرب المبرح، و أفعال مخجلة لا تصدر عن أسوياء، حيث كانت عملية الاغتصاب تتم أحيانا أمام أفراد العائلة، من الآباء و الأمهات و الإخوة بقصد الإمعان في التعذيب و الإذلال النفسي، كما ذكرت New York times على لسان الكاتب (جون بيرنز) أن ما حدث للنساء و الفتيات المسلمات في البوسنة لا مثيل له في تاريخ الحروب.[1]

إن جريمة الاغتصاب لا يمكن تبريرها إطلاقا كوسيلة من وسائل الحرب أو استعراض القوة، أو المكافأة للجيش المنتصر، أو كدرس يلقن للمهزومين العاجزين عن حماية نسائهم[2] أو غيرها من الادعاءات التي يراد بها تبرير هذه الأفعال.

ونظرا لبشاعة هذا الجرم فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا في دورتها الثامنة و الأربعون، أعلنت فيه أن تسترشد في هذا القرار بناءا على جميع المواثيق الدولية و الإقليمية الخاصة لحقوق الإنسان، و بالنظر إلى فضاعة الاغتصاب و الامتهان الذي تعرضت له النساء في إقليم يوغسلافيا السابقة فإن الجمعية العامة ترحب بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و خاصة جرائم الاغتصاب التي تواترت التقارير المدعمة بالأسانيد على ممارسة الاغتصاب ضد المسلمات في البوسنة،[3] و في موقف منفصل لمجلس الأمن حول عمليات الاغتصاب التي تعرضت لها البوسنيات فقد أعلن إدانته لتلك الأعمال الوحشية التي تشكل انتهاكا خارجا للقانون الدولي الإنساني، و اتفاقيات جنيف، و أن مرتكبي تلك الجرائم، مسؤولون مسؤولية فردية، و سوف ينالون عقابهم نتيجة لذلك،[4]

و اعتمادا على ما سبق فإن جرائم العنف الجنسي على اختلاف أنواعها لا يمكن أن تبرر لأن ذلك يعد خرقا للالتزامات الدولية من جهة، و ينطوي على آلام و أخطار في حق الضحايا

1) - الدكتور علي حسام الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين و البوسنة و الهرسك، المرجع السابق، ص 183.

2) – شارلوت ليندسي، المرأة و الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من 2000، ص 39.

3) - الدكتور حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، مرجع سابق، ص 353.

4) - الدكتور حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، نفس المرجع، ص 354.

لا داعي لها، ناهيك على أن هذه الأفعال لا توجه ضد هدف عسكري ولا يحقق ارتكابها ميزة عسكرية مباشرة و ملموسة.

2- حالة تعمد إساءة المعاملة.

يحظر القانون الدولي الإنساني إساءة معاملة المحتجزين بجميع صورها و إساءة المعاملة هي أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، و من أمثلة إساءة المعاملة العنف المادي، و تعريض حياة الأشخاص للخطر أو الهلاك، و العنف الجنسي، و التفتيش غير الضروري و التعسفي، بما في ذلك تجريد المحتجزات من ملابسهن، إضافة إلى الحبس الانفرادي، و كل ما يتضمن ألفاظ جارحة للكرامة من السب و الشتم و غيرها من التصرفات المذلة و المخزية.[1]

كما قد تتعرض النساء أثناء الاحتجاز إلى ظروف جد قاسية و غالبا ما تواجه النساء والفتيات مشكلات في الحصول على الحماية الصحية المناسبة، و خاصة أثناء التحقيق معهن أو أثناء استجوابهن لما يتعرضن له من مضايقات و تحرشات، ففي عام 1999 بلغ عدد المحتجزين الذين زارتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر 6300 و أكثر من 450 فتاة دون الثامنة عشر من العمر، وقد تم احتجاز هؤلاء النساء و الفتيات لأسباب ترتبط بالنزاعات المسلحة[2]و من الأشكال المحظور بموجب القوانين و التي تتعرض لها النساء بشكل واسع الإغضاب القسرى والإكراه على الحمل، أو الانهاء القسري للحمل، أو الإكراه على الاحتفاظ بالجنين، و هناك أصناف أخرى من المعاملة السيئة منها إتلاف الأعضاء الإنجابية، و قطع أثداء النساء و اغتصاب الحوامل، و تعريضهن لصدمات كهربائية، و مثل هذه الأشكال المسلطة على النساء محظورة في جميع الأوقات.[3]

و النساء أكثر عرضة لخطر إساءة المعاملة أثناء القبض عليهم أو خلال وجودهن بالاحتجاز، لأنهن في هذه الحالة يصبحن خارج أنظمة الحماية، وثمة أشكال من المعاملة المهينة

1) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نساء يواجهن الحرب، دراسة الجنة الدولية للصليب الأحمر حول أكثر النزاعات المسلحة على النساء ، شعبة السياسات و التعاون داخل الحركة، ص 199.

2) – شارلوت ليندلسي، المرجع السابق، ص 45.

3) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نساء يواجهن الحرب، نفس المرجع ، ص 200.

يزاد احتمال تعرض النساء لها كإجبارهن الوقوف يوما كاملا دون أن يسمح لهم بالذهاب إلى المراحيض، أو منعهن من الاغتسال لمدة أسابيع بعد الدورة الشهرية، كما تتضاعف آلام الحوامل منهن لاحتمال إجهاضهن، ناهيك عن التهديد الدائم باغتصابهم أو إجبارهن على ذلك، فا النسبة للنساء لا توجد حدود واضحة بين العنف البدني و النفسي و الجنسي و الاجتماعي، فأي عنف يقع عليهن يعتبر أحد صور المعاملة اللاإنسانية.[1]

و لقد رفضت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر 2أوت 2001 في قضية المدعي العام ضد راديسلاف كرستيتش Radislav Krstic، المقيد في سجل المحكمة برقم IT-33-98-T، كل الدفوع المقدمة حول ارتكابه جرائم تتضمن سوء المعاملة إضافة إلى أفعال أخرى و اعتمادا على القضية المشار إليها أعلاه ذهبت الدائرة الابتدائية إلى القول:(أن المعاملة اللاإنسانية و التعذيب و الاغتصاب، والإيذاء الجنسي، و الترحيل هي من بين الأفعال التي تسبب أضرار بدنية أو نفسية جسيمة[2].

كما اعتبرت الدائرة الابتدائية أن جيش حمورية (سربسكا) و غيره من القوات الصربية قد فرض معاملة قاسية و غير إنسانية بل عدد كبير من مسلمي البوسنة الذين تعرضوا لظروف تحتمل في (بوتوتشاري) و خصوصا عندما تم فصلهم بقساوة عن أفراد أسهم.[3]

على الرغم من أن حالة الضرورة العسكرية هي حالة استثنائية تبرر بعض الأفعال في حدود و ضوابط، إلاّ أنها لا تبرر تعمد إساءة معاملة النساء أو تسليط عليهن معاملة مهينة أو الحاطة بالكرامة، أو فرض عليهم ظروف قاسية، و عليه فإن مثل هذه الأفعال لا يمكن تبريرها استنادا على حالة الضرورة و هذا ما أخذ به القضاء الدولي.

3- الحكم بالإعدام على أولات الأحمال و أمهات الأطفال.

إن النساء المرضعات و أمهات الأطفال إضافة إلى النساء الحوامل يتمتعن بحماية خاصة نظرا لوضعهن، الذي يتطلب هذه الرعاية وهذا ما حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على تأكيده، من خلال عدة نصوص، فقد نصت المادة 76 من البروتوكول الأول على أنه: (تعطى

1) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نساء يواجهن الحرب، المرجع السابق، ص 199.

2) - شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، مرجع سابق، ص 115.

3) - شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، نفس المرجع ، ص 115-116.

الأولوية القصوى لنظر قضايا أولاة الأحمال و أمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمدن عليهن أطفالهن، و المقبوض عليهم أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح).[1]

كما بينت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن على أطراف النزاع أن يتجنبوا حكم الإعدام الصادر في حق الحوامل أو أمهات الأطفال الصغار، بسبب ما ارتكبن من جرائم تتعلق بالقتل، فإذا ما ارتكبت إحداهن جريمة موجبة للعقاب، فإن على الدولة الحاجزة ألاّ تنفذ هذا الحكم على هذا الصنف من النساء قدر الإمكان و إنما يحول إلى السجن المؤبد بدلا من المؤقت حسب الأحوال و الظروف.[2]

ثانيا: فئة الأطفال.

مما لا شك فيه أن فئة الأطفال تعد من أكثر الفئات عرضة لأخطار النزاعات المسلحة ويتم ذلك إما بتجنيدهم جبرا و الدفع بهم إلى الصفوف الأمامية، رغم صغر سنهم و قلة خبرتهم، أو باتخاذهم كدروع بشرية بقصد صد هجمات الخصم أو باستهدافهم بشكل مباشر بغرض التأثير على مجريات النزاعات و معنويات العدو، كما يتم انتهاك حقوق هذه الفئة بطرق أخرى، كالحرمان من وضع أسير الحرب، أو تغيير جنسياتهم، ناهيك عن عقوبات الإعدام التي قد تسلط عليهم و غيرها من الانتهاكات، التي لا يمكن أن تبرر حتى في الظروف الاستثنائية كما هو الشأن في حالة الضرورة، ناهيك عن الأوضاع العادية، و لمحاولة الإحاطة بأهم الحالات التي لا يمكن الاستناد إلى حالة الضرورة في ارتكابها فإننا نتطرق إلى ذلك وفق النقاط التالية:

1- التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

إن ظاهرة تجنيد الأطفال و استخدامهم في النزاعات المسلحة تعتبر من أقدم الظواهر المرتبطة بالحروب، و كانت بعض المجتمعات تربي أطفالها على حمل السلاح و أساليب القتال،[3] و نظرا للأخطار التي تنجم عن اشتراك الأطفال في العمليات العدائية، فقد جاء النص على ذلك في البروتوكول الأول بشكل قطعي بالنص علة أنه:(يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة ، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر، في الأعمال

1) – الفقرة الثانية من نص المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2) – الدكتور ياصر عوض فرحات العبيدي، المرجع السابق، ص 157.

3) – الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 64 .

العدائية بصورة مباشرة و على هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة).[1]

و بالرجوع إلى تعليق على هذه المادة و الذي تم من طرف واضعي هذا النص نتبين أن المقصود من ذلك هو الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر أما بالنسبة إلى من هم بين السادسة عشر و الثامنة عشر فيبدوا أن الخيار قد استقر على ترك هذا الأمر للقوانين والتشريعات المحلية.[2]

2- استهداف الأطفال بشكل مباشر.

إن مسألة استهدف الأطفال قد تتم من طرف الدولة الخصم، و ذلك من خلال شن هجوما يستهدف تجمعات للأطفال أو ملاجئهم، كما قد تكون من طرف الدولة التي تتلقي الهجوم فتستخدمهم كدروع بشرية بغرض التأثير على منفذ الهجوم.

إن ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية هو أن فئة الأطفال تعتبر من المدنيين، و لقد سبق وأن ذكرنا حظر الهجوم الذي يستهدف المدنيين، و هذا ما حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على تضمينه في نصوصها.[3]

و رغم أن حظر استهداف المدنيين عموما و الأطفال خصوصا المنصوص عليه في المواثيق الدولية إلاّ أن القوات الإسرائيلية خلفت في مجزرة قانا ما يقل عن 28 مدنيا، معظمهم من الأطفال في قرية قانا، كما خلف الهجوم الذي استهدف مجمع اليونيفيل في نيسان 1966 أكثر من 102 قتيل متحججة في ذلك بأن أكثر من 150صاروخا أطلقت من قانا و ما جاورها منذ بداية الحرب، و أن المناطق المقصوفة لم تكن تضم مدنيين و هو الأمر الذي نفته منظمة العفو الدولية بالقول أن التحقيق الذي أجرته القوات الإسرائيلية في مجزرة قانا بأنه زائف.[4]

1) – الفقرة الثامنة من المادة 77 من البروتوكول الإضافي لعام 1977، مرجع سابق، ص 309.
2) – نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 105.
3) – ينظر المادة 51، 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
4) – نوال أحمد بسج، نفس المرجع، ص 233، 235.

3- الحرمان من الحقوق والمزايا الممنوحة للأشخاص المكفولة حمايتهم .

لقد أوجب البروتوكول الأول لعام 1977 على أطراف النزاع إلاء عناية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، و ذلك بعدم تجنيد هؤلاء في قواتهم المسلحة، بل و اتخاذ كافة التدابير التي تكفل عدم إشراك هؤلاء الأطفال.[1] و إذا حدث في حالات استثنائية إشراك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية، و وقعوا في قبضة الخصم فإنهم يظلوا مستفيدين من الحماية الخاصة التي تضمنها نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.[2]

و هكذا فإن فقرات هذه المادة تكفل حماية الأطفال ضد مخاطر العمليات العسكرية، وخاصة في حالة القبض عليهم، أو اعتقالهم، لأي سبب كان، بأن توفر لهم أماكن اعتقال تتوفر على الشروط المناسبة لهم.[3] و ترتيبا على هذا فإنه لا يجوز بأية حالة من الأحوال حرمان الأطفال الذين يقعون في قبضة العدو من الحقوق و المزايا المكفولة للأشخاص المضمونة حمايتهم من أسرى و مدنيين تحت أي مسمى كان لانتفاء المبررات الداعية إلى ذلك.

4- الحكم بالإعدام على الأطفال دون الثامنة عشر أو تنفيذ هذه العقوبة.

لقد ضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال دون الثامنة عشر من العمر من الحكم أو تنفيذ عقوبة الإعدام عليهم اعتمادا على الجرائم المرتكبة من قبلهم و المرتبطة بالنزاع المسلح.

إن اتفاقية جنيف الرابعة تضمنت مبدأ عدم جواز الحكم على الأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشر بأي حال من الأحوال،[4] كما أكدت الفقرة الخامسة من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول تقرير حماية الأطفال ضد تنفيذ عقوبة الإعدام، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح

1) – الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2) – الفقرة الثالثة من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3) – الدكتور أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص113.

4) – الفقرة الرابعة من نص المادة 68من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 مرجع سابق، ص 214.

على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشر من العمر، و بذلك يكون البروتوكول قد حظر تنفيذ العقوبة ذاتها و ليس الحكم بها، كما جاء في المادة 68 من الاتفاقية الرابعة.[1]

إن حظر الحكم بعقوبة الإعدام لا يقتصر على النزاعات الدولية فقط، بل يشمل كذلك أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية، و هذا ما ذهب إليه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حيث تضمن حظر الحكم بعقوبة الإعدام على الأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشر، ناهيك عن عدم جواز تنفيذ هذه العقوبة[2].

إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عملت على حماية الأطفال دون الثامنة عشر من العمر كما حظرت الحكم أو تنفيذ عقوبة الإعدام في حقهم، نظرا لقسوة هذه العقوبة في حق هذه الفئة التي غالبا ما تتحرك بتحريض و توجيه من الآخرين، و عليه لا يمكن الاستناد على حالة الضرورة العسكرية في تنفيذ مثل هذه العقوبات على الأطفال.

الفرع الثاني: موظفوا الخدمات الطبية و الروحية و الإعلامية

كفلت اتفاقية القانون الدولي الإنساني حماية واسعة لأفراد الخدمات الطبية و الروحية إضافة إلى موظفوا الإعلام و الصحافة، بل قررت هذه الاتفاقية حماية خاصة لأفراد هذه المهام نظرا لدقة و طبيعة الأعمال الإنسانية التي يقومون بها أثناء النزاعات المسلحة، الأمر الذي أدى إلى حظر الكثير من الأفعال التي قد ترتكب في حق هذه الفئات حتى في الحالات الاستثنائية، كما هو الحال بالنسبة لحالة الضرورة العسكرية التي تجيز بعض الانتهاكات.

ولمحاولة الإحاطة بأهم الأفعال المحرمة،و التي لا يمكن لنا تبريرها تحت أي مسمى كان، فإننا نتطرق بداية إلى الأفعال المحرمة في حق موظفي الخدمات الطبية الروحية **(أولا)** ثم الأفعال المحرمة في حق الصفيين و الإعلاميين **(ثانيا)**.

1) – الدكتور عادل عبد الله المسدى، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة2007، ص 83.

2) – الفقرة الرابعة من نص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977،

أولا: الأفعال المحرمة في حق موظفي الخدمات الطبية و الروحية.

لقد حر صت اتفاقية القانون الدولي الإنساني على تبيان أهم الأفعال التي لا يمكن لأي طرف أن يحتج بأي داع أو ظرف في ارتكابها ، كونها تمثل خطوط حمراء لا يمكن تجاوزها في أي نزاع كان والتي نذكر من أهمها .

1) – تعّمد الحرمان من الحماية المقررة لهذه الفئات :

إن تعّمد حرمان أفراد الخدمات الطبية و الروحية يعد من قبيل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949[1] و يكون ذلك من خلال تعّمد توجيه هجمات ضد مواقعهم أو استهدافهم بشكل مباشر، على اعتبار أن هؤلاء الأفراد يعتبرون من الفئات التي تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة .[2]

ولقد أكد تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في الفصل التاسع أن القوات المسلحة قامت بشكل مباشر و متعّمد بمهاجمة مستشفى القدس في مدينة غزة كما نشرت منظمة إسرائيلية مقال بعنوان "الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الاسرائلي" ،مشيرة في ذلك أن الجيش الاسرائلي خرق القواعد الأخلاقية لمهنة الطب. [3]

2) - إرغام أفراد الوحدات الطبية على القيام بأعمال تتنافى و شرف المهنة:

لقد حرصت أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني على حماية الأفراد الذين يؤدون مهمات إنسانية أثناء النزاعات المسلحة، و لذلك فإن هذه القواعد حظرت كل الأفعال التي تضطر الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على إتيان تصرفات تتنافى و شرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى و المرضى. [4] ومن هذه الأفعال

1)- اعتبرت المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1949 أن الأعمال المرتكبة ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية ، تعد من الأفعال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة.

2)- المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص670.

3)- الدكتور عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق ، ص66.

4)- المادة 16 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1997، مرجع سابق، ص 273.

تعريض أسرى الحرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية مهما كانت، ما لم تبرره المعالجة الطبية لصالح الشخص المعني. [1]

3) إرغام أفراد الخدمات الطبية بالإدلاء بمعلومات سرية.[2]

إن الضرورات الحربية لا تبرر اللجوء إلى إرغام الأفراد الذين يؤدون مهمات إنسانية بالإدلاء بمعلومات عن الأشخاص الذين هم تحت رعايتهم ،كون ذلك لا يجد له سند قانوني، ناهيك على أنه يدخل ضمن الأفعال التي تجبر الأفراد إلى خيانة دولهم الأمر الذي يتنافى والشرف العسكري.

غير أن هذه القاعدة تخضع لإستثنائين: أحدهما يخدم الصالح العام ، يتمثل في الإبلاغ عن الأمراض المعدية وغيرها، و الثاني أمر يؤسف له لكن مسموح به بالنظر إلى القوانين الوطنية والمتمثل في إجبار أفراد الخدمات الطبية بالإدلاء بالمعلومات لسلطات بلدهم. [3]

4) - حظر الأعمال الانتقامية :

تحظر القواعد القانونية المنظمة للنزاعات المسلحة أعمال الانتقام ضد الأشخاص المحميين وخصوصا الذين يتمتعون بحماية خاصة كأفراد الخدمات الطبية أو المدنية [4]،و في حالة تعرض هؤلاء الأشخاص فإن الحق في الدفاع عن أنفسهم باستخدام أي وسيلة مشروع [5].

ثانيا : الأفعال المحظورة في حق الصحفيين و الإعلاميين.

إن حالة الضرورة العسكرية التي طالما أوجدتها ظروف استثنائية أثناء النزاعات المسلحة سواء دولية أو غير دولية ، و التي تقضي الخروج على القواعد العامة المنظمة لهذه النزاعات ، بل وانتهاك الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني، طبعا هذا في إطار الحدود المعلومة والضوابط المقيدة لهذا الخروج ، فإننا نجد في مواضيع أخرى أن هذه الحالة لا تجد لها مبررا لانتهاك هذه القواعد خصوصا

1)- المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ، مرجع سابق ص 122.

2)- المادة 16 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، المرجع السابق ، ص 272 و المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 : المرجع السابق 357 .

3)- نوال أحمد بسج ، المرجع السابق ، ص 120-121.

4)- أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ص 134.

5)- المواد 46 من اتفاقية جنيف الأولى و المادة 47 من الاتفاقية الثانية و المادة 20 من البرتوكول الإضافي الأول ، المرجع السابق .

إذا تعلق الأمر بتعّمد مهاجمة هذه الفئة ، أو حرمانهم من الحقوق الممنوحة لهم، ناهيك عن حظر انتهاك مبدأ التناسب الذي يقضي بالموازنة بين الأهداف المحققة والأضرار الحاصلة ، و للتعمق أكثر في الأفعال المحرمة في حق الصحفيين والإعلاميين أثناء النزاعات نتطرق إلى ذلك وفق النقاط التالية :

1)- تعّمد مهاجمة الصحفيين و رجال الإعلام :

إن تعمد استهداف الصحفيين وخاصة الهجوم المباشر الذي يسبب موت أو ضرر فادح لهذه الفئة يشكل جريمة حرب و انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني. [1]

ولقد شهدت الحرب على العراق مثل هذه الانتهاكات ، و خصوصا عندما قصفت القوات الأمريكية فندق فلسطين الذي كان محل تجّمع رجال الإعلام الأجانب عام 2003 بدعوى أن الفندق كان مقر لاجتماع المسؤوليين العراقيين، في حين أكد معظم الصحفيين في العراق أن القصف كان متعمد، و ربما كان بغرض معاقبة الصحفيين الذين انتقدوا الغزو الأمريكي .[2]

ويكفينا تدليلا على هذه النقطة ما تقوم به قوات الإحلال الإسرائيلي مع الصحفيين في الأراضي المحتلة من تعمد القتل و الضرب ، و الاحتجاز و غيرها من الجرائم و مثال ذلك قتل الصحفي الإيطالي "رافائلي تشير" بتاريخ 2002/03/13 على الرغم من أنه كان يلبس الشارات التي تدل على شخصيته ، كما أصيب الصحافي الفرنسي "هوبير بيكارد " بشظايا قذيفة مدفعية أثناء قيامه بعمله [3].و القائمة تطول في هذا المجال و بدعاوي مختلفة، لا نجد لها مبرر ولا سند في قواعد القانون الدولي الإنساني .

2)- انتهاك مبدأ التناسب في استهداف الصحفيين.

إن مبدأ التناسب يعمل على ضبط معادلة التوازن بين النتائج المتوقع تحقيقها و الأضرار الجانبية الحاصلة جراء الاستهداف أو الهجوم، و عليه لا ينبغي أن يكون رجال الصحافة محلا للهجوم، و لا من قبل الأضرار الجانبية المفرطة، كما لا يمكن لحالة الضرورة العسكرية أن نبرر هذا الانتهاك .

---

1)- المواد 85/57/51/48 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول العام 1977، المرجع السابق .

2)- الدكتور ماهر جميل أبو خوات ، المرجع السابق، ص71.

3)- الدكتور محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 225.

و الحقيقة التي لا يمكن إخفائها أن مستوى الإصابات و عدد القتلى في صفوف الصحفيين في ازدياد مستمر، الأمر الذي رأى من خلاله الإعلام بشأن أمن الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة أنه من المفيد التأكيد أن للصحفيين الحق في حماية متساوية أي كانت وضعهم (مستقلون،تابعون لوكالة إعلامية) وأيا كانت جنسياتهم، و سواء كانوا ملحقين بقوات أم لا [1]

3)-انتهاك مبدأ حصانة المراسلين في الإدلاء بشهاداتهم:

إن وجود المراسل في أرض المعارك يجعله قريب من الكثير من الحقائق ، بل و شاهد على وقائعها ، فهل يجوز إلزام المراسل بتقديم شهادته أمام المحاكم على الرغم ما ينطوي عليه هذا الأمر من مخاطر، أم أن الإدلاء بالشهادة متروك لحرية المراسل ، على الرغم مما يؤدي به هذا الأمر من حرمان القضاء من المعلومات التي شوهدت عن قرب .

وبين هذين الرأيين ، فقد عمدت المراسلة العسكرية "جاكي رولاند " من هيئة الإذاعة البريطانية إلى تقديم شهاداتها ضد الرئيس الصربي السابق "سلوبودان ميلوسوفيتش "استنادا على أنها لا تعتقد أن شهادة المراسلين تعرضهم للخطر، في حين رفض المراسل العسكري الأمريكي من واشنطن "بوست جوناثان راندل "المثول أمام محكمة يوغسلافيا السابقة شاهدا في قضية وزير السكن الصربي السابق "رادوسلاف برايجانين" المتهم بارتكاب جريمة الإبادة البشرية ، معللا ذلك بأنه من غير المعقول أن يصبح المراسل العسكري جاسوس حربي، ناهيك عن ما يمكن أن يتعرض له من أخطار.[2]

لكن المحكمة اعترفت بأن المراسلين الحربيين يجب ألا يتم استدعائهم للشهادة دون ضرورة تحتم ذلك، و إذا ما تم استدعائهم فيجب أن يكون ذلك في إطار عدم الإضرار بعملهم في جميع المعلومات، كما تعاملت المحكمة مع هذه القضية أن "راندل "لم يحصل على المعلومات تحت شرط السرية، و انه قام بنشرها نقلا عن المتهم ، و خلصت المحكمة إلى ضرورة التوازن بين عناصر التعبير فيما يتعلق بالمراسلين العسكريين والمبدأ الأكثر أهمية هو أن مجرى العدالة يجب أن لا يتم إعاقته دون مسوغ من خلال حجب الشهادة

1)- الدكتور علي سيف النامي ، ثقل سعد العجمي ، المرجع السابق ص 27.

2)- الدكتور رشيد حمد العنزي ، المركز القانوني للمراسلين العسكريين في القانون الدولي ، مرجع سابق ص 68 .

4)- الحرمان من المعاملة التي تقتضيها اتفاقيات جنيف أثناء الاحتجاز أو الأسر.

كما سبق و أن أشرنا أن من حق الدولة الطرف في النزاع احتجاز أو أسر أي شخص يقترب من مناطق القتال، حتى و لو كان هذا الأخير يتمتع بصفة المدني، و هذا استنادا إلى مبررات تمليها ضرورات الحرب، غير أن هذا الاستثناء لا نجد له مبررا في حرمان فئة المراسلين الذين في قبضة العدو من المعاملة و المزايا المكفولة لهم بموجب الاتفاقيات الدولية.

و عليه فالمراسل سواء كان معتمد أو غير معتمد فإنه يخضع للأحكام و القواعد التي جاءت بها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، و المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، و كذا البروتوكول الأول لعام 1977، و غيرها من النصوص التي تقر حماية الأسرى و المعاملة الواجبة لهم.[1]

إن الصحفيين كأفراد مدنيين مستقلين أو ملحقين بالقوات العسكرية لا يمكن أن تشكل مهامهم خطرا على الدول الطرف في النزاع لدرجة تعّمد استهدافهم، أو انتهاك مبادئ حمايتهم تحت ذرائع مختلفة، تعتقد هذه الأطراف أنها ضرورات عسكرية أملتها ظروف القتال، كون هذه الفئة إذا بقيت في الإطار المسموح به لنشاطاتها فإنها لا تشكل تهديدا لمصالح الدول، الأمر الذي يوجب عدم الادعاء بحالة الضرورة لتبرير الجرائم الذي ترتكب ضد الصحفيين والمراسلين.

الفرع الثالث: موظفو الإغاثة التطوعية و أعوان الدفاع المدني

إن الدور الذي يلعبه أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية و أعوان الدفاع المدني لمساعدة الأشخاص المدنيين و تحديدا متضرري النزاعات المسلحة في إطار المساعدات الإنسانية ليلقى القبول و الرضا من جانب الدول و الحكومات. الأمر الذي ظهر جليا من خلال النصوص الاتفاقية التي تعمل على حماية هذه الفئات.

و لقد عمد النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة على اعتبار أن استهداف الأفراد العاملين في مهام المساعدة الإنسانية من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، كما اعتبر أيضا أن

1)- الدكتور ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 91.

تعريض الأشخاص المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات.

و عليه هناك حدود تنتفي أمامها الحالات الاستثنائية كحالة الضرورة العسكرية، كأحد أهم المبررات التي يتعدّ بها خروجا على الأوضاع العادية للحماية، و حتى نقف على شيء من التفصيل في مسألة التعامل مع موظفي الإغاثة التطوعية و أعوان الدفاع المدني باعتبارهما من أهم الفئات السامية للمساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة نتطرق إلى ذلك وفق ما يلي:

أولا:الأفعال المحرمة في حق أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية المحايدة.

لقد حاولنا فيما سبق تبيان الحالات التي يمكن معها الخروج عن الحماية المقررة للفئات التي تؤدي خدمات إنسانية، و كان ذلك مبرر تحت مسمى الضرورة العسكرية أو الأسباب الحربية الملحة، بينما في هذه النقطة نحاول إثارة أهم الجوانب التي تمثل خطوط حمراء لا يمكن تجاهلها تحت أي مسمى كان، و هي الحالات التي تستهدف فيها قوافل الإغاثة عمدا، أو تعرقل عن الوصول إلى الأهداف المتوخاة منها، ناهيك عن جريمة استغلال شارات و أزياء الأفراد المحايدة في تضليل العدو و حتى نتعمق أكثر في هذه الانتهاكات نذكر الحالات التالية:

01- تعّمد استهداف قوافل الإغاثة الإنسانية.

إن حالة الضرورة كاستثناء وارد على القواعد العامة يقضي عدم تجاوز مقتضيات الحرب، سواء كان قاعدة اتفاقية أو عرفية، و هي بهذا المعنى ليست الضرورة التي تقضي الإباحة أو التجاوز، و إنما هي الحالة التي تقف عند حدّ قهر العدو، و تحقيق النصر عليه، ولا تجاوزه إلى ما سواه[1].

و من الأمثلة التي نسوغها في مجال استهداف قوافل الإغاثة استنادا على حالة الضرورة وهي منها براء، ما شاهدته قوافل الإغاثة على يد القوات الصربية من هجوم و مضايقات الأمر الذي يعد خروجا فادحا على القواعد و الأعراف الدولية، و لقد ذكر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقصي الحقائق في البوسنة أن 90 % من الفرق التي أرسلت لإصلاح الخطوط

1)- الدكتور نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 101.

الكهربائية قد تعرضت لنيران القناصة الصرب في سرايبفو، و لقد استخدمت القوات الصربية المدفعية الثقيلة والدبابات و القوات البرية لإرهاب أكثر من 40000 مواطن كانوا ينتظرون المساعدات التي انقطعت عنهم[1].

02- منع و عرقلة قوافل الإغاثة الإنسانية.

لقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و من بعد البروتوكول الأول لعام 1977 على أنه يجب على أطراف النزاع أن تسمح و تسهل مرور و بدون عرقلة إرساليات الغوث والعاملين عليها و ما تتضمنه هذه المراسلات من أغذية و أدوية و ملابس إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين و دون إبطاء[2].

غير أن ما تفعله قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة بضرب هذه النصوص بعرض الحائط، فقد اعتبرت منظمة العفو الدولية أن بعض أعمال الجيش الإسرائيلي من عرقلة و إعاقة وصول المساعدات الإنسانية و الطبية و المتضمنة في التقرير تشير إلى انتهاكات خطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة، بل و تشكل جريمة حرب[3].

و بررت القيادة السياسية و العسكرية الإسرائيلية عمليات القصف و التدمير و القتل ومنع المساعدات من الوصول إلى المتضررين في قطاع غزة بضرورات عسكرية اقتضت وحتمت على قوات الاحتلال الإسرائيلي القيام بذلك، و أن هذه الأعمال تأتي في السياق المشروع بحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها ضد الصواريخ الجاري إطلاقها من قطاع غزة صوب التجمعات السكانية الإسرائيلية في إسرائيل[4] .

إن ما تفعله القوات الإسرائيلية يقع مخالفا لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني والمتضمن ضوابط و شروط الاستناد على حالة الضرورة كأحد المبررات لانتهاك قواعد الحرب، فلا هي احترمت مبدأ التناسب القاضي الموازنة بين ما تخلفه صواريخ المقاومة و ما يفعله الجيش

---

1)- الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة: المرجع السابق، ص 339.

2)- المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المادة 70 من اللحق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق.

3)- الدكتور محمد فهاد الشلالدة: المرجع السابق، ص 218/ 219.

4)- جمعية الحق: الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي العام، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2009، ص 03.

الإسرائيلي، و لا بين الميزات العسكرية المحققة و الأضرار الجانبية الحاصلة، كما أن شروط قيام حالة الضرورة العسكرية في مثل ما ذكرنا سابقا غير محققة، لارتباط حالة الضرورة العسكرية بالسير الفعلي للعمليات القتالية، إضافة إلى الطبيعة المؤقتة لهذه الحالة، كما أنه ينبغي أن تكون الوسائل المستخدمة غير محظورة بموجب القانون، الأمر الذي لم تراعيه القوات الإسرائيلية، مما جعل أفعالها خارجة عن القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة.

03- التضييق من نشاطات هيئات الإغاثة دون قيام حالة الضرورة.

لقد اعتبرت نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أن قيام حالة الضرورة العسكرية يعطي مبرر لقوات الخصم في التضييق على نشاطات و حرية هيئات الإغاثة، غير أن هذه المسألة جدّ حساسة و خصوصا إذا تعلق الأمر بمساعدة متضرري النزاعات المسلحة الأمر الذي يدعو إلى ضرورة تغليب المتطلبات الإنسانية في مواجهة الضرورات العسكرية.

04-استغلال شارات و أزياء الهيئات المحايدة في تضليل العدو.

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة ضمن نص الفقرة (2/ب/7) من المادة الثامنة، و اعتبرتها جريمة حرب، و تتحقق مسألة إساءة استعمال إشارات عندما تستعمل لأغراض قتالية، كإيهام العدو بأنه في حماية أفراد الهيئات المحايدة، مما يقع غدرا، ومن ثم تثبت حرمة الفعل[1].

ثانيا:الأفعال المحظورة في حق أفراد الدفاع المدني.

إذا كانت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد سمحت بحرمان أفراد الدفاع المدني من بعض المهام المناطة بهم أو كلها في حالة توفر الضرورة العسكرية الملحة،[2] فإنها في حالات أخرى لا تسمح بهذا الاستثناء، و من ثمة لا يمكن الادعاء بحالة الضرورة العسكرية للخروج عن بعض الأحكام التي جاءت بها النصوص المنظمة للنزاعات المسلحة، كتعمد حرمان فئة أفراد الدفاع المدني من الحماية الممنوحة لهم، أو إجبارهم على أداء مهام غير منوطة بهم.

1)- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 789.

2)- الفقرة الأولى من المادة 62 من البروتوكول الأول لعام 1977، المرجع السابق، ص 700.

و لتبيان أهم الحالات التي تقف أمامها الضرورة العسكرية عاجزة عن التبرير أمام الاعتبارات الإنسانية،والنصوص القانونية نتطرق إلى ذلك وفق النقاط التالية:

01- انتهاك حماية أفراد الدفاع المدني دون توفر حالة الضرورة العسكرية.

إن حرمان أفراد الدفاع المدني من الحماية المكفولة لهم دون توفر حالة الضرورة وفق الشروط المبينة لها، و الضوابط المحددة لها، يعد خروجا على قواعد الحماية، و من ثمة لا ينبغي لدولة الاحتلال أو طرف النزاع أن يوسع في هذه الحالة إلا بقدر قيامها لتزول بزوال هذا القدر، فتوقف الحماية مرهون بارتكاب أفراد هذه الفئة أعمالا ضارة بالعدو، أو استخدام الأجهزة التابعة لها بخلاف المهام المخصصة لها، و ماعدا ذلك لا يجوز انتهاك الحماية المقررة لهم،[1] و حتى في حالة توفر حالة الضرورة العسكرية الملّحة كما ورد في الفقرة الأولى من المادة 62 من البروتوكول الأول لعام 1977 فإن الأجهزة التابعة لأفراد الدفاع المدني تضل تتمتع بالحماية الممنوحة لهم.[2]

02- تجنيد أفراد الدفاع المدني أو إشراكهم في العمليات العدائية.

إن أفراد أجهزة الدفاع المدني هم أشخاص مدنيون و يتمتعون بالحماية القانونية الواجبة لهم، على غرار العسكريين الملحقين بهذه الأجهزة طالما بقي هؤلاء في الإطار المخصص لهم.[3]

لقد أبدى الخبراء الذين دعتهم اللجنة الدولية رأيهم في مسألة توظيف الأفراد المنتمين للقوات المسلحة و المسرحين منها للخدمة في أجهزة الدفاع المدني بأنه لا ينبغي أن يكون لهؤلاء الأفراد صفة مزدوجة، بل عليهم أن يحتفظوا بطابعهم غير العسكري،[4] وعليه لا ينبغي لهؤلاء الأفراد أن يشاركوا في العمليات العدائية ضد قوات الخصم أو يسهلوا ارتكاب هذه الأعمال،[5] و ينصرف مدلول هذا المعنى إلى أنه لا ينبغي إجبار أفراد الدفاع المدني على التجنيد في صفوف قوات الاحتلال، و أن لا يجبروا على الاشتراك في العمليات العسكرية ضد جيشهم أو وطنهم.

1)- المادة 65 من البروتوكول الأول لعام 1977، ،

2)- محمد حمد عبد العزيز العسيلي، المرجع السابق، ص 318.

3)- محمد فهاد الشلالدة: المرجع السابق، ص 228.

4)- محمد حمد عبد العزيز العسيلي، نفس المرجع، ص 304.

5)- الفقرة (هـ/1) من المادة 67 من البروتوكول الأول لعام 1977، المرجع السابق، ص 303.

03- إرغام أفراد الدفاع المدني على أداء مهام تضّر بالسكان المدنيين.

لقد نص على هذا الحظر الذي لا يمكن تبرير انتهاكه تحت مسمى الضرورة العسكرية في الفقرة (2) من المادة 63 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه (يحظر على دولة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين). كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي أو تحول أجهزة الدفاع المدني عن مهامها إذا كان هذا الاستيلاء أو التحويل يضر بالسكان المدنيين.

04- التحيز في الحماية.

تبين الفقرة الأولى من المادة 63 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه: (.. لا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة..)، و يرى شراح البروتوكول الأول أنه لا ينبغي إلزام أفراد هذه الأجهزة بتقديم المساعدة لمصالح السلطة المحتلة على أساس من الأفضلية و التمييز، و ينبع هذا الحكم من مبادئ القانون الدولي الإنساني، والقاضي في المادة 49 من الاتفاقية الرابعة بأنه: (لا يجوز لدولة أن ترحل أو تنقل من سكانها إلى الأراضي التي تحتلها)[1].

05- إجراء تغيرات في بنية أجهزة الدفاع المدني.

نص على هذه المسألة من خلال الفقرة (1) من المادة 63 من البروتوكول الأول على أن: (.. يحظر على دولة الاحتلال أن تجرى في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لهما مهما...) فهذه الفقرة تهدف إلى تحريم أي تغيير قسري للعاملين في أجهزة الدفاع المدني أو تقديم عاملين جدد، أو اتخاذ أي إجراء يستهدف جعل هذه الجمعيات يتماشى و سياسة سلطة الاحتلال[2].

1)- محمد حمد عبد العزيز العسبلي، المرجع السابق ، ص 309.

2)- محمد حمد عبد العزيز العسيلي، نفس المرجع، ص 309.

و إجمالا تعني الإنسانية الاحترام المتبادل بين أطراف النزاع و يظهر ذلك من تجنب العنف الحدود المسموح بها و عدم استخدام الوسائل الوحشية و القاسية مع تجنب المعاملة الحاطة بالكرامة و المهينة و يكون ذلك من خلال احترام الفئات المحمية وفق ما جاء به البروتوكول الأول.[1]

لقد سلمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و خصوصا اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لها بوجود الضرورات العسكرية التي تمليها ظروف القتال، و ذلك من خلال تضمين نصوصها لحالة الضرورة، بل و جعلت منها مبررا لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها،كلما تعلق الأمر بتدمير الأموال و الممتلكات أو الاستيلاء عليها. بينما لا نجد نصوصا مماثلة تجعل الضرورة العسكرية تبرر المخالفات الجسيمة التي قد ترتكب ضد الأشخاص المحمية.

فلقد حرصت نفس هذه الاتفاقيات على تحريم الكثير من الأفعال التي قد ترتكب في حق المدنيين و من في حكمهم، فأفعال إبادة الجنس البشري أو التهجير القسري لهم، أو تعمد جعل المدنيين محلا للهجوم أو انتهاك حرمة متضرري النزاعات المسلحة بالإجهاز على المرضى أو الجرحى، أو إجراء التجارب عليهم بقصد الإضرار بهم أو تشويه أبدانهم، ناهيك عن الأفعال التي تنطوي على عنف جنسي، أو معاملة مهينة، كل ذلك يقع محظورا في نظر قواعد القانون الدولي الإنساني، و من ثمّة لا يمكن الاستناد على حالة الضرورة العسكرية لتبرير مثل هذه الانتهاكات، أو الدفع بهذه الحالة للإفلات من المسؤولية و العقاب، و هذا ما ذهبت إليه محكمتا نورمبورغ وطوكيو في رفضها الاعتراف بحالة الضرورة لنفي المسؤولية الجنائية، استنادا على أن الدفع المستمد على حالة الضرورة التي يقررها كل مقاتل تؤدي حتما إلى أن تصبح قواعد وعادات الحرب لا قيمة لها، الأمر الذي ينتج عنه هدم قواعد القانون الدولي الإنساني من أساسها و بالتالي الانتصار للضرورات العسكرية في مواجهة الاعتبارات الإنسانية، و هذا ما ترفضه القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة جملة و تفصيلا، و خصوصا إذا تعلق الأمر بالأشخاص المحمية و هذا بخلاف الأموال والممتلكات التي قد تجد الضرورة العسكرية مستندا لها في انتهاك بعض أحكام حمايتها، و هذا ما سيتم بحثه فيما يلي:

(1- Michel Deyra, Le Droit dans la guerre, Gualino, Lextenso éditions, Paris, 2009, P 91.

الفصل الثاني: تطبيقات الضرورة العسكرية في النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني.

لقداستطاع القانون الدولي أن يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، و من ثمّ ة حظر استخدام الحرب في الكثير من الصكوك و المواثيق الدولية، لكنه لم يستطيع منع هذه الأخيرة من الوقوع، فكان لزاما جعل النزاعات المسلحة أكثر إنسانية، حفاظا على الأموال و الممتلكات التي لها ارتباط وثيق بحياة السكان المدنيين. بل بدون هذه الأعيان لا يمكن لنا الحديث عمّا يسمى بصون و حرمة الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

غير أن هذه الاتفاقيات نفسها أقرت بوجود حالات استثنائية، و ظروف طارئة تتمثل في ضرورات حربية أو عسكرية تمليها مجريات العمليات العدائية، جعلت من هذه الأخيرة مبررا لبعض الانتهاكات، التي قد تطال القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة في شقه المادي، و المتمثل أساسا في الأعيان المدنية و الثقافية، و تلك الأعيان التي لها ارتباط مباشر بحياة السكان المدنيين، إضافة إلى أهمية المناطق الآمنة، والمنزوعة السلاح لما توفره هذه الأخيرة من حماية للفئات غير المقاتلة.

و من النصوص القانونية التي أجازت الخروج على القواعد العامة المنظمة للنزاعات في حالة ما إذا توفرت ضرورة لذلك نذكر: المادة 50، 51 من اتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية، إضافة إلى ما جاءت به الاتفاقية الرابعة في المادتين 53 و 147 على أن تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع يعد انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقيات ما لم تبرره الضرورات الحربية.

إن تضمين فكرة الضرورة العسكرية في النصوص و المواثيق الدولية و جعلها مبررا يمكن الدفع به للنجاة من المسؤولية، و بالتالي الإفلات من العقاب من شأنه أن يحدث خللا جسيما في هذه المواثيق، إن لم نقل هدمها من الأساس، الأمر الذي يتطلب منا البحث و التدقيق في الحالات التي يجوز لنا الاستناد فيها لاستخدام حالة الضرورة العسكرية في النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، من الحالات التي تعد من المحظورات، و من ثمّ لا يمكن لنا الدفع بحالة الضرورة للإفلات من المسؤولية.

و حتى نقف على هذه الحالات بقصد تحديد الخطوط الفاصلة لما يجوز فعله و يعد مبررا، و ما لا يجوز فعله، نتطرق بداية إلى حالات الاستناد إلى الضرورة العسكرية **(المبحث الأول)**، ثم نتناول حالات انتفاء استخدامها **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: حالات الاستناد إلى الضرورة العسكرية.

نظرا لما قد تتعرض له الأعيان المدنية و المناطق الآمنة من أخطار الهجوم المباشر و غير المباشر، شأنها في ذلك شأن المدنيين، فقد أقرت اتفاقيات جنيف الأربع إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لها أن قيام الحماية العامة لهذه الأعيان و الأماكن إنما يقوم على نفس الاعتبارات التي قامت عليها قواعد و أحكام حماية المدنيين.

إن الاستناد على حالة الضرورة العسكرية لتبرير بعضا من الانتهاكات حتى و لو كانت جسيمة في حق بعض الأعيان التي لهت ارتباط شديد و مباشر بحياة السكان المدنيين، أو في حق الأعيان التي تعد من قبيل عقيدة أو تراث الشعوب أصبح من الأمور المسلم بها، ناهيك عّما يمكن أن تتعرض له المناطق و الأماكن الآمنة، أو المنزوعة السلاح من التضييق على سكانها أو حتى انتهاك حرمة بعض قواعد حمايتها كلما توفرت أسباب ومبررات حالة الضرورة.

و لمحاولة التعمق أكثر في المواضع التي يمكن فيها الاستناد على حالة الضرورة العسكرية في النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، نتطرق بداية إلى حالة الأعيان التي لها ارتباط مباشر بحياة السكان المدنيين **(المطلب الأول)**، ثم نتناول حالة الأعيان الثقافية و دور العبادة **(المطلب الثاني)** وأخيرا نحاول التعرض إلى حالات استهداف المناطق الآمنة أو المنزوعة السلاح **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول: حالة الأعيان التي لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين.

إن إعمال حالة الضرورة العسكرية في حق الأعيان التي لها صلة مباشرة و حيوية بالنسبة لحياة السكان المدنيين يعدّ من قبيل المسائل الدقيقة و الحساسة، مقارنة بالنتائج و الآثار التي قد يتسبب فيها تدمير هذه الأعيان، و خصوصا تلك التي لها ارتباط مباشر بالحياة اليومية للفئات غير المشاركة في القتال، فاستهداف المواد التي تعدّ ضرورية لحياة السكان، أو تلك التي يعد تدميرها خطرا على حياتهم، ناهيك عن ما تقدمه المنشآت الصحية أو وسائل النقل على اختلاف و تنوع مجالاتها من خدمات تعود بالدرجة الأولى بالنفع للمدنيين أو بالضرر إذا ما تم استهداف هذه الأعيان بغير وجه حقّ.

و للوقوف بشيء من التفصيل على حالات الاستناد على الضرورة العسكرية لانتهاك بعض قواعد الحماية بالنسبة لهذه الأعيان نتطرق بداية إلى الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين **(الفرع الأول)**، ثم الأعيان التي تحوي على قوى خطرة **(الفرع الثاني)**، أما في **(الفرع الثالث)** فنتناول حالة المنشآت الصحية و وسائل النقل الطبي، و أخيرا نتطرق إلى حالة أعيان الملاحة المدنية الجوية و البحرية في **(الفرع الرابع).**

الفرع الأول: حالة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

لقد قررت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، و يأتي هذا الإقرار من أجل تفادي الممارسات اللاإنسانية التي قد يلجأ إليها أحد أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة، بقصد تحقيق ميزة عسكرية، الأمر الذي ينتج عنه ضحايا في صفوف المدنيين بشكل مأساوي جراء المساس بهذه الأعيان و المواد.

و نظرا لأهمية هذه الأعيان فقد اكتفى البروتوكول الأول بتعداد أمثلة منها: كالمواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية إضافة إلى مرافق الشرب وشبكاتها[1]. كما بيّن هذا البروتوكول الحالات التي يجوز الاعتداء فيها على هذه الأعيان كلما

1)- المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977، المرجع السابق، ص 292.

تحققت الضرورات العسكرية التي تستدعي اتخاذ كافة الأسباب المنصوص عليها قانونا لإبطال مصادر الخطر، و إحراز النصر على العدو، و هذا ما سيتم تناوله فيما يلي:

أولا: حالة الدفاع عن الإقليم الوطني الخاضع للسيطرة.

لقد أجازت الفقرة الخامسة (5) من نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 صراحة لطرف النزاع الذي يدافع عن إقليمه الخاضع لسيطرته في مواجهة العدو، إذا أملت ذلك ضرورات عسكرية ملحة بعدم التقيد بالحظر الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة و ذلك بالنص على أنه: (يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة).

إن هذه الفقرة قد أجازت لطرفي النزاع أو أحدهما عدم مراعاة الحظر المنصوص عليه سابقا، استنادا على حالة الضرورة العسكرية الملحة، كلما توفرت متطلبات حيوية من أجل الدفاع عن الإقليم الوطني، و على الرغم من الطابع الاستثنائي لهذه الفقرة إلاّ أنها قد تشكل أداة لتدمير أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. الأمر الذي قد ينتج عنه التقليل من أهمية الآثار الناتجة عن ذلك و خصوصا إذا أخذنا في الحسبان مدى إساءة استخدام حالة الضرورة العسكرية من قبل ممارسات الدول في الحروب الدولية، و ذلك لتحقيق أهداف عسكرية من جهة، و لتبرير انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهة السكان المدنيين.[1] بالرغم من تقييد حالة الضرورة بالإعتبارت الإنسانية التي أشار إليها القانون الدولي الإنساني من خلال قواعده وأحكامه.[2]

1) – الدكتورة بدرية عبد الله العوضي: الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثامنة، العدد الرابع، ديسمبر 1984، ص 62.

2)- الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني،القانون الدولي الجنائي ،دراسة في النظرية العامة،للجريمة الدولية،دار الجامعة الجديدة،سنة 2008،ص276

إن الاستناد على حالة الضرورة العسكرية في عدم التقيد بالقاعدة التي تقضي بحظر تدمير أو مهاجمة أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين محكوم بمجموعة من الضوابط نذكر من أهمها:

- أن الاستناد على حالة الضرورة العسكرية في مثل هذه الأحوال متروك للدولة المعتدي عليها لا للطرف المعتدي.[1]
- أن إعمال الضرورة لا يتسبب في تجويع السكان المدنيين أو حملهم على النزوح، و من ثمّة حظركل فعل له أثر يضر بالمدنيين.

إن المادة السابقة الذكر حاولت منح حماية موسعة لهذه الأعيان و المواد و ذلك بالتضييق من أسباب انتهاك هذه الحماية، و التي يمكن أن تكون هذه الأعيان عرضة لها. و ذلك بالاعتماد على عدة صيغ تفيد الحظر و التقيد كالتدمير، النقل، المهاجمة...

ثانيا: حالة اعتبار المواد الضرورية لحياة السكان المدنيين زاد لأفراد قوات الخصم وحدهم.

كما سبق و أن أشرنا أن العين المدنية المحولة عن طبيعتها أو من حيث استخدامها، أنها تعطي قرينة قوية للخصم لتدميرها، بل تنشأ لدى قوات العدو ضرورة استهداف هذه العين، و لكن ذلك وفق شروط كل عين على حدا.

فإذا كانت المواد و الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين تشكل زاد لأفراد قوات العدو وحدهم جاز استهداف هذه الأعيان، و هذا ما جاءت به المادة 54 من البروتوكول الأول على أنه: (لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان و المواد التي تشملها تلك الفقرة: أ- زاد الأفراد قواته المسلحة وحدهم).

إن رفع الحصانة و الحظر عن المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين لا يكون إلا عند استخدام هذه الأعيان و المواد في تموين أفراد القوات المسلحة وحدهم. أو لدعم عمل عسكري

1) – اعتصام العبد صالح سالم: جرائم الحرب طبيعتها و أحكامها في القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة عدن، اليمن، سنة 2003، ص 101.

مباشر، و حتى في هذه الحالة فإنه يتعين على أطراف النزاع الامتناع عن أي استهداف من شأنه تجويع السكان أو حرمانهم من الأعيان التي تعتبر ضرورية لحياتهم سواء غذاء أو ماء.[1]

و على اعتبار أن هذه الأعيان لها استخدام مزدوج بالنسبة للمدنيين و المقاتلين على حد سواء، و تماشيا مع قانون جنيف الذي يعمل دائما على تغليب الاعتبارات الإنسانية على الضرورات العسكرية، فإن الشك في مثل هذه الحالات يجب أن يفسر لصالح المدنيين، و بذلك فالحصانة لا ترفع عن هذه الأعيان إلاّ إذا ثبت أن استخدام هذه المواد مقصور على القوات المسلحة وحدهم، إضافة إلى تحقق شرط عدم التأثير على المدنيين جراء هذا الاستهداف.[2]

غير أن الأطراف المتنازعة قلما تلتزم بهذه القواعد، و مثال ذلك ما حدث أثناء الحرب الأهلية اليمنية الثانية عندما تعرضت خزانات المياه و آلات الضخ و شبكات الري الموصلة إلى محافظة عدن لقذائف صاروخية، مما أدى إلى انقطاع المياه عن محافظة عدن الأمر نتج عنه معانات شديدة لدى السكان المدنيين، أدت بهم إلى الوفاة و في أفضل الأحوال النزوح.[3]

ثالثا: حالة استخدام المواد الضرورية لحياة السكان المدنيين في الدعم المباشر للعمل العسكري.

لقد جاء النص على هذه الحالة في الفقرة (ب/3) من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: (..أو إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألاّ تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تردع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل و مشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح).

فهذا النص أعطى الحق لطرف النزاع الذي يثبت لديه أن المواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين تستخدم في دعم المجهود العسكري فله أن يستهدف هذه المواد، و هذا الانتهاك هو استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بحظر مثل هذه الأعمال، غير أن الضرورات الحربية حللت

1) – عامر الزمالي: حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 45، سنة 1990، ص 413.

2) – رقية عواشرية: حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس،كلية الحقوق،القاهرة،سنة2001، ص 278.

3) – رقية عواشرية: نفس المرجع ، ص 297.

أطراف النزاع من هذا التزام شريطة أن يكون هذا الدعم بشكل مباشر، و أن هذا الاستهداف لا ينتج عنه الإضرار بالسكان المدنيين سواء بتجويعهم أو بدفعهم إلى النزوح خوفا من هلاكهم.

و مما يسجل على هذا النص أنه أباح الهجوم المباشر ضد الأعيان المختلفة التي تسهم في بعض الأحيان في المجهود الحربي، الأمر الذي لم تقرره قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين عندما أشارت إلى أن المدنيين الذين يسهمون في الجهود الحربية يتعرضون لحظر الهجوم غير المباشر[1].

الفرع الثاني: حالة الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة.

من الأعيان التي حظيت باهتمام القانون الدولي الإنساني، بقصد توفير حماية خاصة لها، نظرا للآثار المدمرة لهذه الأعيان في حالة استهدافها على السكان المدنيين المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، و حتى نبين الحالات التي يجوز لأطراف النزاع الاستناد على حالة الضرورة العسكرية في ضرب هذه المنشآت الخطرة نتطرق بداية إلى المقصود بالأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة**(أولا)**، ثم نتناول هذه الحالات بشيء من التفصيل **(ثانيا).**

أولا: تعريف الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة.

لقد تم تعريف هذه المنشآت و الأعيان من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالنص على أنه: (لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا و هي السدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم...) .

إن الملاحظ بداية على هذا التعريف هو اعتماده على التعداد الذي جاء على سبيل الحصر من خلال قائمة تضم ثلاثة أصناف: السدود، الجسور، والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، و يتبين هذا من استخدام مصطلح (ألا و هي)، و هذا ما يشكل عيبا على هذا التعريف كون المنشآت التي تحوي قوى خطرة لا يمكن حصرها في الأصناف الثلاثة.

1) – زكريا عزمي: من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1978، ص 394.

و من هنا يتساءل الدكتور فراس زهير جعفر الحسيني بالقول: (ألا يؤدي استهداف آبار النفط، و محطات تنقية النفط، و مستودعاته إلا خسائر واسعة في صفوف المدنيين من خلال تسربه إلى الماء، و التربة، و إلى الهواء من خلال حرقه، ألا يؤدي استهداف المعامل ذات المنتجات السامة إلى انطلاق غازات تعرض البيئة المحيطة بالمدنيين إلى الخطر...)[1].

كما جاء النص على تعريف هذه الأعيان في المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بنفس الكيفية التي جاءت في المادة 56 السابقة الذكر، معتمدا على التعريف التعدادي الحصري لمجموعة من الأعيان التي من شأن استهدافها أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

فتدمير بعض المنشآت مثل المصانع الكيميائية و آبار النفط و مصانع تكريرها، و المعامل ذات المنتجات السامة، يمكنه كذلك إلحاق خسائر بالسكان المدنيين، مثلما هو الشأن بالنسبة لتدمير المنشآت التي جاء ذكرها حصرا في الفقرة الأولى من المادة 56.

ونظرا لهذا العيب الذي شاب نص هذه المادة في تعريفه للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، فإن مجموعة الدول العربية تقدمت أثناء انعقاد دورات المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني، باقتراح يرمي إلى تعويض مصطلح (ألا و هي) بمصطلح (و مثال ذلك) الأمر الذي يعطي لهذه القائمة طابع غير حصري، لكن هذا الاقتراح قوبل بالرفض.[2]

في تقديري أن اعتماد مصطلح (و مثال ذلك) يعطي للمدنيين حماية أكبر كونه يدخل ضمن قائمة الأشياء التي يتسبب استهدافها انطلاق قوى خطرة أكبر عدد ممكن من هذه الأعيان، ليصبح التعريف بالشكل التالي: (لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة مثال ذلك السدود، و الجسور، و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم في ذاتها، حتى و لو كانت أهداف عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر جسيمة بين المدنيين و الأعيان المدنية مقارنة بالميزات العسكرية المحققة أو المتوقع تحقيقها).

1) – الدكتور فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 182.

2) – لنور فيصل، المرجع السابق، ص 252.

ثانيا: حالات الاستناد إلى الضرورة العسكرية في ضرب الأعيان التي تحوي قوى خطرة.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني ما فتئت تعمل جاهدة على تقديم الاعتبارات الإنسانية على الضرورات العسكرية، و خصوصا إذا ما تعلق الأمر بحياة السكان المدنيين و الأعيان التي ليست لها صلة بالنزاعات المسلحة، فعملت هذه القواعد على التضييق من الحالات التي يمكن أن يلجأ فيها طرف النزاع في استهداف الأشياء و المواد التي من شأنها إطلاق قوى خطرة تضر المدنيين، إلاّ إذا كانت هذه الأعيان تشارك بشكل مباشر و منظم في الدعم العسكري، أو أن الهجوم المستخدم لا يؤدي إلا خسائر فادحة في صفوف فئة المدنيين، و تكون هذه الحالات محدودة في النقاط التالية:

01 - الاستخدام المنظّم و المباشر في الدعم العسكري.

لقد حظرت المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977 صراحة الاستهداف الذي يصيب الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة، إلاّ إذا كانت هذه المنشآت تقدم خدمات مباشرة و منتظمة في العمل للعسكري و يكون ذلك وفق:

أ- **فيما يتعلق بالسدود و الجسور:** أشارت المادة السابقة الذكر استخدام الجسور و السدود في غير الاستخدامات العادية المدنية المخصصة لها، أي إذا أصبحت تقدم دعما للعمليات العسكرية بشكل منظم و مباشرة، شريطة أن يكون الهجوم على هذه المنشآت هو السبيل الوحيد لإنهاء مثل هذا الدعم، فإن هذه الأعيان تعطي للضرورة العسكرية سندا قويا لانتهاك الحماية الممنوحة لها، و ذلك بإبطال الخطر الصادر منها.[1]

ب- **فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء:** لا يمكن انتهاك الحماية الممنوحة لهذه المنشآت الخطرة على حياة السكان المدنيين إلاّ إذا عملت هذه الأخيرة على توفير الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية، شريطة توفر شرطين متلازمين هما:

1) – الفقرة (أ/2) من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المرجع السابق، ص 293.

الدعم المنظم و الهام و المباشر، إضافة إلى أن الاستهداف هو السبيل الوحيد لإنهاء هذا الدعم[1].

ج -فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة على مقربة من هذه المنشآت: لقد حظرت الفقرة الأولى من المادة 56 السابقة الذكر الهجوم على الأعيان و المنشآت الذي من شأنه أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر بين السكان المدنيين، حتى و لو كانت من قبيل الأهداف العسكرية. غير أن هذا الحظر أبطلته نفس هذه المادة إذا توفر شرطين أساسيين:

- الاستخدام في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم و هام و مباشر.
- إذا كان هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.[2]

بالرغم من أن هذه القواعد تبيح استعمال هذا الاستثناء و المتمثل في ضرورة إنهاء هذا الدعم المقدم للعمليات العسكرية، و من ثمة إبطال الخطر الصادر عن هذه المنشآت، إلاّ أن رفع هذا الحظر يبقى مرهون بمراعاة مبدأ التناسب، و القاضي بالموازنة بين الميزة العسكرية المحققة و الأضرار الجانبية الممكن حصولها، و من ثمّ ينبغي أن تقف الضرورات العسكرية أمام الاعتبارات الإنسانية، و هذا ما حرصت المادة 56 على تضمينه في نصها بالقول: (..الهجوم الذي من شأنه.. ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين). و لعّل أوضح مثال على عدم احترام هذه النصوص ما قامت به قوات فيتنام الجنوبية لمساعدة القوات الأمريكية بقصف السدود ومولدات الكهرباء المتواجدة في فيتنام تحت حجج مختلفة محدثة بذلك فيضانات كبيرة أفضت إلى كارثة إنسانية[3]، تسببت في هلاك الآلاف من المدنيين، و تفاقم المجاعة بين الملايين منهم، الأمر الذي يعتبر تجاوز في إعمال رفع الحظر عن هذه الأعيان.

1) – الفقرة (ب/2) من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المرجع السابق ، ص 293.

2) – الفقرة (ج/2) من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ،نفس المرجع ،ص 293.

3) – Bretton (Philippe) : les problèmes des méthodes et moyennes de guerre ou de combats dans les protocoles additionnels aux conventions de Genève du 12 Aout 1949. R.G.D.I.P.N Tome 82, 1978, p 47.

02 – الهجوم الذي لا يؤدي إلى خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

إن الحماية الممنوحة للمنشآت و الأعيان المحتوية على قوى خطرة ليست مطلقة و إنما هي مشروطة بمدى جسامة الأضرار و الخسائر التي قد تلحق بالسكان المدنيين من جراء هذا الهجوم و ذلك للنص: (.. إذا كان من شأن هذا الهجوم يتسبب في انطلاق قوى خطرة، ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين)[1].

و بمفهوم المخالفة لهذا النص أن الهجوم الذي لا يؤدي ولا يتسبب في خسائر فادحة يكون مشروعا[2]، و بالتالي يمكن لطرف النزاع أن يستهدف هذه المنشآت بقصد إبطال الأخطار الصادرة عنها بالرغم من وجود قواعد تحظر تعرض هذه الأعيان للهجمات العسكرية، كما أن إيراد مصطلح (فادحة) له دلالته على التعبير عن مجمع الخسائر التي يمكن أن تحصل، و عليه فالهجوم الذي لا يتسبب في أضرار بالغة و جسيمة بين السكان المدنيين مقارنة بالميزات المحققة يعد مشروعا.

إن النص السابق الذكر حرم مهاجمة المنشآت المحتوية على قوى خطرة إذا كانت تتسبب في خسائر جسيمة(فادحة) بين السكان المدنيين و في المقابل لم يرد هذا النص أي تحفظ على الهجوم الذي يتسبب في خسائر و أضرار في الممتلكات و الأعيان المدنية.[3]

و تأسيسا على ما سبق فإن الهجوم الذي يتسبب في انطلاق قوى خطرة من المنشآت و الأعيان المحتوية لهذه القوى ولا يتسبب في خسائر فادحة بين السكان المدنيين يعد هجوما مشروعا، حتى و لو تسبب في أضرار و خسائر فادحة بالنسبة للأعيان و الممتلكات الأمر الذي يعد في نظري تغليب للضرورات العسكرية على المتطلبات الإنسانية، على اعتبار الارتباط الشديد و المباشر بين المدنيين و هذه الأعيان، فحماية الأعيان المدنية من حماية المدنيين أنفسهم و هذا ما تم التركيز عليه في الفقرة الأولى من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول بالنص على أنه: لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم..).

1) – الفقرة الأولى من نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق ،ص 293.

2) – الدكتورة بدرية عبد الله العوضي: المرجع السابق، ص 63.

3) – عمر الزمالي: (الماء و النزاعات المسلحة) مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 308، سنة 1955، ص 353.

الفرع الثالث: حالة المنشآت[1] الصحية ووسائط النقل الطبي[2].

لقد حظيت الوحدات الطبية و وسائط النقل الطبي باهتمام قواعد القانون الدولي الإنساني، لما وفرته لها من حماية أثناء النزاعات المسلحة، غير أن هناك حالات أجازت فيها نفس هذه القواعد انتهاك هذه الحماية، لكن ذلك في حدود معلومة و حالات مبينة، و يتم ذلك إما لإبطال الأخطار الصادرة عن هذه الأعيان الطبية أو للاستيلاء عليها أو تحويل أجزاء منها لغير استخداماتها، و كل ذلك يتم تحت مسمى الضرورة التي تقتضي مثل هذه التصرفات، و لتبيان أهم هذه الحالات التي يتم فيها الاستناد على الضرورة العسكرية لمخالفة قواعد الحماية نتطرق إلى ذلك وفق النقاط التالية:

أولا: حالة استخدام الأعيان الطبية خروجا على واجباتها الإنسانية.

لا يجوز استهداف المنشآت الثابتة و الوحدات الطبية المتحركة إلاّ إذا استخدمت هذه الأعيان بخلاف الأغراض و المهام المخصصة لها، و المتمثلة أساسا في واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو.[3]فمشاركة العين الطبية سواء الثابتة أو المتحركة تفقد هذه العين الحماية المكفولة لها، بل و تجعل منها هدفا عسكريا، تستوجب الحاجة العسكرية تدميره باستهدافه، ونفس الشيء ينطبق على السفن المستشفيات التي ترتكب أعمال ضارة بالعدو و هذا للنص: (لا يجوز وقف الحماية الواجبة للسفن المستشفيات و أجنحة المرضى في البوارج إلاّ إذا استخدمت خلافا لواجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو...).[4]

كما ذهبت اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 19 إلى نفس المستند و المتمثل في الخروج عن الواجبات الإنسانية، في ارتكاب أعمال ضارة بالعدو الأمر الذي يستند عليه طرف النزاع في استهداف هذه المنشآت.

---

1) – يقصد بالمنشآت الصحية هي الوحدات الطبية عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها لأغراض طبية... و مثال ذلك المستشفيات و غيرها من الوحدات المتماثلة و مراكز نقل الدم و معاهد الطب الوقائي، و المستودعات الطبية، و المخازن الطبية و الصيدلية، و يمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متنقلة دائمة أو مؤقتة، الفقرة (هـ/3) من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2) – يقصد بوسائط النقل الطبي: (أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو مؤقتة تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع. الفقرة (ز/3) من المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3) – المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، المرجع السابق، ص 74.

4) – المادة 34 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، نفس المرجع ، ص 105.

إن ما قررته هذه النصوص هو وجوب توجيه إنذار قبل الاستهداف مع منح المهلة الزمنية المعقولة و الكافية للامتثال لهذا الإنذار، الأمر الذي لم تحترمه القوات الإسرائيلية في ضرب جنوب لبنان.[1] و قد وقف المؤتمرون في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد سنة 1949 على المقصود بالأفعال الضارة بالعدو، و خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن المقصود من ذلك تلك التي يكون من أهدافها أو من نتائجها الإضرار بالخصم، أي الأفعال المتعمدة الإضرار بالعدو[2]، و لقد أثبتت التقارير الصادرة في ظل الحرب التي وقعت بين إسرائيل و المقاومة اللبنانية أن الجيش الإسرائيلي تعّمد في قصف و تعطيل أكثر من 60 بالمائة من مستشفيات البلاد دون ثبوت في حق هذه الوحدات ضرر تجاه القوات الإسرائيلية[3]، و نفس الشيء بالنسبة للحرب المعلنة على إقليم كوسوفا بأن التدمير التعسفي للمستشفيات وقع دون مراعاة أدنى شروط الحماية[4].

ثانيا: حالة الاستمرار في ارتكاب أعمال ضارة بالعدو.

إن دأب الأعيان الطبية على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم، تخرج هذه الأعيان عن نطاق مهامها الإنسانية الأمر الذي يعرضها إلى فقدان الحماية، و من ثمّ يعطي للخصم قرينة على استخدامها[5]. بغرض التزامها على البقاء ضمن المهام المخصصة لها أو القضاء على مصادر الحظر الذي تسببه هذه الوحدات، طبعا لا يكون الاستهداف إلاّ بعد توجيه إنذار تحدد فيه المهلة المعقولة للاستجابة.

ثالثا: تحويل أجنحة المرضى عن استخداماتها بداعي الضرورة.

إن القواعد العامة المنظمة للحرب تقضي بقاء مباني و مخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة في الاستخدامات المخصصة لها، مادامت هناك حاجة إليها لرعاية المرضى

1) – هيثم موسى حسن ،المرجع السابق، ص 435 و ما بعدها.

2) – الدكتور رشيد حمد العنزي: الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 68، 70 .

3) – نوال أحمد بسج، المرجع السابق، 250.

4) – الدكتور حسام علي الشيخة، المرجع السابق، ص 373.

5) – الفقرة الأولى من المادة 13 من البروتوكول الأول لعام 1977، المرجع السابق، ص 272.

و الجرحى، غير أنه إذا ما توفرت حالة الضرورة الحربية العاجلة أجازت نفس هذه القواعد للقادة في الميدان تحويل هذه المنشآت عن الغرض المخصص لاستخدامها[1].

و نفس الشيء أوردته اتفاقية جنيف الثانية حيث أجازت للقائد الذي تخضع السفينة لسلطته أن تحول بعض من أجنحة المرضى عن استخداماتها كلما تحققت حالة الضرورة العاجلة[2].

إن تحويل هذه الأعيان عن الاستخدامات المخصصة لها محكوم بمجموعة من الشروط، تتقدمهم توفر حالة الضرورة العسكرية، و نسجل أن المشرع في هذين النصين ضبط هذه الحالة بتوفر صفة (العاجلة) و هو تضييق من إعمال هذا الاستثناء، ثم أضاف شرط ثان أن هذا التحويل يكون من قبل قائد، و ليس أي جندي في المعركة أما الشرط الثالث فهو ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للعناية بالجرحى و المرضى الذين يعالجون فيها.

رابعا: الاستيلاء المؤقت على المستشفيات المدنية.

لقد أجازت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الاستيلاء على المستشفيات المدنية، كلما توفرت حالة الضرورة العاجلة، شريطة أن يتم هذا الاستيلاء بصفة مؤقتة، بقصد تقديم العناية للجرحى و المرضى العسكريين، مع ضمان التدابير اللازمة لرعاية و علاج الأشخاص الذين يعالجون فيه، و كذا مراعاة احتياجات السكان المدنيين.[3]

لكن بجمع نص الفقرة الثانية من المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة مع نص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول نجد أن هذا الاستثناء مسموح به في حالة قيام الضرورة فحسب، و يعطل إعمال هذا الاستثناء إذا كان السكان المدنيين في حاجة ماسة إلى خدمات هذه المرافق[4].

1) – الفقرة الثانية من المادة 33 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949، المرجع السابق، ص 79.

2) – المادة 28 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، المرجع السابق، ص 103.

3) – الفقرة الأولى من المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المرجع السابق، ص 211.

4) – الفقرة الثانية من المادة 57 من اتفاقية جنيف الرابعة، المرجع السابق، و الفقرة (ج/3) من المادة 14 من البروتوكول الأول لعام 1977.

لكّن النموذجين التاليين يضعان هذه النصوص في سلة المهملات، كما دأبت الممارسات الدولية ارتكابه في النزاعات المسلحة المعاصرة:

النموذج الأول: إن القوات العراقية لما اجتاحت دولة الكويت قامت بالاستيلاء على المستشفيات المدنية، بما فيها من المعدات الطبية، و الأدوية في كل من مستشفى الصباح والمعدات و مبارك الكبيرة و الجهرا، و استولوا على ما فيها رغم الحاجة الماسة في تلك الظروف لخدمات الوحدات الطبية لرعاية المرضى و الجرحى من السكان المدنيين. الأمر الذي اعتبر إخلالا جسيما بقواعد حماية أفراد و أعيان الخدمات الطبية في حق الشعب الكويتي، حتى أنه صنف هذا العمل ضمن الأعمال التي تقترفها السلطات الإسرائيلية و مازالت كذلك في حق الشعب الفلسطيني المحتل.[1]

أما النموذج الثاني: فيتمثل في المستشفيات البوسنية و ما لحقها من تخريب و دمار وتعطيل عن المهام المناطة بها، إذ ذكر فريق من مراقبي الجماعة الأوروبية زار (غورازدة) في 20 كانون الثاني يناير 1993 أن نحو 70 ألف شخص يعيشون تحت الحصار، و أن معظم العاملين في الحقل الطبي، و الإسعاف غير قادرين على مواصلة مهامهم جراء استهداف المنشآت الصحية والوحدات الطبية.[2]

خامسا: عدم تمييز الأعيان الطبية بعلامات ظاهرة.

نص على هذه المسألة الحساسة في كثير من نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إذ على أطراف النزاع أن تتخذ الإجراءات اللازمة، بقدر ما تسمح المقتضيات الحربية، لجعل العلامة المميزة للأعيان الطبية ظاهرة بوضوح لقوات العدو البرية و الجوية و البحرية لتلاقي أي اعتداء على هذه المنشآت و الوحدات،[3] و نفس الشيء ذهبت إليه الفقرة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977 بتغيير طفيف في: (...ما تسمح به المقتضيات العسكرية...) بدلا من (...بقدر ما تسمح به المقتضيات الحربية...).

1) – الدكتور أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 145.

2) – الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 373 و ما بعدها.

3) – الفقرة الرابعة من المادة 42 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، .

في تقديري أن ترك الأعيان الطبية من منشآت ثابتة و وحدات متحركة دون تمييز يجعل هذه الأخيرة في خانة الأهداف العسكرية المشروع ضربها دون شروط، الأمر الذي ينتج عن تدميرها حصول انتهاكات جسيمة في الأعيان و الأشخاص المحمية، و خصوصا في ظل وجود عبارة (بقدر ما تسمح به الضرورات العسكرية) في حين كان حري بالمشرع أن يورد عبارة (يجب على أطراف النزاع أن تميز الأعيان الطبية بعلامات واضحة بجلاء...).

الفرع الرابع: حالة أعيان الملاحة المدنية البحرية و الجوية.

نشير بداية إلى أن أعيان الملاحة المدنية الجوية و البحرية، و المتمثلة أساسا في السفن التجارية، و الطائرات المدنية لها ارتباط مباشر في كثير من الأحيان بحياة السكان المدنيين، من ذلك مشاركة هذه القطع في المهمات الإنسانية، كنقل المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أو نقل عمال المساعدة و عمليات الإغاثة، بالإضافة إلى نقل الركاب المدنيين أنفسهم، و غيرها من المهام التي تعود بالدرجة الأولى بالنفع على السكان المدنيين، و عليه نتناول هذا الفرع في النقطتين التاليتين:

أولا: أعيان الملاحة المدنية البحرية

يمكن الاستناد على حالة الضرورة لانتهاك بعض مبادئ حماية هذه الأعيان، أثناء النزاعات المسلحة إذا ما توفرت الحالات التالية:

01- عدم مراعاة شروط الاستثناء من الاستهداف.

لقد بين دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار الشروط الواجب التقيد بها بالنسبة للسفن و المتمثلة في الاستخدام السلمي و العادي لهذه القطع البحرية، بما في ذلك عرقلة المقاتلين، و الامتثال لأوامر الوقف و التفتيش أو التنحي عن طريقها إذا اقتضي الأمر ذلك.[1]

1) – المادة 48 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، المعهد الدولي للقانون الإنساني، نص معتمد في يونيه، حزيران 1994، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة- العدد 46 سنة 1995، ص 480.

فاستمرار السفن في عدم مراعاة شروط استثنائها من الهجوم يعرضها حتما إلى اتخاذ التدابير الضرورية لإجبارها على ذلك،[1] كما أن وجود السفينة في موضع خطير بحيث تنتفي معه ممارسة الرقابة عليها أو تحويل طريقها أو إذا كانت الخسائر و الأضرار العرضية قليلة جدا مقارنة الفائدة العسكرية المكتسبة في هذه الحالات يمكن فيها استهداف هذه السفينة.[2]

02- انتهاك نظام المياه المحايدة.

إن انتهاك طرف النزاع لنظام المياه المحايدة يعطي العذر للدولة المحاربة أن تلجأ إلى استعمال القوة الضرورية للرّد على مثل هذه الانتهاكات، و يكون ذلك مشروط بعدم توفر أي تدبير آخر يمكن تحقيقه في الوقت المناسب، طبعا و يكون ذلك بعد إنذار الطرف المعتدي مع منحه مهلة للكف عن الانتهاك.[3]

03- مطابقة السفن التجارية تعريف الهدف العسكري.

إن مطابقة السفن التجارية لمواصفات الأهداف العسكرية يجعل هذه الأخيرة عرضة للاستهداف، و يمكن التذرع في ذلك بفكرة الضرورة العسكرية في مواجهة هذه الأهداف،[4] وهذا ما ذهبت إليه المادة 59 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، كما أن تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية يخرج هذه الأخيرة من دائرة الأهداف المدنية إلى دائرة الأهداف العسكرية، و من ثمّة تعتبر سفن حربية، و الأفراد الموجودون على ظهرها مقاتلون و ليسوا مجرد مدنيين.[5]

04- القيام بأنشطة تصب مباشرة في المجهود الحربي:

إن الإسهام الفّعال للسفينة التجارية في العمل العسكري كقيامها بأعمال حربية لحساب العدو من ذلك كسح الألغام أو زرعها، أو العمل على نقل الجنود، أو إمداد السفن الحربية بالمؤن، أو تسليحها على نحو يسمح لها بإلحاق أضرار بالسفن الحربية للعد، و غيرها من الأعمال التي تعد

1) - المادة 50 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، نفس المرجع، ص 481.

2) – المادة 52 من دليل سان ريمو، نفس المرجع، ص 48.

3) – المادة 22 من دليل سان ريمو،نفس المرجع ، ص 474.

4) – أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 75.

5) – الدكتور عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني، (وثائق و آراء)، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 2002، ص 164.

مخالفة لشروط الاستثناء من الهجوم،[1] يجعل هذه السفن عرضة للاستهداف. و من الأمثلة التي يمكن أن نوردها في هذا المجال و نبين من خلالها أنه في حالات استثنائية يمكن الخروج عن القواعد العامة ما جرى التعامل به مع السفينة نيبتون عام 1795.

السفينة نيبتون الأمريكية الجنسية كانت متوجهة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى بوردو و تحمل مؤن و معدات عسكرية، إلاّ أن السفن الحربية البريطانية قبضت عليها واقتادتها إلى الموانئ البريطانية. و عند عرض القضية على لجنة التحكيم دفعت بريطانيا بوجود حالة الضرورة التي اضطرتها إلى هذا الإجراء، و قد انتهت اللجنة إلى قبول هذا الدفع الموضعي،و اعتبرت حالة الضرورة سببا مبررا لهذه الإجراءات.[2]

ثانيا: أعيان الملاحة المدنية الجوية:

و نقصد بأعيان الملاحة المدنية الجوية الطائرات و من في حكمها و التي تخضع هي أيضا إلى مجموعة من القواعد، التي تحمي هذه الأخيرة، غير أنه هناك حالات يجوز فيها انتهاك هذه الحماية استنادا على الضرورة العسكرية نوجزها فيما يلي:

01- مطابقة الطائرات المدنية تعريف الهدف العسكري.

إن التمييز بين الطائرة المدنية و الطائرة الحربية هي مسألة في غاية الخطورة إذ على أساسها تمنح الحماية اللازمة للطائرة المدنية.[3] وبناءا على هذا فمطابقة الطائرة المدنية لمواصفات و تعريف الأهداف العسكرية يجعل هذه الأخيرة عرضة لهجمات طرف النزاع.[4]

02- القيام بأنشطة تصب مباشرة في الهجوم العسكري.

لقد بينت المادة 63 من دليل سان ريمو جملة من الأنشطة التي تحول الطائرات المدنية إلى أهداف عسكرية، و من ثمة يجوز استهدافها من ذلك نذكر:

أ - قيامها بأعمال حربية لحساب العدو مثل زرع الألغام أو كسحها.

---

1) – المادة 60 من دليل سان ريمو، المرجع السابق ، ص 483، 484.

2) – الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 85.

3) – محسن الشيسكلي: قضايا معاصرة في الحروب البحرية و الحياد، مقال منشور بمجلة الحقوق، سنة 13، العدد01، الطبعة الثانية، عام 1997.

4) – المادة 62 من دليل سان ريمو،نفس المرجع ، ص 484.

ب- نقل الجنود أو المعدات العسكرية، أو بإمداد الطائرات العسكرية بالوقود.

ج- تسليحها بأسلحة جو- جو أو جو- أرض، بحر.

د - إسهامها بأي طريقة أخرى في العمل العسكري إسهاما فّعالا.

03- حالات عصيان الأوامر أو عدم القدرة على السيطرة على الطائرات المدنية.

تمت الإشارة إلى هذه الحالة في كل من المادة 57 و الفقرة (هـ) من المادة 63 من دليل سان ريمو و مضمون ذلك أن الطائرات المدنية التي لا تستجيب لأوامر الخصم و القاضية بتحويل الاتجاه، أو التفتيش، أو عدم القدرة على السيطرة عليها من خلال ممارسة المراقبة العسكرية عليها، و غيرها من الحالات تضع هذه الأخيرة موضع استهداف بحجة وجود ضرورات عسكرية تعطي شرعية للهجوم على هذه الطائرات.

أما فيما يخص السفن التجارية و الطائرات المدنية المحايدة فلا يجوز انتهاك قواعد حماية هذه الأعيان إلاّ إذا ارتكبت هذه الأخيرة أعمال تضر بالعدو و تنتهك بها مبدأ الحياد الذي من أجله استحقت هذه الحماية، فإنه في مثل هذه الحالات تصبح هذه الأخيرة عرضة للاستهداف،[1] ذلك أنها تولد قرينة لدى الخصم تتمثل في ضرورة إبطال الأخطار الصادرة عن هذه القطع سواء الجوية أو البحرية.

إن خروج أعيان الملاحة المدنية الجوية و البحرية عن المهام المنوطة بهم و التي من أجلها استحقت حماية قواعد القانون الدولي الإنساني، يجعل هذه الأخيرة في مصاف الأهداف العسكرية التي يجوز استهدافها، أو من قبيل الأضرار الجانبية التي يمكن قبولها إذا ما قرنت بالميزات العسكرية المحققة، و كل ذلك يعطي لحالة الضرورة العسكرية حجة و سندا قويا في انتهاك حرمة هذه الأعيان.

1) – المواد 67، 68، 69، 70، 71، من دليل سان ريمو، المرجع السابق، ص 485، 486.

المطلب الثاني: الأعيان التي ليس لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين.

اهتمت قواعد القانون الدولي الإنساني بحماية الممتلكات و الأعيان التي ليست لها ارتباط مباشر بحياة السكان المدنيين، ضد الأعمال العدائية، و الهجمات العسكرية لما لهذه الأعيان من تأثير بشكل أو بآخر في الحياة اليومية للمدنيين من جهة، أو لما تمثله هذه الأعيان من قيمة ثقافية و روحية من جهة ثانية.

و مما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية هو أنه كان مصطلح (الضرورة العسكرية) قد ورد في بعض النصوص الاتفاقية كاستثناء لانتهاك بعض الأحكام فيما سبق بشكل ضمني، أو بشكل غير مسترسل فيه، فإنه في حالة الأعيان و الممتلكات التي ليس لها ارتباط مباشر بحياة السكان المدنيين ورد في أكثر من موضع، بل نستطيع القول أن المجال الحقيقي لإعمال حالة الضرورة العسكرية يتمثل في هذه الأعيان و الممتلكات، و لكن يبقى هذا الإعمال في حدود الضوابط و المعايير التي حددتها نفس القواعد و الأحكام التي أوردت هذه الحالة.

وبغرض تحديد الحالات التي يجوز لنا فيها الاستناد على حالة الضرورة العسكرية لتبرير بعض الأفعال نتطرق إلى ذلك من خلال الأعيان و الممتلكات المادية بشكل عام **(الفرع الأول)**، ثم نتناول الأعيان و الممتلكات المحددة الحماية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعيان و الممتلكات المادية بشكل عام.

نشير بداية إلى أن هناك أعيان و ممتلكات سواء تعود ملكيها إلى الدولة الطرف في النزاع كالمنشآت التجارية و الصناعية، و المؤسسات المدنية على اختلاف تنوعها، إضافة إلى شبكة البنية التحتية، أو الممتلكات التي تعود للأشخاص الطبيعية و الأشخاص الخاصة، ناهيك عن ما تملكه الدول المحايدة و يكون له علاقة بأقاليم أطراف النزاع كالسكك الحديدية و الأسلاك الممتدة بين أراضي هذه الدول.

لقد أشارت اتفاقيات لاهاي، و جنيف على حد سواء إلى أنه يمكن تدمير أو الاستيلاء على الممتلكات إذا ما توفرت حالة الضرورة العسكرية، كما أشارت في مواضع أخرى إلى إمكانية حجز أو استملاك أو حتى غصب هذه الممتلكات، طبعا و يكون ذلك وفق أطر حددتها نفس

هذه الاتفاقيات، و حتى نبين حدود إعمال حالة الضرورة العسكرية من خلال النصوص القانونية و التطبيقات الواقعية نتطرق إلى ذلك وفق النقاط التالية:

أولا: تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها.

نصت المادة 23 (ز) من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي 1907 على ما يلي: (... تدمير ممتلكات العدو أو حجزها. إلاّ إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز)، كما نصت اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية على: (.. تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية..)[1]. و نفس الشيء ورد في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بالنص على أنه (... و تدمير و اغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية...).

فهذه النصوص أجمعت على أن تدمير و اغتصاب الممتلكات يعد من المخالفات الجسيمة إذا ما اقترفت ضد ممتلكات محمية، و من ثمة تعتبر جريمة حرب، إلاّ إذا ارتكبت تحت مسمى حالة الضرورة العسكرية، و حتى في هذه الحالة لا بد و أن تخضع لحدود و ضوابط، و حتى نبين الحالات التي يجوز لنا الاستناد فيها على الضرورة العسكرية لارتكاب بعض الانتهاكات نتطرق إلى ذلك وفق ما يلي:

01- التدمير المبرر: إن التدمير لا يعد من الانتهاكات الجسيمة إلاّ إذا تم على نطاق واسع، و بشكل تعسفي، أما التدمير الذي يكون نتيجة أعمال فردية فإنه يعد من المخالفات العادية حتى و إن لم يستند إلى حالة الضرورة العسكرية في تبريره،[2] و كذا التدمير الذي تقوم به الدولة و لا يؤدي إلى خسائر فادحة أو معتبرة، كاستهداف مبنى أو عين مدنية حيوية لها تأثير في العمل العسكري و غيره من الأعيان التي تكون من قبل الأضرار الجانبية للاستهداف.

كما حظرت اتفاقية جنيف الرابعة التدمير صراحة إلاّ إذا كان مبرر حقيقة بالضرورة الحربية حيث نص على أنه: (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أية ممتلكات خاصة أو منقولة تتعلق

1) – نص المادة 50 و 51 من اتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية لعام 1949، المرجع السابق.

2) – الدكتور إحسان هندي، الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الإنسانية في إطار التشريع و الاجتهاد القضائي السوري، .ص 130.

بأفراد أو جماعات، أو بالدولة و السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلاّ إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير).[1]

إن مدلول هذه المادة ينصرف إلى الأملاك في حالة الاحتلال لورود عبارة (دولة الاحتلال) و عليه فهذه الأملاك واقعة تحت سلطة الاحتلال التي ينبغي لها أن تتحرى حالات الضرورة لتدمير بعض من هذه الأعيان، و في حالة انتفاء ذلك فإن عملها يعد سلوكا محظورا لورود عبارة (يحظر على دولة الاحتلال). و عموما فإن التدمير المبرر هو الذي يراعى فيه شرطين أساسيين:

أ- وجود ارتباط وثيق بين عملية التدمير و بين الفائدة المتوخاة (فائدة عسكرية حقيقية و ملموسة).

ب- تحقق مبدأ التناسب بين الفائدة العسكرية المرجوة من التدمير و حجم التدمير المرتكب، و هذا ما عملت الفقرة (ب/5) من المادة 51 و الفقرة 4 من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

02- حدود الاستيلاء و المصادرة: و هنا نميز بين حالتين:

أ- **حالة الأموال العامة:** و هي الأموال التي تكون مملوكة للدولة و تكون مخصصة للمجهود الحربي، كالمقار الأمنية، الأسلحة الحربية و عربات النقل... و غيرها فإنه مباح الاستيلاء عليها[2]، أما الأعيان المدنية و التي لها ارتباط بحياة المدنيين فقد وضحنا هذه المسألة في المطلب السابق.

ب- **حالة الأموال الخاصة:** و هي أموال مواطني الإقليم المحتل فالقاعدة العامة أن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز مصادرتها إلا وفقا لأحكام القانون.[3]

1) – نص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المرجع السابق، ص 210.

2) – اعتصام العبد صالح سالم: المرجع السابق، ص 41.

3) – اعتصام العبد صالح سالم، نفس المرجع، ص 41.

هاتان الحالتان عندما نكون أمام وضعية دولة الاحتلال، أما في حالة تبادل القصف ولم يتم وضع الإقليم تحت السيطرة بعد فإننا نكون أمام إعمال مبدأ التناسب بين الفعل و آثاره على المدنيين، و الذي ينبغي أن يضبط في صالح الاعتبارات الإنسانية في مواجهة الضرورات العسكرية.

و من التدابير المشروعة أيضا نذكر الاستملاك لصالح الدولة و الفارق بين المصادرة و الاستملاك هو أن: الأولى تنصب على الأملاك المنقولة و غير المنقولة، أما الثانية فتنصب على الأملاك غير المنقولة، و الإثنان لا يجوز القيام بهما دون دفع القيمة بشكل معجل أو مؤجل.[1]

ثانيا: تدمير أو استخدام بعض ممتلكات الدول المحايدة.

لقد أجازت اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية في حالة توفر الضرورة القصوى لدولة الاحتلال أن تدمير أسلاك ما تحت البحر الرابطة بين الأراضي المحتلة و الأراضي المحايدة بالنص على أنه: (لا يجوز تدمير أسلاك ما تحت البحر الرابطة بين الأراضي المحتلة و الأراضي المحايدة أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى كما ينبغي إعادتها و دفع التعويضات عند إقرار السلم).[2]

و كذلك الأمر بالنسبة للسكك الحديدية ومعداتها فإنه يحظر على طرف النزاع استخدامها أو الاستيلاء عليها، إلاّ إذا كانت هناك ضرورة قصوى تبيح ذلك، و هذا ما قضت به اتفاقية حقوق و واجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية بالنص على أنه: (لا يجوز للطرف المتحارب أن يصادر أو يستخدم معدات السكة الحديدية القادمة من أراضي دول محايدة سواء كانت من المعدات ملكا لهذه الدول أو لشركات أو خواص، ماعدا في حالة الضرورة القصوى، و تعاد هذه المعدات إلى بلدها الأصلي في أسرع وقت ممكن).[3]

1) – الدكتور إحسان هندي: المرجع السابق، ص 131.

2) – المادة 54 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، المرجع السابق، ص 18.

3) – المادة 19 من اتفاقية بشأن حقوق و واجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 38

إن التدمير للممتلكات و الأعيان المادية في شكلها العام و الذي يزيد عن تحقيق الغرض من العمل العدائي اعتبر من الانتهاكات الجسيمة،حتى و لو تم ذلك تحت حالة الضرورة العسكرية. ففي ميثاق محكمة نورمبرج أعتبر التدمير المعتّم+د للممتلكات و القرى أو التخريب الذي لا تبرره الضرورات الحربية من بين جرائم الحرب، و بناءا على هذا فقد اتهمت المحكمة JODEL الذي أمر في أكتوبر 1944 بحرق المنازل من أجل تعطيل تقدم القوات الروسية ممّا أدى إلى حرق 30 ألف منزل الأمر الذي اعتبرته المحكمة أحد جرائم الحرب التي أدين بها (جودل) و لم تجد له مبررا لذلك.[1]

كما كان لنتيجة الأعمال التي قام بها القادة الألمان من تخريب و تدمير للممتلكات أثناء الحرب العالمية الثانية،أن محكمة نورمبرج أدانت هؤلاء القادة في المحاكمات التي أجرتها عام 1945 و 1946، عن جرائم الحرب.[2]كما اعتبرت الأعمال التي تقوم بها إسرائيل من التدمير المتجاوز فيه للمقاومة الأمنية و العسكرية بقصف المنشآت بطائرات الأباتشي(ف/16) بما فيها من المؤسسات المدنية التي تقدم خدمات إنسانية، و تدمير الممتلكات الخاصة من المنازل و منشآت تجارية و صناعية، و كذا البنية التحتية و الأراضي الزراعية و غيرها من الأعيان التي تم الاستيلاء عليها دون وجهة حق، الأمر الذي اعتبر انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف، بل واعتبر أحد أهم جرائم الحرب وفق نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[3]

و في كل مرة تقوم فيها إسرائيل بتدمير متعمد و وحشي لممتلكات الفلسطينيين وخصوصا قطاع غزة فإنها تتحجج بحالة الضرورة العسكرية، التي دفعتها إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال متناسية في ذلك أو متجاهلة أن حالة الضرورة العسكرية ينبغي أن تكون وفق ظروف استثنائية، و بطبيعة مؤقتة، الأمر غير المتوفر في كثير من الأحيان، إضافة إلى ذلك أنه حتى في الحالات الاستثنائية و التي منها الضرورات العسكرية ينبغي أن تكون الوسائل و الإجراءات المستخدمة

1) – الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 385.

2) – الدكتور إحسان هندي، المرجع السابق، ص 129.

3) – سامح خليل الودية، المسؤولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، عام 2004، ص 64، 67.

تنفيذا لحالة الضرورة غير محظورة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي لم تتقيد به القوات الإسرائيلية إطلاقا في حربها غير المتكافئة على قطاع غزة.[1]

غير أن ما يمكن تسجيله على النصوص التي أوردت حالة الضرورة العسكرية كاستثناء يجيز الخروج على القواعد العامة للاستهداف بالتدمير و الاستيلاء الذي قد تتعرض له الأملاك والأعيان الواقعة تحت سلطة الدولة المحتلة، أو أثناء العمليات العدائية، أن هذه النصوص لم تعطي تعريفا دقيقا لحالة الضرورة العسكرية، بل في مطلع كل نص أورد هذه الحالة يورد الحظر ثم في نهاية النص يهدم هذا المنع بتضمنه لحالة الضرورة كسبب يبيح المحظور، ثم إن ترك تفسير وتقدير الضرورة للدولة الخصم حسب احتياجاتها العسكرية، الأمر الذي قد ينتج عنه تعسف كبير في إعمال هذا الاستثناء، الشيء الذي ينذر بهدم قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني كلية إذا لم يتم تحديد هذا المصطلح بدقة، و ضبطه بمعايير واضحة المعالم، و حصره في أضيق نطاق ممكن، و خصوصا أن نصوص القانون الدولي أصبحت تحرم اللجوء إلى استعمال القوة في علاقات الدول مع بعضها البعض.

الفرع الثاني: الأعيان الثقافية و دور العبادة.[2]

ما نوّد الإشارة إليه بداية أن النصوص القانونية التي اهتمت بحماية الممتلكات الثقافية كاتفاقية 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، و البروتوكول الثاني لعام 1999، و الخاص بنفس الحماية قد أوردت بشكل ملفت للانتباه فكرة حالة الضرورة العسكرية، كحالة تجيز إهدار هذه الحماية، لكن هذا الأمر تدرج بشيء من الاختلاف بين الحماية العامة و الخاصة للممتلكات، و الحماية المعززة التي قد تختص بها بعض الممتلكات في حالات خاصة.

---

1) – الدكتور عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 32.

2) – نقصد بالأعيان و الممتلكات الثقافية ما جاءت به المادة الأولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام 1954 والتي تعني:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية كالمباني المعمارية أو القيمة منها أو التاريخية، الدينية منها أو الدنيوية، و الأماكن الأثرية و مجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية... (و غيرها من الأشياء التي لها قيمة تاريخية، دينية أو أثرية في حياة الشعوب).

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف و دور الكتب و غيرها...

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) و التي يطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية).

و مما يجب التنبيه إليه كذلك: أن مفهوم الهدف العسكري أصبح يتضمن فكرة الضرورة العسكرية،[1] الأمر الذي اغفل من قبل، لأن الأهداف المدنية المحظور مهاجمتها، قد يزول هذا الحظر إذا ما تحولت إلى أهداف عسكرية، مما يعطي للخصم الحجة في ضرورة استهداف هذه الأعيان، بداعي أن الضرورة العسكرية تستدعي توجيه الهجوم للهدف العسكري و المدني المحّول عن طبيعته أو المستخدم في العمل العدائي، بغرض القضاء عليه، و إحراز النصر على الخصم، وبقصد تتبع موقع و قيمة الضرورة العسكرية المتعلقة بأنواع الحماية التي خصت بها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الممتلكات الثقافية حالة النزاع المسلح فإننا نتطرق إلى ذلك وفق الحالات التالية:

أولا: الحماية العامة للممتلكات الثقافية و حالة الضرورة العسكرية.

نحاول في هذه النقطة تبيان الحالات التي يجوز فيها الاستناد على حالة الضرورة العسكرية لانتهاك أحكام حماية الممتلكات أو لاستهداف هذه الأخيرة،وذلك من خلال النقاط التالية.

01- حالة تحويل الممتلك الثقافي من حيث وظيفته إلى هدف عسكري.

لقد نص على هذه الحالة في البروتوكول الثاني لعام 1999، و ما يستفاد من نص المادة المنظمة لهذه الحالة أنه يجوز لطرف النزاع التذرع بالضرورة العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات القاضية بعدم الاستهداف في حالة تحويل هذا الممتلك إلى هدف عسكري من حيث الوظيفة التي يؤديها هذا الممتلك في المجهود الحربي.[2]

كما نصت على هذا الاستثناء الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف لعام 1954 بالنص: (لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلاّ في الحالات التي تستلزمها الضرورات العسكرية القهرية).

1) – محمد إبراهيم أحمد الدباغ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2009-2010، ص 58، و الدكتور محمد مصطفي يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 154.

2) – الفقرة (أ) من نص المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1999، المرجع السابق، ص 431.

و مما يسجل على هذا النص أن الاستثناء هنا مقيد بالضرورة الحربية و التي ينبغي أن تكون قهرية، مما يستفاد منه التضييق إلى أقصى حد ممكن في إعمال هذا الاستثناء، و هو الأمر الذي أكدته المادة السادسة من البروتوكول الأول لعام 1999.[1]

02- عدم وجود بديل عملي لتحقيق الميزة العسكرية المرجوة .

لقد نص على هذا الشرط و الذي في الحقيقة ينبغي أن يكون مكملا للشرط الأول لتشكيل حالة واحدة في الفقرة (أ) من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1999كما يمكن أن ينفصل هذا الشرط مشكلا حالة بذاتها منفصلة تماما، كما يتحقق هذا الشرط في حال ما إذا كان هناك مجال للاختيار بين عدد من الأهداف لتوجيه عمل عدائي ضد ممتلك ثقافي استنادا للاستثناء الخاص بالضرورات العسكرية، فيجب تجنب هذا الممتلك من توجيه أي عمل عدائي ضده.[2]

و الجدير بالذكر في هذا المقام أنه حتى في حالة مشاركة العين الثقافية في النزاع المسلح، باستخدامها من خلال تحويل وظيفتها إلى هدف عسكري، أو عدم وجود بديل آخر متاح لتحقيق ميزات عسكرية أكيدة و مماثلة لتلك التي من المفترض الحصول عليها جراء الاستهداف فإن المادة السادسة و من خلال فقرتيها (ج) و(د) فقد أوجبت شرطين أساسيين لمباشرة عملية الاستهداف يتمثل أولها في: أن اتخاذ قرار التذرع بالضرورة العسكرية القهرية ينبغي أن يتخذ من قائد قوى عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

أما الشرط الثاني فيتمثل في: ضرورة إعطاء إنذار مسبق كلما سمحت الضرورة بذلك. إلاّ أن ما يمكن تسجيله على النصوص الناظمة لحالة استخدام الضرورة العسكرية كاستثناء يجيز استهداف الممتلكات المشمولة بحماية عامة هو عدم إعطائها لتعريف دقيق لمصطلح الضرورة العسكرية أصلا. ثم ما المقصود بالقهرية، و ما هي الملامح التي تحدد من خلالها مفهوم (القهرية)، إضافة إلى أنه قد يصادف فرقة جنود على أخفض المستويات تحاد أثناء الاشتباك العسكري، الأمر

1) – الدكتور شهاب سليمان عبد الله: مبادئ القانون الدولي الإنساني، كلية القانون، جامعة شندي، الطبعة الثالثة، عام 2008، ص 183.

2) – محمد إبراهيم أحمد الدباغ، المرجع السابق، ص 61، 62.

الذي لا يسمح له مراسلة قائده الأعلى من أجل أخذ القرار على أعلى المستويات لإعمال حالة الضرورة العسكرية للتخلص من الالتزامات القانونية.

ثانيا: الحماية الخاصة[1]للممتلكات الثقافية و حالة الضرورة العسكرية.

على نفس المنوال السابق نحاول تبيان الحالات التي يجوز لنا فيها الاستناد على الضرورة العسكرية لانتهاك هذه الحماية و ذلك من خلال النقاط التالية:

01- استعمال مراكز الأبنية التذكارية في تنقل القوات و المواد الحربية .

إن استخدام الممتلك الثقافي المشمول بحماية خاصة في تنقلات أفراد قوات الخصم أو عبور مواد حربية يعد استعمال لأغراض حربية، يفقده الحماية الممنوحة له، الأمر الذي يستوجب استهدافه، و هذا ما ذهبت إليه الفقرة الثالثة من نص المادة الثامنة من اتفاقية حماية الممتلكات في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

02- حالة مخالفة الالتزامات الواردة في المادة 9 من اتفاقية 1954.

إن هذه المادة تشمل على مجموعة من الالتزامات التي تجعل الممتلك الثقافي المشمول بحماية خاصة في مأمن من الاستهداف، غير أن ارتكاب فعل مخل بالالتزامات المحددة في هذه المادة يعطي لقوات الخصم العذر في توجيه الهجوم و من ضمن المخالفات نذكر:

أ- مشاركة العين الثقافية في الأعمال العدائية .

إن المادة 11 ربطت استهداف العين المشاركة باستمرار هذه المخالفة بالنص: (طالما استمرت هذه المخالفة)، إضافة إلى توجيه إنذار مسبق للطرف المخالف للكف عن هذه المخالفة[2].

---

1) – لقد بينت المادة الثامنة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 الأعيان التي ينبغي أن تشمل بنظام الحماية الخاصة بالنص على أنه:

1- يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، و مراكز الأبنية التذكارية، و الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأبنية الكبرى بشرط:

أ- أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية...

ب- ألا يستعمل لأغراض حربية.

2) – الفقرة الأولى من نص المادة 11 من اتفاقية 1954، المرجع السابق، ص 393.

ب- استعمال الأماكن المجاراة للعين الثقافية في الأغراض الحربية.

إن استخدام الأماكن و الأهداف المجاراة في الأغراض العسكرية يعرض حتما الممتلكات للاستهداف، و من ثمّة التدمير سواء يكون ذلك من قبيل الأخطاء التي ترتكبها القوات المسؤولة عن توجيه الهجوم، أو تكون الأضرار الحاصلة من قبل الخسائر، و الأضرار الجانبية.

و من هنا وجب على من يوجه الهجوم أن يراعي التناسب بين ما يمكن تحقيقه و الأضرار الحاصلة، لذا يجب أن تكون الجريمة المرتكبة تحت مسمى الضرورة هي الجريمة الأقل ضررا من بين الجرائم التي يمكن للمضطر أن يرتكبها،[1] و رغم ذلك تبقى مسألة الاستخدام غامضة و خصوصا أن المادة 53 من البروتوكول الأول لعام 1977 لم تنص صراحة على أن حالة استخدام الممتلك الثقافي في أغراض عسكرية سترفع عنه الحماية، الأمر الذي يبدو متناقضا و مضمون المادة 11 من اتفاقية 1954 الشيء الذي قد يؤدي إلى تأويل غامض.

03- توفر حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية.

هذه الحالة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 11 من اتفاقية 1954م و يعتبر توفر هذا الشرط حالة يجوز فيها إعمال الاستثناء على الحماية، و هو بذلك يعتبر أكثر صرامة من (الضرورات الحربية القهرية)، التي تتحدث عنها القواعد المتعلقة بالحماية العامة، إضافة إلى تقييد هذه الحالة بالفترة الزمنية التي تستمر فيها تلك الحالة، مع تقدير وجود هذا الظرف من طرف رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، يضاف إلى ذلك إخطار المشرف العام على الممتلكات الثقافية بسحب الحصانة عن هذه الممتلكات.[2]

04-التضييق على الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات لدواعي الأمن العام.

نص على هذه الحالة ضمنيا في المادة 15 من اتفاقية 54 و التي يستفاد منه أنه يمكن لدولة طرف النزاع، أن تقلل من بعض المهام أو تضيق عليها بالنسبة للمكلفين بحماية الممتلكات المشمولة بنظام الحماية الخاصة، إذا لم تسمح بذلك ظروف و مقتضيات الأمن العام، و التي قد تكون منها الضرورات العسكرية التي تجيز الخروج على القواعد العامة.

1) – محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية دراسة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001، ص 291، 292.

2) – أحمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 59.

ثالثا: أحكام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية[1]و حالة الضرورة العسكرية.

نشير بداية أن من أهم الأسباب التي جعلت اتفاقية 1954 غير فّعالة هو تضمين نصوصها إمكانية التذرع بالضرورة العسكرية، التي أدخلت بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة، بل و جعلت شرط لا بد منه لمشاركتها، بينما نجد أن عبارة الضرورة العسكرية تختفي في حالة الممتلكات الثقافية المتمتعة بحماية معززة، الأمر الذي يعطيها حصانة أقوى بخلاف الممتلكات المشمولة بحماية عامة.[2]

إن إدراج الممتلك الثقافي في قائمة الحماية المعززة يجعله في مأمن من الهجوم، و هذا ما نصّ عليه البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 على أنه: (تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري).[3]

فبمجرد إدراج الممتلك الثقافي على القائمة يتمتع هذا الممتلك بنظام حماية أعلى من نضام الحماية العامة و الخاصة على السواء، كون أن الاستثناء الوارد في هاذين النوعين من الحماية (الخاصة و العامة) و المتمثلة في الضرورة العسكرية، قد اختفت من النصوص المنظمة للحماية المعززة، بل الأكثر من ذلك النص على الشروط الواجب توافرها لفقدان هذه الممتلكات للحماية، و ذلك من خلال نص المادة 13 من البروتوكول الثاني لعام 1999.[4]

---

1) – نصت المادة العاشرة الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام 1999 و المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على الشروط الواجب توافرها في الممتلك الثقافي لإصباغ عليه الحماية المقررة و هي:

أ- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية.

ب- أن تكون محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية و التاريخية الاستثنائية و تكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ت- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها تستخدم على هذا النحو.

2) – ياسين علي حسين: حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2006، ص 140.

3) – نص المادة الثانية عشر (12) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1999، المرجع السابق، ص 435.

4) – سيلفان فيتيه: إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمة الدولية، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004، المرجع السابق، ص 234.

و على الرغم من اختفاء مصطلح (الضرورة العسكرية) فيما يتعلق بالحماية المعززة و الذي عارضه الكثير من الوفود المشاركة في المؤتمر (لعام 1999)، إلاّ أن هذا الأخير و لعدم قدرته على استبعادها نهائيا، فتحلى بالواقعية، و قبل إمكانية الخرق هذه، و لكن بشروط شديدة التحديد، بقصد منع أي سوء استغلال لها.[1]

و لقد بينت المادة الثالثة عشر من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1999 الحالات التي تفقد فيها الممتلكات المشمولة بحماية معززة حمايتها، و من ثمّة تصبح أهداف عسكرية يجوز استهدافها و بالتالي تولد لدى الخصم قرينة قوية، و ضرورة ملحة لإرغام مستخدم هذه الممتلكات عن الكف بإخلال لالتزاماته، لأن من معاني الضرورة العسكرية هو القيام بكل ما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب، و لكن ينبغي أن يكون ذلك وفق الشروط و الضوابط الناظمة لهذه الحالة.

و من خلال البروتوكول الأول لعام 1999 تتبين أن الحماية تفقد في حالتين:

أ- إذا علقت أو ألغيت تلك الحماية وفق المادة 14 من البروتوكول الثاني لعام 1999.[2]

ب- إذا أصبحت تلك الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا.

و حتى في حالة تحقق هذين الشرطين فلا بد من التحقق من أن الهجوم الموجه نحو هذه الأعيان هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدام الممتلك كهدف عسكري، مع اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاع في اختيار وسائل الهجوم و أساليبه، بهدف إنهاء و تجنب الأضرار بالممتلكات الثقافية، و حصره في أضيق نطاق ممكن، و أن يصدر الأمر بالهجوم من أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.[3]

1) – سيلفان فيتيه، المرجع السابق، ص 232.

2) – تعلق الحماية المقررة وفق المادة 14 إذا تم الإخلال بالمعايير الواردة في المادة 10 من نفس البروتوكول، و المتمثلة في أن تكون هذه الممتلكات على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية، و أن تكون محمية بتدابير قانونية و إدارية، إضافة إلى الالتزام بعدم استخدامها لأغراض عسكرية، و هو نفس الأمر الذي أكدته المادة 12 من نفس البروتوكول.

3) – محمد إبراهيم أحمد الدباغ، المرجع السابق، ص 96.

غير أن ما يمكن تسجيله هنا أن في حالة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية عامة أجازت اتفاقية 1954 تحويل الممتلك الثقافي إذا ما دعت الحاجة، أي عند الضرورة إلى هدف عسكري، إذا ما استخدم لأغراض حربية، بينما في حالة الممتلكات المشمولة بحماية معززة لا يجوز هذا الاستثناء لاعتباره شرط لقبول الممتلك ضمن قائمة الحماية المعززة، و هذا ما ذهبت إليه المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 في فقرتها(ج).

و في كل الحالات عندما تودع الممتلكات الثقافية لدى أطراف أخرى لعدة أسباب قد تكون منها حالة الضرورة التي تعطي مبرر هذا الإيداع، فإن على هذه الأطراف ردّ الممتلكات و تسليمها عند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات المختصة في الأراضي التي وردت منها، وهذا ما أشار إليه البروتوكول الأول لعام 1954، و جاء تبني هذا النص نتيجة النزاع الذي نشأ بين السلطات البولندية و الكندية نتيجة رفض السلطات الكندية تسليم السلطات البولندية الممتلكات الثقافية التي أودعتها الأخيرة لدى الأولى إثر اجتياح القوات الألمانية للأراضي البولندية عام 1939[1].

و لقد أثبتت النزاعات المسلحة بما فيها الحربان العالميتان الأولى و الثانية: أن الأطراف المتحاربة لا تتورع في استغلال الثغرات الواردة في النصوص الاتفاقية و المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، بدءا من اتفاقيات لاهاي لعام 1899، 1907[2]، فهي دائما تتهرب في

تطبيق هذه النصوص استنادا على بعض الثغرات الموجودة فيها الأمر الذي أسيء معه فهم حالة الضرورة العسكرية كاستثناء مقيد بضوابط.

خلاصة لما سبق نستطيع القول أن انتهاك أحكام حماية الممتلكات الثقافية استنادا على حالة الضرورة العسكرية يكون مقبولا إذا كان من قبيل الأضرار الجانبية لهجوم على أهداف عسكرية مشروعة، شريطة احترام مبدأ التناسب القاضي بضبط معادلة التوازن بين الضرورات العسكرية و الاعتبارات الإنسانية من جهة، و الميزات العسكرية المتوقع تحقيقها و الأضرار الجانبية الحاصلة جراء الهجوم من جهة ثانية.

---

1) – NAHLIK. S. (La protection international de bien culturels en cas de conflit arme) Recueil de cours, 1996, P 135

2) – علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، (دراسة تطبيقية مقارنة) دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، عام 1999، ص 55.

كما قد يتم الاستناد إلى الضرورة العسكرة في استهداف الممتلكات الثقافية إذا ما حولت عن وظيفتها أو تم استخدامها لأغراض عسكرية فتصبح في هذه الحالة أهداف مشروعة جاز استهدافها من باب أن الضرورات الحربية تقتضي تدمير الأهداف التي تشكل خطرا على قوات أو عتاد الخصم، و لكن يبقى هذا محكوم بشروط و ضوابط منصوص عليها ضمن الأحكام الناظمة لحماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الثالث : المناطق الآمنة.

لقد جاءت فكرة إنشاء وتحديد مناطق أمنة تماشيا مع متطلبات القانون الدولي الإنساني الذي يقوم على مجموعة من القواعد سواء الاتفاقية أو العرفية، والتي تهدف أساسا إلى توفير الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، بل وتحرم تعريضهم لأية هجمات أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه الصراعات تتمتع بالصبغة الدولية أو غير الدولية.

فقد حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وخصوصا اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بهم على تبيان أهمية هذه المناطق لما تكفله من الحماية للجرحى والمرضى ، سواء من المقاتلين أو غير المقاتلين، بما في ذلك من المدنيين غير المشاركين في الأعمال الحربية المقيمين بتلك المناطق، ناهيك عن الأعيان المدنية والتي ليست لها علاقة بالنزاعات المسلحة .

وحتى نقف على شيء من التفصيل عن هذه المناطق والأماكن وخصوصا الحالات التي يجوز لطرف النزاع استهدافها تحت مسمى الضرورة.نتطرق بداية إلى المقصود بالمناطق الآمنة في **(الفرع الأول)**،ثم نتناول أنواع هذه المناطق في**(الفرع الثاني)**، أما الفرع الثالث فنخصصه إلى بعض تطبيقات هذه الأماكن، وأخيرا نبين أهم الحالات التي يجوز فيها استهداف هذه المناطق في **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: المقصود بالمناطق الآمنة:

أثناء الحرب الدائرة في إقليم يوغوسلافيا السابقة، حاول تقرير الحكومة الفرنسية إعطاء تعريف للمناطق الآمنة في البوسنة والهرسك بالقول:(تعرف المنطقة الآمنة بالمنطقة المحاصرة ضمن

إطار إقليم محدد موضوعة تحت حماية الأمم المتحدة ،أين تكون المساعدة الإنسانية مضمونة، وأين يحظر كل اعتداء).[1]

كما بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن المناطق الآمنة هي عبارة عن مناطق محمية من الاعتداءات التي من شانها تجعل هذه الأخيرة عرضة للخطر وسلامته وامن السكان المدنيين،

إضافة إلى ضمان عدم تعرض المساعدة الإنسانية الموجهة للسكان المدنيين المتواجدين في هذه المناطق، وجاء هذا التعريف من خلال القرار رقم 819 (1993) الصادر في 16 افريل 1993 والذي حدد مضمون المنطقة الآمنة عندما أعلن كل من: Sarayvo سراييفو Serberinica سريبينتشا.Biha بيهاكGorazdé قورازديZepa زيباTuzla توزلا كمناطق أمنة.[2]

إن مجلس الأمن ومن خلال القرار السابق فقد اعتبر أن المناطق الآمنة تدبيرا مؤقتا للحيلولة دون تعرض المزيد من السكان المدنيين والأعيان المدنية للاستهداف، من ثمّة ارتكاب انتهاكات في حق الأشخاص والأشياء المحمية،كما اعتبر تحديد المناطق الآمنة والعمل على حمايتها بداية للوصول إلى الحلول السلمية، وان كان مجلس الأمن قد اعتمد على المبادرة الفرنسية في تحديد مفهوم المناطق الآمنة.[3]

كما تناولت المادتين 14 و 15 من اتفاقيتين جنيف الرابعة العام 1949 لمسألة المناطق الآمنة دون تحديد تعريف دقيق لها، بل اكتفت بالإشارة إلى إمكانية إنشاء مثل هذه المواقع نظرا لما تقدمه من حماية للجرحى والمرضى والمسنين والعجزة والأطفال، وذلك من خلال مواقع ومناطق استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح لحماية هذه الفئات، كما لأطراف النزاع أن تنشأ مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بغرض حماية الفئات المذكورة أعلاه.

فالمناطق الآمنة هي تلك المواقع والأماكن التي يتم تحديدها باتفاق بين أطراف النزاع على أن تكون خالية من وسائل الدفاع أو منزوعة السلاح، بما في ذلك من الأقاليم المحايدة والتي يكون

1-**François Loncle , Srebrenica rapport sur un massacre Tome 1 DOCUMENTS D'information de l'Assemblée Nationale Française N° 3413 année 2001 page 238 .**

2)-قرار مجلس الأمن رقم 81(1993) الصادر بتاريخ 1993/04/16.

3)- زناتي مصطفى المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009/2008 ص 18.

الغرض منها توفير الحماية للأشخاص والممتلكات المشمولة بحماية أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: أنواع المناطق الآمنة.

لقد تضمنت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها أنواعا من المناطق الآمنة، سواء تعلق الأمر بمناطق الاستشفاء والأمان، أو المناطق المحايدة، بما في ذلك المناطق والأماكن الصحية ومن ثمّ أجاز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لأطراف النزاع العمل على تجريد بعض الأماكن من وسائل الدفاع ، وإخلاء مناطق أخرى من السلاح، كلما كانت آهلة بالسكان المدنيين، أو تقع على مقربة من مسرح العمليات، أو تواجد القوات المسلحة. ولتبيان أهم أنواع المناطق الآمنة نتطرق بداية إلى المواقع المجردة من وسائل الدفاع **(أولا)** ثم نتناول المناطق المنزوعة السلاح **(ثانيا)**.

أولا: المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

لقد أجاز البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ومن خلال نص المادة 59منه لأحد أطراف النزاع أن تعلن لطرف النزاع الآخر بإنشائها موقعا أو منطقة مجردة وخالية من وسائل الدفاع، وذلك كلما كانت هذه المناطق آهلة بالسكان، أو تلك الأماكن التي تقع بمحاذاة المناطق التي تتواجد بها القوات المسلحة،كما سمح نفس البروتوكول لأطراف النزاع أن يتفقوا على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع، ولو لم تستوف تلك المواقع الشروط المنصوص عليها في المادة 59 منه.[1]

كما عملت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على حث أطراف النزاع على عقد اتفاقيات على إنشاء مناطق محايدة الهدف منها هو حماية الفئات غير المشتركة في العمليات القتالية من أثار الحرب، من جرحى ومرضى، وأشخاص مدنيين، وكل الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له صلة بالنشاط الحربي أثناء إقامتهم في هذه المناطق، ويأتي هذا الإجراء

1) - أيمن محمود مهدلي ، المناطق المنزوعة السلاح في القانون الدولي (مع دراسة خاصة للمناطق المنزوعة السلاح في إطار اتفاقيات التسوية السلمية في الشرق الأوسط) ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام،2002.

نتيجة لاتساع المتزايد لمجال تأثيرا للأسلحة الحديثة وما يخلفه من أضرار جسيمة على الفئات المحمية غير المشاركة في النزاعات المسلحة.[1]

وبغرض تحقيق الأهداف السابقة الذكر فقد سمحت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 في مادتها 23 لأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية إنشاء على أراضيها أو في الأقاليم المحتلة كلما دعت الضرورة إلى ذلك مناطق ومواقع استشفاء، منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب، وكذا حماية الأشخاص المكلفين بتنظيم هذه المواقع، ونفس الشيء ذهبت إليه المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بان يجوز لطرف النزاع أن يقترح على الخصم إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إضافية إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أعلاه.

و يدخل ضمن المواقع المجردة من وسائل الدفاع المدن والقرى والمباني والبيوت، بما في ذلك الأماكن الخالية من وسائل الدفاع.والتي تكون آهلة بالسكان وتقع بالقرب من منطقة تواجد القوات المسلحة أو داخلها، ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم مع تبيان حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع بدقة،[2] وقد اعتبر البروتوكول الأول 1977 المواقع المجردة من وسائل الدفاع إذا توفرت الشروط التالية.[3]

1-أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة.

2-ألاّ يستخدم المنشات أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخدامها عدائيا.

3-ألاّ يرتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

5-ألاّ يجري أي نشاط دعما للعمليات العسكرية.

ثانيا: المناطق منزوعة السلاح.

لقد أجازت المادة60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من خلال فقرتها الثانية لأطراف النزاع أن يعقدوا فيما بينهم اتفاقا ينشئوا بموجب هذا الاتفاق المناطق المنزوعة السلاح،

1) - ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني ، دار هومة ، الجزائر 2003 ص 223.

2)- الدكتور عمر سعد الله القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، مرجع سابق،ص 104.

3)- الفقرة (2) من المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

سواء يكون هذا الاتفاق شفاهة أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة، مع تبيان حدود هذه المناطق بالدقة الممكنة.

وعلى غرار المناطق المجردة من وسائل الدفاع فقد وضع المشرع مجموعة من الشروط

التي ينبغي أن تتقيد بها المناطق المنزوعة السلاح، حتى تستفيد هذه الأماكن من الحماية المخصصة لها والتي تتمثل فيما يلي:[1]

ا- أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.
ب-ألاّ تستخدم المنشات والمؤسسات العسكرية الثابتة استخدامها عدائيا.
ج-ألاّ ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان .
د-أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.

ويختلف النظام الذي تخضع له المناطق منزوعة السلاح عن نظام المواقع المجردة من وسائل الدفاع على الرغم من التشابه الكبير للآثار المترتبة عن هذين النظامين، من حيث زمن تطبيق كلا منهما، فالمناطق المنزوعة السلاح يمكن تطبيقها في حالة السلم وحالة النزاعات المسلحة على حد سواء، في حين يقتصر تطبيق نظام المواقع المجردة من وسائل الدفاع في حالة الحرب فقط.[2]

ونظرا لما يحظى به الاتفاق الخاص بإنشاء المناطق منزوعة السلاح من أهمية تتعلق بمصلحة الدول، أو بالمصلحة الدولية، فقد أكد البروتوكول الأول على عدم جواز الانفراد بإلغاء وضع المنطقة المنزوعة السلاح، أو انتهاك بعض أحكام حمايتها، أو استخدامها في الأغراض الحربية، كما اعتبر هذا البروتوكول أن إخلال أحد أطراف النزاع بالمتفق عليه أو بعض الاتفاق يؤدي إلى الإلغاء، ومن ثمّة التحلل من الالتزامات الناشئة عنه.[3]

1)- الفقرة (3) من المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول العام1977.
2)- ايمن محمود مهدلي، المرجع السابق، ص 253.
3)- ايمن محمود مهدلي ، نفس المرجع ،ص 253-254.

الفرع الثالث: بعض تطبيقات المناطق الآمنة.

نظرا لما تكتسيه المناطق الآمنة من أهمية أثناء النزاعات المسلحة في التخفيف من ويلات الحروب على الفئات غير المشاركة في هذه النزاعات، فقد عمدت الكثير من أطراف النزاع على تجريد بعض مناطقها من السلاح، وإعلام الطرف الأخر بذلك وخصوصا بعد الحرب العالمية الثانية، أو ما جرى العمل به في منطقة الشرق الأوسط، على اعتبار أن هذه الأخيرة من أكثر بؤر التوتر في العالم، وعليه سنحاول ذكر بعض الاتفاقيات الداعية لإنشاء مثل هذه الأماكن في النقطتين التاليتين:

أولا: بعض تطبيقات المناطق منزوعة السلاح بعد الحرب العالمية الثانية.

شهدت الحرب العالمية الثانية وما بعدها الكثير من تطبيقات المناطق المنزوعة السلاح، من خلال اتفاقات الهدنة، أو معاهدات للسلام نذكر من ذلك:

1-الهدنة بين فرنسا وايطاليا.[1]

عقدت هذه الهدنة بين فرنسا وايطاليا في 24/جويلية 1940، والذي من خلالها تم التطرق إلى إيقاف العمليات العسكرية في المستعمرات والأقاليم الموضوعة تحت الانتداب الفرنسي في شمال إفريقيا، وإنشاء بعض المناطق المنزوعة السلاح، وقد تناولت هذه الاتفاقية أن نزع السلاح في المناطق المتفق عليها يشمل كل أنواع الأسلحة، ومستودعاتها والذخائر ونقاط التسليح الثابتة، وكذا الحصينات العسكرية الثابتة.

وقد نصت المادة الثالثة من هذا الاتفاق على أنه (يجب خلال فترة الهدنة نزع سلاح المنطقة الواقعة في الإقليم الفرنسي في المنطقة الواقعة بين الخطوط المشار إليها في المادة الثانية، وخط بعمق 50 كلم خلف الخطوط الإيطالية، ويجب نزع سلاح المنطقة المسلحة في تونس بين الحدود التونسية الليبية، ونظرا للأعمال الحربية الدائرة بين ايطاليا وبريطانيا، فيلزم لاستمرار الهدنة أن تكون الحدود الفرنسية الصومالية منزوعة السلاح بالكامل).

1)-ايمن محمود مهدلي، المرجع السابق ،223-224.

2-معاهدة السلام مع إيطاليا.

على اثر الحرب المعلنة من قبل ايطاليا في ديسمبر 1943 على ألمانيا، فقد أعلن الحلفاء في مؤتمر بوتسدام أنه ينبغي إبرام صلح عادل مع ايطاليا، وقد نتج عن ذلك إبرام اتفاق سلام مع ايطاليا في 10 فيفري 1947.[1]

ومن جملة ما قضت به هذه المعاهدة إنشاء بعض المناطق المنزوعة السلاح، حيث حظرت إقامة المنشات العسكرية الدائمة سواء برية أو بحرية على جانبي الحدود مع يوغوسلافيا وفرنسا كما حظرت المعاهدة بصفة عامة إقامة أي تحصينات في المنطقة بشرق الحدود، يمكن أن تصيب أهدافها في الأراضي الفرنسية، أو المياه الإقليمية، إضافة إلى أي تحصينات ذات صبغة عسكرية في المنطقة غرب الحدود الإيطالية اليوغوسلافية، كما قررت المعاهدة نزع سلاح شبه جزيرة" "Apulion ابوليان"، إلاّ من القوات التي تلزم للدفاع عنها وحماية الأمن الداخلي.[2]

ثانيا: بعض تطبيقات المناطق منزوعة السلاح في الشرق الأوسط.

كما سبق وأن ذكرنا أن من بين أهم بؤر التوتر في العالم منطقة الشرق الأوسط، وتحديد الصراع العربي الإسرائيلي الذي مازالت أثاره لحد اليوم تخيم على المنطقة بأسرها، ومن ثمّة فقد شهدت أطراف هذا النزاع عدة اتفاقات، تدعو إلى إنشاء مناطق منزوعة السلاح نذكر من أهمها:

1-اتفاق الهدنة بين مصر وإسرائيل 1949.

على اثر نشوب الحرب بين الدول العربية وإسرائيل عام 1949 فقد تعددت الوسائط للحد من هذه الحرب، ومن ثمّ تم الاتفاق بين الأردن وإسرائيل على تجريد المنطقة التي كان يقيم بها المندوب السامي البريطاني من السلاح،وتحويلها إلى مركز قيادة يشرف على الهدنة، وقد اجتمع وفد مصر وإسرائيل في برودس يوم 13 يناير 1949 بحضور نائب وسيط الأمم المتحدة لإجراء مفاوضات للوصول إلى هدنة عسكرية في إطار قراري مجلس الأمن الصادرين في 16،4 نوفمبر 1948، وعلى إثر ذلك فقد حظر الاتفاق على إسرائيل الاحتفاظ بقوات إسرائيلية عسكرية جنوب خط الهدنة للقوات الإسرائيلية، بينما أجاز الاحتفاظ بالقوات الدفاعية، واقترح بانش

1)- جلال يحي ،محمد نصر مهني، الموانئ ومشكلاتها في العلاقات الدولية ،دار المعارف ،القاهرة، سنة 1980 ص45،44.

2)-ايمن محمود مهدلي، المرجع السابق، ص 227-228.

في مشروعه جعل منطقة العوجة منطقة منزوعة السلاح، بدلا من جعلها منطقة محايدة، كما ألزم الاتفاق سحب جميع القوات المصرية من الجهة الغربية الخاصة للرقابة المصرية، كما ألزم الاتفاق سحب جميع القوات الإسرائيلية من هذه المنطقة إلى مواقع شمال الخطوط المؤقتة المحددة بمقتضى مذكرة وسيط الأمم المتحدة في 13 نوفمبر عام 1948

2 - اتفاقات الهدنة بين الدول العربية وإسرائيل عام 1948.

تعتبر دولة مصر من بين الدول الأكثر تماسا من حيث العلاقات مع إسرائيل، وعلى اثر ذلك فقد عقدت اتفاق هدنة في فبراير عام 1949، وكان ذلك بداية لعقد عدة اتفاقات هدنة بين عدد من الدول العربية وإسرائيل، حيث أبرمت لبنان اتفاقية هدنة في 22 مارس 1949، كما أبرمت الأردن اتفاقية عام 1949 أما سوريا فقد أبرمت اتفاقا في 20 يوليو من نفس العام، وهناك من الدول من صرحت بقبولها للقرارات التي تصدرها جامعة الدول العربية عن ذلك العراق والسعودية.[1]

فبالنسبة لاتفاق الهدنة مع الأردن فقد نصت هذه الاتفاقية على جعل جبل سكوبس بما فيها مستشفى هداما والجامعة العبرية، واوجيستا فيكتوريا،وقرية العسوس منطقة عازلة مجردة من السلاح، تشرف عليها الأمم المتحدة خلال فترة استمرار الحرب بين العرب وإسرائيل، وقد وافق الطرفان على ألاّ يستخدما المنطقة قاعدة عسكرية، أو مركزا للعمليات العسكرية ،وألاّ يهاجمها أو يقوما بدخولها بطريق غير مشروعة، كما سمح الاتفاق لكلا الطرفين بالاحتفاظ بعدد من رجال البوليس.[2]

أما فيما يخص اتفاق الهدنة بين سوريا وإسرائيل فقد حدد هذا الاتفاق خطا للهدنة على جانبيه منطقتان عازلتان للفصل بين قوتي الطرفين، إضافة إلى جميع الحدود التي تكون بين سوريا و فلسطين، حيث تمتنع قوات الطرفين عن التقدم نحو هذه الأماكن، كما نص الاتفاق على أن تنسحب سوريا إلى حدود 1923،وتعتبر الأراضي التي انسحبت منها مناطق منزوعة السلاح،

1)-محمد طلعت العنيمي ، نظرات في العلاقات الدولية العربية ،منشاة المعارف، الإسكندرية، عام 1971 ،ص 163.

2)-ايمن محمود مهدلي ، المرجع السابق ص 480.

يتم إخلاؤها من القوات والمعدات العسكرية للطرفين، إضافة إلى نزع سلاح المناطق الموجودة على الشاطئ الشرقي من بحيرة طبرية بالقرب من مستوطنة عين جيف.[1]

كما تناول الملحق الثاني للاتفاقية مسألة إخلاء المناطق العازلة من القوات المسلحة، وشبة العسكرية بمعداتها الحربية،ورفع الألغام، والتحصينات الدائمة من المنطقة العازلة على مراحل كما وضعت هذه الاتفاقية على عاتق الأطراف إزالة المعدات العسكرية من المناطق المتفق عليها.[2]

الفرع الرابع: حالات استهداف المناطق الآمنة.

إن الهدف الأساسي عن إنشاء مناطق آمنة هو توفير أكبر قدر من الحماية الممكنة للأشخاص غير المشتركين في العمليات العسكرية، وكذا الأعيان المدنية الواقعة في هذه المناطق، غير أنه هناك حالات يجوز للخصم استهداف هذه المناطق كلما دعت الضرورة إلى ذلك كاستخدام المنشآت العسكرية في العمليات الحربية، أو ارتكاب أعمال عدائية من قبل الأشخاص المحميين،أو في حالات أخرى كالإخلال بالالتزامات المتفق عليها، أو عدم علم الدولة الخصم بهذه المناطق علما كافيا،كل ذلك يبيح لطرف النزاع استهداف هذه المناطق بحجة ضرورة إبطال الخطر الصادر منها، وحتى نتعمق أكثر في هذه الحالات نوردها في مايلي:

أولا: الإخلال بالالتزامات المتعاقد عليها.

إن ارتكاب أحد أطراف النزاع لأفعال تخل بالالتزامات المتعاقد عليها أو الواردة في البروتوكول الإضافي الأول، يجعل الطرف الثاني في حّل من هذه الالتزاماتّ ومن ثمة تتولّد لديه ضرورة صد الهجوم الصادر من هذه المناطق، أو إبطال الأخطار الناجمة عن هذا الانتهاك.

ولقد أشار البروتوكول إلى هذه المسألة حيث بين أن الموقع المجرد من وسائل الدفاع يفقد وضعه إذا تم الإخلال بالشروط المبينة في الفقرة الثانية والخامسة من المادة 59 منه، ومن ثمّ يعفي الطرف الآخر عن التزاماته بهذا الاتفاق.[3]

1)-ايمن محمود مهدلي ، المرجع السابق، ص 499.

2)-محمد طلعت الغنيمي، نظرات في العلاقات الدولية العربية، مرجع سابق ، ص 290-291.

3)-الفقرة السابقة من المادة 59و60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

غير أن ما يجب التنبيه إليه هو أن فقدان وضع المناطق المذكورة لا يفقدها الحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا البروتوكول، وكذا قواعد القانون الدولي الأخرى المطبقة أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا: استخدام المنشآت العسكرية المتواجدة في هذه المواقع.

إن من بين الشروط التي وضعها البروتوكول الإضافي الأول تتمتع هذه المناطق بوضع الحماية ، هو ما جاءت به الفقرة (ب/2) من المادة 59 والفقرة (ب/3) من المادة 60 بالنص على انه "ألاّ تستخدم المنشات أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا".

فمفهوم المخالفة يتبين لنا أن استخدام المعدات والمنشات العسكرية في الأعمال القتالية يعطي الخصم الحجة الكاملة في التنصل من التزاماته، ومن ثمّ استهداف هذه المناطق، لان من بين مضامين الضرورة العسكرية هي القيام بما يلزم من أجل صدّ هجوم الخصم، أو كسب المعركة.

ثالثا: ارتكاب أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان .

كما سبق وأن ذكرنا أن مشاركة الشخص أو العين المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني في الأعمال العدائية يفقدها هذه الحماية، ويحول إلى هدف عسكري يجوز مهاجمته، وهذا يجد له مبررا تحت مسمى الضرورة العسكرية، لان من ضمن مراميها ضرب الأهداف العسكرية تأسيسا على فكرة أن الحرب أصبحت حرام، إلاّ إذا كانت هناك ضرورة تبيح هذا الاستثناء.

وبناءا على هذا فقد وضع البروتوكول الأول أن من بين شروط تمتع المواقع بالحماية من آثار الاستهداف عدم ارتكاب أي عمل عدائي من قبل السلطات، أو السكان المتواجدين لهذه المناطق.[1]

وحتى في حالة الاحتلال فإن القواعد المنظمة لهذا الوضع لا تجير ضرب المدن المراد احتلالها إلاّ إذا حملت السلاح ضد القوات المعاديةّ أو منعتها من الدخول ، أو أنها اتخذت من المدينة المراد

1)-الفقرة (ج/2) من المادة 59 والفقرة (ج/3) من المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

احتلالها حصنا لها، فان مثل هذه الحالات يجوز للدولة الخصم ضرب هذه المدن وفي الحالة العكسية يمنع عليها ذلك.[1]

رابعا: القيام بأنشطة داعمة للعمليات العسكرية

إن القيام بأنشطة تدعم المجهود الحربي انطلاقا من المناطق الآمنة والمتفق عليها بأنها كذلك سواء المجردة من وسائل الدفاع أو المنزوعة السلاح ،يفقدها هذا المركز، وهذا ما ذهبت إليه المادة 59 في فقرتها (د/2) بالنص على أنه لا يجري أي نشاط دعما للعمليات العسكرية" وكذلك المادة 60 في فقرتها (د/3) بالنص على انه "أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي" فهذه الفقرات تعدّ بمثابة شروط تعطى لهذه المواقع الحماية من الاستهداف، ومن ثمّ فالمخالفة تعطي الخصم العذر في ضرب هذه المناطق.

وتأسيسا على ما سبق فإن المناطق غير المدافع عنها تفقد حمايتها الخاصة في حالة إسهامها في الأعمال الحربية، وعندما تقف للصد للهجوم في حالة التقدم نحو هذه المناطق بغرض احتلالها ،أما المناطق المنزوعة السلاح أو المجردة منه فإنها تشبه إلى حدّ كبير المناطق السابقة من حيث تطبيق أحكام فقدان الحماية.[2]

خامسا: إتلاف المنشآت والمعدات البحرية.

إذا كان ضرب المدن غير المدافع عنها غير جائز في الحرب البرية إلاّ وفق شروط وضوابط قد بيّنا بعضها فيما سبق، فإن ضربها في الحرب البحرية جائز ولكن بمعايير أخرى.

فقد أجازت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي التاسعة ضرب ما يوجد بهذه المدن من منشآت ومباني عسكرية، ومستودعات وذخائر والمنشآت التي تصلح لأغراض جيش العدو وبحريته ، وكذلك إتلاف المراكب البحرية الموجودة في الميناء، إذا طلب من السلطات المحلية إتلافها في فترة محددة ولم تفعل ذلك، ولقد أجازت هذه الاتفاقية ضرب هذه المدن المحاصرة دون شرط الرجوع إلى

1)-سهيل حسين الفتلاوي عمار محمد ربيع ,المرجع السابق،ص 163.

2)-الدكتور إحسان هندي، المرجع السابق، ص 151.

إخطار السلطات المحلية ودون إنذار سابق، إذ استلزمت ذلك الضرورات العسكرية على أن يبذل القائد المكلف قصارى جهده للحد من توسيع آثار الاستهداف على المناطق المجاورة لها.[1]

سادسا: عدم إخطار الطرف الخصم بالمواقع الآمنة:

إن إخطار الطرف الخصم بالمواقع المجردة من وسائل الدفاع ،أو المنزوعة السلاح أمر جوهري،يترتب عنه ترتيب المسؤولية في حالة الإخلال بما تم الاتفاق عليه، وهذا ما ذهبت إليه المادة 59 في فقرتها الرابعة والتي تقضي بأن يوجه الإعلان إلى الخصم، مع تحديد المواقع بالدقة الممكنة للمواقع المجردة من وسائل الدفاع، كما ذهبت الفقرة السادسة من نفس المادة بالنص على انه "يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الأخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح،وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية، ونفس الشيء ذهبت إليه الفقرة الثانية والفقرة الخامسة من المادة 60 فيما يتعلق بالمناطق منزوعة السلاح.

و على هذا الأساس فالأماكن الآمنة لا تتمتع بالحماية والوضع الممنوح لها إلاّ إذا أعلنت الدولة التي تتبع لها هذه الأماكن ذلك ،وأوصلت بطريقة أو بأخرى مضمون إعلانها إلى علم الطرف الخصم،لذا فإن وصف الانتهاك الجسيم الوارد في الفقرة (ف/3) البند(5) من المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977 والتي تنص على اعتبار ضرب هذه المواقع من الجرائم التي تعد انتهاكا جسيما لأحكام هذا البروتوكول، ولا يتحقق هذا الوصف إلاّ في حالة قصف المناطق الآمنة، والتي يعرف الطرف المهاجم سلفا بأن لها مثل هذا الوضع، وأما الاستهداف الذي يكون بدون علم مسبق بالوصف القانوني الذي يضبط هذه الأماكن، فان الجرم يتغير وصفه بحسب الظروف التي رافقت اقترافه من جهة ،وبحسب الآثار التي خلفها.[2]

1)- عبد العزيز جميع ، عبد الفتاح عبد العزيز ، حسين درويش، قانون الحرب ، مكتبة الإنجلو المصرية، ص 181.

2)- الدكتور إحسان هندي ، المرجع السابق، ص 151.

في تقديري أن التجاء الدول أثناء النزاعات المسلحة إلى استهداف المناطق الآمنة والتي لا تشكل خطر على مجريات النزاع، استنادا على حالة الضرورة العسكرية بقصد الضغط على الطرف الخصم ،أو التأثير عليه، يعد مخالفا للنصوص والأحكام المنظمة لهذه الأوضاع،لما تحتويه هذه المناطق من أشخاص محمية، وأعيان ضرورية لحياة هؤلاء، وعليه لا ينبغي بأية حال التوسع من تطبيقات حالة الضرورة العسكرية لانتهاك الأحكام المنظمة للمناطق الآمنة.

المبحث الثاني: حالات انتفاء استخدام الضرورة العسكرية.

لقد مرت حالة الضرورة العسكرية بعدة مراحل،فمن الإباحة المطلقة التي تعني لا قيد على حرية المقاتلين في إتيان ما شاؤو من تصرفات بقصد إذلال العدو، و إحراز النصر عليه،إلى التضييق من حالات الاستناد على هذا الاستثناء، لتبرير بعض الانتهاكات التي قد تتعرض لها الأعيان المدنية،و الأشخاص المحمية بموجب أحكام و نصوص القانون الدولي الإنساني.

فإذا كانت المتطلبات الإنسانية تقتضي حماية الذات البشرية أولا فإن تطبيق الضرورة العسكرية في النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني كان أكثر صرامة،إذ لا توجد نصوص تبيح استهداف الأشخاص المحمية استنادا على هذا المفهوم القانوني الذي يستخدم لجزء من التبرير لهجمات تصيب أهدافا عسكرية تكون لها نتائج وخيمة على المدنيين،والمقاتلين الذين أصبحوا خارج العمليات العسكرية،ويكون ذلك محكوم بمبدأ التناسب بين الميزة العسكرية المتوخاة و الضرر الجانبي الحاصل .

بينما على العكس من ذلك فقد أوردت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني نصوص تفيد إمكانية الاستناد على حالة الضرورة العسكرية في استهداف بعض الأعيان المدنية،و في بعض المناطق الآمنة أو المنزوعة السلاح،كلما توفرت أسباب و شروط إعمال هذا الاستثناء،لكن ينبغي أن يكون ذلك في الأطر و المحددات التي بينتها نفس هذه الاتفاقيات، و من ثمّة هناك حالات و مواضع لا يمكن استخدام فيها حالة الضرورة العسكرية، فهي إذا بمثابة خطوط حمراء لا يمكن للمقاتل كجندي بسيط أو قائد مسؤول أن يتجاوز هذه الخطوط، و إلاّ عدّ تصرفه هذا غير مشروع،الأمر الذي يعرضه للمساءلة، وبالتالي تحمل المسؤولية،فالعقاب عليها.

و حتى نتتبع هذه الحالات من خلال نصوص واتفاقيات القانون الدولي الإنساني نتطرق بداية إلى حالات انتفاء استخدام الضرورة العسكرية على الأعيان التي لها ارتباط مباشر بحياة السكان المدنيين**(المطلب الأول)**،ثم نتطرق إلى حالة الممتلكات المادية والأعيان الثقافية**(المطلب الثاني)** وأخيرا نتناول تطبيقات الضرورة العسكرية على المناطق الآمنة أو المنزوعة السلاح **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:الأعيان التي لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين.

إن حالة الضرورة العسكرية كاستثناء تعني القيام بما هو واجب من اجل إحراز النصر على الخصم، كما أن هذا الاستثناء يعني أيضا الخروج عن بعض القواعد العامة المنظمة للنزاعات المسلحة لنفس الغرض، وهو هزيمة العدو،و جعل اكبر قدر ممكن من عتاده و عدده خارج العمليات العسكرية، فانّ هذه الحالة محكومة بنفس القواعد و الأحكام التي أجازتها،ما يعني أن هناك حالات لا يمكن إعمال الضرورة العسكرية فيها،ومن ثمّة لا يجوز انتهاك هذه القواعد تحت هذا المسمى،وخصوصا إذا تعلق الأمر بالأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة .

فهناك أعيان لها دور مباشر لبقاء المدنيين كالمواد الغذائية و الموارد المائية إضافة إلى المنشآت الصحية و الأعيان التي تؤدي خدمات إنسانية مباشرة لحياة المدنيين، كوسائط النقل سواء البرية أو الجوية أو البحرية،كما أن هناك أعيان أخرى يؤدي المساس بها إلى انطلاق قوى خطرة،ومواد ضارة بالمدنيين،الأمر الذي يحتم علينا البحث في الحالات التي تنتفي معها استخدام الضرورة العسكرية مهما كانت الظروف المحيطة بالعمليات القتالية ،و يكون ذلك من خلال تعرضنا لحالة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين **(الفرع الأول)**،ثم حالة الأعيان التي تحوي قوى خطرة **(الفرع الثاني)** ،أما **الفرع الثالث** فتخصصه للمنشآت الصحية ووسائل النقل الطبي ،و أخيرا نتطرق إلى حدود إعمال الضرورة العسكرية فيما يتعلق بأعيان الملاحة الجوية والبرية**(الفرع الرابع).**

الفرع الأول:الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

كما سبق وأن أشرنا أن إعمال حالة الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية مسموح به، طبقا لنصوص القانون الدولي الإنساني،لكن نفس هذه النصوص قيدت هذا الاستخدام، و بالتالي أضفت صفة اللامشروعية على الأفعال التي تؤدي إلى المساس بشكل مباشر بالمدنيين أو بحياتهم .

و انطلاقا من هذا فإن الاستهداف[1]الذي قد تتعرض له الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و يؤدي إلى حدوث مجاعة بينهم أو يسبب لهم الهروب أو النزوح إلى مناطق أخرى، أو يحدث تلوث في بيئتهم و ما إلى ذلك من الحالات التي تؤثر بشكل مباشر على حياة السكان المدنيين،كل ذلك يقع محظورا،ولا يمكن الاحتجاج بحالة الضرورة لتبريره،و هذا ما سيتم بحثه فيما يلي:

أولا : الاستهداف المفضي إلى حدوث مجاعة بين المدنين.

لقد استهلت المادة 54 في فقرتها الأولى مسألة حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب،[2] كما حرصت الفقرة الثانية و الفقرة (3/ب) من نفس المادة على حظر الاستهداف الذي من شأنه أن يسبب مجاعة بين السكان المدنيين، بل أن الفقرة الثانية سدت الباب عن أي احتمال أو سند لضرب هذه المواد بالنص على أنه: "...مهما كان الباعث سواء بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر"، في إشارة واضحة الدلالة على انتقاء استخدام حالة الضرورة العسكرية لارتكاب مثل هذه الأفعال.

وبناءا على هذا فقد حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توفر حماية خاصة للأعيان الحيوية للسكان المدنيين، بحيث تتمتع هذه الأعيان بحماية إضافية بمقتضى النصوص القانونية.[3]

---

1) لقد أوردت المادة 54 من البرتوكول الأول لعام 1977 مصطلحات مترادفة تفيد منها حضر كافة الأعمال و الأساليب التي من شأنها المساس بالمواد و الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين فأوردت في الفقرة الثانية من المادة المذكورة في النص على انه يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد ... فهي بذلك تحرم جميع صور الاستهداف الممكنة و التي قد تمس هذه الأعيان ، وهو ما حاولت التعبير عنه بكلمة" الاستهداف " التي تضم المهاجمة أو تدمير أو النقل أو التعطيل .

2) الفقرة الأولى من المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق، ص 29.

3) الدكتور محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ،1996،ص 172.

غير أن الممارسات الدولية في النزاعات المسلحة كشفت عن الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد فقوات التحالف الدولي في حرب الخليج الأخيرة ضد العراق قامت تحت مسمى"الضرورة"أي ضرورة تحرير دولة الكويت.في حين كان لزاما عليها التقييد بأحوال و ضوابط الضرورة المنصوص عليها، لكن هذه القوات خرقت هذه القواعد،حيث قامت بضرب أهداف مدنية و أعيان لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فقامت قوات التحالف بضرب محطات تنقية مياه الشرب بالمدن العراقية و المصانع التي تنتج الألبان للأطفال،و كذا مصانع الأدوية ولقد أكد هذا تقرير لمبعوث السكرتير العام للأمم المتحدة بالقول أن معظم المدن العراقية أصبحت بلا ماء الشرب، [1]و من ثمّة لا غذاء الأمر الذي ينتج عن مجاعة حقيقية لدى السكان المدنيين،الشيء الذي ترفضه المواثيق و الصكوك الدولية .

ثانيا:الاستهداف الذي يسبب نزوح السكان المدنيين.

ورد حظر هذا الأسلوب ومهما كان الباعث على ذلك في المادة 54 من البرتوكول الأول،ومن ثمّ فكل فعل يؤدي إلى المساس بضروريات حياة السكان المدنيين،ويضطرهم إلى النزوح فهو محظور .

فهذا الأسلوب يؤدي بالمدنيين إلى الفرار و الهروب إلى المناطق الأكثر أمانا الأمر الذي ينتج عنه خلق وضع كارثي لا يمكن التحكم في آثاره، فانعدام الغذاء والماء والمأوى يؤدي حتما إلى انتشار الأوبئة والأمراض المعدية التي تؤدي إلى وفاة النازحين، لذا حرصت قواعد القانون الدولي على حظر هذه التصرفات حتى ولو كانت تحت مسمى الضرورة، حتى لا ينتهك مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية المتوقعة والأضرار الجانبية الحاصلة،إضافة إلى تعدي هذا الفعل إلى أهداف غير عسكرية، الشيء الذي لا تقّرعادات و أعراف النزاعات .

و لا أّدل على الممارسات الدولية في النزعات المعاصرة،التي خرقت هذه الأحكام ،ومن ثمّة إساءة استخدام حالة الضرورة، ما قامت به القوات الصربية ضد الشعب البوسني المسلم على مدار ثلاث سنوات 1992 وحتى 1994 حيث قام الصرب بحرق المنازل،وتدمير شبكات الري، وإتلاف المزارع و حظائر الماشية،وغيرها من المنشات اللازمة لبقاء السكان المسلمين في البوسنة

1)أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق،ص 157.

و الهرسك،[1] أو ما قامت به القوات الاسرائلية بحجة ضرورة كبح أو القضاء على المقاومة، من تدمير خطوط المياه الداخلية إلى المدن الفلسطينية،و تخريب الآبار الجوفية المستخدمة لأغراض الزراعة و التي بلغ عددها 108 بئر دمرت في شهر سبتمبر 2001[2]إضافة إلى الحظر المضروب على استخدام و استهلاك المواد الغذائية، الأمر الذي أدى إلى نزوح جماعي للسكان و العيش في مخيمات تفتقر لأبسط مقومات الحياة.

ثالثا:الاستهداف الذي يسبب تلوث البيئة.

إن حماية الأعيان الضرورية لحياة السكان المدنيين تساهم بشكل مباشر في حماية البيئة الطبيعية، لان هذه الأعيان تمثل عناصر بيئية ويمثل الاعتداء عليها بمثابة الاعتداء على البيئة، [3] و بمفهوم المخالفة أن الاعتداء الذي يستهدف المواد الغذائية و المائية يصيب البيئة بشكل مباشر، و قد يلجأ أطراف النزاع إلى هذا الأسلوب المحظور بموجب النصوص القانونية بعدة صور نذكر من أهمها:[4]

1-تلويث خزانات و مجاري المياه بالمواد الكيماوية أو غيرها من المواد الملوثة، وما ينتج عن ذلك من أعراض فتاكة بالمدنيين.

2-استخدام السم:إن حظر استخدام السموم في النزاعات المسلحة هو حظر عام وخصوصا إذا تعلق الأمر بتسميم المواد التي لها ارتباط مباشر بحياة السكان،ولقد حظرت لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 في مادتها 23 استعمال السم أو الأسلحة المسمومة، لقد ساقت دول الناتو التي شاركت في حملة القصف الجوي على يوغسلافيا العديد من المبررات في معرض ردها على الدعوى التي رفعتها حكومة بلغراد، من ذلك وجود حالة ضرورة استدعيت هذا القصف،[5] إلاّ أنها أساءت استخدام هذا الاستثناء فقد أدت هذه الجملة إلى تدمير محطات توليد الطاقة

1)- أبو الخير احمد عطية ، المرجع السابق ،ص 157.

2)- الدكتور فراس زهير جعفر الحسيني ،المرجع السابق،ص171.

3)- عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 250.

4) -رحال سمير،حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل إحكام القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير،جامعة سعد دحلب،البليدة،مارس 2006،ص 72 و75.

5)-الدكتور عماد الدين عطاّ الله المحمد ،التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص 227.

الكهربائية و مرافق مياه الشرب،و إحداث تلوث بيئي كبير، ممّا أدى إلى نزوح (1مليون شخص)،وإزهاق أرواح المئات،وقد رفض حلف الناتو مطالبات الهيئات الدولية بضرورة احترام و مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني خلال حملة القصف الجوية. [1]

3)- حرق المحاصيل الزراعية: يحظر على أطراف النزاع مثل هذه التصرفات التي تؤدي إلى حرق المحاصيل الزراعية،وكلأ الماشية،و كل ما من شأنه أن يصب في سياسة الأرض المحروقة.

4)- استخدام المواد الكيماوية أو البيولوجية في مهاجمة الأعيان المدنية و إتلافها.

ونظرا لتستر الدول وراء الاستثناء الذي يبيح الخروج عن القواعد العامة للحماية، و المتمثل في الضرورة العسكرية لتبرير انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد جاءت المادة14 [2]من البرتوكول الثاني لعام 1977بنص صريح يحظر هذه التصرفات دون إيراد عليه أي استثناء، و هذا بخلاف نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول حيث أوردت الحظر ثم جاءت ببعض الاستثناءات المقيدة لهذا الحظر.

رابعا:الاستهداف الذي يكون من قبيل هجمات الردع.

لقد حظرت المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977 في فقرتها الرابعة صراحة ودون أي لبس الهجمات التي يكون الهدف من ورائها ردع السكان المدنيين، و ذلك بالنص على أنه "لا تكون هذه الأعيان و المواد محل لهجمات الردع ".

و يأتي هذا الحظر تماشيا مع الجزئية الأخيرة من الفقرة الثانية من نفس المادة،عندما حظرت استهداف المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين فأوردت عبارة "مهما كان الباعث " وكذلك عبارة "لأي باعث آخر "في إشارة إلى تحريم أي فعل من شأنه الإضرار بهذه المواد و الأعيان .

1)-د عماد الدين عطا الله المحمد ، المرجع السابق، ص 223.

2)- تنص المادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أنه "يحضر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال،و من ثم يحضر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية ،و مرافق مياه الشرب وشبكاتها و أشغال الري ."

لكن المتتبع للممارسات الدولية إزاء هذا الحظر وعلى رأسهم الحكومة الإسرائيلية نجد أنها تضرب هذه النصوص بعرض الحائط، فقد أصدرت بتاريخ 2007/09/19 قرارا يصنف قطاع غزة كيانا معاديا، و على إثر ذلك باشرت مجموعة من الأعمال تهدف على تجويع وردع سكان هذا القطاع، ومن أهم الأعمال التي باشرتها بهذا القصد قطع الإمدادات الغذائية،و فرض قيود البضائع التي لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين، ناهيك عن تشديد الحصار،وإغلاق القطاع،إضافة إلى حرمان السكان من الكهرباء و الماء و الوقود،في سياسة منها لردع سكان القطاع [1] .

كما عمدت القوات الإسرائيلية في غزوها للبنان عام 1986 إلى فرض حصارا اقتصاديا شبه كامل على بيروت الغربية، يتمثل في قطع إمدادات المياه والغذاء لعدد من السكان، يصل تعدادهم إلى 400000 شخص،و يعلق الأستاذ (أريك ديفيد) على هذه الإجراءات بقوله: "إنها بالقطع مناقضة للمبادئ الأولية للقانون الإنساني،فهي في الواقع تصيب بلا تمييز المدنيين والمقاتلين و الجرحى و المرضى ..."[2]

خامسا:الاستهداف الذي يؤدي للاستيلاء على المواد الضرورية لحياة السكان المدنيين.

ورد تحريم هذا التصرف في المادة 55من الاتفاقية الرابعة،إذ حظرت على دولة الاحتلال الإستلاء على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية إلاّ لحاجة قوات الاحتلال،لكنها ربطت هذا السلوك بقيد لابد من مراعاته، و المتمثل في مراعاة احتياجات السكان المدنيين،[3]فبمفهوم المخالفة أن الإستلاء الذي لا يأخذ في الحسبان حاجة السكان لمثل هذه المواد يقع محظورا،كونه يفضي كما سبق و أن ذكرنا إلى مجاعة بين المدنيين، أو يسبب نزوحهم من بلدهم، و هذا ما ترفضه نصوص الاتفاقية،ولا تبرره الضرورات العسكرية.

1)- سامح خليل الوادية،حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني،معهد البحوث و الدراسات العربية،القاهرة ،2010،ص125.

2)- هيثم موسى حسن،التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق،جامعة عين شمس،سنة1999،ص 454.

3)- الفقرة الثانية من المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المرجع السابق،ص 210.

الفرع الثاني:حالة الأعيان التي تحوي على قوى خطرة.

إن ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية أن الهجوم على المنشآت الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن دراية بأن هذا الهجوم عن شأنه أن يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو الإصابات بالأشخاص المدنيين، أو الإضرار بالأعيان المدنية حسب نص المادة 85من البروتوكول الإضافي الأول يعد من الانتهاكات الجسيمة لأحكام هذا البروتوكول إضافة إلى الهجمات التي تعتبر من قبل أعمال الردع و المحظورة بموجب قواعد و نصوص القانون الدولي الإنساني،و لتبيان أهم الحالات التي تنتفي استخدام الضرورة العسكرية في استهداف الأعيان و المنشآت التي تحوي قوى خطرة نتطرق إلى ذلك وفق النقاط التالية :

أولا:حالة الاستهداف الذي يتسبب في خسائر فادحة بين السكان المدنيين,

إنّ ممّا يستفاد من نص المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977 أنها لم تحظر مهاجمة المنشآت التي تشكل أهدافا عسكرية فقط،بل حرمت ضرب الأهداف العسكرية الواقعة بالقرب من هذه المنشآت، إذا كان من منشآت هذا الهجوم أن يؤدي إلى انطلاق قوى خطرة تؤدي إلى خسائر جسيمة و فادحة بين السكان المدنيين، [1]وهذا ما نتطرق إليه في النقطتين التاليتين :

01- حالة استهداف المنشآت التي تمثل أهداف عسكرية.

لقد حظرت المادة 56من البروتوكول الأول صراحة استهداف الأعيان و المنشآت التي تحوي قوى خطرة،حتى و لو كانت أهدافا عسكرية،إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يؤدي انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين،[2] فعلّة الحظر في هذه الحالة هو أن الميزة العسكرية المتوقعة أو المحققة تقل بكثير عن الأضرار الخاصة،و التي تمثل في مثل هذه الأوضاع الخسائر الجسيمة بين السكان المدنيين،الأمر الذي يعتبر انتهاك لمبدأ التناسب و الذي يمثل ضمانة حقيقية في وجه الضرورات العسكرية مقارنة بالمتطلبات الإنسانية .

1)- أبو أحمد عطية ،المرجع السابق ،167.

2)-الفقرة الأولى من نص المادة56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق، ص 293.

و إذا نظرنا إلى واقع الحال في الضرورات المعاصرة نجد أن الأطراف المتحاربة ترتكب جرائم خطيرة لمخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني،و خير مثال على ذلك ما ارتكبته قوات التحالف الدولي في حرب الخليج ضد العراق عام 1991 لتحرير الكويت ،حيث قامت هذه القوات بضرب معظم الجسور و القناطر الكبرى،و محطات توليد الطاقة الكهربائية في العراق و غيرها من المنشآت الحيوية،تدميرا كاملا بحجة ألاّ تستخدم في العمليات العسكرية ،الشيء الذي نتج عنه تدمير حوالي 90/ من البنية الأساسية لدولة العراق،[1]متجاهلة بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، و خصوصا نص المادتين 56،57 من البروتوكول الأول لعام 1977 الأمر الذي أدى إلى أضرار بالغة، و آلام لا داعي لها بين السكان المدنيين .

2) حالة ضرب الأعيان العسكرية الواقعة بالقرب من المنشآت التي تحوي قوى خطرة .

حرصا من قواعد القانون الدولي الإنساني على تغليب الاعتبارات الإنسانية في مواجهة الضرورات العسكرية فقد حظرت هذه القواعد صراحة ضرب الأهداف العسكرية الواقعة بمحاذاة المنشآت التي تحوي قوى خطرة و ذلك للنص:"...كما لا يجوز تعريف الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال أو المنشآت، أو على مقربة منها للهجوم، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة عن الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين ".[2]

و بناءا على ما سبق فقد رأت مجموعة من الخبراء الذين استشارتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه من المناسب تضمين مشروع البروتوكول الأول نصوص تفرض الحماية لهذه المنشآت،وذلك لتلافي -ليس فقط- الآثار الرهيبة التي قد تقع على السكان المدنين نتيجة لهذا التدمير لمثل هذه المنشآت،بل أيضا لتلافي الكوارث و الآثار الخطيرة التي قد تقع على اقتصاديات بعض الدول.[3]

و لقد كشفت الممارسات الدولية في الحروب المعاصرة عن تجاهلها لمثل هذه الأحكام جملة وتفصيلا، و لا أّدل على ذلك من التقرير الذي أعدته لجنة مشتركة بين الحكومتين الإيرانية

1)- أبو الخير أحمد عطيه ، المرجع السابق ، ص 171.

2)- نص الفقرة الأولى من المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977المرجع السابق، ص 293.

3)- زكريا حسين عزمي ،المرجع السابق ص 411.

و العراقية، والسكرتير العام للأمم المتحدة في ماي 1983 للوقوف على المناطق المدنية في كلتا الدولتين، و التي تعرضت لهجوم عسكري في الفترة 21الى 30 ماي 1983.[1]

وما يستدل من هذا التقرير السلوك الغالب من كلا طرفي النزاع هو الهجمات العسكرية بواسطة القذائف الصاروخية على المنشآت النفطية،ومصانع الأسمدة الكيماوية،و الأشغال الهندسية و الورش الصغيرة،و محطات توليد الكهرباء أو الماء حتى و إن لم تحقق لطرفي النزاع أية ميزة عسكرية،وغاية الأمر أن الهجوم على تلك الأهداف بسبب أهميتها الإستراتيجية أو الاقتصادية للطرف الآخر بسبب موقعها وغايتها.[2]

ثانيا :حالة الاستهداف الذي يعتبر من قبيل هجمات الردع.

كما سبق و أن أشرنا أن علّة تحريم ضرب الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة مرهون بمدى الآثار التي تخلفها القوى الموجودة بهذه المنشآت على السكان المدنيين،ذلك أن بعض من هذه الأخطار لا يمكن التحكم في النتائج الوخيمة التي يمكن أن تتسبب فيها،و من هنا جاء الحظر الصريح في نص المادة 56 من البرتوكول الأول .

أما فيما يتعلق بالهجمات التي تعتبر من قبيل أساليب الردع فقد تم النص عليه صراحة بالقول:" يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشات أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى،هدفا لهجمات الردع"، [3]كما حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته 20 أسلوب الردع بكافة أشكاله بالنص على أنه :"يحظر الردع ضد الأشخاص و الأعيان التي يحميها هذا الباب."

ومن العمليات العسكرية التي تعدّ قبل هجمات الردع الثأري ما جاء في المعلومات التي أعدتها السلطات العراقية إلى البعثة المشكلة للوقوف على أثار التدمير في الحرب العراقية الإيرانية،إذ تحدث التقرير عن استهداف مدينتي "مندلي" و "زرباتية"،كما بين هذا التقرير أن الهجمات العسكرية الإيرانية كانت تركز على المنشآت الإستراتيجية، أو ذات الأهمية الاقتصادية مثل مصافي تكرير النفط،محطات التزود بالوقود،وصهاريج تخزين النفط ومحطات توليد الكهرباء،الأمر الذي نتج

1)- الدكتورة بدرية عبد الله العوضي ، المرجع السابق ،ص74.

2)- الدكتورة بدرية عبد الله العوضي ، نفس المرجع ،ص79.

3)- الفقرة الرابعة من المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977،المرجع السابق ص 293.

عنه تفاقم معاناة السكان المدنيين جراء هذا الاستهداف،الذي مورس من قبيل أساليب الردع الثأري.[1]

ثالثا:حالة إقامة أهداف عسكرية بالقرب من المنشآت المحتوية على قوى خطرة.

إذا كانت حالة الضرورة العسكرية كاستثناء ُستند عليه لإتيان بعض الأفعال المحرمة وفقا لنصوص و أحكام القانون الدولي الإنساني،إلاّ في حدود معلومة و ضوابط مبينة من خلال هذه النصوص،و عند المخالفة يتحمل الطرف الذي قام بالهجوم تبعات هذه المخالفة ،فإن هناك التزام آخر يقع على الطرف الذي يتلقى الهجوم ،و هو عدم إقامة المنشآت، و الأعيان التي تحوي قوى خطرة بالقرب من الأهداف العسكرية، و ذلك للحظر الوارد في المادة 56 و الذي نصه "تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى..."[2]

ما يستفاد من هذا النص أن إقامة أهداف عسكرية بالقرب من هذه المنشآت و الأعيان من شأنه أن يجعل هذه الأخيرة عرضه للاستهداف ،الأمر الذي قد ينجر عنه انطلاق القوى الخطرة الكامنة في هذه المنشآت، مما يتسبب في خسائر فادحة بين السكان المدنيين و الأعيان المدنية ،الشيء الذي يعدّ انتهاكا لنصوص و أحكام هذا البرتوكول،ومن ثمّ حصول أضرار بالغة ،و إصابات جسيمة بين المدنين مقارنة بالأهداف المحققة،الأمر الذي لا يجد له سندا لا في القواعد العامة، و لا في الاستثناءات الواردة عليها.

ونظرا لخطورة تعريض المنشآت المحتوية على قوى خطرة سواء باستهدافها مباشرة،أو باستهداف المنشآت القريبة منها فقد جاءت المادة 15 من البروتوكول الثاني لعام 1977 بدون أي شرط أو قيد ممّا جاءت به المادة 56 من البرتوكول الأول،بل حتى الاستثناءات الواردة في هذه المادة لم ترد في نص المادة 15 من البروتوكول الثاني لعام 1977.[3]

---

1)- الدكتورة بدرية عبد الله العويضي، المرجع السابق ص81-91.

2)- الفقرة الخامسة من المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977 ،المرجع السابق ص 294.

3)- تنص المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977و المعنونة بـ: حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة : "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشات التي تحتوي على قوى خطرة ،ألا و هي السدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا لهجوم حتى و لو كانت أهدافا عسكرية،إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"

الفرع الثالث : حالة الأعيان الطبية .

إن إعمال حالة الضرورة العسكرية كمستند لإتيان بعض التصرفات المحظورة بموجب أحكام و نصوص اتفاقية القانون الدولي الإنساني خضعت لعدة اعتبارات إنسانية،و من ثمّة وضع مجموعة من القيود لضبط هذه الحالة،و ذلك من خلال وضع حدود لا يمكن تجاوزها تحت أي مسمى كان،لأن ذلك بباسطة يهدم المتطلبات الإنسانية.وبالتالي يحدث خللا جسيما في قواعد القانون الدولي الإنساني،فتعّمد مهاجمة الأعيان الطبية أو استهدافها بغرض ردع طرف النزاع،أو الضغط على السكان المدنيين،كل ذلك يقع محظورا لا يمكن تبريره،ناهيك عن الخطر الذي يمكن أن تتعرض له هذه الأعيان جراء استخدامها في تستر الأهداف العسكرية،الأمر الذي يجعلها عرضة لهجوم الخصم،و هذا ما لا تسمح به الاعتبارات الإنسانية مقارنة بالضرورات العسكرية،و لتبيان حالات انتفاء الاستناد إلى هذه الأخيرة نتطرق إلى ذلك في النقاط التالية :

أولا : تعّمد استهداف الأعيان الطبية.

سبق وأن أشرنا إلى أن الأعيان الطبية تعني المنشآت الصحية الثابتة و الوحدات الطبية المتنقلة، وعليه لا يجوز تعّمد استهداف هذه المنشآت و الوحدات لحاجة السكان المدنيين لخدماتها.

لقد ربطت اتفاقية جنيف الأولى عملية استهداف الأعيان الطبية باستخدام هذه الأخيرة خروجا عن واجباتها الإنسانية،و بالتالي فبقاء هذه الأعيان ضمن إطار الخدمات المنوط بها يجعل أمر استهدافها أمرا محظورا،[1] و نفس الحظر تم تكراره في البروتوكول الأول بنّص على انه :"يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية و حمايتها وألاّ تكون هدفا لأي هجوم ".[2]

أما المادة 39 في فقرتها الأولى فذهبت إلى حظر مهاجمة الطائرات الطبية المستخدمة في إخلاء الجرحى و المرضى و الغرقى،و كذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية،في حين حظرت المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أي هجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للمتضررين بما في ذلك العجزة و النساء النفساء.

1)- المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، المرجع السابق، ص 74.

2)- الفقرة الأولى من المادة 12 من البروتوكول الأول لعام 1977،المرجع السابق ص 271.

و يأتي هذا الحظر مهما كانت الأحوال لانتفاء مشاركة هذه الأعيان في العمليات العسكرية من جهة،ولأهمية الدور الذي تقوم به في تقديم الخدمات الضرورية للسكان المدنيين، و الأشخاص المحمية من جهة ثانية،إضافة إلى عدم تحقق أي ميزة عسكرية في استهدافها،و هو ما يهدم مبدأ التناسب، الذي يعتبر أحد أهم ضوابط الضرورة العسكرية.

غير أن الممارسات الدولية كشفت هشاشة هذه القواعد،أو بالأحرى مدى تجاهل الدول لهذه النصوص،فقد عمدت في الكثير من النزاعات المسلحة إلى تعّمد استهداف هذه المنشآت والوحدات تحت مسميات مختلفة لا أساس لها في القوانين المنظمة للحروب، و من ذلك نذكر النماذج التالية:

-النموذج الأول:الحرب التي شنتها القوات الإسرائيلية على قطاع غزة،فقد أكد تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أن القوات الإسرائيلية قامت على نحو مباشر و متعّمد في مهاجمة مستشفى القدس في مدينة غزة و مستودع[1]سيارات الإسعاف بقذائف الفسفور الأبيض أدى إلى نشوب حرائق مهولة في المكان،و في 2009/01/04 قامت دبابة إسرائيلية بقصف سيارة إسعاف بشكل مباشر أدى إلى استشهاد اثنين من المسعفين، وفي 2009/01/15 باشرت آليات الاحتلال إلى إطلاق وابل من القذائف المدفعية و القنابل اتجاه المجمع الطبي لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني يضم المبنى الإداري و مبنى مدينة النور،و مستشفى القدس و مبنى الإسعاف و مخازن الأدوية ممّا أدى إلى اندلا ع النيران فيه.[2]

كما جاء تقرير لجنة تقصي الحقائق و المعروفة بلجنة "غولد ستون" أن الجيش الإسرائيلي استهدف من خلال الهجمات الجوية تدمير العديد من المنشآت و المؤسسات العامة و الخدماتية و الحكومية،و قد أدى هذا الاستهداف إلى تدمير أكثر من 60 من المؤسسات الصحية منها 15 مستشفى جراء القصف الذي تعرض له قطاع غزة.[3]

1)- الدكتور عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص 66.

2)- الدكتور عبد الرحمان محمد علي، نفس المرجع ، ص 65.

3)- سامح خليل الودية، المرجع السابق ،ص159.

-النموذج الثاني:الحرب المعلنة على البوسنة والهرسك من قبل القوات الصربية،فقد ذكر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في يوغسلافيا أن المستشفيات في مدن"غورارة،سربرنيكا، سراييفو،قد تعرضت للحصار مدة شهور وضلت هدفا للقصف المستمر،حتى أن المستشفى العام في سراييفو قد تعرض للقصف المدفعي من قبل القوات الصربية أكثر من 500 مرة.[1]

والواقع أن القوات الصربية لم تراعي أبسط قواعد القانون الدولي و الأعراف الدولية في تعاملها مع المستشفيات في البوسنة،وكوسوفا،حيث كان التدمير والتخريب للمستشفيات و المراكز الطبية يتم على نطاق واسع وذلك عن طريق القصف بالقنابل، دون أن تراعي أدنى قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

ثانيا: الاستهداف الذي يعتبر من قبيل هجمات الردع.

لقد حظرت اتفاقية جنيف الأولى الأسلوب المبني على الاقتصاص من الأشخاص و الأعيان المحمية بالقول: "تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية أو المباني أو المهمات التي تحميها ".[3]

كما حظرت المادة 20 من البروتوكول الإضافي الأول أسلوب الردع بنص:"يحظر الردع ضد الأشخاص و الأعيان التي يحميها هذا الباب ".

و ما النماذج السابقة الذكر إلاّ أحد فصول سياسة الردع سواء ضد الشعب الفلسطيني أو ضد الشعب البوسني بغرض تهجير الأول و تصفية العرق البوسني في الثاني،الأمر الذي يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها القانون،و هذا ما أورده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 8(ب،9) إذا اعتبر هذه الأفعال من قبيل الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي .

1)- الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق،ص 373-375.

2)-الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة، نفس المرجع ، ص373

3)- المادة 46 من اتفاقية جنبف الأول 1949،المرجع السابق،ص 85.

ثالثا :استخدام الأعيان الطبية في التستر عن الأهداف العسكرية.

ورد تحريم هذا الفعل في البروتوكول الأول بنصه على أنه: "لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لتسيير الأهداف العسكرية عن أي هجوم ..."[1] و يأتي هذا الحظر في حق من يتلقى الاستهداف، لان ذلك من شان جعل هذه الأعيان عرضة للهجوم من ثمّ التدمير، الأمر الذي يصيب الأشخاص المحميين المتواجدين داخل هذه المنشآت و الوحدات الشيء الذي يعتبر قيد مفروض على طرف النزاع بان يحتج بأنه كان في حالة ضرورة لستر الأهداف العسكرية.

الفرع الرابع : أعيان الملاحة المدنية البحرية و الجوية.

نظرا لطبيعة المهام التي تقوم بها السفن التجارية و الطائرات المدنية،و التي لها علاقة مباشرة في كثير من الأحيان بحياة السكان المدنيين،كاستعمالها وسائط نقل لبعض المواد التي لا غنى عن المدنيين عنها،أو لجلب المواد الطبية و العتاد الخاص بذلك و غيرها من المهام الإنسانية التي تكون هذه الأعيان المحور الأساسي فيها،و خاصة في بعض النزاعات المسلحة،لذا حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على تضمين قواعدها نصوصا تحرم على أطراف النزاع استهداف هذه الأعيان، و خصوصا إذا كان ذلك من قبيل أفعال التعّمد مع بقاء هذه القطع البحرية و الجوية في دائرة المهام المسندة لها،الأمر الذي يجعل استهدافها محظورا وحتى نبين هذه الحالات نتطرق بداية إلى أعيان الملاحة المدنية البرية **(أولا)**، ثم أعيان الملاحة المدنية الجوية**(ثانيا).**

أولا : أعيان الملاحة المدنية البحرية.

إن مسألة التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية هي قاعدة أساسية نصت عليها المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، كما نصت على هذه القاعدة المادة 39من دليل سان ريمو بأن على أطراف النزاع أن تميزّ في كل وقت بين الأعيان ذات الطابع المدني و التي هي

1)- الفقرة الرابعة من المادة 12 من البروتوكول الأول لعام 1977،المرجع السابق ،ص 271.

في مأمن من الهجوم و الأهداف العسكرية، كما أورد دليل سان ريمو نصا صريحا يقضي بالطابع المدني للسفن التجارية بالنص على أنه:"يجب أن تنحصر الهجمات بهذا المعنى في الأهداف العسكرية علما بأن السفن التجارية ...هي أعيان ذات طابع مدني ..."[1]و بناءا على ما سبق فإن السفن التجارية تستثني من أي هجوم طالما بقيت ضمن الشروط التي أوردها دليل سان ريمو و المتمثلة في[2] :

أ-إذا استخدمت السفن بطريقة سليمة في وظيفتها العادية.

ب- إذا خضعت لتحديد الهوية و التفتيش إن اقتضى الأمر ذلك.

ج-إذا لم تعرقل عن قصد حركات المقاتلين،ولبت أوامر الوقف عن التنحي عن طريقها إن اقتضى الأمر ذلك.

و من الأمثلة التي نسوقها في هذا الباب و التي تبين حرمة السفن التجارية و السفن غير المشاركة في العمليات العدائية قضية السفينة ويمبلدون سنة1923،و يمبلدون هي سفينة إنجليزية الجنسية،و التي كانت تحمل على متنها مؤن حربية فرنسية إلى بولونيا، و التي كانت في حرب مع روسيا عام 1921، و أثناء مرور السفينة بقناة كيبل منعت من طرف القوات الألمانية بحجة أنها في موقف حيادي بالنسبة للحرب الدائرة بين روسيا و بولونيا.

ولما عرض الخلاف على محكمة العدل الدولية لم تأخذ هذه الأخيرة بدفوع ألمانيا وقضت ضدها،إذ قررت المحكمة أن حالة الضرورة تقدر بالنسبة لسفن دول في حرب فعلية مع ألمانيا، و عليه تظل قناة كيبل مخصصة على وجه الدوام لخدمة العالم بأسره.[3]

إن تعّمد مهاجمة السفن التي تحافظ على طابعها ووضعيتها المدنية يعد مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني،وجريمة حرب بنص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادتها الثامنة، و التي اعتبرت تعّمد توجيه هجمات ضد وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة

1)- المادة 41 من دليل سان ريمو،المرجع السابق، ص 478.

2)- المادة 48 من دليل سان ريمو،نفس المرجع ،ص 480.

3)- الدكتور مصطفى أحمد فؤاد ،مرجع سابق ،ص 89.

الإنسانية،[1] وكذلك تعّمد استهداف وسائل النقل،[2] اعتبر كل من الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي .

و في قضية أخرى منفصلة يقول أحد المحكّمين أن: حالة الضرورة التي تحل محل كافة القوانين العادية،و لا تميز بين ملكية أو حق لا بد و أن تكون مطلقة،و لا يتصور دفعها،و أنه حتى مع وجود كافة معاني صيانة الذات، أو حق البقاء فإن حالة الضرورة لا تبرر القبض أو تملك ما هو في حوزة الغير،و بحق كانت هذه النظرة محل تقدير و تطبيق في اتفاقيات جنيف، أو لاهاي الخاصة بالضرورة العسكرية وقت النزاع المسلح.[3]

ثانيا : أعيان الملاحة المدنية الجوية .

يجب على أطراف النزاع أن تقتصر هجماتها ضد الطائرات الحربية فقط،و من ثمّة لا يجوز للقوات المسلحة استهداف الطائرات المدنية أو مبادرتها بإطلاق النار عليها،[4] و لقد اعتبر دليل سان ريمو أن الطائرات المدنية هي أعيان ذات طابع مدني، ما لم تصرح المبادئ و القواعد الوارد ذكرها في هذا الصك باعتبارها أهدافا عسكرية،[5] و لقد بيّن هذا الصك الدولي أنواع الطائرات المحظورة مهاجمتها، و ذلك من خلال المادة 53 منه بالنص على أنه :"تستثني من الهجوم الطائرات المعادية التالية:

أ – الطائرات الطبية .

ب –الطائرات التي منح لها إذن يضمن لها سلامة المرور بالاتفاق بين أطراف النزاع.

ج – طائرات الخطوط الجوية المدنية ".

أما طائرات العدو الخاصة فلا يجوز استهدافها بإتلافها أو إسقاطها مادمت أنها لم تقم بأي عمل من أعمال الحرب،و لم تأت فعلا مخلا يبرر ضربها.أما مصادرة هذا النوع من الطائرات فقد لاقى جدلا كبيرا بين رأي معارض لمصادرة الطائرات الخاصة، وبين من يعتبر ذلك أمر مباح بعد

1)- المادة .الثامنة (ب/3).من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ص 670.

2)- المادة 8 (ب/2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،نفس المرجع .

3)- الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 86.

4)- الدكتور علي صادق أبو الهيف،المرجع السابق، ص 766.

5)- المادة 41 من دليل سان ريمو ،المرجع السابق، ص 476.

عرض أمر المصادرة على محكمة الغنائم، ليستقر الأمر بجواز ذلك، لكن بالشروط و القواعد المتبعة بالنسبة لضبط و مصادرة السفن التجارية.[1]

المطلب الثاني:الممتلكات المادية الأخرى و الأعيان الثقافية.

إن تضمين قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني لمصطلح الضرورة العسكرية لا يعني البتة أنه مطلق دون قيد ولا شرط، و إلاّ كنا أمام هدم و إهدار هذه القواعد من أساسها،و لقد عملت هذه القواعد على إحداث نوعا من التوازن بين الضرورات العسكرية التي تهدف إلى التدمير و التضييق على العدو في كل ما يملك، و بين الاعتبارات الإنسانية التي تصبوا إلى جعل هذا الاستهداف في الأطر المحدودة له.

وبناءا على هذا التوازن ينبغي للمقاتلين و هم يستهدفون الأعيان و الممتلكات سواء التي تدخل ضمن البنية التحتية للدولة الطرف في النزاع، أو تلك التي لها ارتباط بذاكرة و معتقدات الطرف المستهدف كالأعيان الثقافية ودور العبادة و غيرها، أو تلك التي تكون تحت سلطة الاحتلال، و من أجل الحفاظ على معادلة التوازن بين ما هو ضروري لحياة النزاع المسلح،و ما هو ضروري لحياة السكان المدنيين فقد عملت أحكام القانون على وضع خطوط حمراء لا يمكن تجاوزها تحت أي مبرر كان، لانتقاء السند القانوني و الواقعي، الذي يمكن أن يحتج به، في مواجهة انتهاك قواعد القانون المنظم للنزاعات المسلحة، و لتحديد أهم الحالات التي تنتفي معها استخدام حالة الضرورة العسكرية كمبرر لبعض الانتهاكات نتطرق بداية إلى الممتلكات و الأعيان المادية بشكل عام **(الفرع الأول)** ثم تناول الأعيان و الممتلكات المشمولة بحماية محددة**(الفرع الثاني).**

1)- الدكتور صادق أبو الهيف، المرجع السابق،ص 766،767.

الفرع الأول:حالة الأعيان و الممتلكات المادية بشكل عام.

لقد عملت قواعد القانون الدولي الإنساني منذ البداية على الانتصار للمتطلبات الإنسانية على نظيرتها من الضرورات العسكرية، و من ثمّة فقد حظرت هذه القواعد التدمير و الاغتصاب الذي يكون على أوسع نطاق، أو من خلال سياسة ممنهجة،كما حظرت أيضا الاستهداف التي قد تتعرض له مدن وقرى العدو، أو أشخاصه المحميون ، ويكون بطريقة عابثة،كأسلوب النهب و السلب و التجريد من الممتلكات الخاصة،الأمر الذي لا يمكن الاحتجاج معه بالاستناد على حالة الضرورة العسكرية،لوجود نصوص قانونية قاطعة تدعو و بوضوح إلى تجنب مثل هذه الانتهاكات، و لتحديد أهم الحالات التي لا يمكن فيها الاستناد إلى هذا الاستثناء من خلال التنصيص القانوني و الواقع العلمي نتطرق إلى ذلك وفق الحالات التالية:

أولا:حالة التدمير أو الاستلاء على أوسع نطاق مقارنة بالميزات المحققة.

إن تدمير الممتلكات بشكل كبير على أوسع نطاق حظرته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،بل واعتبرته من المخالفات الجسيمة، إذا ما ارتكب هذا الفعل ضد الممتلكات المحمية بموجب هذه الاتفاقيات ومن ذلك ما جاءت به اتفاقية جنيف الأولى و الثانية بالنص على أنه:"المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترنت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية ...تدمير الممتلكات أو الإستلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورة الحربية..."[1]

فهذا النص اعتبر أن التدمير على أوسع نطاق يعد من المخالفات الجسيمة ما لم يستند فاعله على حالة الضرورة العسكرية لتبريره،وكأن الضرورة العسكرية تبرر التدمير الواسع، الأمر الذي يعتبر متجاوز لحقيقة ضرورة ضبط معادلة التوازن بين التدمير المراد ارتكابه و النتائج الحاصلة جراء هذا التدمير.

لكن باستقراء نص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و التي أوردت نفس الحظر، فإن هذه المادة تعتبر أدق من سابقتيها وذلك للنص على أنه"...تدمير الممتلكات

1)- المادة 50،و51 من اتفاقيتي جنيف الأول و الثانية لعام 1949 على الترتيب،المرجع السابق

أو الإستلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية" على غرار النصين السابقين لاتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية فإنها نصت على أنه: "...تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية و على نطاق كبير ..."فقد أقرت عبارة "نطاق كبير "عن سياق النص الذي يستثني التدمير على نطاق واسع، إذا كان مبرر بحالة الضرورة الحربية،و كان نص المادة يشير إلى أن التدمير على نطاق كبير أي المرتكب في سياسة ممنهجة و واسعة النطاق لا يمكن تبريره بحالة الضرورة العسكرية.

و مثال ذلك كأن تقوم سلطة الاحتلال بتدمير حي كاملا من باب القيام بعمل من الأعمال الانتقامية، فإنها تكون بذلك قد ارتكبت جريمة لمخالفتها لقواعد القانون الدولي، الأمر الذي يعرضها للمساءلة الدولية لاقترفها انتهاكا جسيما نصت عليه اتفاقيات جنيف.[1]

و نظرا لاعتبار أن التدمير على أوسع نطاق من الجرائم غير المبررة فقد قضت الدائرة الابتدائية لمحاكمة المجرمين في النزاع المتعلق بالمسلمين والكروات في البوسنة لعامي 1992 و1993 في قضية المدعي العام ضد " داريو كوردتيش و ماريو سركيز" dario kordic ard mario corkez. المقيدة بسجل المحكمة برقمT-95-34/2-T بـ25 سنة على المتهم الأول و 15 للمتهم الثاني، و ذلك على اثر اقترافها عدة انتهاكات في مقدمتها التدمير على نطاق واسع، وذلك لنص الفقرة الرابعة "التدمير المفرط دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية : تستوفي أركان هذه الجريمة في المادة (3/ب) من النظام الأساسي عندما يحدث تدمير الممتلكات على نطاق واسع يحدث دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية، يرتكب الجاني الجريمة بقصد تدمير الممتلكات المعنية أو عن استهتار دون اعتبار الاحتمال تدميرها".[2]

ومن الشواهد التي نسوقها في هذا المجال للتدليل على أن التدمير أو الإستلاء على نطاق واسع دون مراعاة للنصوص القانونية، وللميزات المحققة يعتبر من جرائم الحرب الموجبة للمساءلة، ما ردت به المحكمة على دفوع القادة الألمان عندما أصدر هتلر في مارس 1940 أمرا كتابيا لقواده يأمرهم فيه بضرورة احتلال النرويج و الدانمارك، و على إثر ذلك ارتكبت ا القوات الألمانية جرائم عديدة سواء بتدمير الممتلكات أو الإستلاء أو القبض،وبانتهاء الحرب شكلت دول الحلفاء

1)- الدكتور إحسان هندي،المرجع السابق، ص130.

2)- شريف عتلم،القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية،مرجع سابق،ص 166.

محاكمات للنازيين الذين ارتكبوا جرائم حرب، و على إثر ذلك دفع المتهمون الألمان بأن الضرورة الحربية اقتضت هذا الإجراء، فرفضت المحكمة هذه الدفوع بالقول:أن اعتبارات الضرورة لا تبرر انتهاك أحكام القانون الدولي،كما أكدت المحكمة بمناسبة متهم آخر بان حالة الضرورة لا تقوم على التصور الشخصي الذي يدفع إلى الضرب عرض الحائط بكل قوانين و أعراف الحرب،كما اعتبرت المحكمة أن الضرورة نوع من الإكراه يجبر الشخص على التصرف على غير ما تقضي به إرادته، أما ارتكاب الجرائم تنفيذا لأمر يتفق و الإرادة تماما فلا يقبل كدفع بوجود حالة ضرورة.[1]

ومن الشواهد على ارتكاب جرائم حرب ضد الممتلكات ما قام به الاستعمار الفرنسي في الجزائر حيث ثبت عن تصريح لأحد مجرمي الحرب الفرنسيين أن الحرب ضد الشعب الجزائري كانت شاملة ضد ممتلكاته و مقوماته و معالم حضارته، فقد صرح الجنيرال "سانت أرنو"سنة 1842 في هذا الشأن قائلا:"إننا لا نطلق النار إلا قليلا لأننا نحرق الدواوير، و جميع القرى وجميع الملاجئ لقد خلفت في طريقي جمع حوالي 200 قرية قد أحرقت بأكملها و جميع البساتين خربت و كذا أشجار الزيتون".[2]

ومن النماذج الحديثة التي نسوقها في هذا المجال ما قامت به أمريكا في حربها ضد العراق تحت مسمى الضرورة[3]في اعتمادها على التدمير الواسع النطاق، و الذي يشمل محطات الكهرباء، وشبكات توزيع المياه، و وتدمير للجسور و الكباري على نهري دجلة و الفرات بقصد عزل المدن العراقية عن بعضها،كما قامت قوات الاحتلال الأمريكي الإستلاء على جميع الممتلكات الثابتة والمنقولة والأموال الموجودة في العراق، بما في ذلك من الإستلاء على أموال البنوك، أما فيما يخص الموارد الطبيعية من الاستثمارات الزراعية، العقارات، الغابات فإنه لا تسلم إلاّ بغرض الانتفاع فقط، وأن هذا الانتفاع مؤقت بمدة الاحتلال الحربي، أما فيما يتعلق بالبترول

1)- الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 91،92.

2)- حناشي رابح،النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي،جامعة سعد دحلب البليدة مارس 2007،ص49.

3)- طاهر عبد السلام إمام منصور،الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و المسؤولية القانونية الدولية عنها،رسالة دكتوراه كلية الحقوق،جامعة عين الشمس،2005،ص 199.

العراقي فقد عمدت هذه القوات إلى استغلاله إلى أبعد الحدود، كل ذلك يرتكب تحت ضرورة إخضاع العراقيين لسلطة الاحتلال.[1]

ثانيا : حالة التدمير أو الإستلاء بطريقة غير مشروعة و تعسفية.

نشير بداية إلى التدمير على أوسع نطاق أو الذي يتم بطريقة غير مشروعة و تعسفية لنفس الفعل المقترف يقع محظورا، إلاّ أنه أحيانا يكون هذا التدمير بإتباع وسائل و أساليب محظورة إبتداءا بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

و لقد تمت الإشارة إلى حظر فعل التدمير بطريقة غير مشروعة و تعسفية في نصوص الاتفاقيات الأولى و الثانية و الرابعة في المواد 147/51/50على التوالي.و ذلك بالنص:"..تدمير الممتلكات أو الإستلاء عليها ...بطريقة غير مشروعة و تعسفية ".

و في هذا الشأن فقد نصت لائحة لاهاي أن:"ليس للمحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"،[2]كما نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه " أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود"[3]

و بناءا على هذا فإن على الأطراف المتنازعة حتى في حالة توافر الضرورة العسكرية وقيامها أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتفق طبيعة الوسائل و الأساليب المتعبة و ما هو مسموح به، استنادا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني،و بالتساؤل عن حقيقة و موقع الضرورة العسكرية و مكانتها فإن ما يجري به من قبل القوات الإسرائيلية يعكس هذه المبادئ تماما،كون ماتقوم به القوات الإسرائيلية من قصف و قتل و تخريب لم تحتمه الضرورة العسكرية كما يدعى بها الجيش الإسرائيلي.[4]

1)- أحمد طلال العبيدي،المسؤولية الدولية الاحتلال الأمريكي للعراق،رسالة ماجستير في القانون الدولي العام،معهد البحوث و الدراسات العربية قسم الدراسات القانونية،القاهرة،سنة2009، ص 137.

2)- المادة 22 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية،المرجع السابق، ص 12.

3)- الفقرة الأولى من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977المرجع السابق،ص 283.

4)- المادة 22 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، المرجع السابق، ص 12.

ومن الأمثلة التي تعتبر بحق تعسف في استخدام حالة الضرورة العسكرية للاستخدامات المفرطة و غير المشروعة، ما قام به العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، فلقد أكد تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقص الحقائق في الفصل السابع منه أن القوات الإسرائيلية قد انتهكت ما يتطلبه القانون الدولي العرفي، عند ما قمت بشّن هجوم على مجمع المكاتب الميداني للأونروا، وذلك بقصفه بذخائر عالية التفجير، و ذخائر الفسفور الأبيض، و قالت إن الهجوم كان خطيرا إلى أبعد حدّ بالنظر إلى أن هذا المجمع كان يتيح المأوى بين 5600و7000 شخص،و كان يتضمن مستودعا ضخما للوقود.[1]

كما أكد تقرير خبراء منظمة هيومن رايتش روتش humar rights wetch الخاص بقطاع غزة أن إسرائيل استعملت الفسفور الأبيض في مناطق آهلة بالسكان، الأمر الذي أكدته منظمة العفو الدولية بالقول: أن إسرائيل استخدمت الفسفور الأبيض و بشكل واسع في قصف المناطق المكتظة بالسكان، الأمر الذي اعتبرته جريمة حرب.[2]

و من النماذج التي تعتبر أيضا تعسف كبير في استعمال أساليب محظورة دوليا، ما قامت به القوات الصربية في حربها ضد البوسنة و الهرسك،لاستخدامها المفرط للسلاح في تدمير و تخريب و إتلاف مدن وقرى و ممتلكات البوسنيين، و على نطاق واسع و متعسفا فيه بطريقة غير مشروعة، فكل من العاصمة " سراييفوا و مدينة فوكا "foca" و قرية zubvici village"تم تدميرها كليا وخاصة المنازل،و المرافق، و جميع الممتلكات بطريقة جدّ مأسوية، بل حتى التلال و المرتفعات لم تسلم من عملية الحرق التي تعرضت لها.[3]

ثالثا :حالة السلب و النهب و التجريد من الممتلكات.

لقد تم التطرق إلى مسألة حظر أسلوب السلب و النهب لما تّناولنا الضوابط المقيدة لاستخدام حالة الضرورة العسكرية، و ذكرنا أن هذا الأسلوب محظور بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[4]و اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البرتوكولين الملحقين بها،[5]

1)- الدكتور عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق، ص 39.

2)- الدكتور عبد الرحمان محمد علي، نفس المرجع، ص 72.

3)- الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 388.

4)- الفقرة (أ/16) من المادة 8من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،ص 671.

5)- المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المادة (2/4ز،ح) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977،المرجع السابق، .

ومن ثمّ فمصادرة الممتلكات الخاصة و سلبها لمجرد قيام حالة الحرب يعد عملا غير مشروع،كما أن سلب و نهب ممتلكات الإقليم المحتل يعد أيضا عملا محظورا إذا كان الهدف منه إفقار دولة الاحتلال .

و بناءا على هذا فقد ثبت عن محكمة نورمرج أثناء محاكماتها للمتسببين الألمان في جرائم سلب و نهب حظر مثل هذا الأسلوب بقولها:" أن المجهود الحربي الألماني قد استنزف تلك الأراضي بطريقة أكثر قوة دون النظر إلى الاقتصاد المحلي، و بطريقة مدروسة ومخططة "كما أوصت المحكمة في هذه المسألة حدود حق المحتل في استغلال موارد الإقليم، أي كما بينت أن أي صيغة للاستغلال الاقتصادي للإقليم المحتل لا تراعي النصوص التي تقتضي بمنع السلب والمصادرة الخاصة كما وردت في اتفاقيات لاهاي، و مخالفة تلك القواعد تكون جريمة حرب بهذا المعنى لهذه الكلمة.[1]

و من النماذج التي تعد وصمة عار في النزاعات المسلحة المعاصرة ما ارتكبت فيها من أعمال سلب و نهب نذكر:

01 -أعمال السلب و النهب المرتكبة ضد الممتلكات البوسنية.

لقد ارتكبت القوات الصربية في البوسنة أعمال و حشية و بشعة حيث تم سرقة و نهب السكان المسلمين، و على نطاق واسع و مخطط له، ضمن سياسة عامة تهدف إلى استئصال الكيان المسلم من البوسنة، ففي مدينة(جاينيجة cajnice التي يسكنها أكثر من 4000 مسلم تم إخراج جميع المسلمين منها و الإستلاء على ممتلكاتهم، بل و النزول في منازلهم و اتخاذها مساكن لهم.و كذلك الأمر بالنسبة لمدن:بنيالوكا،براتوناس(Bratunac)،سانسكي موست (sans ki most)، برجكو(Bobr cko) و غيرها من المدن التي قام الصرب بسلب و نهب ممتلكاتها عن آخرها بعد ما طردهم منها بالقوة، و اتخذ منازلهم سكنا لقواتهم.[2]

1)- الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 359.

2)- الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة، نفس المرجع ،ص 361،362.

02- أعمال السلب المرتكبة من قبل قوات الأمم المتحدة في البوسنة.

إذا كانت القوات الصربية ترتكب أعمال السلب و النهب بدافع الحرب المعلنة و ما يتلاءم و الدواعي الصربية، فإن ما يتأسف له ما قامت به قوات الأمم المتحدة من تجاوزات، فقد ثبت أن الجنود الأوكرانيون كانوا يستولون على عربات المسلمين ثم يقومون بتفكيكها وشحنها على متن شاحناتهم، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل قام الجنود الفرنسيين المرابطين بمدينة سراييفو بنهب محلات الذهب التابعة للمسلمين،ولم يكتشف هذا الأمر إلاّ عندما قامت الوحدات النرويجية المكلفة بتنظيم الطيران بتفتيش أفراد الكتيبة الفرنسية فكانت المفاجأة المذهلة، لاستخراج عدة كيلو غرامات من ذهب المسلمين الضحايا .

و مجمل القول نستطيع أن نصل إلى نتيجة مفادها أن التدمير و الإستلاء الذي يتم على أوسع نطاق،و بطريقة ممنهجة، ضمن سياسة عامة و مبرمجة، فإنه يقع محظورا حتى في الحالات الاستثنائية كحالة الضرورة العسكرية، لانعدام التناسب بين هذه الأخيرة و الميزات المتوخاة، كما أنه ينصب على أعيان و أهداف مدينة لا علاقة لها بالعمليات العسكرية،كالممتلكات الخاصة،كما يقع محظورا أيضا التدمير الذي يتم بطريقة تعسفية و غير مشروعة كاستخدام وسائل و أساليب محظورة بنصوص القانون الدولي،و نفس الشيء بالنسبة لأسلوب السلب و النهب المبرمج، و الذي يقع على أوسع نطاق.

الفرع الثاني:الأعيان الثقافية ودور العبادة.

حاولنا في المطلب الثاني من المبحث الأول تبيان أهم الحالات التي يجوز فيها لطرف النزاع الاستناد إلى حالة الضرورة العسكرية لاستهداف أو لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية على اختلاف تنوعها، و المكفولة لها بموجب أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني،و فيما يلي نحاول تبيان أهم الحالات التي لا يجوز فيها الاستناد على هذا الاستثناء في استهداف أو تدمير هذه الممتلكات، و من ثمّ لا يمكن الادعاء بحالة الضرورة لتبرير الهجوم الموجه نحو هذه الأعيان، و يكون ذلك من خلال الاعتماد على نفس أحكام القانون الدولي الإنساني.

إن هذه الأحكام حظرت بشكل قطعي تعّمد استهداف هذه الأعيان أو تعّمد استخدامها في العمل العسكري،كما حظرت أيضا الهجوم الذي يؤدي إلى إلحاق دمار شامل و أضرار بليغة لهذه الممتلكات أو تعريضها لأساليب السلب و النهب و السرقة، ناهيك عن حظر تصديرها أو نقلها بطرق غير مشروعة،و غيرها من الحالات التي سنوردها فيما يلي، و التي ينتفي معها الاستناد إلى حالة الضرورة العسكرية في تبريرها.

أولا: حالة تعّمد استهداف الممتلكات الثقافية.

إن تعّمد توجيه أي هجوم نحو الممتلكات الثقافية المشمولة بأي نوع من الحماية يعد انتهاكا خطرا لأحكام اتفاقية 1954 و البرتوكول الملحق بها لعام 1999، بل و يعدّ مرتكب هذا الفعل مجرما، يستوجب مساءلته جنائيا عما اقترف من أفعال تجاه الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية.[1] كما حظرت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية 1954 على الأطراف السامية المتعاقدة توجيه أي عمل عدائي نحو ممتلك مشمول بالحماية، بينما ذهبت المادة 9 من نفس الاتفاقية إلى حظر الأعمال العدائية التي يمكن أن توجه إلى الممتلكات الثقافية المشمولة بنظام الحماية الخاصة،و نفس الشيء تمّ التأكيد عليه في المادة 12 فيما يتعلق بنقل الممتلكات للنص:"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أي عمل عدائي نحو أي نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة "

غير أن ما يجب التنبيه إليه أن فعل التعّمد في الاستهداف يبقى أمرا محظورا في أنواع الحماية الثلاث، لأن التحريم في هذه الحالة وارد لذات الفعل لانتقاء الأسباب الداعية لذلك، و خصوصا نحن بصد مهاجمة عين مدنية و ممتلكات ثقافية بصفتها ممتلكات مدنية محمية بموجب أحكام القواعد الاتفاقية و العرفية على السواء، و من ثمّة يحظر استخدامها لأغراض عسكرية، كما يحظر استهدافها عن قصد، بل الأكثر ذلك يجب توخي الحيطة و الحذر أثناء الهجوم و الدفاع لتفادي تعريض هذه الأعيان للخطر.[2]

1)- الفقرة (أ،أ) من البرتوكول الأول لعام 1999،المرجع السابق، ص 437.

2)- الدكتورة ناريمان عبد القادر،القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي لعام 1954،و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح،القانون الدولي الإنساني "أفاف و تحديات " الجزء الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى/2005،ص 76

ثانيا: تعّمد استخدام ممتلك ثقافي في العمل العسكري.

إن استخدام الممتلك الثقافي المشمول بحماية عامة مرهون إلى مدى الحاجة أو الضرورة الداعية لذلك، فإذا ما تحقق هذا الاستثناء جاز الاستخدام، الأمر الذي يختلف تماما بمناسبة الممتلكات المشمولة بحماية معززة.[1]ذلك أن هذه الأخيرة وضعت من ضمن قبول الممتلك في قائمة الحماية المعززة شرط عدم الاستخدام للنص:" ألاّ تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية..."[2]

أما فيما يتعلق بالممتلكات المشمولة بنظام الحماية العامة أو الخاصة، فقد تمّ حظر استخدام الممتلكات الثقافية و ذلك بموجب نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة و المادة التاسعة من اتفاقية 1954،أما نص المادة 12 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 فقد حظر استخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة،حيث جاء النص مبينا ذلك: "تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم..."

و لأن استخدام الممتلكات الثقافية يعرضها إلى الاستهداف من قبل قوات طرف النزاع، بل يعطى الحق لهذا الطرف في أن يتحجج بضرب هذه الأماكن بداعي تحول هذه الأعيان عن أغراضها النبيلة باستخدامها في الأغراض العسكرية .[3]

ثالثا: تعمد استخدام الأماكن المجاورة مباشرة للممتلكات الثقافية.

لقد نصت الفقرة (1/ب) من المادة 15 من البرتوكول الثاني لعام1999 على أنه: "...استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري"، و هذا الحظر يكون شاملا للممتلكات الأخرى، أي المشمولة بنظام الحماية الخاصة و الحماية العامة، إذا ما اقترن استخدام الأماكن المجاورة بفعل التعّمد، ذلك أن هذا الأخير يفتقر

1)- إبراهيم محمد العناني،المرجع السابق ،ص 98.

2)- الفقرة (ج)من المادة العاشرة من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999.

3)- محمد لطفي عبد الفتاح،آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،دار الفكر و القانون/المنصورة، ص 88.

إلى السند الحاجة الداعية له" تعّمد"كما يسبب انتهاكات و لربّما أضرار جسيمة في الممتلك الثقافي المجاور.

رابعا: إلحاق دمار شامل بالممتلكات الثقافية أو الإستلاء عليها.

لقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن تعّمد شن هجوم مع العلم أنه يحدث أضرار مدنية يعد انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف لعام 1949، إذا كان يستهدف الممتلكات التي تحميها أحكام هذه الاتفاقيات،طبعا و يكون الضرر جسيما إذا ما كان إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة و المباشرة.[1]

و نفس الشيء ذهبت إليه الفقرة (1/ج) من المادة الخامسة عشر من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1999 عندما نصت على أن:"إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات...محمية بموجب الاتفاقية و هذا البرتوكول أو الإستيلاء عليها"كما نصت الفقرة (ج) من المادة السابعة من البرتوكول على أنه: على أطراف النزاع الامتناع عن شّن أي هجوم من شأنه أن يوقع أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية يتجاوز ما يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة.

خامسا: حالة أعمال السلب و النهب و السرقة.

سبق و أن أشرنا إلى تحريم أفعال السلب و النهب و الاختلاس التي تتعرض لها الممتلكات إجمالا و خصوصا إذا كانت هذه الأفعال تحصل ضمن سياسة عامة وعلى نطاق واسع، أما الأفعال المعزولة و التي يقوم بها بعض الأفراد في مواقع مختلفة فلا تقع تحت طائلة الحظر و لو ارتكبت دون الاستناد إلى ضرورة عسكرية.

ولقد أشار البرتوكول الثاني إلى تحريم هذه الأفعال[2] تأكيدا لنص الفقرة الثالثة من اتفاقية 1954 و التي تنص على انه: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضا بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد الممتلكات الثقافية و وقايتها من هذه الأعمال...و بالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات".

1)- الفقرة (ب.4) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص670.

2)- الفقرة (1/هـ) من المادة الخامسة عشر من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1999،المرجع السابق ص 437.

سادسا: تصدير الممتلكات أو النقل غير المشروع لها.

حظر البرتوكول الثاني لعام 1954 تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة في الأراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح.[1] وتتعدى الحماية التي فرضتها هذه المادة إلى منع تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة سواء بطريق مباشر من خلال جنودها، أو بطريق غير مباشر كسماح قواتها لتصدير تلك الممتلكات، كما حدث في العراق، بل ألزم هذا البرتوكول بوضع هذه الممتلكات تحت الحراسة.[2]

سابعا: أعمال الانتقام التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية.

جاء حظر هذا الأسلوب الذي قد يسلط على الممتلك الثقافي من خلال نص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من اتفاقية 1954 على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أيه تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية"

بالرغم من هذه الترسانة القانونية التي خصصت لحماية الممتلكات الثقافية إلاّ أن الواقع الدولي من خلال ممارساته في النزاعات المسلحة المعاصر يعكس تماما هذه الأحكام، ومن الأمثلة الدالة على ذلك نذكر ما يلي :

المثال الأول: الحرب الأمريكية ضد العراق.

لقد عمدت القوات الأمريكية إلى سرقة الحضارة العراقية جملة واحدة من خلال الاعتداء على الأماكن التاريخية، و أماكن العبادة،و نهب و سرقة المتحف العراقي، كما عمدت هذه القوات إلى تخريب بيت الحكمة، و تدمير دار الكتب و المجمع العلمي العراقي،الأمر الذي يعد انتهاكا صارخا لأحكام و نصوص القانون الدولي الإنساني.[3]

كما قامت القوات الأمريكية إلى سرقة المخازن الموجودة في مجمع المتحف و أخذ ما فيها من قطع أثرية نادرة، والتي يرجع تاريخها إلى 3200 قبل الميلاد ناهيك عن الجرائم التي ارتكبت

1)- الفقرة 3 من المادة الرابعة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954،المرجع السابق ص 390.

2)- المادة الأولى من البرتوكول من اجل حماية الممتلكات الثقافية حالة النزاع المسلح،1994،شريف عكلم،محمد عاهر عبد الوهاب ،المرجع السابق،ص 420.

3)- أحمد طلال أحمد العبيدي، المرجع السابق، ص 125.

في حق الأبنية الدينية و المآثر التاريخية كالكنائس التي شهدت تدمير واسع ففي يوم واحد دمّر أكثر من ستة كنائس، إضافة إلى الكثير من المساجد التي دكتها القوات الأمريكية بالأرض.[1]

و لقد أوردت جريدة le monde بأنه قد أفرغت على العراق و الكويت خلال النزاع المسلح حوالي 88,000 طن من القنابل.[2]الأمر الذي يؤثر بلا شك على الممتلكات الثقافية الأثرية.

وكانت القوات الأمريكية في كل مرة تتحجج بأن هناك ضرورات حربية أجبرت قواتها على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، غير أن الضرورة كما سبق وأن أشرنا تقدر بقدرها، ومحكومة بضوابط ومعايير حددت سلفا من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،الأمر الذي ينتفي كلية في الحرب الدائرة في العراق.

المثال الثاني: الحرب الصربية في البوسنة و الهرسك.

لقد عمدت القوات الصربية إلى فعل كل ما في وسعها للقضاء على هوية البوسنيين، من خلال تدمير ممتلكاتهم الدينية، بل و محوها من خريطة العالم، [3]الأمر الذي اعتبر أن ما يقوم به الصرب ضد البوسنيين عملية إبادة لهذا الشعب من أجل استئصاله نهائيا من هذه المنطقة.[4]

و ذكرت بعض الإحصائيات أن مدينة بلغراد و حدها كانت تضم أكثر من 250 مسجد لكن بعد النزاع و الحرب المعلنة ضد المسلمين في يوغسلافيا لم يبق سوى مسجد واحد، شاهد على الدمار الشامل الذي أحدثته القوات الصربية، وعلى اعتبار أن مدينة FOCA هي من المدن ذات الحضارة الإسلامية فقد شهدت مصالحها و أثارها التاريخية تدميرا و إتلافا كليا.[5]

1)- أحمد طلال أحمد العبيدي، المرجع السابق، ص 127.

2)- Le monde numéro spécial sur la guerre du golfe novembre 1991 4’la guerre par les chiffre mars ‘1991.p 18.

3)- خياري عبد الرحيم،حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر سنة1997،1996،ص 188.

4)- ب بولعراس ،الملف الكامل للمأساة البوسنية،مجلة الجيش عدد378 الجزائر،1995،ص 18،12.

5)- الدكتور حسام علي عبد الخالق الشيخة،المرجع السابق،ص 377.

المثال الثالث: الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

لقد عملت المادة 52 من البروتوكول الأول لعام 1977على تكريس التوازن الذي أقامه القانون الإنساني بين الضرورات العسكرية و الحاجات الإنسانية، حيث تسمح هذه الأخيرة وفي حدود معلومة بتوجيه الأعمال العسكرية للممتلكات الثقافية المحمية متى ثبت أن هذه الأعمال العدائية ضرورية،[1]الأمر الذي ينتفي تماما بشأن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية،بديل الأفعال التي تقوم بها القوات الإسرائيلية هي مدانة من قبل الشرعية الدولية، على أساس أن هذه الأخير ترتكب جرائم حرب ضد الممتلكات المحمية في فلسطين،و من بين القرارات التي أدانت هذه الأفعال،قرار نيودلهي بشأن منع الحفريات في الأراضي المحتلة لعام 1965،إبان المؤتمر العام السادس لليونسكو،و القرار 15م/ 3.343 الصادر في تشرين

الأول عام 1968 الذي دعا إسرائيل إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية خاصة في القدس، و الامتناع عن إجراء أي حفريات،كما صدر عن اليونسكو القرار رقم 82 م ت/ 4،4،2 لعام 1969،الذي طلب إسرائيل بالمحافظة على الأملاك الثقافية،كما أعرب قرار 83 لعام 1970عن قلقه الشديد لانتهاكات إسرائيل للميثاق المتعلق بالمحافظة على الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.[2]

إن ما قامت به القوات الإسرائيلية في حربها الأخيرة على قطاع غزة من تعّمدها توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية كالمساجد،والتعليمية كالمدارس،والجامعات، أو الفنية أو الخيرية كمقار الأونوروا، و غيرها من الآثار التاريخية، ليعدّ بحق جرائم ضد الممتلكات تستوجب المساءلة عن هذه الأفعال،بينما تتحجج إسرائيل في كل مرة بأن التدمير الذي تقوم به على صعيد قطاع غزة إنما هو استجابة لضرورات عسكرية.[3] الأمر الذي يرفضه جانب كبير من الفقه المعاصر لتأكيده على أن الضرورة العسكرية أو مستلزمات الحرب ليست مبررا لمخالفة

1)- الدكتور محمد سامح عمرو،أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح و الاحتلال،القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ،الجزء الأول،منشورات حلبي الحقوقية،2005،ص234.

2)- الدكتور عمر سعد اللّه،القانون الدولي الإنساني،الممتلكات المحمية،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون،الجزائر،2008،ص 143/142.

3)- الدكتور عبد الرحمان محمد علي، المرجع السابق،ص 44،32.

القانون،بل و يتحتم تجاهل هذه الضرورة طالما كان التحريم يقيد حرية التصرف،بل إن إعمال الضرورة الحربية لا يتفق و المحافظة على القيم الإنسانية و الروحية للشعوب.[1]

أما عن العدوان الإسرائيلي على لبنان،فقد قامت هذه الأخيرة بأعمال عسكرية انتقامية ضد الكثير من المواقع، والأمكنة التاريخية كآثار صور بعلبك و صيدا،كما احتلت قلعة الشفيق التاريخية و التي تعتبر معلما أثريا و قيمة تاريخية، واستخدامها كحصن عسكري يقصف منه القرى اللبنانية الآمنة، علما أن الممتلكات اللبنانية التي تم قصفها من قبل العدو الإسرائيلي لم تكن قرب أي مركز صناعي كبير،أو بجوار أي هدف حربي أو عسكري لبناني،أو أي نقطة حيوية،كما أن هذه الممتلكات لم تستخدم للأغراض الحربية،[2]الأمر الذي يعدّ انتهاكا جسيما لنصوص الاتفاقية المنظمة لحماية الممتلكات الثقافية.

إن ما تقوم به السلطات الإسرائيلية من تدمير للممتلكات و تغير في طبيعتها ومواقعها،ومن استيلاء و سلب ونهب،ليعدّ انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني،المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،و هذا بالضبط ما أشار إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاعتبار أن الأعمال التي ترتكب ضد الممتلكات المحمية تعتبر جريمة من جرائم الحرب تستوجب المسؤولية الدولية،سواء كانت مسؤولية الدولة المدنية،أم مسؤولية الأفراد الجنائية.[3]

لعّل من المواضيع التي أثيرت فيها حالة الضرورة العسكرية بشكل جلي هي ما تعلق بتدمير الممتلكات سواء من قبل قوات الاحتلال، أو أثناء عمليات الاشتباك بين أطراف النزاع، وعليه فإن إقرار أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني بمشروعية خروج طرف النزاع عن بعض هذه الأحكام استنادا على توافر حالة الضرورة العسكرية، لم يأت بشكل مطلق و إنما قيدّ هذا الاستثناء بضوابط قانونية،كلها ترمي إلى ضبط عملية التدمير و القصف مع متطلبات واحتياجات السكان المدنيين، إذا كان هذا الاستهداف موجه نحو أعيان لها ارتباط بحياتهم،أو بالنظر إلى قيمة و مكانة

1)- أ.ء- مصطفى أحمد فؤاد،حماية الممتلكات الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني،القانون الدولي الإنساني (آفاق و تحديات) الجزء الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية،2005،ص 12-13.

2)- أ-د.كمال حماد،القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة،القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات،الجزء الثاني،المرجع السابق،ص140-141.

3)- سلامة صالح الرهايفة،حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان،الطبعة الأولى 2012 ص241.

الأعيان المستهدفة، مع ما تحمل من تراث و تاريخ و إرث للبشرية ومن ثمّة يجب المحافظة عليه،و بالتالي لا يجوز بأية حال لقوات الاحتلال أو لطرف النزاع حتى في ظل قيام حالة الضرورة العسكرية و توافر شروطها أن تستخدم هذا الحق بوجه يؤدي إلى المساس بما هو هام و حيوي بالنسبة للمدنيين بطريقة عابثة و تعسفية و غير مشروعة،كما هو الحال عندما تقصف مناطق و أماكن آمنة لا صلة لها بالنزاع المسلح.

المطلب الثالث:المناطق الآمنة.

إن الهدف الرئيسي من إنشاء المناطق الآمنة يكمن حقيقة فيما تتضمنه هذه الأخيرة من أهمية بالغة، لما تحتويه من أشخاص مدنيين، و من ثمّة جاءت حماية هذه المناطق بغرض توفير الأمان لهذه الفئات، بتجنيبها ويلات و آثار الحرب، لذا نجد أن اتفاقيات القانون الإنساني تولي أهمية خاصة لهذه المواقع لإضفاء مزيدا من الحماية أثناء النزاعات المسلحة.

و نظرا لما يشكله استهداف هذه المناطق من خطر على السلم و الأمن الدوليين أو على حياة الأبرياء من جرحى و مرضى و غرقى، و سكان مدنيين، فإن هذه الأخيرة تستمد أساسها القانوني من اتفاقيات الدول سواء كانت نتاج عن تلاقي إرادات هذه الدول للحفاظ على الأمن الدولي، و الذي يمثله مجلس الأمن، أو ما جاءت به بعض الاتفاقيات الدولية، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

و لمحاولة تبيان أهم النصوص القانونية التي تحرم استهداف المناطق الآمنة نتطرق بداية إلى الأساس القانوني لهذه المناطق في **(الفرع الأول)**، ثم نبين المعنيين بالحماية و المتواجدين بها في **(الفرع الثاني)**، أما **(الفرع الثالث)** فنخصصه إلى تحريم استهداف هذه المناطق، و أخيرا نورد بعض النماذج التطبيقية من خلال الممارسات الدولية **(الفرع الرابع)** .

الفرع الأول: المواثيق الدولية الناظمة للمناطق الآمنة.

تعتبر المناطق الآمنة على اختلاف تنوعها الفيصل في الكثير من النزاعات المسلحة لما تقدمه من حماية للمعنيين من جهة، و لما تلعبه من دور تمهيدي في تسوية الكثير من هذه النزاعات، و من ثمّ تبرز أهمية هذه المناطق، و التي تجد أساسها في عدة مصادر من أهمها ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة،بما في ذلك مجلس الأمن التابع لهذه الهيئة، أو ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، و هذا ما سيتم بحثه في النقاط التالية:

أولا: ميثاق الأمم المتحدة .

باستقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة لا نجد فيها نصا واضحا يدعو صراحة إلى إنشاء المناطق الآمنة، غير أن ما يقوم به مجلس الأمن من اتخاذ تدابير و إجراءات بغرض منع انتشار القوة المسلحة، أو اتساع رقعة السلاح يدخل في هذا اللإطار، و هذا ما نص عليه نظام الميثاق من خلال المادة 40 منه. إنّ فلسفة الميثاق تبنى أساسا على فكرة التضييق من دائرة النزاعات، و حصرها في أضيق نطاق ممكن، بغية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

غير أن ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات و تدابير يجد سنده القانوني من خلال نصوص المواد 42، 47 من الميثاق، و هذا يبرر إنشاء المناطق الآمنة في البوسنة و الهرسك، اعتمادا على فلسفة الميثاق المذكور سابقا. فبعد ما كان مجلس الأمن يعرض عن اتخاذ بعض القرارات قبل عام 1990، تغيير الوضع بعد ظهور اتجاه جديد يدعو إلى مواجهة مختلف الحالات، و ذلك من خلال إصدار قرارات في إطار الفصل السابع، و هذا ما كان عند إنشاء بعض المناطق في البوسنة و الهرسك[1].

إن الحديث عن الأساس القانوني لإنشاء المناطق الآمنة من خلال نصوص قانونية واضحة ينبغي لهذه الأخيرة أن تؤكد مجموعة من الشروط و المعايير و التي من ضمنها[2] :

1) – الدكتور أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين،دار الكتب القانونية،مصر،2005،ص 21-28 .

2) – زناتي مصطفى، المرجع السابق، ص 27.

- إعطاء تعريف شامل و محدد للأماكن الآمنة.
- الإجماع على إنشاء المناطق الآمنة بين مختلف أطراف النزاع حتى تؤمن الحماية الحقيقية للأشخاص و الممتلكات المعينة في هذه المناطق.
- دعم المجموعة الدولية لإقامة مثل هذه المناطق.

و لقد دلت التجربة من خلال نظام العصبة أن التسوية السلمية و الأمن الجماعي لا بد أن يسبقا إلى مسألة نزع السلاح، لارتباط هذه الأخيرة بنظرية الأمن الجماعي، الأمر الذي أبت الأمم المتحدة على تكريسه في ميثاقها عقب الحرب العالمية الثانية، و خاصة في ظل التطور الرهيب و التقدم الملحوظ في الأسلحة، و الذي بلغ ذروته مع بدء استخدام الأسلحة الذرية التي استعملت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان.[1]

ثانيا: الاتفاقيات الدولية.

بخلاف ميثاق الأمم المتحدة جاءت اتفاقيات القانون الإنساني و خصوصا اتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام 1977، بنصوص صريحة تدعو وتشجع الأطراف المتنازعة إلى إنشاء مثل هذه المناطق حماية للسكان المدنيين، و تضييقا من انتشار النزاعات المسلحة.

فقد نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الأول لعام 1949 على دعوة الأطراف إلى إنشاء مناطق و أماكن صحية تهدف إلى حماية الجرحى و المرضى، حيث جاء في الفقرة الأولى منها: (يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، و لأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق و مواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى و المرضى من أضرار الحرب...).

كما دعت اتفاقية جنيف الرابعة إلى إنشاء مناطق و مواقع أمان تتمتع بحماية المرضى والجرحى، و العجزة و المسنين و كذا الأطفال دون الخامسة عشر من العمر، كما سمحت هذه الاتفاقية لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف الخصم إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي

1) – أيمن محمود مهدلي، المرجع السابق، ص 255.

تجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص و الفئات المذكورة أعلاه،[1] الأمر الذي يعتبر إضافة في مسار حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية من جهة، و سند قانوني يستمد قوته من هذه النصوص.

أما أكثر النصوص دلالةو من ثمّ اعتبارها أساسا قانونيا ما جاءت به المادتين 59و60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحت عنوان مواقع و مناطق ذات حماية خاصة، معلنة بذلك حظر استهداف هذه المناطق سواء المجردة من وسائل الدفاع أو المنزوعة السلاح[2] ، حيث دعت الفقرة الثانية من المادة 59 أطراف النزاع إلى إمكانية إعلان مناطق خالية من وسائل الدفاع شريطة أن يكون آهلة بالسكان، و يقع بالقرب من منطقة تمارس القوات المسلحة أو داخلها، إضافة إلى شروط أخرى حددتها نفس الفقرة.[3]

و نظرا للأهمية التي تكتسبها مواقع الأمان و الاستشفاء فقد نصت المادة الرابعة من الملحق الأول لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة باتفاق بشأن مناطق و مواقع الاستشفاء على مجموعة من الشروط الواجب توفرها و التي نجملها فيما يلي:

أ- أن تحدد هذه الأماكن ضمن حيز صغير من إقليم الدولة التي أنشأت هذه المناطق.

ب- أن تكون مكتظة الكثافة السكانية بغرض تسهيل الإقامة بها.

ج- أن تكون بعيدة عن أي أهداف حربية أو منشآت صناعية أو إدارية كبيرة و مجردة من أي منها.

د- ألاّ تكون في مناطق احتمال أن تكون لها أهمية في سير العمليات الحربية.

---

1) – المواد 14،15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2) – الفقرة (1) من المادتين 59 ،60 من البروتوكول الأول لعام 1977.

3) – حددت الفقرة الثانية مجموعة من الشروط نجملها فيما يلي:

أ- أن يتم إجلاء القوات المسلحة و كذلك الأسلحة المتحركة و المعدات العسكرية المتحركة عنه.

ب- ألاّ تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

ج- ألاّ ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

د- ألاّ يجرى أي نشاط دعما للعمليات العسكرية.

ونفس الشروط ذهبت إلى تأكيدها المادة الرابعة من مشروع اتفاق بشأن مناطق و مواقع الاستشفاء و الأمان الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، أما المادة 05 فقد بينت بعض الالتزامات التي ينبغي التقيد بها و المتمثلة في[1]:

01- لا تستخدم طرق المواصلات و وسائل النقل التي تكون تحت تصرفها لنقل موظفين عسكريين أو مهمات عسكرية و لو كان ذلك لمجرد العبور.

02- لا يدافع عنها بوسائل عسكرية بأي حال.

و باستقرائنا للنصوص السابقة الذكر نسجل أنه حتى كانت هذه النصوص لا تعطي تعريف للمناطق الآمنة على اختلاف تسمياتها بغرض تحديدها و تميزها عن بعضها البعض، إلاّ أنها تعتبر أساس قانوني يستند عليه في إنشاء هذه المناطق، و بالتالي إعطائها الحماية اللازمة، وخصوصا ما جاءت به المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 و المادتين 14 و 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لنفس العام، و كذا ما تم تبيانه و تأكيده في نص المادتين 59 ، 60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إضافة إلى ما أقرته قرارات مجلس الأمن الصادرة بهذا الشأن.

ثالثا: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

يعتبر مجلس الأمن الدولي و بحكم وظيفته من الهيئات الدولية الفاعلة و التي أسهمت بشكل أو بآخر في إرساء الكثير من القواعد المتعلقة بمناطق الأمان في كثير من الأماكن التي شهدت نزاعات مسلحة، و خصوصا إذا ما تعلق الأمر بالإخلال بالسلم و الأمن الدوليين.

و عقب الحرب الباردة أعلن مجلس الأمن أو هيئات أخرى غير محاربة أماكن و مواقع آمنة خاصة، وبالرغم من تعدد التسميات لهذه المناطق، مثل: (كردورات الهدوء)، (كردورات إنسانية)، (مناطق محايدة)، (مناطق محمية)، (مناطق آمنة)، (ملاذات آمنة)، (مناطق إنسانية آمنة)، و

1) – المادة 5 من الملحق الأول باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المتعلق بمناطق و مواقع الاستشفاء، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 249.

غيرها من التسميات التي أطلقت بغرض توفير الحدود الدنيا من الحماية للأشخاص المتواجدين بها، و من ثمّة منع أي هجوم عليها[1].

و في سنة 1993 و بموجب القرار رقم 819 و الصادر في 16 أفريل، أنشأ مجلس الأمن ستة مناطق أمنة بالبوسنة و الهرسك، و المتمثلة في: سبوينشا، سراييفوا، توزالا، زيبا، قورازدي، بيهاك، و خضعت هذه المناطق لرقابة و حماية الأمم المتحدة[2].

غير أن مجلس الأمن لم يعرف حدودها الجغرافيا، إضافة إلى عدم القدرة على.تحييد هذه المناطق لعدم ثقة السكان المدنيين في استئمان القوات الدولية على أمنهم، الأمر الذي أدى إلى اكتفاء قوات الأمم المتحدة في عام 1995 بمراقبة قوات حرب البوسنة و هي تستولي على مناطق سربرينكا و زيبا الآمنة و ترتكب أعمالا وحشية مروعة[3].

و نظرا لما آلت إليه الأوضاع و خصوصا على السكان المدنيين خلال الحرب الرواندية فقد بادر مجلس الأمن إصدار قرار تحت رقم 929 بتاريخ 1994/06/22 بغرض إنشاء منطقة إنسانية آمنة تهدف إلى توفير الحماية للسكان المدنيين[4].

الفرع الثاني: المعنيون بالحماية بالمناطق الآمنة

كما سبق و أن ذكرنا أن الهدف الرئيس من إنشاء هذه المناطق و إصباغ الحماية عليها ليس لحد ذاته، و إنما لما تحتويه هذه المناطق من سكان مدنيين و أشخاص عاجزين عن القتال إضافة إلى الأعيان التي لا غنى لهؤلاء السكان عنها لاستخدامها في معاشهم، و عليه سنحاول الإحاطة بأهم هذه الفئات وفق النقاط التالية:

أولا: المدنيون.

تهدف أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني ابتداء إلى حماية السكان المدنيين من آثار الحرب، و عليه أوجبت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أطراف النزاع

1) – أدم روبرتس، مناطق آمان، جرائم الحرب، نسرين عبد الحميد نبية، مرجع سابق، ص 431-432.
2) – زناتي مصطفى ، المرجع السابق، ص 30.
3) – آدم روبرتس، نفس المرجع ، ص 432.
4) – زناتي مصطفى، نفس المرجع ، ص 31.

التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين، و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و ذلك بغرض تأمين حياة الفئات غير المشاركة في الحرب.

كما حرصت اتفاقية جنيف الرابعة و من خلال قواعدها إلى التأكيد على احترام الأشخاص المدنيين، و معاملتهم معاملة إنسانية و بدون تميز، على أساس الجنس، أو اللون، أو الإنتماء القومي... و غيرها من الصفات التي يمكن أن تكون سبب في التفرقة بين أفراد هذه الفئة، و من ثمّة يجب على أطراف النزاع و في جميع الأحوال احترام الأشخاص المدنيين و تقدير شرفهم و حقوقهم العائلية و عقائدهم الدينية، و عاداتهم و تقاليدهم، و أن يعاملوا في جميع الأوقات و الأماكن معاملة إنسانية، و عليه لا يجوز بأية حال تعريضهم لأعمال السلب أو النهب أو الانتقام ضدهم أو ضد ممتلكاتهم[1].

ثانيا: الجرحى و المرضى.

توفر المناطق الآمنة الملاذ الآمن للجرحى و المرضى سواء من السكان المدنيين أو من العسكريين المقاتلين الذين أصبحوا خارج العمليات العدائية، و من ثمّ حمايتهم في هذه المناطق و عدم التعرض لهم، أمر واجب على أطراف النزاع لانتفاء احتمال الأخطار الصادرة منهم.

و بناءا على هذا ينبغي لأطراف النزاع و في جميع الأحوال احترام و حماية المرضى و الجرحى من أفراد القوات المسلحة، و غيرهم من الأفراد المشار إليهم في المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949[2]، وعليه فهذه الفئة الضعيفة و العاجزة عن القتال يحرم على الدول المتنازعة استهدافها في الأحوال العامة، فما بالك إذا كانت في مناطق آمنة متفق عليها مسبقا وبشروط معلومة بين أطراف النزاع.

ثالثا: الأعيان المدنية.

كما سبق و أن أشرنا إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر على أطراف النزاع توجيه عملياتها إلى الأعيان غير المشتركة في العمليات العدائية، فمن باب أولي التقيّد بهذا الحظر

1) – المواد 27،28،33من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949..

2) – المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

و خصوصا إذا تعلق الأمر بالأشياء و المواد التي تقع في المناطق الآمنة، و التي لها ارتباط مباشر بحياة السكان المدنيين، لأن حماية هذه الأعيان من حماية هؤلاء الأشخاص لارتباط حياتهم بها.

الفرع الثالث: تحريم استهداف المناطق الآمنة في المواثيق الدولية.

إذا كانت الضرورة العسكرية كاستثناء يجيز إتيان بعض المحظورات أثناء النزاعات المسلحة، و لكن وفق شروط و معايير ضبطت سلفا من قبل نصوص و اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و هو الأمر الذي حاولنا تبيانه من خلال الحالات التي يجوز لطرف النزاع الاستناد عليها في ارتكاب بعض الانتهاكات، أو بغرض الحصول على ميزة عسكرية أكيدة، فإن مثل هذا الاستثناء يصطدم في حالات و مواضع أخرى، بل لا يسمح به لاصطدامه بعدة نصوص قانونية سواء تعلق الأمر باتفاقيات دولية، أنظمة أساسية لبعض المحاكم، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، و حتى نبين قيمة هذا الخطر نبين ذلك من خلال النصوص و المواثيق التالية:

أولا: اتفاقيات لاهاي 1907.

يحظر القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع مهاجمة أو استهداف المواقع الآمنة سواء تلك المجردة من وسائل الدفاع، أو المنزوعة السلاح، و كل الأماكن التي يتفق عليها أنها خارج العمليات العسكرية، كالمدن و القرى، و المباني، و أماكن الاستشفاء، و غيرها بأي وسيلة كانت، و هذا ما جاءت به لائحة قوانين و أعراف الحرب البرية، بالنص على أن: (تحظر مهاجمة أو قصف المدن و القرى و المساكن و المباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة)[1].

و بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أقرت لجنة المسؤوليات المنبثقة عن مؤتمر باريس للصلح لعام 1919 تجريم (القصف المتعمد لأماكن غير مدافع عنها) و بهذا انتقلت مسألة استهداف هذه المناطق من دائرة (الحظر و المنع) إلى دائرة (التجريم)[2].

و بالرغم من استنكار وشجب محكمة نورمبرغ لهذا الجرم و معاقبتها عليه إلاّ أن المجتمعين في مؤتمر جنيف الدبلوماسي عام 1949، لم يضعوا نصا صريحا يجرم مثل هذه الأفعال، استنادا

1) – المادة 25 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907، المرجع السابق، ص 12.

2) – الدكتور إحسان هندي، المرجع السابق، ص 151.

على فكرة أن هذه الأعمال تدخل في نطاق تخصص (قانون لاهاي) إلى أن جاءت أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 و الذي جاء بنصوص واضحة في هذا الشأن.[1]

و مما سبق يتبين لنا و بوضوح اتفاق نصوص القانون الدولي الإنساني و أحكام الفقه الإسلامي في تحريم الاستهداف للأماكن و الأشخاص الذين يكونون ضمن مناطق محمية، بل الأكثر من ذلك تحريم التخريب و التدمير للأعيان المدنية لمجرد إغاثة العدو، بغرض التأثير على السكان المدنيين.[2]

ثانيا: اتفاقيات جنيف لعام 1949 البروتوكول الأول الملحق بهم.

ما تجدر الإشارة إلى ذكره بداية هو أن اتفاقيات جنيف ساهمت إلى حد كبير في التأسيس لإنشاء المناطق الآمنة، و يحث أطراف النزاع على إنشائها و احترامها بما تقدمه من حماية للأشخاص المتواجدين بها، غير أن ما يمكن تسجيله على هذه الاتفاقيات خ لوها من نصوص تحّر وبالتالي تجريم فعل استهداف هذه المناطق، بخلاف ما جاءت به بعض نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

لقد نص على حظر مهاجمة مناطق الاستشفاء، من خلال الملحق الأول المعنون بمشروع اتفاق بشأن مناطق و مواقع الاستشفاء، في المادة 11 بالقول: (لا يجوز بأية حال الهجوم على مناطق الاستشفاء، و على أطراف النزاع حمايتها و احترامها في جميع الأوقات) فورود عبارة (لا يجوز) و (بأية حال) دلالة واضحة على استبعاد استثناء الضرورة العسكرية، كسند لتبرير هذا الاستهداف، لانتفاء أسباب إعمال الاستثناء، فالموقع هو موقع استشفاء، و الأشخاص و الموجودون به هم المتضررون (جرحى أو مرضى)، و نفس الحظر تكرر في المدة11 من مشروع اتفاق بشأن مناطق و مواقع الاستشفاء و الأمان[3]، الملحق باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

1) – الدكتور إحسان هندي، المرجع السابق، ص 151.

2) – ميلود عبد العزيز، المرجع السابق، ص 226.

3) – تنص المادة 11 من المشروع على أنه: (لا يجوز بأي حال أن تكون مناطق الاستشفاء و الأمان هدفا للهجوم، بل تكفل لها أطراف النزاع الحماية و الاحترام في جميع الأوقات).

أما ما جاء به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فكان أكثر وضوحا و تفصيلا حيث نص على أنه: (يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع)[1].و نفس الشيء تكرر حظره من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 60، لكن فيما يتعلق بالمناطق المنزوعة السلاح حيث نص على أنه: (يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها، إذا كان هذا المد منافيا لأحكام هذا الاتفاق).

أما النص الأكثر دلالة في تجريم الأفعال المنصبة على المناطق الآمنة هو ما جاءت به المادة 85 من البروتوكول الأول، حيث نصت في فقرتها الثالثة أن استهداف هذه المناطق يعد بمثابة انتهاكات جسمية لهذا اللحق (البروتوكول)، إذا اقترفت عن عمد و مخالفة للنصوص الخاصة بهذا اللحق، و ذكرت في الفقرة (د) على : (اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدف الهجوم). و من ثمّة إعلان الموقع محل الاتفاق كمنطقة منزوعة السلاح، أو مجردة من وسائل الدفاع، تجبر أطراف النزاع على عدم إمداد عملياتهم العسكرية إلى هذه المناطق المنشأة بموجب اتفاق من أطراف النزاع.

فنص هذه الفقرة كان واضحا في تجريم فعل استهداف المناطق الآمنة بل عدّها من الانتهاكات الجسيمة، فضلا عن الانتهاكات السابقة، إذا ما اقترن هذا الفعل بالتعّمد، و هو ما لا يمكن تبرره استنادا على حالة الضرورة العسكرية، لأنه و كما سبق و أن ذكرنا أن فعل التعّمد في استهداف الأشخاص و الأشياء المحمية، لا يمكن الاحتجاج به لدفع المسؤولية جراء الانتهاكات الحاصلة، وعليه ففعل التعّمد يعتبر من أهم الحالات التي ينتفي معها استخدام حالة الضرورة العسكرية.

1) – الفقرة الأولى من المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ثالثا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحريم وبالتالي تجريم فعل استهداف المناطق العزلاء من خلال نص المادة 8 بالقول :(تعدّ جريمة حرب... مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت).[1] كما نص على أركان هذه الجريمة، ضمن ملحق الفقرة المذكورة و المتمثلة في:[2]

1-أن يهاجم مرتكب هذه الجريمة المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.

2-أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال دون مقاومة.

3-ألاّ تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أهدافا عسكرية.

4-أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مرتبط به

5-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بذلك.

فالتجريم هنا مرتبط بفعل تعّمد المهاجمة، لانتفاء الأخطار الصادرة من هذه المناطق، سواء كانت ضمن اتفاق، أو كانت خالية من وسائل الدفاع، أو مفتوحة دون مقاومة تذكر، إضافة إلى أنها لا تشكل أهدافا عسكرية، و من ثمّة لا يجوز استهدافها، بل مخالفة هذا الأمر يعدّ جريمة من جرائم الحرب.

و من الأمثلة على ضرب مدن عزلاء غير مدافع عنها من خلال الصراع العربي الإسرائيلي بذكر[3]:

1- قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بهدم ما يقرب من (850) منزل في مدينة (قلقيلية) بعد إنهاء حرب عام 1967، حسب ما جاء عن طريق اللجنة السداسية المشكلة بقرار من مجلس الأمن، في التقرير الذي أعدته و خصوصا البند 8 الملحق4/ 15.

1) – الفقرة (2 / ب / 5) من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص 671.

2) – الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 774.

3) – الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع ، ص 776.

2- كذلك ما قامت به القوات الإسرائيلية في منطقة الخليل عام 1968 عندما أقدمت على تخريب و هدم منازل قرية بيت مرسيم، و قرية بيت عوا، و حرق لمنقولات الأهالي بغير وجه حق.

3- قيام قوات الاحتلال بتدمير العديد من المساكن في قطاع غزة بدعوى إطلاق صاروخ من أحد هذه البيوت، و على إثر ذلك أمرت الأهالي بمغادرة مساكنهم، في غضون 10 دقائق، ثم قامت بنسف هذه المنازل، على الرغم من أن الصاروخ المزعوم هو لعبة من لعب الأطفال، الأمر الذي ينتفي معه الخطر، إضافة إلى انتهاك مبدأ التناسب، ناهيك عن انتفاء حالة الضرورة العسكرية لعدم وجود خطر حقيقي ووشيك الحدوث.

الفرع الرابع: نماذج تطبيقية.

على اعتبار أن المناطق الآمنة تضم أنوعا من الأماكن بتسميات مختلفة كمناطق استشفاء أو مناطق محايدة، أو منزوعة السلاح، و غيرها من الأماكن التي تنعدم فيها العمليات العسكرية، و يمكن أن يدخل في هذا الإطار حتى دول محايدة و لكنها تقع بالقرب من مناطق النزاع، كما هو الحال في حياد بلجيكا و لكسمبورغ أو حياد منطقة شانتونغ إثر الحرب الدائرة بين اليابان و ألمانيا وغيرها من المناطق المتفق على حياديتها، بأن لا تمتد الحرب إليها، لكن استناد أطراف النزاع على مبرر الضرورة جعلها تنتهك هذا الحياد فهل يقع هذا العمل محظورا أو مباحا، هذا ما سيتم النظر إليه من خلال الحالات التالية:

أولا: حادثة اعتداء ألمانيا على بلجيكا و لكسمبورغ في الحرب العالمية الأولى عام 1914.

في 10 نوفمبر عام 1830 وقّعت كل من النمسا و المجر و بلجيكا و بريطانيا العظمى وبروسيا و روسيا معاهدة لندرة و التي تنص على حياد بلجيكا الدائم، و في عام 1870 جددت بريطانيا معاهدة حياد بلجيكا بينها و بين كل من فرنسا و ألمانيا، غير أن الضرورة العسكرية

الألمانية كانت تقضي التفاف الجيش الألماني من خلال بلجيكا و لكسمبرج لسحق فرنسا، و التفرغ ضد الروس.[1]

واستندت ألمانيا في مسلكها هذا على حجة الضرورة التي تقضي حماية مصالحها الحيوية، و من ثمّة تبرير الضرورة الحربية التي اقتضت انتهاك هذا الحياد و ضرب فرنسا بأسرع طريق، باستخدام القوة العسكرية استنادا على عذر الضرورة.

و الواقع أن مبررات ألمانيا حجج فاسدة، لأن ضرورة حماية المصالح القومية لدولة ما تقف عند حد الاعتداء على حقوق الدول الأخرى المعترف بها في القانون الدولي، و إلاّ أصبحنا أمام جرائم في حق الجماعة الدولية، وفي حق الدول الأخرى الأضعف منها استنادا على هذا العذر[2].

كما عقدت الإمبراطورية الألمانية و لكسمبرج معاهدة تعهدت فيها ألمانيا بالتزام حياد لكسمبورج، و من ثمّ الامتناع عن استهداف أراضي هذه الأخيرة، إلا أنه في أغسطس 1914، و بعد إعلان الحرب على روسيا، أمرت القيادة الألمانية قواتها بالدخول إلى الأراضي للكسمبورج لتأمين نفسها من الاعتداءات المحتملة من جانب كل من فرنسا و روسيا، مستندة في ذلك على عذر الضرورة باستخدام القوة العسكرية ضد أراضي محايدة[3].

إن استخدام حالة الضرورة العسكرية في استهداف مناطق آمنة، أو دول بريئة مرهون بشرط مواجهة أخطار حقيقة تهدد سلامة الدول المعتدية، وعليه فاستخدام القوة العسكرية ضد أراضي محايدة استنادا لعذر الضرورة هو تبرير فاسد، أساسه أفعالا تعدّ إجرامية، بالنظر لأحكام القانون الدولي.[4]

1) – هـ.م. ل فيشر، تاريخ أوروبا في العصر الحديث (1789- 1950)، ترجمة أحمد نجيب هاشم، وديع الضبع، دار المعارف، سنة 1984، ص 495.

2) – أميرة محمود العطار، المرجع السابق، ص 383.

3) – أميرة محمود العطار، نفس المرجع ، ص 384.

4) – أميرة محمود العطار، نفس المرجع ، ص 382.

ثانيا: حادثة انتهاك اليابان لمقاطعة شانتونج shantung الصينية عام 1914

على أثر الحرب المندلعة بين اليابان و ألمانيا عام 1914 سارعت الصين بتحديد منطقة لممارسة القتال بداخلها، و من ثمّ جعلت أقاليم أخرى مناطق محايدة، بغرض منع امتداد العمليات العسكرية إليها، لكن القوات اليابانية احتلت هذه الأقاليم، و استخدمت سكك و مواصلات شانتونج باعتذار مضمونه الضرورة العسكرية، هي التي دفعت اليابان إلى هذا التصرف، على اعتبار أن الحكومة الصينية كانت ستسمح للحكومة الألمانية باستخدام السكك الحديدية التابعة لإقليم شانتونج لأغراض حربية[1].

إن الإدعاء بحالة الضرورة العسكرية في مثل هذه الحالات يستوجب تحقق الخطر المهدد، الأمر الذي ينعدم فيه الدليل لادعاءات الحكومة اليابانية، و حتى لو افترضنا جدلا أن قولها صحيح فيما تحججت به فإن ذلك لا يعطيها العذر بأن تستهدف مناطق خارج العمليات العسكرية تابعة لدولة محايدة، و هذا ما يؤكد عدم جواز استخدام القوة العسكرية استنادا لعذر الضرورة، لما يمثله من انتهاك لقواعد القانون الدولي، لما فيه من مساس بسيادة الدول التابعة لها هذه المنطقة.[2]

إن تطبيق حالة الضرورة العسكرية كعذر يجيز استخدام هذا الاستناد مقيدّ بمجموعة من الضوابط و المعايير، و التي تفرض على من يدعي باستخدامها الامتناع عن استهداف المناطق الآمنة كتلك المنزوعة السلاح، أو المجردة من وسائل الدفاع بما في ذلك المناطق المحايدة، لما تقدمه هذه المواقع من حماية للمدنيين المتواجدين فيها، الأمر الذي لا يمكن معه الادعاء باستخدام حالة الضرورة و خصوصا إذا انتفت الأخطار الصادرة من هذه الأماكن، و بقائها ضمن الأطر التي تم الاتفاق عليها فيما بين الدول الأطراف في النزاع، و في تقديري أن التوسع في تطبيق حالة الضرورة العسكرية على هذه المواقع من شأنه المساس بشكل كبير بالفئات المحمية، و من ثمّ هدم قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة لحماية هذه الفئات.

1) – أميرة محمود العطار، المرجع السابق، ص 384.

2) – أميرة محمود العطار، نفس المرجع ، ص 384.

خاتمة:

لقد تطّورت حالة الضرورة العسكرية من حيث المفهوم و التطبيق عبر مّر العصور،فبعدما كانت تعني القّسوة و الشدّة،على اعتبار أن الحرب كانت عملا مسموحا به،وعلى أي وجه كان،فكانت الجيوش تأتي من الأعمال و الأساليب ما يمكنها من إحراز النصر على العدو،إلى درجة الإذلال،و التشفي،تطبيقا للمثل القائل"أنزل بعدوك أقصى ما تستطيع من الأذى"، غير أن هذا المفهوم تغير عبر عدّة مراحل و نتيجة لعدة اعتبارات،حيث كان لمبادئ الفروسية،و ما يحمله القادة من نبل و شرف نتيجة الحضارات المتعاقبة،و الأديان السماوية المنزلة،التي كان لها الفضل الكبير في إرساء الكثير من المبادئ الإنسانية التي عملت على أنسنة الحرب،ومن ثمّ تقييد حالة الضرورة تبعا للتضييق و الحظر الذي شمل حالة الحرب في حدّ ذاتها،ومن هنا بدأ التقنين لمنظومة قانونية تمثلت في مبادئ و أحكام القانون الدولي الإنساني،و التي بينت حدود إعمال حالة الضرورة العسكرية كاستثناء على القاعدة العامة.

و بناءا على هذا فقد تناولت في هذه الدراسة من خلال الباب الأول و المعنون بالإطار النظري للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني أهم القواعد و المبادئ التي جاء بها هذا الفرع من القانون،وذلك من خلال الحضارات القديمة و الأديان السماوية مبرزا فضل أحكام الشريعة الإسلامية في إرساء الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني،ثم حاولت التطرق إلى ماهية الضرورة العسكرية،و ذلك بتحديد أهم الشروط الواجب توافرها للاعتداد بها،على ضوء الأساس الذي تستمد منه مشروعيتها،مسجلا بذلك الغموض الذي اكتنف تعريف هذه الحالة،و ذلك من خلال الفصل الأول من الباب الأول.

أما في الفصل الثاني فقد استعرضت أهم الضبط التي ينبغي أن تقيّد من حالات إعمال هذا الاستثناء،سواء تعلق ذلك بالأساليب و الوسائل المستخدمة في النزاعات المسلحة،أو بالآثار التي تخلفها هذه الأخيرة،و خصوصا في ظل التطور الرهيب للأدوات المستخدمة في هذه النزاعات مستنتجا في ذلك صعوبة التحكم في آثار الكثير من الوسائل المستخدمة،و الأساليب المتبعة،كما هو الحال في استخدام الأسلحة النووية،و البيولوجية و الكيماوية،بما في ذلك تلك التي تسبب

إصابات مفرطة الضرر أو آلام لا مبرر لها،أو تلك التي تتم بأساليب عشوائية الأثر،أو شاملة التأثير كما هو الحال بالنسبة للحرب الشاملة،و التي من أهم أساليبها الحرب الاقتصادية ، أو الضربات الإستباقية،و التي أصبحت تشكل مرتكز للكثير من الأنظمة السياسية كعقيدة في المنظومة العسكرية لهذه الدول .

أما في الباب الثاني و المعنون بتطبيقات الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني فقد تناولت في الفصل الأول منه تطبيقات هذه الحالة على فئة الأشخاص المحمية،مقدرا في ذلك أن هناك خطوطا حمراء لا يمكن تجاوزها استنادا على حالة الضرورة،بناءا على نصوص و أحكام القانون الدولي الإنساني،كاقتل العمد،التعذيب،و الاستهداف المتعّمد.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقت إلى تطبيقات هذه الحالة على الأشياء و الأعيان،موضحا بذلك الحدود الدنيا التي يمكن لنا معها إعمال حالة الضرورة،كما هو الأمر في تدمير بعض الممتلكات،و التدمير الذي تبررّه الضرورات العسكرية،كما تناولت الحالات التي لا يجوز لنا الاستناد فيها على الاستثناء في استهدافها،و ذلك كلما تعلق الأمر بالأعيان التي لها ارتباط مباشر بحياة السكان المدنيين،أو تلك التي لا تساهم في العمليات العسكرية أو ليس لها دور في ذلك، أو تلك التي تقع خارج مناطق القتال،كما هو الحال بالنسبة للمناطق الآمنة.

و من خلال هذه الرسالة فقد سجلت النتائج التالية :

أولا:فيما يتعلق بضرورة ضبط التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

إن أهم الغايات التي جاءت بها أحكام القانون الدولي الإنساني هي كيفية ضبط معادلة التوازن بين ما تقتضيه الضرورة الحربية،و ما تتطلبه المبادئ الإنسانية و ذلك وفق ما يلي:

1- إن التوفيق بين الضرورات العسكرية و المتطلبات الإنسانية يقتضي من طرف النزاع أيا كان تفضيل الاعتقال على الجرح،و تفضيل الجرح على القتل وأن يكون الجرح أقل ما يمكن أن يكون،لأن الموازنة تحتم الانتصار للمبادئ الإنسانية على غيرها من المبادئ .

2- الجذور الإسلامية الرائدة في ضبط الحالة الضرورية العسكرية في إطار الاعتبارات الإنسانية، إذ حظيت هذه الحالة بنظام متكامل،انطلاقا من قاعدتين شرعيتين متكاملتين هما :(الضرورة تبيح المحظورات) و(الضرورات تقدر بقدرها)، فالأولى تعني أن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة،أما الثانية فتعني أن ما أبيح لهذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه،إلاّ بالقدر الذي يدفع به الفعل الضار، و من ثمّ فأحكام الشريعة الإسلامية كانت السباقة في إرساء مبدأي :التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين والتمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية.

3- المشاركة في العمل العدائي يقدم كتبرير يستند عليه للأخذ بحالة الضرورة العسكرية،لأنه واقعة مادية قابلة للإثبات،ومن ثمّ فهو تضييق لتطبيق حالة الضرورة،و عليه فعدم المشاركة لا تبرر الاستهداف ومن ثمّ لا يجوز التوسع في الاستناد على الاستثناء، ما لم تثبت مشاركة الأعيان أو الأشخاص المحمية .

4- هناك فرق بين استهداف الأعيان العسكرية بالأصل و الأهداف العسكرية المحولة،لأن الأولى تستهدف دون شروط،أما الهدف المدني المحول فيستهدف لكن بعد تحقق جملة من الشروط:

- المشاركة الفعلية أو ثبوت المساهمة في العمل العدائي .
- توجيه إنذار مسبق.
- إعطاء مهلة كافية .
- التوقف عند زوال الخطر أو انتفاء المشاركة.

5- لا يجوز حتى في حالة قيام مبررات الضرورات العسكرية أن يستخدم هذا الحق على وجه قد يؤدي إلى المساس باحتياجات السكان المدنيين،أو يؤدي إلى وضعهم في ظروف معيشية صعبة.

6- على أطراف النزاع أن تأخذ في الحسبان حتى في حالة قيام الضرورة العسكرية و توفرها انسجام طبيعة الأساليب و الوسائل المستخدمة و قواعد القانون الدولي الإنساني.

7- من التجاوز المفرط لمبادئ القانون الدولي الإنساني الإقرار بأن الضرورات العسكرية تطلق العنان للقوات المسلحة لتقوم بأي عمل حتى و لو كان غير مسموح به،فالضرورة يجب أن تكون دائما متوازنة مع متطلبات إنسانية يحددها القانون الدولي الإنساني نفسه .

8- أن الضرورة العسكرية لا تعتبر سببا للإعفاء من المسؤولية إلاّ في الأحوال المنصوص عليها في المواثيق الدولية و الأعراف الحربية،و من ثمّ لا يمكن اعتبارها مبررا و حجة يستند عليها المتهم للإعفاء من مسؤوليته في ارتكاب انتهاكات لأحكام النصوص المنظمة لسير العمليات الحربية،إلاّ في الحالات المذكورة صراحة كسبب للإباحة.

9- أن الممارسات الوحشية و اللامسؤولة أثناء الحرب العالمية الثانية و التي ارتكبت تحت مسّمى الضرورة الحربية،دفعت بمشرعي اتفاقيات جنيف الأربع و ما لحقها من بروتوكولات بمراعاة مبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة،و هو المدار الذي ينبغي أن تدور حوله كل قوانين الحرب،و ذلك بالتضييق من إعمال حالة الضرورة باعتبارها حالة استثنائية مؤقتة.

10- يقتضي مبدأ الإنسانية تجنب أعمال القسوة و الوحشية،أثناء العمليات العسكرية،و من ثمّ فقتل الجرحى أو الإجهاز على الأسرى،أو الاعتداء على النساء و الأطفال ،أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية بوجه عام،كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب و بالتالي تعد أعمال غير إنسانية توجب المساءلة.

11- إجمالا نستطيع القول أن التوازن بين الضرورات العسكرية و المتطلبات الإنسانية يقتضي جملة من المسائل:

- أن حق الأطراف المتنازعة لم يعد حقا لا تقيده ضوابط و معايير.

- الامتناع كليا عن الوسائل و الأساليب التي تسبب آلاما أو أضرار لا مبرر لها حتى و لو كان استخدامها مسموحا به.

- لا هجوم إلا على الأهداف العسكرية،و لا إفراط في استخدام القوة .

ثانيا :فيما يتعلق بضبط التناسب بين الميزة العسكرية المتوخاة،و الأضرار الجانبية الحاصلة

إن التناسب بين الميزات العسكرية،و الأضرار الجانبية يقتضى جملة من المسائل نوجزها فيما يلي :

1- أن يتناسب حجم الرّد الجاري القيام به من قبل الطرف الممارس لحالة الضرورة العسكرية، مع طبيعة و حقيقة حجم و مقدار الخطر الفعلي الموجه له.

2- أن تتناسب أعمال القصف و التدمير و التخريب لغاية الضرورة العسكرية و المتطلبات الإنسانية،و ذلك للحدّ من وقوع أضرار جانبية جسيمة أو بالغة الخطورة.

3- الامتناع عن كل استهداف من شأنه أن يوقع خسائر في أرواح المدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية ،يفرط في تجاوز ما يمكن تحقيقه من ميزات عسكرية ملموسة و مباشره .

4- الامتناع عن كل استهداف ينطوي على هجمات عشوائية،و هي تلك الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد،أو من شأنها الخلط بين ما هو عسكري و ما هو مدني،أو من شانها إحداث آثار لا يمكن التحكم فيها.

إن الموازنة بين الميزة العسكرية و الأذى المتوقع الذي يمكن أن يلحق بالأشخاص و الأعيان المحمية يقتضي الامتناع عن أي عمل من شأنه ترجيح كفة الأذى المفرط على كفة الميزة العسكرية .

ثالثا: فيما يتعلق بشروط و مبررات قيام حالة الضرورة العسكرية.

أ- مبررات قيام حالة الضرورة العسكرية.

على اعتبار أن الحرب أصبحت محّق بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، إلاّ إذا كانت هناك ضرورة تحتم استخدام القوة و يكون ذلك إذا توفرت إحدى هذه المبررات:

1- حالة تهديد السلم الأمن الدوليين.
2- حالة الدفاع الشرعي بنوعيه .
3- حالة ردّ العدوان.
4- حالة الإخلال بالتزام دولي لقاعدة آمرة .

ب- شروط إعمال حالة الضرورة العسكرية أثناء العمليات العدائية .

1- ارتباط الضرورة العسكرية بسير العمليات العدائية،و من ثمّ لا يمكن تبرير قيامها في حالة الظروف العادية.

2- الطبيعة المؤقتة لها،فهي إذا حالة واقعية مؤقتة تبدأ ببداية الفعل الذي استوجب و حتم قيامها و تنتهي بنهايته و زواله.

3- ألاّ تكون الإجراءات المستخدمة تنفيذا لحالة الضرورة العسكرية محظورة بموجب أحكام ونصوص القانون الدولي الإنساني.

رابعا :فيما يتعلق بالضوابط و المعايير الناظمة لحالة الضرورة العسكرية.

إن من أهم الضوابط الواجب التقيد بها في حالة استخدام الضرورة العسكرية نذكر:

1- ضرورة اقتصار العمل العدائي على الأهداف العسكرية المشروعة ابتداء ،و ذلك من خلال اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة عند مهاجمة الأهداف العسكرية المشروعة بقصد التبيّن من حقيقة الاستخدام الفعلي من عدمه،في المساهمات العسكرية أو أن ذلك من شأنه الإضرار بالأعيان المدنية،و يكون ذلك من خلال تحّري مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية، وضبط معادلة التناسب بين الميزة العسكرية المتوخاة و الأذى الجانبي.

2- ألاّ تستخدم وسائل محظورة أو مقيدة الاستعمال، ذلك أ نّ حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل القتال لم يعد حقا مطلقا لا تقيده حدود،بل على أطراف النزاع حتى في حالة قيام الضرورة العسكرية استخدام الوسائل المسموح بها دوليا،أي لا تكون تحت طائلة الحظر أو التقييد.

3- ألاّ تكون الأساليب المستخدمة محظورة أو مقيدة الاستعمال، ومن هذه الأساليب أسلوب التدمير العمدي للأشخاص و الأعيان المحمية بموجب أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني، أو الأسلوب الذي يسقط الأمن عن الجميع،كإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة و غيرها من الأساليب التي تنطوي على الغدر أو السلب و النهب.

4- ألاّ تكون الوسائل و الأساليب المستخدمة تسبب إصابات مفرطة الضّرر أو آلام لا مبرر لها،ذلك أن تعّمد إحداث آلام لا داعي لها أو إصابات مفرطة الضّرر بوسائل و أساليب و لو كان مسموحا بها،أمر يقع تحت طائلة الحظر،فما بالك بهذه الآثار من وسائل و أساليب محظور استخدامها أصلا،و من ثمّ لا يمكن الإدعاء بحالة الضرورة في تعّمد إلحاق الأذى بالخصم دون داع.

5-ألاّ تستخدم هجمات عشوائية الأثر،ولا وسائل لا يمكن التحكم في آثارها و هذا راجع لتعدّ الأضرار الحاصلة جراء هذا الاستهداف إلى أشخاص و أعيان محمية،أو أنها تحدث خلطا بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية،و هو الأمر الذي ترفضه القواعد المنظمة لسير العمليات القتالية .

6- الامتناع عن شّن أي هجوم من شأنه إلحاق خسائر جسيمة في الأرواح و الأعيان المدنية،أومن شأنه إلحاق أضرار بالغة أو طويلة الأمد بالبيئة.

خامسا : ملاحظات فيما يتعلق بالصكوك الدولية المنظمة لحالة الضرورة العسكرية.

من خلال اتفاقيات جنيف و البروتوكولات الملحقة بها،أو من خلال اتفاقيات لاهاي التي أوردت حالة الضرورة العسكرية أو ما يرادفها فإننا نسجل الملاحظات التالية:

1- أن بعض المعاهدات الدولية و من خلال نصوصها التي وضعت قواعد السلوك أثناء النزاعات المسلحة، أنها وضعت في نفس الوقت طرق مخالفتها، و هذا ما يعدّ إفراغ للمعاهدة من محتواها، ومن ثمّ تجريدها من كل القواعد الإنسانية التي شرعت من أجلها.

2- أن الضرورة العسكرية استثناء خطير جاءت به بعض الاتفاقيات و خصوصا فيما يتعلق بالأحكام الناظمة للاحتلال الحربي لصالح الدولة المحتلة ضد الفئات المحمية في الأراضي المحتلة،فقد تضمنت هذه النصوص قيد على حرية السكان المدنيين،من قبل دولة الاحتلال استنادا إلى حالة الضرورة الحربية التي تقتضيها سلامة و أمن قوات الاحتلال،وبالتالي فقد أطلقت العنان لهذه القوات تحت هذا المسمى للإضرار بهذه الفئة.

3- عدم وجود معيار محدد لما هو من الضرورات،إضافة إلى ترك تقدير حالة الضرورة لكل محارب حسب حاجاته العسكرية من شأنه أن يهدم أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني من أساسها.

4- عدم إعطاء تعريف دقيق للضرورة العسكرية،و الحالات التي يجوز لنا الاستناد عليها، من الحالات التي لا يجوز لنا ذلك،إضافة إلى عدم وضع ضوابط واضحة المعالم للتقيد بها، ومن ثم عدم التوسع في ممارسة هذه الحالة.

5- ورود مفهوم الضرورة العسكرية في النصوص الدولية بمصطلحات مختلفة مثل:

المقتضيات العسكرية،أو الأسباب العسكرية و قد يعبر عنها بضرورة عسكرية ملّحة،أو ضرورات حربية قهرية،أو عاجلة و ما إلى ذلك من التسميات التي قد يستند عليها طرف النزاع للتوسع من مضامين هذا المفهوم .

6- عدم ضبط الكثير من المصطلحات المساعدة علىتقييّد حالة الضرورة العسكرية من ذلك:الأهداف العسكرية،التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين،الهجمات غير المميزة،مبدأ التناسب،الميزة العسكرية،الضرر الجانبي و غيرها من المفاهيم التي لها ارتباط بممارسة حالة الضرورة العسكرية كصفة الملّحة،العاجلة و الحتمية.

7- هناك مخاوف من عدم التّوصل إلى حظر استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة من خلال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قانونية استخدام الأسلحة النووية،مما ترك أغلبية قضاة المحكمة الإمكانية مفتوحة لاحتمال تبرير استخدام الأسلحة عندما تقتضي ذلك ضرورة بقاء الدولة،أو عندما يعترضها خطر يهدّد وجودها، مما قد يتعسف في استعمال هذا الحق من قبل الدولة المالكة لهذا النوع الفتاك من الأسلحة،ضد دول أخرى بحجة توفر الضرورة،الأمر الذي ينذر بنسف قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني،و من ثم تغليب الضرورات العسكرية على المتطلبات الإنسانية .

إضافة إلى ما سبق تبيانه فقد أنكر بعض من الفقه الاعتراف بحالة الضرورة الحربية لعدة أسباب من بينها:عدم وجود سلطة عالمية مختصة للتحقيق من توافر لحالة الضرورة العسكرية من عدمها،إضافة إلى أن الاعتراف المطلق لحالة الضرورة معناه حدوث نتائج وخيمة في مجال القانون الدولي.

غير أن هذا الإنكار زاد من حالات تعسف الاستناد على الضرورة العسكرية للفصل في الكثير من القضايا أثناء النزاعات المسلحة، و يرجع ذلك إلى عدم توصل الفقه إلى ضبط أكثر لهذه الحالة، و هذا في حدّ ذاته مأخذ يحسب على الذين أحجموا على الخوض في مثل هذه المواضيع،و ليس كدليل يقدم كتبرير لهذا الإحجام.

سادسا: توصيات و مقترحات:

إن حالة الضرورة العسكرية أصبحت حالة تفرض نفسا بموجب نصوص و أحكام القانون الدولي الإنساني،و بناءا على هذا فإننا نقدم بعض المقترحات و التوصيات التي نراها كفيلة بأن تساعد إلى حدّ ما التقيد من إعمال هذا الاستثناء انسجاما و المتطلبات الإنسانية التي نادى بها هذا القانون نفسه:

1- ضرورة القيام بمراجعة للقواعد الاتفاقية التي تضمنت حالة الضرورة العسكرية أو ما يرادفها مع الحفاظ على المكاسب و المبادئ الإنسانية المتوصل إليها من خلال هذه الاتفاقيات.

2- إعطاء تعريف لهذه الحالة للقضاء على كل التفسيرات و التأويلات التي من شأنها أن تسيء ممارسة هذا المفهوم.

3-وضع ضوابط و معايير واضحة المعالم،تقيّد من الوسائل و الأساليب المستخدمة أثناء ممارسة حالة الضرورة العسكرية ،بما يفيد حصر هذا الاستثناء في أضيق نطاق له.

4- تبيان الحالات التي يجوز فيها لطرف النزاع الاستناد على حالة الضرورة العسكرية من الحالات التي لا يجوز له ذلك، بغرض تفادي التوسع من ممارسة هذه الحالة .

5- ضبط المفاهيم المساعدة على تقييد حالة الضرورة العسكرية و خصوصا فيما يتعلق بمصطلح الأهداف العسكرية،و مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين،إلى جانب مبدأ حظر الهجمات غير الم ـمّيّزواجب الالتزام بالحدود الدنيا من الخسائر في صفوف المدنيين و الأعيان المدنية،إضافة إلى مبدأ التناسب،و الميزة العسكرية و الضّرر الجانبي،كل ذلك من شأنه أن يجنب حالة الضرورة العسكرية الممارسة الخاطئة لها.

6- يجب أن تعلو الضرورات الإنسانية- المتطلبات الإنسانية- على الضرورات الحربية في صياغة أي قاعدة قانونية، و في حالة التعارض بين هذين الحالتين تقدم الأولى على الثانية.

7- ضرورة مراجعة النصوص التي تضمنت إعمال استثناء الضرورة تماشيا مع الاعتبارات الإنسانية،مع إلغاء كافة التحفظات بالنسبة لدولة الاحتلال في حالة الاحتلال غير المشروع.

8- تفعيل مسألة الإنذار المسبق قبل أي هجوم يحتمل على أن يكون على أهداف مدنية، مع منح الوقت الكافي لإبعاد السكان المدنين عن الهدف المراد تدميره.

9- ضرورة العمل على تطوير و تفعيل الآليات الدولية و الوطنية فيما يتعلق بالحماية و الرقابة،

و فتح المجال أمام لجان تقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة 90 من البروتوكول الأول بغرض الكشف عن الانتهاكات و الخروقات التي تتعرض لها النصوص القانونية.

10- العمل من خلال منظومة قانونية متكاملة للحد من كل الأساليب و الوسائل التي تسبب آلام لا داعي لها،أو مفروطة الضّرر مقارنة بالميزة المرجوة.

11- سدّ كل الثغرات و حل المشكلات التي اعترضت اتفاقيات جنيف الأربع، و ما لحقها من بروتوكولات باعتبار أن هذه النصوص من أهم ركائز القانون الدولي الإنساني.

12- التعريف بالقانون الدولي الإنساني،و إدخاله في برامج التدريس، و خصوصا في المنظومة العسكرية.

إن الضرورة المقصودة في هذا البحث هي تلك التي تعني عدم تجاوز مقتضيات الحرب، وهو إضعاف قوات الخصم،ومن ثمّ تحقيق النصر بالوسائل و الأساليب التي لا تخالف حكما ولا نصا في قوانين الحرب، سواء كان هذا الحكم بمقتضى قاعدة عرفية،أو قاعدة تعاهدية، ومن ثمّ فالضرورة

المقصودة التي تعني الحظر و التجريم و ليست الضرورة التي تعني الإباحة أو التجاوز، و عليه فقد عملت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على التضييق من حالة الضرورة العسكرية بإدخال بعض المصطلحات عليها (كالحتمية)و(العاجلة)،و(الملحة) إضافة إلى بعض القيود التي أوردتها هذه الاتفاقيات لدرجة تبرير استخدامها للدولة المعتدى عليها لا للدولة المعتدية،و إذا كان الأمر كذلك فحالة الضرورة تساهم في إرساء الكثير من القواعد التي تعني بحماية الأشخاص و الأعيان المدنية.

و على الرغم من تسجيل بعض الملاحظات على نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المنظمة لحالة الضرورة العسكرية،إلاّ أن هذه الاتفاقيات تبقى مصدر التزام قانوني من جهة،و ضغط سياسي من جهة أخرى،يدفع أطراف النزاع الممارسة لحالة الضرورة العسكرية للتصرف وفق الحدود الدنيا من التعامل الإنساني المتعارف عليه.

قائمة المصادر والمراجع.

*- القرآن الكريم

أ- الكتب العامة :

أولا: باللّغة العربية

1)- ابن زكريا بن شرف النووي: رياض الصالحين، دار الفكر، لبنان، الطبعة الثالثة سنة 1987.

2)- أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،2002

3)- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.

4)- أبو بكر جابر الجزائري: منهاج المسلم، كتاب عقائد و آداب و أخلاق و معاملات، دار الكتب العلمية لبنان1964.

5)- أبي الحسن مسلم بن الحجاج ،صحيح مسلم، المجلد السادس ، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، سنة 2000 .

6)- أح / محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، المكتبة المصرية للحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة2003 .

7)- إحسان هندي، الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الإنسانية في إطار التشريع و الاجتهاد القضائي السوري، .

8)- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة سنة 2006 .

9)- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى،سنة 2006.

10)- أحمد أنور زهران، العالم و الحرب، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، سنة 1992.

11)- أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

12)- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين،دار الكتب القانونية،مصر،2005 .
13)- أحمد كرعود، بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى 2005 .
14)- أحمد محمد رضا، دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و الملحق الإضافي الأول لعام 1977، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011.
15)- آدم عبد الجبار عبد الله بيرار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة و القانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2009 .
16)- إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي (القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،دار المستقبل العربي،الطبعة الأولى،سنة 2003 .
17)- أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني و علاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى سنة 2006 .
18)- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1999.
19)- أشرف فايز اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2006 .
20)- اعتصام العبد صالح سالم، جرائم الحرب طبيعتها و أحكامها في القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة عدن، اليمن، سنة 2003.
21)- إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، سنة 2003 .
22)- السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثامنة، سنة 1987م
23)- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى لعام 2000.

24)- برتراتدراسل، جرائم الحرب في الفيتنام، مكتبة الكتب العربية، سنة 1970 .
25)- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة. منشورات دحلب 1995.
26)- بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى،بيروت، 2008.
27)- تونسي بن عامر ، قانون المجتمع الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، بن عكنون، الجزائر، سنة 2004.
28)- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، تنزيل، فتطبيق – ثم تبييض –دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة 2007.
29)- جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف سنة 1975 .
30)- جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني تطوره و مبادئه ، يوليه 1982م بجامعة ستراسبورج، سنة 1984م،
31)- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة القاهرة، سنة 1986.
32)- جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني، القاهرة سنة 1988.
33)- جلال يحي، محمد نصر مهني، الموانئ ومشكلاتها في العلاقات الدولية ،دار المعارف، القاهرة، سنة 1980.
34)- جمعية الحق، الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي العام، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2009.
35)- جون ماري هنكرتس،القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني: دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي ، إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2005 .
36)- حاج غوتي أحمد قوسم، مبدأ الوسائل القانونية المناسبة و المبادئ العامة للقانون دراسة مقارنة, دار الفكر الجامعي - الإسكندرية 2007 .

37)- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية. المدخل. النطاق الزماني، الطبعة الثانية، دار الفقه العربي، القاهرة، سنة2002 .

38)- حسين الفتلاوي ، الدكتور عمار محمد ربيع : القانون الدولي الإنساني دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،2009 .

39)- خليل بن إسحاق موسى المالكي: مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ، دار الفكر، بيروت 1415 .

40)- خليل حسين، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2009 .

41)- رجب عند المنعم متولى، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة ، دراسة مقارنة فيما بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2006 .

42)- روبرت بلوك،الدروع البشرية، جرائم الحرب، نسرين عبد الحميد نبيه، المكتب الجامعي الحديث،سنة 2011.

43)- روي عثمان،جرائم الحرب، إعداد نسرين عبد الحميد نبية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2011.

44)- رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2009.

45)- زيدان مربيوط، مدخل إلى القانون الإنساني ، موسوعة حقوق الإنسان . المجلد الثاني، دار العلم للملايين ، سيراكوزا إيطاليا، الطبعة الأولى 1989.

46)- ساكي باية،العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع-بوزريعة- الجزائر، عام 2004.

47)- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة- آليات الحماية) دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

48)- سامح خليل الوادية،حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني،معهد البحوث و الدراسات العربية،القاهرة ،2010.

49)- سعد بزيان،جرائم فرنسا في الجزائر(من الجنرال بوجو إلى الجنرال أوسارسين) صفحات مظلمة من تاريخ الاستعمار الفرنسي من الاحتلال 1830 إلى الاستقلال 1962، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع-بوزريعة- الجزائر، عام 2002 .

50)- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2002-2003 .

51)- سعيد سالم حويلي: التنظيم الدولي لتغيير المناخ و ارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية ، سنة 2002 .

52)- سلامة صالح الرهايفة،حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة الأولى 2012 .

53)- سمير عبد المنعم ، العلاقات الدولية في العصور القديمة ، الطبعة الأولى, بدون تاريخ.

54)- سوسن العساف، إستراتيجية الردع، العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة و الاستقرار الدولي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2008.

55)- سيد أحمد الدردير أبو البركات،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني،بدون تاريخ.

56)- شريف الطباخ ، التعويض عن المسؤولية التقطيرية و المسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2006.

57)- شريف علام ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة ، 2005 .

58)- شهاب سليمان عبد الله، مبادئ القانون الدولي الإنساني، كلية القانون، جامعة شندي، الطبعة الثالثة، عام 2008.

59)- صادق أبو هيف: القانون الدولي العام{ النظريات و المبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية ، الحرب والحياد } المعارف الإسكندرية 1995.

60)- صلاح الدين بن عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام. مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة،1976

61)- صلاح الدين عامر: التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي) دار المستقبل الإنساني، القاهرة، 2003 .

62)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة،دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1976.

63)- صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، سنة 1983.

64)- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010 .

65)- عادل عبد الله المسدى، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2007 .

66)- عامر الزمال، مقالات في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأمر ، 2007

67)- عامر الزمال، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان الطبعة الثانية 1997.

68)- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2006 .

69)- عبد الحميد محمود: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2000.

70)- عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، دراسة قانونية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، بيروت،2011 .

71)- عبد العزيز جميع ، عبد الفتاح عبد العزيز ، حسين درويش، قانون الحرب ، مكتبة الإنجلو المصرية

72)- عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة الطبعة الثانية، سنة 2009.

73)- عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الرياض، الجزء 18، الطبعة1، 2001.

74)- عبد العزيز رمضان الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011 .

75)- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر مطبعة انترناشيونال برس، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

76)- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى، سنة 1991.

77)- عبد الله بن أحمد بن محمدبن قدامى المقدسي، المعنى، دار عالم الكتب،الرياض، الطبعة الأولى ،الجزء الثالث عشر، سنة 1997.

78)- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي الإنساني،كلية القانون،جامعة التحدي،1993-1994

79)- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية و تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية عالم الكتب ، القاهرة ، سنة 1975.

80)- عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام،دراسة مقارنة،المؤسسة الحديثة للكتاب،الطبعة الأولى،سنة 2010.

81)- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، 2008.

82)- علاء الدين عبد الرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2010.

83)- علي إبراهيم، نحو رؤية قانونية موحدة للوفود العربية في مؤتمر الأمم المتحدة للدول الأطراف في إتفاقية جنيف الرابعة (ميثاق حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12أغسطس1949)،مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر،عين شمس،1999

84)- علي حسام الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين و البوسنة و الهرسك، دراسة المسؤولية الدولية، مركز الدراسات و الاستراتيجيات الأهرام، القاهرة، 2002 .

85)- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، (دراسة تطبيقية مقارنة) دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، عام 1999.

86)- علي سيف النامي ، و الدكتور ثقل سعد العجمي ، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي الإنساني ، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة القاهرة .

87)- علي عبد الرحمن ضوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي ، منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي ، الطبعة الأولى سنة 1984.

88)- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي،تفسير القرآن العظيم،دار البيان العربي،الجزء الرابع،الأزهر،سنة 2006.

89)- عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة . الطبعة الأولى، سنة 2006 .

90)- عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1997.

91)- عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني، (وثائق و آراء)، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، عام 2002 .

92)- عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2005.

93)- عمر سعد اللّه،القانون الدولي الإنساني،الممتلكات المحمية،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون،الجزائر،2008.

94)- عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2008 .

95)- فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009 .
96)- فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2001 .
97)- كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان،بيروت،الطبعة،الأولى،سنة 1997
98)- ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ، 2011 .
99)- م بودهان، حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الإنسان، الرصد الوطني لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
100)- ماهر جميل أبو خوات ،حماية الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة ،دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 2008 .
101)- محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، سنة 2008.
102)- محمد الشريف البسيوني، القانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الثانية،سنة 2007.
103)- محمد الطاهر عزوى، ذكريات المعتقلين، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، وحدة الطباعة بالرويبة، سنة 1996 .
104)- محمد العالم المراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن، الدار الجماهرية للنشر و التوزيع و الإعلان، الطبعة الأولى، بنغازي، سنة 1989.
105)- محمد المجذوب، الوسط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة،سنة 1999
106)- محمد المجذوب، الدكتور طارق المجذوب: القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى سنة 2009 .
107)- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ،الجلد الرابع،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى،سنة 1995.

108)- محمد حازم عتلم،(مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في 08/ يوليو /1996)دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)دار المستقبل العربي ،الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2001.

109)- محمد خليل الموسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2004 .

110)- محمد حنفي محمود: جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

111)- محمد ساعي عبد الحميد: قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الإسكندرية سنة 2007 .

112)- محمد سامح عمرو،أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح و الاحتلال،القانون الدولي الإنساني آفاق و تحديات ،الجزء الأول،منشورات حلبي الحقوقية،2005.

113)- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية, الدار المتحدة للطباعة،1987.

114)- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982

115)- محمد طلعت العنيمي، نظرات في العلاقات الدولية العربية ،منشاة المعارف، الإسكندرية، عام 1971.

116)- محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، سنة 1974.

117)- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، و القانون الداخلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

118)- محمد عبد المنعم رياض، معاهدتان حديثتان لتنظيم معاملة الجرحى و المرضى و الأسرى في الحروب ، مجلة القانون و الاقتصاد، مطبعة نور العدد السادس ، سنة 1935

119)- محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب. الطبعة الأولى 1989.

120)- محمد عبد المنعم عبد الغني،القانون الدولي الجنائي ،دراسة في النظرية العامة،للجريمة الدولية،دار الجامعة الجديدة،سنة 2008.
121)- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، سنة 2000.
122)- محمد فهد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، 2005 .
123)- محمد مجد الدين بركات، (حظر و استخدام الأسلحة التقليدية في إطار القانون الدولي الإنساني) في مدخل للقانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي من إعداد محمود شريف بسيوني ، الندوة العلمية حول القانون الدولي الإنساني و الرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة) سيراكوزا – إيطاليا – 1998 .
124)- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ،1996.
125)- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة سنة 1967.
126)- محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة (الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني ، التدخلات و الثغرات والغموض) سنة 1999.
127)- محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، سنة 1972.
128)- محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة بدون سنة نشر،
129)- مصطفى إبراهيم الزمالي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية , دار وائل للنشر و التوزيع الأردن, عمان, الطبعة الأولى,2005.
130)- مصطفى أحمد فؤاد،حماية الممتلكات الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني،القانون الدولي الإنساني (آفاق و تحديات) الجزء الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية،2005 .

131)- مصطفى قرة حولي، خفايا السلاح البيولوجي، دار وسلان للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق سوريا، الطبعة الأولى، 2006 .
132)- مصلح حسن أحمد، أسرى الحرب و التزاماتهم في القانون الدولي الإنساني، دار الشؤون الثقافية العامة، أفاق عربية، الطبعة الأولى سنة 1989.
133)- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى، سنة 2008.
134)- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني ، دار هومة ، الجزائر 2003 .
135)- نادر خليل عطاس، الأسلحة البيولوجيا و الكيمائية: الوقاية و الاستعداد، ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة سنة 2008.
136)- ناريمان عبد القادر،القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي لعام 1954،و بروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح،القانون الدولي الإنساني "أفاف و تحديات " الجزء الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى/2005.
137)- ناصر عوض فرحات العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر و الإشهار، الطبعة الأولى، عمان 2011 .
138)- نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
139)- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .
140)- نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
141)- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2009.
142)- نسرين عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 .

143)- نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا – القواعد والآليات – دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ،سوريا ، الطبعة الأولى 2007 .
144)- نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني، حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2010.
145)- نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان. دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقل العربي القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
146)- هـ.م. ل فيشر، تاريخ أوروبا في العصر الحديث (1789- 1950)، ترجمة أحمد نجيب هاشم، وديع الضبع، دار المعارف، سنة 1984.
147)- هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها (من إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 و حتى البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977)، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، سنة 2000.
148)- هيثم مناع الإسلام والقانون الإنساني الدولي،فضل الحضارة العربية الإسلامية في وضع ضوابط إنسانية لحالات استعمال العنف دار الإعلام للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،سنة 2003
149)- وهبة الزحيلي، أثارالحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة 1998.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

1)- ALBRECHT .RANDELZHOFER : (Civilian objects) in rudoif berndadt encyclopédie of public international . Law. Vol . 1 . 1992 .
2)- AMEUR ZEMMALI : La protection de l’environnement en période de conflit arme dons les normes humanitaires et l’action du connit international de la croix rouge 1994,
3)- ARRASSEN ,M : conduite des hostilités, droit des conftits armés et désarmement, bruxelles, 1986
4)- Bretton (Philippe) : les problèmes des méthodes et moyennes de guerre ou de combats dans les protocoles additionnels aux conventions de Genève du 12 Aout 1949. R.G.D.P Tome 82, 1978,
5)- Butter worth . LONDON.1972 .

6)- CH. de Vischer : Théorie et réalité en droit international public 1955, Paris .
7)- CHARLE. ROUSSEAU : Le droit des conflits armés, Paris, 1983 .
8)- Claude Pilloud et le commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux 1949 comite international de croix Rouge , Genève, 1986, (commentaire de protocole 1
9)- Dalloz: Répertoire de droit international, 1969 Responsabilité internationale NO40
10)- Denis allend. Le légitime dans la codification du droit international de la responsabilité J. D. I 1983 No 4 .
11)- ERICDANID : principes de droit des conflits armés bruyant, Bruix elles,2002, .
12)- FISHER.G : La convention sur l'interdiction d'utiliser des techniques de modification de l'environnement a des fins hostiles, A.F.D.I.1978.
13)- FRITS KALSLOVEN : liesbeth zegweld constraints on thé waging of war introduction to international humanitarian law . I C R C . H édition . 2001
14)- G. Fischer. (artiche42) in la charte des nationalise suas la dire de J.P carte. Et A.PELLET1985. PRIS ECONOMICA.
15)- J.G.STARK. introduction to international law
16)- JOHN MUELLER And KARL MUELLER : Sanction of mass destruction – foreign affairs May/June 1999.
17)- Kallim w human rights in times of occupation : the case of kuwail bene 1994
18)- MARTINUS Njhoff publishers .Commentary on the additional protocols of 8 June 1977, To the Geneva , conventions, of 12 august 1949 , ICRC , GENEVA 1978 .
19)- Michel Deyra, Le Droit dans la guerre, Gualino, Lextenso éditions, Paris, 2009, P 91.
20)- Mireille Delmas –Marty, vers un droit commun de l'humanité les éditions texel, paris,2005
21)- MIRIMANOFF CHILIKINE : (protection de la population et des personnes civiles contre les dangers résultant des opération militaires) R .B.D.I université de bruxelle vol, 7 1972
22)- NAHLIK. S. (La protection international de bien culturels en cas de conflit arme) Recueil de cours, 196 .
23)- Robert KOLB , Sylvain VITé, Le droit de L'occupation militaire perspectives historiques et enjeux juridiques actuels, BRUYLANT BRUXELLES,2009

24)- SANDOZ , SWINARSKI , ZIMMEMANN : Commentaire des protocoles additionnels de 8 juin 1977 au conventions de Genève 12 aut 1949 Ed Genève 1986
25)- SFDI, JOURNCO- Franco- les allemande : les novelle menaces contre la pair et la sécurité internationales, pedone, 2004

ب- الكتب المتخصصة:

أولا:باللغة العربية.

1)- إسماعيل عبد الرحمان: الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية تأهيلية, الجزء الأول, الهيئة العامة للكتاب، سنة 2007.

2)- إيمان محمد يونس، حالة الضرورة في القانون الدولي المعاصر، دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء مبادئ و أحكام النظام الجماهيرى،مجلس الثقافة ، سيرت ، سنة 2006 .

3)- حسام علي عبد الخالق الشيخة: المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك . دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004 .

4)- حسني محمد عبد الدايم: الضرورة و أثرها على المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2007.

5)- سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

6)- عبد الفتاح بيومي حجازين المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر 2007.

7)- مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، المعارف الإسكندرية ،1987 .

8)- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة سنة 1997.

9)- يحي الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري و بعض تطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1974.

10)- يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة, سنة 1981 .

ثانيا: باللغة الأجنبية.

1)- ACASSESSE : * Weapons causing unnecessary suffering are they prohibited * in rivista di Doritos international . Val 48 . 1975
2)- FRITS KALSHOVEN LIESBETHZEGVELD .constraints on the waging of war. An introduction to interna humanitaire law. ICRC. Edition 2001 .
3)- Glasse C S teffam: quelques remarques sur de nécessité en droit international R.P.P.C.A. 1952
4)- William Gerald down: the law of war and military necessity A. J. I. L (April 1953) .

ج - الرسائل والمذكرات:

أولا: رسائل الدكتوراه.

أ- باللغة العربية.

1)- إسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ظل القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر سنة 1995.

2)- أوصديق فوزي ، تطبيق القانون الدولي الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه الدولة في القانون ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 1995 /1996.

3)- أيمن محمود مهدلي، المناطق المنزوعة السلاح في القانون الدولي (مع دراسة خاصة للمناطق المنزوعة السلاح في إطار اتفاقيات التسوية السلمية في الشرق الأوسط) ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام.2002.

4)- بودر بالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام , جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة - كلية الحقوق, سنة 2009 / 2010 .

5)- حسام أحمد محمد الهنداوي ، الوضع القانوني لمدينة القدس، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، عام 1999 .

6)- رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية رسالة دكتوراه جامعة عين شمس كلية الحقوق، القاهرة، 2001.

7)- زكريا عزم، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1978.

8)- طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، 2005.

9)- علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 2004 .

10)- محمد حمد عبد العزيز العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة إجازة درجة التخصص الدقيق (الدكتوراه)، في القانون الدولي العام، ليبيا، عام 2002 .

11)- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001.

12)- محمود ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية لطاقة النووية، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

13)- نصر الدين الأخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدولة المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق. ابن عكنون ، سنة 2007 – 2008.

14)- ياسين علي حسين، حماية التراث المشترك للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2006.

ب - باللغة الأجنبية.

1)- ANTONIO PLANZER : le grime de genoride thèses prèsentè a la faculté de droit de l'université de fribourg(suisse) pour l'obtention du grade de docteur en droit , 1956

ثانيا:مذكرات الماجستير.

1)- أحمد طلال العبيدي،المسؤولية الدولية الاحتلال الأمريكي للعراق،رسالة ماجستير في القانون الدولي العام،معهد البحوث و الدراسات العربية قسم الدراسات القانونية،القاهرة،سنة 2009.

2)- الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة ، مارس 2006 .

3)- العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات المنازعات المسلحة المعاصرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2008 / 2009 .

4)- بلخير الطيب، ضمانات حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ابن خلدون ، تيارت 2008 – 2009 .

5)- بوجانة محمد، مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2007 – 2008 .

6)- بولوح رضا، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر من خلال محكمة العدل الدولية 96 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، بن عكنون 2001 – 2002 .

7)- جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة سعد دحلب كلية الحقوق ، البليدة ، ماي 2006 .

8)- جميل حسين الضامن ، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد البحوث و الدراسات ، جامعة الدول العربية سنة 2009 .

9)- حفيظ منى، إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2002/2001 .

10)- حناشي رابح،النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي،جامعة سعد دحلب البليدة مارس 2007.
11)- خياري عبد الرحيم،حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني،رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر سنة1996،1997.
12)- رحال سمير،حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل إحكام القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير،جامعة سعد دحلب،البليدة،مارس 2006.
13)- روشو خالد، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني (المركز القانوني) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانوني و الإدارية جامعة ابن خلدون تيارت، 2008/ 2009.
14)- زناتي مصطفى، المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008/2009 .
15)- سامح خليل الودية، المسؤولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، عام 2004.
16)- شعاشعية لخضر، موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،جامعة سعد دحلب، البليدة ، 2006 .
17)- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2007/2008
18)- فاطمة الزهراء عقيلي، خطر الإضرار بالبيئة الطبيعية نتيجة استعمال الأسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي جامعة سعد دحلب البليدة، البليدة 2005.
19)- فرج عبد الرحيم محمد، المبررات الأمريكية للحرب على العراق في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006 .
20)- لنوار فيصل، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، كلية بن عكنون ، 2001 -2002 .

21)- متيجي رشيدة،تجاوز الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري والمقارن،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي،جامعة الجزائر،السنة الجامعية 1978-1979

22)- محمد إبراهيم أحمد الدباغ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2009-2010،

23)- محمد ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح، بين القانون التقليدي و القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير فرع قانون دول وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، كلية بن عكنون، السنة الجامعية 2001-2002 .

24)- نعيمة عميمر، مركز حركات التحرير الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجرائر 1984 .

25)- وائل ونيس علي عمر،التدخل الدولي الإنساني،رسالة ماجستير في القانون الدولي العام كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2009-2010.

د - المقالات:

أولا: باللغة العربية.

1)- أ.ب. روجرز: خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية في الصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000 .

2)- أ.ب. روجرز: خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية في الصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000 .

3)- أحمد أبو الوفا: تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث (مع إشارة لبعض التصورات الحديثة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع و الأربعون، الجمعية المصرية لقانون الدولي، سنة 1993 .

4)- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي،مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني،كلي الحقوق ،جامعة الكوفة،سنة 2009.

5)- إدريس هانئ، الإرهاب الاستباقي أو صناعة الإرهاب ، مجلة المنعطف ، عدد خاص (الإستراتيجية الأمريكية في العالم العربي والإسلامي الوجه والقناع)عدد مزدوج 21-22 المغرب ،2003.

6)- أدم روبرتس، مناطق آمان، جرائم الحرب، نسرين عبد الحميد نبية، المكتب الجامعي الحديث،2011 ،

7)- أرستيدس س. كالوغيرو بولوس – أستراتيس ، البعد الإنساني للحرب حماية العسكريين و المدنيين المتورطين في الحرب ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 24 ، سنة 1929.

8)- إريك دافيد ، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 53 ، سنة 1997

9)- إقبال عبد الكريم الفلوجي، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحق، إصدار إنجاز المحامين العرب، السنة الرابعة عشر، العدد الأول و الثاني و الثالث، سنة 1982

10)- ألكسندر بالجي جالو، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر سنة 2004 .

11)- آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية ، القيود القانونية والسياسية ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ،مختارات من أعداد عام 1999 ،

12)- أنطوان بوفيه: حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 22، جنيف 1991 .

13)- أنطوان بوفييه: حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح دراسات في القانون الدولي الإنساني، (إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء)، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، سنة 2000

14)- إيف ساندو: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر السنة العاشرة، ، العدد 53 سنة 1997 .

15)- إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني (نخبة من المختصين و الخبراء)، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، سنة 2000
16)- بدرية عبد الله العوضين الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثامنة، العدد الرابع، ديسمبر 1984 .
17)- بن حفاف إسماعيل ، التكيف المزدوج لجرائم القانون لدولي الإنساني جرائم الترحيل القصرى، التعذيب و الاغتصاب، دراسة في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثاني، جانفي، 2009 .
18)- بول تاخرينية ، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين يوغوسلافيا السابقة و روند ، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة العاشرة ، عدد خاص ، رقم 57 نوفمبر – ديسمبر 1997
19)- بولعراس ،الملف الكامل للمأساة البوسنية،مجلة الجيش عدد378 الجزائر،1995
20)- بيتر هيربي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مشروع (الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها) المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 835، السنة 1999 .
21)- تشارلز غاراواي: أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم و المحكمة الجنائية الدولية إقامة العدالة أو إنكارها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999،
22)- تيموثي ل .هـ. ماك كورماك، (الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية)، محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 53 ، سنة 1997 .
23)- جوزيف عولد بلات: نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة العاشرة، العدد 55 ماي 1979،
24)- حبستن ماك كليلاند : استعراض الأسلحة وفقا للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003 .
25)- حبستن ماك كليلاند: استعراض الأسلحة وفقا للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003 .
26)- حسن صادق المرصفاوي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (الجريمة و المسؤولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر، الكويت، عام 1989 .

27)- حسن عيسى مال الله، مسؤولية القادة و الرؤساء و الدفع بإطاعة الأوامر العليا،القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء) ،دار المستقبل العربي،الطبعة،الأولى،سنة 2003.

28)- الحسني زهير: القانون الدولي الإنساني تطوره و فعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 26، جنيف 1999.

29)- الحسني زهير: القانون الدولي الإنساني تطوره و فعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 26، جنيف 1999.

30)- دانيال مونيوز روجاس ، جان جاك فريزار : مصادر السلوك في الحرب فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني و الحيلولة دون وقوعها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عام 2004.

31)- دومينيك لوي و روبين كوبالند: من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية أو الإشعاعية و كيف؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89 العدد 866، 2007 .

32)- راميش تاكر، الأعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني ،(منظور آسيوي) المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد عام 2001 ، 1999 .

33)- رشا السيد: حماية البيئة في النزاعات الدولية المسلحة، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الثاني و الستون، سنة 1992 .

34)- رشاد عارف السيد : دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار ، المجلة الدولية للقانون الدولي ، المجلد السادس والأربعون ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مصر ، 1990

35)- رشيد محمد العنزى ، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي ، مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، السنة الحادية و الثلاثون ، الكويت ،سنة 2007 ، .

36)- رشيد محمد العنزي ، المركز القانوني للمراسلين العسكريين في القانون الدولي ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع ،السنة الحادية والثلاثون ، ديسمبر 2007.

37)- رشيد محمد العنزى، معتقلو جوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني و منطق القوة، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة28، الكويت، سنة 2004.

38)- روبرت .ماثيوز .وتيموش ل .هـ .ماكوماك ، تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات الحد من الأسلحة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 1999.

39)- روبن م. كوبلاند: الأسلحة الرهيبة و الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها: المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 835 سنة 1999.

40)- روبيرت جيماثيوزتيموز، تيموثي .ل. ماكومارك : تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات الحد من الأسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 1999. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999.

41)- سيلفان فيتيهن إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمة الدولية، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004

42)- شارلوت ليندسي، المرأة و الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من 2000،

43)- شاهين علي شاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثامنة و العشرون، الكويت، ديسمبر، 2004.

44)- صلاح الدين عامر: حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المعربة للقانون الدولي، المجلد التاسع و الأربعون الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1993 .

45)- صلاح هاشم جمعة: حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 32، 1993

46)- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني، سنة 2000.

47)- عامر الزمالي، حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 45، سنة 1990 .

48)- عبد الكريم حزاوي ، مبادرة لحماية المراسلين الحربين ، الإنساني ، اللجنة الدولية لصليب الأحمر ، العدد 31 ربيع 2005 .

49)- علي سيف النامي، الوضع القانوني الدولي للأسرى الكويتيين في العراق، مجلة الحقوق، العدد الثالث السنة السادسة و العشرون، مجلس النشر العلمي، الكويت سنة 2002

50)- عامر الزمالي، (الماء و النزاعات المسلحة) مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 308، سنة 1955

51)- غراهام س بيرسون، حظر الأسلحة البيولوجية ، الأنشطة الجارية و آفاق المستقبل ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 55 ، 1997 .

52)- غسان الجندي، بروتوكول 11 نيسان 1981 لاستخدام الألغام البرية ، مجلة الحقوق ، السنة الثامنة عشر ، العدد الأول ، الكويت 1988 .

53)- غور دون ريزيوس و مايكل أ.ميير ، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 32 ، عام 1993 .

54)- غوردن ريزيوس و مايكل أ . ميي، حماية أسرى الحرب من الإهانة و تطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 32، سنة 1993 .

55)- ف.ديموليان،القواعد الأساسية لقانون الحرب ، ملخص ،للقادة العسكريين، قواعد السلوك أثناء القتال، الجنة الدولية للصليب الأحمر،2000،

56)- فرانسوا بونيونن، نحو شامل لمشكلة الشارة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000.

57)- فرنسواز كريل،حماية المرأة في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 249 ديسمبر 1985

58)- كريستو فرغر ينوود : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية و الإسهام في القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر : السنة العاشرة ، العدد 53 سنة 1997 .

59)- كمال حماد،القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة،القانون الدولي الإنساني "آفاق و تحديات،الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،سنة 2005

60)- لويز دو سوالد – بيك، القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 53 سنة 1997.

61)- ل.ر. بينا، إدارة الحرب و معاملة ضحايا النزاع المسلحة القواعد المدونة و العرفية التي كانت سارية في الهند القديمة المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد الثامن، سنة 1989 .

62)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب (جنيف 1993) ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة ، العدد 33 ،سنة 1993 ،

63)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة بشأن احترام القانون الدولي الإنساني في أنغولا ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 57 ، سبتمبر 1997 .

64)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نساء يواجهن الحرب، دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أكثر النزاعات المسلحة على النساء ، شعبة السياسات و التعاون داخل الحركة،

65)- لويجي كوندور يللي، محكمة العدل الدولية ترزح تحت حمل الأسلحة النووية ،أليس القانون من اختصاص المحكمة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، ، العدد53 ، سنة 1997.

66)- لويز داوزوالد – بك آنانوتين: الأسلحة الجديدة و القانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي الإنساني) الواقع و الطموح، كلية الحقوق جامعة دمشق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر- دمشق، 2001.

67)- ما نفريد مور، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية ، بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 53 ، سنة 1997 .

68)- مايكل ن . شميت ، الحرب بواسطة شبكة الاتصال الهجوم على شبكة الكومبيوتر - الحاسوب والقانون في الحرب – المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2002 .

69)- مجلة المجتمع، ضابط كبير يكشف تعذيب فرنسا للجزائريين خلال الثورة التحريرية، جمعية الإصلاح الاجتماعي، الكويت، العدد 1424 نوفمبر 2000

70)- محسن أشيشكي: قضايا معاصرة في الحروب البحرية و الحياد،مجلة الحقوق،جامعة الكويت السنة 13 العدد الأول، مارس 1989 .

71)- محسن الشيسكلي، قضايا معاصرة في الحروب البحرية و الحياد، مقال منشور بمجلة الحقوق، سنة 13، العدد01، الطبعة الثانية، عام 1997.

72)- محمد أبو زهرةن نظرية الإسلام في الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع عشر، سنة 1958 .

73)- محمد البراز، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، الجزائر، 2008

74)- محمد حمد العسبلي، القواعد المشتركة لجرائم الحرب بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القانون الدولي الإنساني، الوصية، المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، العدد الثالث، السنة الثانية 2009 .

75)- محمد حمد العسبلي، وسائل و أساليب القتال بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني،القانون الدولي الإنسانيو الشريعة الإسلامية آداب المقاتل،نحو سلسلة ثقافية إنسانية، الهلال الأحمر القطري العدد10.

76)- محمد عرقسوس ، الكرامة الإنسانية في ضوء القرآن الكريم و اتفاقيات جنيف ، مقالات في القانون الدولي الإنساني و الإسلام جمعها و رتبها الدكتور عامر الزمالي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2007.

77)- محمد فضل اله المكي: القائد بين الضمير الإنساني و الحاجة للنصر في الحرب، سلسلة نحو ثقافة إنسانية ، الهلال الأحمر القطري، العدد 12، 2006 .

78)- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني القانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان (جوانب الوحدة و التمييز) دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، سنة 2000 .

79)- محمد يوسف علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984، مجلة الحقوق جامعة الكويت، كلية الحقوق، العدد الرابع، 1987،

80)- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني (نخبة من المختصين و الخبراء)، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، سنة 2000
81)- مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة و مدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد الثاني، عام 2005.
82)- مراد إبراهيم الدسوقي، تصورات حول الترتيبات العسكرية في المنطقة العربية، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد 10 ، يناير 1991.
83)- هانز – بيترغاسر، الذكرى الخامسة و العشرون بعد المائة لإعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 ، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة السادسة ، العدد 34 ، سنة 1993.
84)- هانز بيتر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر . السنة السادسة العدد 134 سنة 1993.
85)- هرنان رايس و الدكتور ريمي روزباخ، دور الطبيب في زيارات اللجنة الدولية للسجناء، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 21، عام 1991 .
86)- هنري كورسيه، منهج دراسي في خمسة دروس عن اتفاقية جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1774.
87)- يحي الشيمي، السلاح و أساليب القتال، المجلة المصرية للقانون الدولي . نوفمبر 1982.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

1)- Jean de peux : commentaire 3, la convention de Genève, comité international de la croix- rouge 1958
2)- RALD.SCHMID DEGRUNECK : l'humanitaire, comite international de la croix-rouge, numero,4-juin2002

هـ – الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

1)- اتفاقية جنيف لعام 1864م في شأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان.
2)- إعلان سان تبرسبورغ لسنة 1868 الخاص بحظر القذائف التي يزيد وزنها على 400 غرام
3)- اتفاقية جنيف لعام 1906م.
4)- اتفاقية جنيف لعام 1929م

5)- اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 .
6)- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 .
7)- اتفاقية حقوق و واجبات الدول المحايدة و الأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، 1907
8)- الاتفاقية المبرمة في 18 أكتوبر عام 1907 بوسائل استفاء الديون التعاقدية بمعرفة الدول.
9)- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهما و الوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 يونيه 1915.
10)- ميثاق باريس لعام 1928 .
11)- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .
12)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
13)- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها للأمم المتحدة عام 1948، وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، عام 2004.
14)- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال المرضى و الجرحى بالقوات المسلحة في الميدان .1949
15)- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949 .
16)- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال مرضى و جرحى و غرقى القوات المسلحة في البحار 1949 .
17)- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.
18)- الملحق الأول باتفاقية جنيف الرابعة ، مشروع اتفاق بشأن مناطق و مواقع الاستشفاء و الأمان.
19)- اتفاقيات لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
20)- الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري الصادر في ديسمبر 1960
21)- اتفاقية بشأن حظر استحداث وضع و تخزين و استخدام الأسلحة الكيماوية و تدمير هذه الأسلحة، باريس 1963.
22)- الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق السياسية و المدنية الصادرة في 1966/12/16.
23)- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.

24)- اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية و تدمير تلك الأسلحة 1972.
25)- البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
26)- البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
27)- النموذج المرفق بالملحق رقم 02 للبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات خطرة
28)- البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها 1980.
29)- البروتوكول الثالث: بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة 1980
30)- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 .
31)- حولية لجنة القانون الدولي 1980
32)- اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب و غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية المهينة ديسمبر 1984، مستخرج من الانترنت الموقع WWW.UN.ary التاريخ 2006/10/03 .
33)- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب و المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1989، مستخرج من الانترنت الموقع
34)- اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيماوية1993
WWW/UMN.EDU/HUMANRTS/ARABIC.HTML
35)- البرتوكول من اجل حماية الممتلكات الثقافية حالة النزاع المسلح،1994.
36)- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، المعهد الدولي للقانون الإنساني، نص معتمد في يونيه، حزيران 1994، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة- العدد 46 سنة 1995 .
37)- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد،وتدمير تلك الألغام، اتفاقية أوتاوا 1997.
38)- البروتوكول الثاني لاتفاقيات لاهاي الخاص لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1999.

39)- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, جويلية 1998 م.
40)- البروتوكول الخامس: بشأن المخلّفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب 2003 .
41)- اتفاقية حظر إنتاج و استخدام و تطوير و تخزين و نقل الذخائر العنقودية 2008 .

ح – القرارات والتقارير:

أولا:باللغة العربية.

1)- قرار مجلس الأمن الدولي 1973، الأمم المتحدة، مقال منشور على شبكة الأنترنيت، الموقع:www. Wikibedia. Org
2)- قرار مجلس الأمن رقم 81(1993) الصادر بتاريخ 1993/04/16
3)- تقرير منظمة العفو الدولية: إسرائيل/ لبنان: هجمات غير متناسبة على الإطلاق المدنيون يتكبدون ويلات الحرب، رقم الوثيقة MDE02/033/2006 مؤتمر 2006 .
4)- http. Ara. Amnesty. Arg. libray/ index/ ARAMDE/ 2006
5)- قرار مجلس الأمن رقم 1970، الأمم المتحدة S/RES/1970(2011) بتاريخ 26 فيفري 2011 .

ثانيا: باللّغة الأجنبية.

1)- François Loncle , Srebrenica rapport sur un massacre Tome 1 DOCUMENTS D'information de l’Assemblée Nationale Française N° 3413 année 2001.

ز- القواميس والمعاجم:

1)- أحمد العابد :لمنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، المعجم العربي الأساسي، تونس سنة 1688 ،
2)- المعجم العسكري الموحد: فرنسي عربي، لجنة توحيد المصطلحات العسكرية للجيوش العربية، بيروت، القسم الثاني، 1983.

3)- القاموس القانوني: فرنسي – عربي، مكتبة لبنان، 1983.

4)- المنجد الأبجدي: دار المشرق، الطبعة الثالثة ، بيروت، لبنان 1986 .

5)- عبد الله الحسن : المعجم العربي للطلاب ، دار الثقافة ، الدار البيضاء المغرب ، الطبعة الأولى سنة 2004 ،

6)- عصام نور الدين : نور الدين الوسيط : دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .الطبعة الأولى سنة 2005

7)- محمد هادى اللحام ، محمد سعيد : القاموس ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ، سنة 2005 ،

8)- المنجد في اللغة و الأعلام دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 41 ، 2005

9)- فراسنواز بوشيه سولنييه: القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005 .

10)- جرجي شاهين عطية، معجم المعتمد ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى سنة 2007 ،

11)- جميل أبو نصري ، والدكتور هشام قبيعة : المتقن، دار الراتب الجامعية بيروت لبنان . بدوت تاريخ ،

12)- Le petit la rousse compact. Édition entièrement nouvelle. Paris

ط - الجرائد

1)- Le monde numéro spécial sur la guerre du golfe novembre 1991 4’la guerre par les chiffres mars ‘1991.

ى - موقع الانترنت:

1)- نعوم تشومسكي: (الحرب الوقائية: الجريمة العظمى) مجلة ري نت (العسكرة و الحرب) أوت 2003 منشور على شبكة الانترنيت، الموقع: http://WWW.Kefaya.org/translations.Htm

2)- عبد الخالق فاروق، مختارات إسرائيلية (القانون الدولي الحائر بين مفهوم المدنيين و مفهوم الإرهاب) تاريخ مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، مفهوم المدنيين و غير المحاربين في القانون الدولي، مركز الدراسات و الإستراتيجية، مؤسسة الأهرام- موقع الإنترنت:
http://www.Ahram.arg.eg/acpss/ahram/2001/01/1/cisr.htm
3)- عبد القادر حماد، العنف لدى الأطفال الفلسطينيين، مقال منشور في الانترنت الموقع:
http://www.pcac.net/details/act3.htm في 04/07/2004.

الفهرس:

العنوان	ص
مقدمة :.....	01
الباب الأول:الإطار النظري للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني..	15
الفصل الأول: ماهية الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني :.....	18
المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني وأهم مبادئه...	20
المطلب الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني وعلاقته بفروع القانون المشابهة له.....	21
الفرع الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني **.....**	21
أولا: الاتجاه الواسع في تعريف القانون الدولي الإنساني.**.....**	22
ثانيا: الاتجاه الضيق في تعريف القانون الدولي الإنساني**.....**	24
الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من فروع القانون المشابهة له**.....**	29
أولا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.**.....**	29
ثانيا :علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي	33
ثالثا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لنزع السلاح:.....	34
المطلب الثاني: تطور مبادئ القانون الدولي الإنساني.	36
الفرع الأول: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة.	36
أولا: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الحضارة المصرية القديمة.....	37
ثانيا : ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الحضارة الهندية القديمة	38
ثالثا : ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الحضارة الصينية القديمة	40
رابعا: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الحضارات الأوربية القديمة	41
الفرع الثاني: ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الأديان السماوية.	45
أولا : ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الديانة اليهودية:	45
ثانيا : ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الديانة المسيحية	47
ثالثا : ملامح مبادئ القانون الدولي الإنساني في الإسلام.	48
الفرع الثالث: تدوين مبادئ القانون الدولي الإنساني في المواثيق الدولية...	53

المطلب الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني. 60
الفرع الأول: المبادئ الأولى للقانون الدولي الإنساني. 61
أولا: مبدأ الفروسية 61
ثانيا: مبدأ الإنسانية. 61
الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني..... 62
أولا: مبدأ صيانة الحرمات 62
ثانيا: مبدأ عدم التمييز : 65
ثالثا: مبدأ الأمن الجماعي: 66
الفرع الثالث: المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة. 67
أولا: مبدأ الحياد..... 67
ثانيا: مبدأ الحياة السوية. 68
ثالثا: مبدأ الحماية..... 68
الفرع الرابع: المبادئ الخاصة بأساليب ووسائل القتال. 69
أولا: حماية السكان المدنيين من العمليات العسكرية 69
ثانيا: قصر الهجمات على الأهداف العسكرية 70
ثالثا: الحد من وسائل و أساليب القتال 70
المبحث الثاني: ماهية الضرورة العسكرية ومشروعيتها..... 72
المطلب الأول: مفهوم الضرورة العسكرية وشروط قيامها..... 73
الفرع الأول: المفهوم اللغوي و الفقهي للضرورة. 73
أولا: المفهوم اللغوي للضرورة 74
ثانيا: المفهوم الفقهي للضرورة 75
01 - مفهوم الضرورة في الفقه الإسلامي..... 75
02 - مفهوم الضرورة في الفقه الدولي 77
أ) - المفهوم القانوني للضرورة : 77
ب) المفهوم الواقعي للضرورة :..... 78
الفرع الثاني: مفهوم الضرورة العسكرية..... 79
أولا: مفهوم الضرورة العسكرية في فقه القانون الدولي العام 79
01– الضرورة العسكرية في الفقه الدولي التقليدي..... 80

02 - الضرورة العسكرية في الفقه الدولي الحديث 80
أ- الاتجاه الرافض لفكرة الضرورة العسكرية : 80
ب- الاتجاه المؤيد لحالة الضرورة العسكرية بشروط : 81
ثانيا: مفهوم الضرورة العسكرية في فقه القانون الدولي الإنساني:..... 82
1) المفهوم العام للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني: 82
2) المفهوم الضيق للضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني:..... 83
الفرع الثالث: شروط الاعتداد بالضرورة العسكرية. 86
أولا : الشروط المتعلقة بإثارة حالة الضرورة العسكرية..... 86
ثانيا– الشروط المتعلقة بفعل الخطر المنشئ للضرورة العسكرية..... 88
ثالثا: الشروط المتعلقة بفعل الضرورة : 90
الفرع الرابع: تمييز مفهوم الضرورة عن المفاهيم المشابهة: 91
أولا: حالة الضرورة و الدفاع الشرعي: 91
ثانيا: حالة الضرورة و الإكراه: 92
ثالثا: حالة الضرورة و القوة القاهرة .,..... 93
رابعا: حالة الضرورة و مبدأ المعاملة بالمثل. 94
خامسا: حالة الضرورة وطاعة أمر الرئيس الأعلى..... 95
المطلب الثاني: أساس قيام الضرورة العسكرية. 95
الفرع الأول: الضرورة تقوم على أساس قانوني. 96
أولا: الاتجاه الشخصي كأساس لقيام الضرورة 97
ثانيا: الاتجاه الموضوعي كأساس لقيام الضرورة:..... 98
الفرع الثاني: الضرورة تقوم على أساس الظروف: 101
أولا: الظروف الواقعية كأساس للضرورة. 102
ثانيا: الظروف القانونية كأساس للضرورة. 105
الفرع الثالث: الضرورة تقوم على أساس مبادئ العدالة..... 106
المطلب الثالث: مشروعية الضرورة العسكرية. 109
الفرع الأول: مشروعية الضرورة العسكرية في بعض الحضارات القديمة..... 110
أولا: الضرورة العسكرية في الحضارتين المصرية و الهندية القديمتين. 110
ثانيا: الضرورة العسكرية في الحضارة الإغريقية و الرومانية : 112

الفرع الثاني: الضرورة العسكرية في الديانات السماوية..... 113
أولا: الضرورة العسكرية في الديانة اليهودية 114
ثانيا: الضرورة العسكرية في الديانة المسيحية. 115
ثالثا: الضرورة العسكرية في الديانة الإسلامية..... 116
الفرع الثالث: مشروعية الضرورة العسكرية في المواثيق و القوانين الدولية..... 119
أولا: الضرورة العسكرية في ظل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 120
ثانيا: الضرورة العسكرية في عهد عصبة الأمم لعام 1924..... 120
ثالثا: الضرورة العسكرية في ميثاق باريس سنة1928 121
رابعا: الضرورة العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945..... 121
خامسا: الضرورة العسكرية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني..... 124
سادسا: الضرورة العسكرية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 125
سابعا: الضرورة العسكرية في القانون الدولي الجنائي. 126
ثامنا: موقف لجنة القانون الدولي من حالة الضرورة. 126
الفصل الثاني: ضوابط الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني..... ... 128
المبحث الأول: ضوابط الضرورة العسكرية المتعلقة بوسائل و أساليب القتال..... . 130
المطلب الأوّل: اقتصار العمل العدائي على الأهداف العسكرية المشروعة..... 131
الفرع الأوّل: المقصود بالأهداف العسكرية المشروعة و الشروط الواجب توفرها 131
أوّلا : المقصود بالأهداف العسكرية المشروعة..... 132
ثانيا : الشروط الواجب توافرها في الهدف العسكري المشروع 133
الفرع الثاني: المبادئ القانونية التي تحكم الأهداف العسكرية المشروعة..... 139
أوّلا: مبدأ التمييز في ضرب الأهداف العسكرية المشروعة 140
ثانيا: مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية المحققة و الأضرار الجانبية : 144
المطلب: الثاني: عدم استخدام وسائل محظورة أو مقيدة الاستعمال..... 147
الفرع الأول:الاتفاقيات التي تحظر أو تقيد استخدام بعض أنواع الأسلحة التقليدية..... 148
الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام بعض الأسلحة الحديثة : 153
أولا : اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجيا:..... 153
ثانيا : اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية لعام 1993 :..... 156
ثالثا: مشروعية استخدام الأسلحة النووية في العمل العسكري..... 159

المطلب الثالث: عدم استخدام أساليب محظورة أو مقيدة الاستعمال..... 165
الفرع الأول: أسلوب التدمير العمدي للأشخاص و الأعيان المحمية 166
أولا: أسلوب التدمير العمدي للأشخاص المحمية 166
ثانيا : أسلوب التدمير العمدي للأعيان المدنية : 168
الفرع الثاني: أسلوب الغدر و الخيانة..... 170
أولا: أسلوب التظاهر بوضع يستثير ثقة الخصم..... 170
ثانيا : أسلوب استغلال الشارات و الأعلام و الأزياء المحايدة : 172
الفرع الثالث: أسلوب السلب و النهب. 173
أولا : المقصود بالسلب و النهب 173
ثانيا : تطور مفهوم السلب و النهب : 173
ثالثا : أركان جريمة السلب و النهب 174
الفرع الرابع : أسلوب الحرب الشاملة و الضربات الإستباقية 175
أولا: أسلوب إسقاط الأمن عن الجميع. 176
ثانيا:أسلوب الحرب الاقتصادية: 176
ثالثا : أسلوب الضربات العسكرية الإستباقية والوقائية..... 178
المبحث الثاني: ضوابط الضرورة العسكرية المتعلقة بآثار استخدام وسائل وأساليب القتال.... 181
المطلب الأول : عدم استخدام الوسائل والأساليب التي تسبب آلام لا مبرر لها 182
الفرع الأول: مراحل تكون و تطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها. 182
أولا: مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في إعلان سان بترسبورغ لعام 1868: 183
ثانيا : مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في مؤتمر بروكسل لسنة 1874 184
ثالثا: مبدأ الآلام التي لا مبرر لها من خلال اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية 1907 185
رابعا : الآلام التي لامبرر لها في اتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكول الأول لعام 1977 .. 185
الفرع الثاني : المقصود بالآلام التي لا مبرر لها و الآثار التي تعدّ من هذا القبيل 186
أولا: المقصود بالآلام التي لا مبرر لها(الإصابات المفرطة الضرر). 187
ثانيا: بعض الآثار التي تعدّ من قبيل الإصابات المفرطة الضرر. 188
الفرع الثالث: القيمة القانونية لمبدأ الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها..... 190
أولا: تقدير مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني..... 190
ثانيا : تقدير مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 192

المطلب الثاني: عدم استخدام هجمات عشوائية الأثر..... 195
الفرع الأول: تعريف الهجمات العشوائية وأنواعها..... 196
أولا : تعريف الهجمات العشوائية 196
ثانيا: أنواع الهجمات العشوائية:..... 198
الفرع الثالث : الاحتياطات الواجب اتخاذها عند توجيه أي هجوم. 201
أولا: التدابير الوقائية الواجب اتخاذها قبل شنّ أي هجوم 201
ثانيا : الاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف المهاجم..... 203
ثالثا : الاحتياطات التي يتخذها الطرف الذي يتحمل الهجوم 207
المطلب الثالث: عدم استخدام وسائل وأساليب تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة. 211
الفرع الأول: المقصود بالبيئة الطبيعية و مجالاتها المختلفة. 212
أولا : المقصود بالبيئة الطبيعية. 212
ثانيا: أهم مجالات البيئة 213
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة.... 215
أولا : الضرر البيئي باعتباره استخداما للقوة 216
ثانيا : الضرر البيئي باعتباره تهديدا للسلم أو إخلالا به. 216
ثالثا : الضرر البيئي باعتباره عملا من أعمال العدوان:..... 217
الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة. 218
أولا: اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 219
ثانيا: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. 219
ثالثا: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 220
رابعا: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة 1976 221
الفرع الرابع: الاعتداء على البيئة بمنظور المحكمة الجنائية الدولية. 224
الباب الثاني: تطبيقات الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني..... 228
الفصل الأول: تطبيقات الضرورة العسكرية في النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني. 231
المبحث الأول: حالات الاستناد على الضرورة العسكرية..... 233
المطلب الأول: حالة الفئات الرئيسية المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني..... 234
الفرع الأول: فئة المدنيين المشمولين بالحماية..... 235
أولا: المقصود بالسكان المدنيين 235

ثانيا : حالات ممارسة الضرورة العسكرية..... 238
1) استخدام الضرورة العسكرية لحماية السكان المدنيين..... 239
2) التضييق من حريات و حقوق السكان المدنيين استنادا إلى حالة الضرورة..... 242
أ- الحرمان من الحقوق و المزايا إذ ثبتت مشاركة الشخص المدني في النشاط الحربي: 242
ب- التضييق من حرية الأشخاص المدنيين 243
ج- الانتقاص من بعض حقوق المدنيين 245
الفرع الثاني: فئة أسرى الحرب..... 247
أولا: تعريف الأسير. 247
ثانيا: ممارسة حالة الضرورة العسكرية استنادا إلى نصوص الاتفاقيات الدولية 250
1- حبس أو بقاء الأسرى في أماكن خطرة. 251
2- تقييد بعض حقوق الأسرى 252
3- معاقبة الأسرى. .....,,..... 253
الفرع الثالث: تطبيقات الضرورة العسكرية على فئة متضرري النزاعات المسلحة:..... 255
أولا: المقصود بمتضرري النزاعات المسلحة..... 255
ثانيا: حالات الاستناد على الضرورة العسكرية في التعامل مع متضرري النزاعات المسلحة 258
1- القيام بأعمال عدائية 258
2- ترك المرضى و الجرحى دون العناية الكافية لهم 259
3 – بقاء متضرري النزاعات المسلحة في أماكن خطرة:..... . 260
4 - استخدام أجنحة المرضى و الجرحى في البوارج الحربية لغير الأغراض المخصصة لها..... 261
المطلب الثاني: تطبيقات الضرورة العسكرية على الفئات المشمولة بحماية محددة. 262
الفرع الأول: فئة النساء و الأطفال..... 262
أولا: حالات الاستناد على حالة الضرورة في معاملة فئة النساء..... 263
1- المشاركة في العمل العسكري..... 263
2- تسليط بعض العقوبات التأديبية 264
3- إيواء النساء المعتقلات في نفس معتقل الرجال 265
ثانيا : ممارسة حالة الضرورة في التعامل مع فئة الأطفال. 265
1- المشاركة في الأعمال العدائية..... 266
2 - إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي 267

3- ارتكاب مخالفات في حق النظم و اللوائح. 267
الفرع الثاني: موظفو الخدمات الطبية و الروحية و الإعلامية : 268
أولا:الاستناد على الضرورة في التعامل فئة مع موظفي الخدمات الطبية و الروحية..... 268
1)-المشاركة في العمل العسكري 269
2) - التضييق من أداء الخدمات للأسباب الحربية : 269
3)- الإبقاء على المستبقين بداعي الضرورة :..... 270
4)- أسر أو حجز أفراد الخدمات الطبية أو الروحية: 270
ثانيا : الاستناد على الضرورة في التعامل مع فئة موظفي الخدمات الإعلامية 271
1)- حالة المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية : 271
2)- استخدام وسائل الإعلام في التحريض على الحرب 272
3)- حالة عدم الالتزام بالإنذار الصادر من طرف قوات الخصم : 272
4)- حالة التضييق من حرية المراسلين للظروف الاستثنائية و لضرورات الحربية :..... 273
5)- حالة الأسر أو الاحتجاز: 273
الفرع الثالث : أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية وأعوان الدفاع المدني 274
أولا:ممارسة الضرورة في حق أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية المحايدة 275
1)- المشاركة الفعلية إلى جانب أحد أطراف النزاع..... 275
2)- انتهاك مبدأ الحياد أثناء أداء المهام. 276
3)- التضييق من النشاطات و الزيارات للضرورات العسكرية. 276
ثانيا: ممارسة حالة الضرورة في حق أفراد أجهزة الدفاع المدني..... 277
1)- ارتكاب أفعال ضارة بالعدو..... 278
2)- تجريد أفراد الدفاع المدني من حيازة الأسلحة..... 278
3)- التقيد من نشاطات أفراد الدفاع المدني..... 279
4)- التواجد في مناطق خطرة 279
5)- النقل الإجباري 280
المبحث الثاني : حالات انتفاء استخدام حالة الضرورة العسكرية..... 281
المطلب الأول : حالة الفئات الرئيسية المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني. 282
الفرع الأول: حالات انتفاء استخدام حالة الضرورة العسكرية في فئة المدنيين. 282
أولا: أفعال إبادة الجنس البشري: 283

ثانيا: التهجير القسري أو النقل الجبري للسكان المدنيين. 284
ثالثا: تعّمد جعل المدنيين محلا للهجوم..... . 285
رابعا: العقاب الجماعي. 288
خامسا: الإعلان على أنه لا يبقى أحد على قيد الحياة. 288
سادسا: التعذيب و المعاملة للإنسانية 289
سابعا: أفعال الاغتصاب: 290
الفرع الثاني : حالات انتفاء استخدام حالة الضرورة العسكرية في فئة أسرى الحرب 290
أولا: الاعتداء على حياة الأسير..... 291
ثانيا: تعذيب الأسير. 293
ثالثا:- المعاملة المهينة: 295
رابعا: تعريض الأسير إلى فضول الجماهير. 296
خامسا: تشغيل الأسرى في المجهود الحربي: 297
الفرع الثالث : حالات انتفاء الاستناد على الضرورة للاعتداء على متضرري النزاعات المسلحة . 298
أولا: الإجهاز على جرحى المقاتلين و مرضاهم 299
ثانيا: الاستخدام كدروع بشرية 300
ثالثا: الأعمال الانتقامية 301
رابعا: الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية اللازمة 301
خامسا: إجراء التجارب الطبية 302
سادسا: إفشاء الأسرار الطبية 304
المطلب الثاني : حالة الفئات المشمولة بحماية محددة 305
الفرع الأول : حالات انتفاء ممارسة الضرورة العسكرية على فئة النساء و الأطفال. 305
أولا : فئة النساء..... 306
1)- حالة الأفعال التي تنطوي على عنف جنسي. 306
2)- حالة تعمد إساءة المعاملة..... 309
3)- الحكم بالإعدام على أولات الأحمال و أمهات الأطفال..... 310
ثانيا: فئة الأطفال. 311
1- التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة..... 311
2- استهداف الأطفال بشكل مباشر..... . 312

3- الحرمان من الحقوق والمزايا الممنوحة للأشخاص المكفولة حمايتهم 313
4- الحكم بالإعدام على الأطفال دون الثامنة عشر أو تنفيذ هذه العقوبة. 313
الفرع الثاني: موظفو الخدمات الطبية و الروحية و الإعلامية 314
أولا: الأفعال المحرمة في حق موظفي الخدمات الطبية و الروحية 315
1) – تعمد الحرمان من الحماية المقررة لهذه الفئات :..... 315
2)- إرغام أفراد الوحدات الطبية على القيام بأعمال تتنافى و شرف المهنة: 315
3)- إرغام أفراد الخدمات الطبية بالإدلاء بمعلومات سرية..... ... 316
4)- حظر الأعمال الانتقامية : 316
ثانيا : الأفعال المحظورة في حق الصحفيين و الإعلاميين: 316
1) - تعّمد مهاجمة الصحفيين و رجال الإعلام : 317
2)- انتهاك مبدأ التناسب في استهداف الصحفيين..... 317
3)-انتهاك مبدأ حصانة المراسلين في الإدلاء بشهاداتهم : 318
4) الحرمان من المعاملة التي تقتضيها اتفاقيات جنيف أثناء الاحتجاز أو الأسر. 319
الفرع الثالث: موظفو الإغاثة التطوعية و أعوان الدفاع المدني. 319
أولا: الأفعال المحرمة في حق أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية المحايدة..... 320
1)- تعّمد استهداف قوافل الإغاثة الإنسانية 320
2)- منع و عرقلة قوافل الإغاثة الإنسانية. 321
3)- التضييق من نشاطات هيئات الإغاثة دون قيام حالة الضرورة 322
4)-استغلال شارات و أزياء الهيئات المحايدة في تضليل العدو..... 322
ثانيا: الأفعال المحظورة في حق أفراد الدفاع المدني 322
1-انتهاك حماية أفراد الدفاع المدني دون توفر حالة الضرورة العسكرية..... 323
2- تجنيد أفراد الدفاع المدني أو إشراكهم في العمليات العدائية. 323
3 - إرغام أفراد الدفاع المدني على أداء مهام تضّر بالسكان المدنيين..... 324
4- التحيز في الحماية. 324
5 - إجراء تغيرات في بنية أجهزة الدفاع المدني..... . 324

الفصل الثاني: تطبيقات الضرورة العسكرية في النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني..... 326
المبحث الأول: حالات الاستناد إلى الضرورة العسكرية. 327
المطلب الأول: حالة الأعيان التي لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين..... 328
الفرع الأول: حالة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. 328
أولا: حالة الدفاع عن الإقليم الوطني الخاضع للسيطرة..... 329
ثانيا: حالة اعتبار المواد الضرورية لحياة السكان المدنيين زاد لأفراد قوات الخصم وحدهم..... 330
ثالثا: حالة استخدام المواد الضرورية لحياة السكان المدنيين في الدعم المباشر للعمل العسكري.... 331
الفرع الثاني: حالة الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة..... 332
أولا: تعريف الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة..... 332
ثانيا: حالات الاستناد إلى الضرورة العسكرية في ضرب الأعيان التي تحوي قوى خطرة..... 334
1- الاستخدام المنظم و المباشر في الدعم العسكري..... 334
2– الهجوم الذي لا يؤدي إلى خسائر فادحة بين السكان المدنيين..... 336
الفرع الثالث: حالة المنشآت الصحية ووسائط النقل الطبي 337
أولا: حالة استخدام الأعيان الطبية خروجا على واجباتها الإنسانية..... 337
ثانيا: حالة الاستمرار في ارتكاب أعمال ضارة بالعدو..... 338
ثالثا: تحويل أجنحة المرضى عن استخداماتها بداعي الضرورة..... 338
رابعا: الاستيلاء المؤقت على المستشفيات المدنية..... 339
خامسا: عدم تمييز الأعيان الطبية بعلامات ظاهرة..... 340
الفرع الرابع: حالة أعيان الملاحة المدنية و الجوية و البحرية. 341
أولا: أعيان الملاحة المدنية البحرية..... 341
1- عدم مراعاة شروط الاستثناء من الاستهداف..... 341
2- انتهاك نظام المياه المحايدة..... 342
3 - مطابقة السفن التجارية تعريف الهدف العسكري..... 342
4 - القيام بأنشطة تصب مباشرة في المجهود الحربي:..... 342
ثانيا: أعيان الملاحة المدنية الجوية:..... 343
1 - مطابقة الطائرات المدنية تعريف الهدف العسكري..... 343
2 - القيام بأنشطة تصب مباشرة في الهجوم العسكري..... 343

3 - حالات عصيان الأوامر أو عدم القدرة على السيطرة على الطائرات المدنية..... 344
المطلب الثاني: الأعيان التي ليس لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين 345
الفرع الأول: الأعيان و الممتلكات المادية بشكل عام..... 345
أولا: تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها..... 346
ثانيا: تدمير أو استخدام بعض ممتلكات الدول المحايدة..... 348
الفرع الثاني: الأعيان الثقافية و دور العبادة. 350
أولا: الحماية العامة للممتلكات الثقافية و حالة الضرورة العسكرية..... 351
1-حالة تحويل الممتلك الثقافي من حيث وظيفته إلى هدف عسكري..... 351
2 -عدم وجود بديل عملي لتحقيق الميزة العسكرية المرجوة 352
ثانيا: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية و حالة الضرورة العسكرية..... 353
1-استعمال مراكز الأبنية التذكارية في تنقل القوات أو المواد الحربية 353
2-حالة مخالفة الالتزامات الواردة في المادة 9 من اتفاقية 1954. 353
3 -توفر حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية..... 354
4-التضييق على الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات لدواعي الأمن العام..... 354
ثالثا: أحكام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية و حالة الضرورة العسكرية..... 355
المطلب الثالث : المناطق الآمنة..... 358
الفرع الأول: المقصود بالمناطق الآمنة: 358
الفرع الثاني: أنواع المناطق الآمنة. 360
أولا: المواقع المجردة من وسائل الدفاع..... 360
ثانيا: المناطق منزوعة السلاح..... 361
الفرع الثالث: بعض تطبيقات المناطق الآمنة..... 363
أولا: بعض تطبيقات المناطق منزوعة السلاح بعد الحرب العالمية الثانية: 363
ثانيا: بعض تطبيقات المناطق منزوعة السلاح في الشرق الأوسط..... 364
الفرع الرابع: حالات استهداف المناطق الآمنة..... 366
أولا: الإخلال بالالتزامات المتعاقد عليها..... 366
ثانيا: استخدام المنشآت العسكرية المتواجدة في هذه المواقع..... 367
ثالثا: ارتكاب أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان 367
رابعا: القيام بأنشطة داعمة للعمليات العسكرية..... 368

خامسا: إتلاف المنشآت والمعدّات البحرية..... 368
سادسا: عدم إخطار الطرف الخصم بالمواقع الآمنة:..... 369
المبحث الثاني: حالات انتفاء استخدام الضرورة العسكرية. 371
المطلب الأول:الأعيان التي لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين..... 372
الفرع الأول:الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين..... 373
أولا : الاستهداف المفضي إلى حدوث مجاعة بين المدنين. 373
ثانيا:الاستهداف الذي يسبب نزوح السكان المدنيين. 374
ثالثا:الاستهداف الذي يسبب تلوث البيئة..... 375
رابعا:الاستهداف الذي يكون من قبيل هجمات الردع..... 376
خامسا:الاستهداف الذي يؤدي للاستيلاء على المواد الضرورية لحياة السكان المدنيين 377
الفرع الثاني:حالة الأعيان التي تحوي على قوى خطرة..... 378
أولا:حالة الاستهداف الذي يتسبب في خسائر فادحة بين السكان المدنيين, ... 378
1- حالة استهداف المنشآت التي تمثل أهداف عسكرية..... 378
2- حالة ضرب الأعيان العسكرية الواقعة بالقرب من المنشآت التي تحوي قوى خطرة 379
ثانيا :حالة الاستهداف الذي يعتبر من قبل هجمات الردع. 380
ثالثا:حالة إقامة أهداف عسكرية بالقرب من المنشآت المحتوية على قوى خطرة..... 281
الفرع الثالث : حالة الأعيان الطبية 382
أولا : تعّمد استهداف الأعيان الطبية..... 382
ثانيا: الاستهداف الذي يعتبر من قبيل هجمات الردع. 384
ثالثا :استخدام الأعيان الطبية في التستر عن الأهداف العسكرية..... 385
الفرع الرابع : أعيان الملاحة المدنية البحرية والجوية 385
أولا : أعيان الملاحة المدنية البحرية..... 385
ثانيا : أعيان الملاحة المدنية الجوية 387
المطلب الثاني:الممتلكات المادية الأخرى و الأعيان الثقافية..... 388
الفرع الأول:حالة الأعيان و الممتلكات المادية بشكل عام. 389
أولا : حالة التدمير أو الإستلاء على أوسع نطاق مقارنة بالميزات المحققة..... 389
ثانيا : حالة التدمير أو الإستلاء بطريقة غير مشروعة و تعسفية..... 392
ثالثا : حالة السلب و النهب و التجريد من الممتلكات..... 393

الفرع الثاني:الأعيان الثقافية ودور العبادة 395
أولا: حالة تعّمد استهداف الممتلكات الثقافية..... 396
ثانيا: تعّمد استخدام ممتلك ثقافي في العمل العسكري..... 397
ثالثا:تعمد استخدام الأماكن المجاورة مباشرة للممتلكات الثقافية..... 397
رابعا: إلحاق دمار شامل بالممتلكات الثقافية أو الإستلاء عليها..... 398
خامسا: حالة أعمال السلب و النهب و السرقة..... 398
سادسا: تصدير الممتلكات أو النقل غير المشروع لها..... 399
سابعا: أعمال الانتقام التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية 399
المثال الأول: الحرب الأمريكية ضد العراق..... 399
المثال الثاني: الحرب الصربية في البوسنة و الهرسك. 400
المثال الثالث : الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية..... 401

المطلب الثالث:المناطق الآمنة. 403
الفرع الأول: المواثيق الدولية الناظمة للمناطق الآمنة 404
أولا: ميثاق الأمم المتحدة 404
ثانيا: الاتفاقيات الدولية. 405
ثالثا: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن..... 407
الفرع الثاني: المعنيون بالحماية بالمناطق الآمنة 408
أولا: المدنيون..... 408
ثانيا: الجرحى و المرضى..... 409
ثالثا: الأعيان المدنية..... 409
الفرع الثالث: تحريم استهداف المناطق الآمنة في المواثيق الدولية. 410
أولا: اتفاقيات لاهاي 1907. 410
ثانيا: اتفاقيات جنيف لعام 1949 البروتوكول الأول الملحق بهم..... 411
ثالثا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 413

الفرع الرابع: نماذج تطبيقية..... 414
أولا: حادثة اعتداء ألمانيا على بلجيكا و لكسمبورغ في الحرب العالمية الأولى عام 1914.... 414
ثانيا: حادثة انتهاك اليابان لمقاطعة شانتونج shantung الصينية عام 1914..... 416
خاتمة:..... 418
قائمة المصادر والمراجع:..... 430
الفهرس:..... 464

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهم المعالم الأساسية لحالة الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، و ذلك من خلال إحداث نوع من التوازن بينها و بين الاعتبارات الإنسانية، في ظل التوفيق بين هذين المدارين المتناقضين، لتبقى حالة الضرورة العسكرية حالة استثنائية، مؤقتة تتم في ظروف معينة، و بشروط محددة، ووفق معايير مضبوطة و في إطار متطلبات إنسانية معلومة.

الكلمات المفتاحية: الضرورة، الميزة العسكرية، التناسب، التميز، الهدف العسكري، القانون الدولي الإنساني.

Résumé :

Cette étude vise à identifier les principaux repères importants de l'état de la nécessité militaire dans le droit international humanitaire à travers l'établissement d'un certain équilibre entre ces repères et les considérations humaines, en conciliant ces deux orbites opposés, pour que cette nécessité militaire soit un état d'exception temporaire qui survient dans des circonstances précises avec des conditions définies et des critères rigoureux et pour des besoins humains donnés.

Les mots clefs: nécessite, Avantage militaire, proportionnalité, Distinction, objectif militaire, droit international humanitaire.

Abstract:

This study aims to identify the principal points and most important of the state of military necessity in international humanitarian thtough establishing a certain equilibrium between these points and human considerations, by creating harmony between two opposed orbits, so that this military urgency becomes a temporary exception which occurs in precise circumstances' with defined conditions and rigorous criteria and for given human needs.

Key- words : Necessity,The Military advantage, proportion, Distinction, The Military objective,The International human law.